مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة السادسة

العدد السادس

الجزء الثالث

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

العدد السادس

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة السادسة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد السادس

الجزء الثالث

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

زراعة الأعضاء

- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.
- مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.
- نقل بعض الأجهزة التناسلية.

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

البحوث

- **بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور**
  عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- **بحث فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي**
  عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
  ومفتي الجمهورية التونسية
- **بحث فضيلة الشيخ الشريف محمد عبد القادر**
  عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- **بحث سعادة الدكتور مختار المهدي**
  رئيس قسم جراحة الأعصاب
  بمستشفى ابن سينا التخصصي القاهرة

زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ

إعداد

فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإن الله تعالى يقول في التنزيل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٣].

هذا، وإن هذه الواقعة وأمثالها من واقعات العصر خليقة بالدرس المتأني لاستخراج المدرك واستنباط الحكم، لا سيما أن هذه الواقعات لم توجد في كتب المتقدمين ولا المتأخرين من الفقهاء، فوجب التخريج والاستنباط ضمن دائرة الاجتهاد المذهبي بقدر الوسع والطاقة.

هذا، وقد بذلت الجهد في استنباط الحكم لهذه المسألة (زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ) مستنيراً بقرارات مجمع الرابطة وما سبقها من دراسات موفقة مع الرجوع إلى أمهات كتب الفقه وعلم الخلاف واستشارة جهابذة الأطباء، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

هذا، وإن بحثي المتواضع هذا يتكون من مدخل ومقصد وخاتمة، فأقول وبالله التوفيق.

مدخل إلى البحث

الجملة العصبية شيء غير النفس والأطراف اللتين نصّ الفقهاء المتقدمون عليهما وفصّلوا القول فيهما، فالجملة العصبية لا يمكن ــ بحال من الأحوال كما ثبت عند

الأطباء ــ نموها واستدراك ما فات منها، لأن الخلية العصبية ذات خصائص تختلف عن كل الخلايا في الجسم الإنساني، وأن كل شيء من الوعي والإدراك مربوط بها، بل إن الحياة ذاتها مربوطة ببعض أجزائها، كشجرة الحياة في الجزء الخلفي من الدماغ، لذلك وجب النظر إليها من زاوية جديدة لا يمكن قياسها على الأطراف أو الحواس أو أي عضو من الأعضاء الإنسانية حتى يقال فيها ما يقال في تلك.

المقصد الأول
الأخذ من الإنسان الحي

إن تنازل إنسان حي عن شيء من جملته العصبية أو عن مخه لغيره تنازل عن حياته قطعاً، وهذه الحياة لا يملكها الإنسان، لأن الله تعالى هو المالك للنفس الإنسانية عبوديةً، والإنسان هو المالك لها استمتاعاً فقط، لذلك لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حياته لغيره ولا عن بعضها كما يقول القرافي: (وحرّم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه)، وجاء في الموافقات: (إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]. فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكاليف لا يصح إسقاطه شيئاً منها).

وعلى هذا لا يجوز لإنسان حي أن يعطي من خلاياه العصبية أو يهب دماغه أو مخه لغيره، أو يبيعه أو يتنازل عن شيء من ذلك بأي وجه من الوجوه، كما يحرم ذلك على المعطي والآخذ والطبيب المعالج لأن في ذلك إتلافاً لإنسان حي وهو حرام.

لكن إذا كان هذا الإنسان الحي المعطي للخلايا العصبية أو للمخ في حالة احتضار وتوقع للموت بين لحظة وأخرى، وحكم عليه الأطباء بأنه لن يعيش أكثر من وقت قصير جداً يكون فيه دماغه أو مخه المستطيل أو مخيخه أو الحبل العصبي الممدود في العمود الفقري ــ يكون كل ذلك ــ بحالة سليمة مهيأة للتلف بالموت القادم لا محالة، وأخذ شيء من ذلك أو كله لمريض ينقصه هذا الترقيع وهو بحاجة إليه، وربما أنقذه من موت محقق لولاه فما الجواب؟ الجواب: امتناع ذلك وحرمته أيضاً لأن المريض الأول بالرغم من جزم الأطباء بموته ربما شفي فجأة فما الذي يجعلنا نحكم عليه بالموت، والحياة

بيد الله عز وجل والموت بيده عز وجل وحده؟!، ثم إن المريض الثاني ليس لدينا يقين ولا غلبة ظن إلى الآن بأنه سينجو من موت محقق إذا رقعناه بهذه الأعصاب. . . !!

فالمسألة لدينا سيان ولا مرجح، فتبقى الحياة للمريض الأول مقطوعاً بها في بقاء أجهزته كاملة غير منقوصة حتى يموت، والمريض الثاني ربما شفاه الله بغير ترقيع فالله قادر على ذلك.

المقصد الثاني
الأخذ من الإنسان بعد موته

بقيت لدينا مشكلة ثانية: وهي أخذ المخ أو شيء من الجملة العصبية من إنسان بعد موته مباشرة وبعد تيقن موته بالطب الحديث وقبل فساد هذه الأجهزة في جسم الميت، فهل يجوز هذا النقل بالطب الحديث ووسائله لإنسان محتاج إليها؟ يبدو لي أن هذا أمر جائز بشروط.

الأول: أن يأذن من سيؤخذ منه المخ أو شيء من الجملة العصبية قبل موته وهو بالغ عاقل مختار أو يأذن أولياؤه بعد موته بذلك.

الثاني أن تكون فائدة العلاج يقينية أو غالبة على الظن، لا موهومة.

الثالث: أن يتعين ذلك، النقل للعلاج، فلو لم يتعين لا يجوز النقل.

الرابع: أن لا يكون ذلك معاوضة كبيع أو شراء أو هبة بمعنى المعاوضة أي (هبة صورية) كمن يهب دماغ أبيه ليهبه الآخر مبلغاً من المال أو متاعاً، بل يجب كون ذلك مجرد تبرع محض ليس فيه أي معنى من معاني المعاوضات.

والشرط الأساسي كما قدمت هو القطع بموت الأول من الوجهتين الطبية والشرعية معاً، وتأصيل هذه الواقعة، أن الشارع الحكيم كرَّم الإنسان ميتاً كما كرمه حياً، وأن للإنسان الميت حقاً في المحافظة على بدنه بعد موته كما له الحق في المحافظة على كفنه وقبره، ففيه حق لله وحق للميت، أما حق الميت فقد سقط بإسقاطه له، وهو حي، وأما تكريمه فهو مصلحة، ومصلحة إنقاذ حياة الحي المضطر مصلحة أخرى، ولدى الموازنة بين المصلحتين تبيّن أن المصلحة الثانية أعظم فترجحت، لهذا اشترطنا في النقل للعلاج

بعد موت الأول للدماغ والجملة العصبية ما اشترطناه من نقل سائر أجزاء الميت بعد موته، أن يكون حصوله متيقناً أو غالباً على الظن فيما تأكد نجاحه بحيث تكون نسبة النجاح سبعين بالمائة على أقل تقدير، وعدم جواز شيء من هذا النقل في ما كان أقل من هذه النسبة كما قرره وأفتى به أستاذنا العلامة الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، وإني في هذه المسألة ونسبتها أميل إلى ما مال إليه ــ حفظه الله ــ وأفتي به والله تعالى أعلم، وذلك خلافاً لما ذهب إليه مجمع الرابطة الموقر في مكة المكرمة في قراره رقم ٩٩ بشأن تبرع الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك حيث أباح ذلك المجمع ولا أرى لذلك وجهاً صحيحاً والله تعالى أعلم.

خـاتمـة

بعد هذا الذي ذكرت أعود فأقرر أن المسألة بحاجة إلى درس وتمحيص يسبقهما ورع وتحوط لأن الكلام في الفتيا ليس كأي كلام في أي أمر، لهذا وجب سد الذرائع الفاسدة وما يوصل إلى المحرم، وإني هنا أعود لأضيق الأمر أكثر فأقول:

(إن هذه الفتيا بقسميها ليست إلَّا مخلصاً ومخرجاً من الحرج حالة الضرورة أو الحاجة مشروطة بشروطها) وما عدا ذلك فلا مجال للتوسع أبداً لأننا رأينا كيف صار في الغرب من تمييع للمفاهيم بحيث صار الناس يبيعون أعضاءهم بعد أن يؤمنوا عليها، بل رأينا لما أفتى بعض المفتين بجواز التشريح لجثث الموتى كيف اجترأ الناس على جثث الناس في المقابر وصاروا يشترونها بأبخس الأثمان ويسلقونها بالماء الساخن بالنار حتى ينبكت الجلد ويبقى العظم ثم يبيعونها بأغلى الأثمان وصار لها سوق سوداء ووسطاء وسماسرة، وصارت تجارة رائجة وحرفة، وأصل الأمر غير ذلك وأبعد من ذلك بكثير.

لذلك أناشد العلماء والمفتين أن يتحوطوا لدين الله ولا يترخصون إلَّا في موضع الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في إباحة ما كان محظوراً، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ

إعداد

فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ومفتي الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

هذا البحث هو بحث مرتبط بزراعة الأعضاء. وزراعة الأعضاء مظهر من مظاهر التقدم العلمي والفوز الطبي في مجالات العلاج للأمراض والحفاظ على الخلق السوي المتوازن للإنسان.

وينقسم البحث في زراعة الأعضاء إلى أقسام أساسية، كل منها يتطلب حكماً:

١ ـ الأعضاء المنقولة.

٢ ـ المنقول منه العضو ليُزرع.

٣ ـ المنقول إليه ليُزرع فيه.

٤ ـ القائم بالنقل الطبي ومعاونوه.

٥ ـ الغاية من نقل العضو.

العضو المنقول:

الأعضاء المنقولة كما يؤكده الأطباء لا تعود لها الحياة إذا فقدتها وبناء على ذلك فإذا تهدمت بالموت تصبح عديمة الفائدة تماماً ونقلها لا يحقق أي غرض ولذا كان نقلها حية هو المقصود أولاً من بحث زراعة الأعضاء على الميدانين. الميدان الديني الأخلاقي. والميدان الطبي التنفيذي.

ـ الأعضاء التي يجري نقلها تنقسم إلى:

١ ـ أعضاء ضرورية لبقاء الحياة وهي واحدة ـ كالقلب.

٢ ـ أعضاء ثنائية وهي ضرورية لبقاء الحياة ـ كالرئتين والكليتين.

٣ ـ أعضاء ثنائية وهي غير ضرورية لبقاء الحياة كاليدين والرجلين والعينين.

٤ ـ أعضاء منتشرة في الجسم كالجلد وهي الأنسجة.

أما الأعضاء المفردة الضرورية فلا يجوز انتزاعها من صاحبها ما دامت الحياة

سائرة فيه وإن وصل إلى حالة الاحْتضار لأن وقت خروج الروح منه لا يعلم يقيناً. كما أن المنقول إليه وإن كان ظاهر السلامة إلاَّ أنه لا يعلم هل تسبق وفاته وفاة المحْتضر أو تتأخر عنه؟

إلاَّ أنه نظراً إلى التقدم العلمي فإنه أصبح من الممكن أن يموت صاحب العضو حقيقة ويبقى العضو حياً يؤدي وظائفه.

إن هذه الصورة التي أصبحت ممكنة وذات فائدة كبرى للتحصيل على العضو السليم الحي، أوجبت البحث عن حقيقة الموت، ومتى يعتبر الإنسان ميتاً؟ إذ فصلنا الحياة إلى حياة عامة حقيقية بزوالها، يعتبر الإنسان ميتاً، وبين الحياة الجزئية التي يمكن أن تتحقق مع اعتبار صاحبها ميتاً، يورث ولا يرث، ويدفن، وتنفصل العلاقة الزوجية. فلو فرضنا أنه اعتبر ميتاً وولدت زوجته، فإن لها أن تتزوج بزوج آخر، وإن كان قلبه ما يزال ينبض وَكلاه تشتغل، ورئتاه تؤديان الوظيفة. واعتبر الحد الفاصل بين الحياة والموت هو موت جذع المخ وأخذه في التحلل. فإذا حقن ثلاث مرات فلم يسر فيه الحقن وكشفت الأجهزة عن أخذ تركيبه في التحلل فذلك الموت الطبي والشرعي، ومن هنا أصبح المخ على اعتبار إمكان تصور تحقق زرعه من الأعضاء الفريدة في الإنسان التي لا تعوض ولا يمكن أن تبقى بها حياة بعد صاحبها، إذ هي المرجع في الحياة أوالموت.

وهذا ما أحسن الأستاذ الدكتور مختار المهدي التعبير عنه لما قال إن الترجمة الحرفية لزراعة المخ هي قتل إنسان لنقل مخه لإنسان متوفى. وأكد بأن ما يقال عن زراعة المخ ما هو إلاَّ من قبيل الخيال العلمي، وعلى الفرض ففي حال النقل إنه يقال إن الجسد قد نقل إلى المخ. وليس العكس[1] على معنى أنه هل يمكن زراعة جسد كامل ما عدا المخ في مخ حي؟

والبحث يتعدى المخ إلى الجهاز العصبي المرتبط بالمخ من قوى الإحساس من الأعصاب الناقلة للأثر والأعصاب التي تحدد المدركات الحسية.

وكذلك إلى أجهزة التنفيذ المتحكمة في كل إمكانات الجسم ما كان داخلاً في إطار الوعي وما هو دون مستوى الوعي بتحكمه في جميع الأجهزة التي تقوم بوظائفها في الكيان البشري.

---

(١) بحث الدكتور مختار المهدي (زراعة خلايا المخ): ص ٢.

فهاتان الوظيفتان للجهاز العصبي قدر مشترك بين البشر لا يختلف واحد عن الآخر اختلافاً واضحاً إلاَّ إذا أصيب الناقل بخلل أو المركز بانحراف.

ولكن القسم المهم في الجهاز العصبي هو المخ الذي يتقبل ما يأتيه عن الحس فيميزه ثم يقوم برد الفعل الذي ينفرد به كل إنسان والذي يختلف الرجع من النقيض إلى النقيض. ومن هنا فإن المخ من هذه الناحية يمثل الشخصية الحقيقية لكل فرد ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: الآية ٣].

فاختلاف الإرجاع والاختيارات التي يقوم بها المخ تجعل الإنسان شقياً أو سعيداً. وعالماً أو جاهلاً. وذكياً نابهاً أو غبياً خاملاً. وشجاعاً مقداماً، أو خائفاً رعديداً إلى آخر السمات المميزة لكل شخص وفيه تغيير حسب ظني للحقيقة الوراثية التي تميز الذات أيضاً.

ولذا فإنه يترجح عندي أن الحكم يختلف بين المستويات الثلاثة فمناطق الإحساس في الدماغ والأعصاب الموظفة لذلك، وأجهزة التنفيذ الحاكمة في إمكانات الجسم هذان حكمهما يختلف عن المخ العاقل المدبر.

ولما كان المخ من الأعضاء المفردة التي لا تعوض ولا تتحدد فنقله بكماله كنقل أجزاء منه في الحكم.

المنقول منه:

إن المفروض في المنقول منه:

● **أولاً**: أن يكون صاحب العضو مالكاً أمر نفسه محترمة حياته ولا يخلو حاله من الصور الآتية:

١ ــ أن يتبرع بنقل دماغه أو بنقل بعض أجزاء الجهاز العصبي، وهذا التبرع غير مؤثر ذلك أن الحياة ملك لله، فليس لأحد أن يتبرع بحياته لفائدة شخص آخر. كما أنه ليس له أن يتبرع بشيء لا يعوض من جسمه إذا تلف. فكما لا يعتبر تبرع الإنسان بأصبعه تبرعاً معتبراً فكذلك بجزء من أجزاء الجهاز العصبي بل هو أولى، ولما كان الجهاز العصبي يسبق موته موت أجهزة الجسم الأخرى فإنه لا يتحقق إمكانية الاحتفاظ ببعض الأجزاء حية بعد موت جذع الدماغ.

٢ ــ أن يبيع العضو ويأخذ بدله ثمناً قد يكون هذا الثمن مالاً وقد يكون الثمن

مبادلة عصب السمع بعصب البصر مثلاً والحكم كسابقه، فالعقد باطل لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، لأن الحياة ملك لله وكذلك الجسم الإنساني في كل جزء من أجزائه.

● **ثانياً**: أن يكون صاحب العضو غير مالك أمر نفسه، وهو يتصور بصورتين:

١ ــ أن تكون مداركه العقلية مختلة وهذا أمره إلى وليه أو إلى الحاكم.

٢ ــ أن يكون سنه دون سن الرشد من الصبا الباكر إلى آخر لحظة من لحظات المراهقة في الذكر أو الدخول في الأنثى بالغة عاقلة، وليس للولي حق التصرف في جزء من أجزاء بدن المولى عليه إذ الولاية هي حفظ مصالحه التي لم تتوفر له القدرة على الحفاظ عليها.

● **ثالثاً**: أن يكون المنقول منه لم تكتمل شخصيته الإنسانية، ونعني بهذا الجنين، والجنين حسبما قدمه السادة الأطباء له أحوال، منها:

التكون الخلوي: الذي حسبما فهمته عبارة عن البييضة الملقحة التي أخذت في الانقسام حتى تبلغ ٣٢ وحدة. ويذكر الأطباء أن هذه الخلايا هي خلايا غير متميزة بوظائف خاصة ولذا فهي لا تصلح للزرع.

حكم تحطيم الخلايا الملقحة: وقفت كثيراً أمام مشكلة الخلايا الملقحة الفائضة عن الحاجة والتي جمدت: هل يجوز إعدامها أو يجب إعدامها أو ماذا يفعل بها؟

الذي جرى عليه الأطباء أنهم يثيرون المرأة لإفراز عدد من البييضات ويلقحونها في المخبر ويقومون بزرع عدد منها ويجمد الباقي، فإذا تأكدوا أن اللقيحة قد انغرست في جدار الرحم ونمت وجدوا أنفسهم أمام مشكل هو هذه اللقيحات المجمدة ماذا يفعل بها؟ والتي هي عبارة عن خلايا تكاثرت. وتحمل كل خلية في رأسها حقيبتها الوراثية فبالنظرة الأولى كل خلية من الخلايا في هذا الطور هي الطور الأول من الحياة الإنسانية، وإذا كانت هي الطور الأول للحياة الإنسانية فهل يجوز القصد إلى إبادتها؟ قد يقال إن هذه الخلايا انتهت المنفعة منها وحصل الحمل الذي من أجله قام الطبيب بشفط[1] البييضات وتلقيحها والحذر عليها ولكن هل المنفعة إذا انعدمت تبرر القصد إلى الإعدام؟

---

(١) كلمة شفط استعملها الأطباء ومادتها غير موجودة في كتب اللغة.

لقد تحدث الفقهاء عن الحيوان إذا انتهى الانتفاع منه هل يقتل؟ ذكر الحطاب فرعاً نصه: (قال البرزلي نزلت مسألة وهي أن قطاً عمي وفرغت منفعته فأفتى فيه شيخنا (يعني ابن عرفة) الإمام، بوجوب إطعامه وألاَّ يقتل، وكذلك ما يئس من منفعته لكبر أو عيب. وكذا ذبح القطط الصغار والحيوان الصغير لقلة غذاء أمهاتهم أو إراحتها من ضعفها. والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين لقوله ﷺ إذا التقى ضرران نفي الأكبر للأصغر)، كما سئل عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا؟ فأجاب إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته جاز قتله. واحترزنا بالأول (إذا خرجت إذايته عن عادة القطط) عما في طبعه من أكل اللحم إذا كان خالياً أو عليه شيء يمكن رفعه للهر فإذا رفع وأكل فلا يقتل، هذا ولو تكرر منه لأنه طبعه. واحترز بالثاني (وتكررت) مما وقع منه فلتة فلا يقتل.

ومن هذا المعنى إذا يئس من حياة ما لا يؤكل فيذبح لإراحته من الوجع والذي رأيت المنع إلاَّ أن يكون من الحيوان الذي يذكى لأخذ جلده. اهـ[1].

إن حاصل هذا التفصيل أن الحيوان الأهلي لا يذبح إلاَّ لمنفعة الإنسان بذبحه، وإذا لم تكن له منفعة من ذبحه لأكل لحمه أو الانتفاع بجلده فلا يقتل إلاَّ إذا تكرر ضرره وخرج عن طبعه في الضرر الحاصل منه.

ومعنى هذا أن البييضة الملقحة بعد تكاثرها وتجميدها أولى بالإبقاء على حياتها وعدم تدميرها، كما جاء في بحث الدكتور عبد الله حسين باسلامة أن اللقيحة تبلغ في انقسامها إلى مرحلة ٨ ــ ٣٢ خلية فقط ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء، ثم يقول: فإني لا أرى في الوقت الحاضر على الأقل إمكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة ويرجح الدكتور باسلامة نقل بعض تلك الخلايا وزراعتها في إنسان آخر وأنه أفضل بكثير من إتلافها، وفي إتلافها نوع من الوأد لها.

من هذه الناحية فقهياً وطبياً يترجح أنه لا تدمر اللقيحة ولكن من ناحية أخرى نجد أن الفائض من البييضات المخصبة سيتكاثر مع الزمن. وستزخر الحافظات بعدد مهول منها خاصة وقد علمت أنه يمكن الاحتفاظ باللقيحة إلى خمسين سنة، يعني حتى إلى ما بعد

(١) مواهب الجليل: ٣/٢٣٦.

المعدل الأقصى لعمر الأبوين إذ المعتاد أن لا يباشر الأطباء عملية التلقيح المجرى إلاّ ما بعد الثلاثين سنة من عمر الأبوين وتكاثرها مظنة اختلاطها، ومهما بذل القائمون من احتياطات فلن يستطيعوا أن يتيقنوا من السلامة من الاختلاط. ومعلوم أن كل باب يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد أحكم الشارع سده.

هذه واحدة، وأما الثانية فإنه على فرض الاحتفاظ بها فإلى أي حد من الزمن؟ لأن الخمسين سنة ليست غاية ما بعدها غاية، ثم ما هي حاجات البشرية لهذه الخلايا المأخوذة من اللقيحات؟ هل تبلغ فعلاً أنها عملة صعبة لا يتيسر الحصول عليها حتى ندخرها؟

ولهذه المحاذير أرجح أن كل لقيحة بلغت من الانقسام ٣٢/٨ وحدة، وانتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال.

وأرى أنه من المجازفة أن يعمد الطبيب لزرع خلايا من طبيعتها أنها قابلة للنمو نمواً يحصل منه إنسان كامل، إذ معنى ذلك أن هذه الخلية المزروعة هي إنسان بالقوة تحمل حقيبته الوراثية في رأسها كل خصائصه ــ يزرع في مكان من إنسان آخر ــ تبعاً لما حصل عند العلماء من يقين.

الجنين بعد المرحلة الأولى:

الجنين بعد المرحلة الأولى أي عندما يزرع في رحم الأم، وينغرس في جدار الرحم. ويأخذ في النمو حسب سنن الله في الخلق، هذا الجنين قد يكون سوياً ينمو نمواً طبيعياً إلى فصاله عند أمده وهو الإنسان الكامل، وقد تعرض له من العوارض ما يجعل الرحم يقذفه إلى الخارج وهو السقط، وفي الحالة الأولى هو إنسان كامل الحقوق محترم الحياة في كلها وأجزائها لا فرق بينه وبين الراشد وفي الحالة الثانية لا ينتفع منه طبياً بشيء لأنه ميت. والحالة الثالثة هو الجنين السوي الذي سلم من الأعراض التي تعطل تطوره الطبيعي فهو إلى اللحظة التي تكون فيها الحامل أمام الطبيب لتجرى عليها عملية الإجهاض هو جنين سليم نامٍ، ولكن الطبيب يتدخل للحيلولة بين هذا الجنين وبين الرحم الذي احتضنه وغذاه وتوثقت الصلة بين الجانبين.

لقد اطمأن كل الباحثين الذين يحترمون الحياة الإنسانية أنه لا يحل للطبيب أن يحول بين الجنين ومحضنه وأن يستله ويقتله استجابة لنزوة أم فاجرة تجمع إلى فجورها قتل عاطفة الأمومة الطبيعية وقتل كائن حي، أو أم متميعة، قتلُ جنينيها أهون عليها من

التأخر عن سهرة حمراء وأنواع هي انحراف عن سنن الله في الخلق. ولكن في بعض الحالات قد يصحب الحمل أعراض يخشى معها على صحة الأم وسلامتها ولا يضحى بأصل الشجرة للإبقاء على فرع من فروعها. فعندها يكون الإجهاض حالة اضطرارية تقدر بقدرها.

الانتفاع من السَّقط:

السَّقط ما انفصل عن رحم الأم وخرج منه ولم تظهر عليه مظاهر الحياة الواضحة كالبكاء والحركة أو الرضاع أو العطاس ويتفق العلماء على أن السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما إذا بلغ أربعة أشهر فما فوقها ولم تتحقق حياته فالخلاف بين الفقهاء في الصلاة عليه وغسله، فإذا ما نزل حياً فهو إنسان كامل حكمه في الصلاة عليه وغسله وكفنه حكم الكبار. إن السقط قبل الشهور الأربعة لا يبلغ من الحرمة مبلغ الحرمة الإنسانية الكاملة بإجماع ولكن بانتسابه إلى العائلة البشرية فله حرمة ضعيفة تبدو في وجوب دفنه وأن موقع دفنه حبس عليه عند المالكية.

فهل لهذا السقط الذي تدخل الطبيب بآلاته لاقتلاعه من رحم أمه للضرورة هل لهذا السقط من الحرمة ما يمنع الانتفاع بخلايا دماغه لزرعها في دماغ مريض لا أمل في شفائه إلَّا من تلك الخلايا الغضة القابلة للنمو والالتحام مع الخلايا المجاورة فتعوض الخلايا المدمرة وتنسجم مع الأجزاء السليمة في مجرى الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة كما جاء في بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي.

لكن كما جاء في بحثه أيضاً أن الأمر ما يزال يراود الباحثين كأمل يمكن تحقيقه مخبرياً وتطبيقياً لانتفاء المعوقات من نجاحه نظرياً.

إلَّا أن الاستفادة من الجنين السقط لا تمكن إلَّا إذا أسرع الجراح بنقل ما يريده من الجنين قبل موته وهي دقائق معدودة.

والحل هو أن يفتح بطن الأم وتؤخذ الخلايا قبل نزعه من الرحم، ــ ما وجدت أي مانع يمنع من إتمام العملية على هذا الوجه إذا كان ذلك برضا الأبوين ما دام الإجهاض كما بيناه إنما تم في الحدود المأذون فيها ــ أما الإجهاض غير المأذون فيه شرعاً الحرام، فالمبني على الفاسد فاسد، وقد يكون مما يطرح للنظر اشتراط أن يكون الأبوان عند إذنهما يجهلان المستفيد من خلايا الجنين حتى لا تنقلب أرحام الفقيرات معامل

للخلايا الجنينية. ومن الفروض العلمية أن تؤثر الخلايا الجنينية في نشاط ما فتر عن قدرات الدماغ ومن الهرمونات للتغلب على داء الوهن من الشيخوخة وقد يكون هذا الفرض أقرب إلى الخيال العلمي منه إلى التوقع بل أنا واثق من ذلك لأن التغلب على الشيخوخة معناه التغلب على الفناء، والإنسان فانٍ مهما حاول أن ينفلت من قبضة القدر المحتوم.

● **رابعاً**: أن يكون المنقول منه بالغاً رشيداً إلَّا أن حياته غير محترمة بمعنى أن واهب الحياة رفع الحصانة التي أعطاها لهذا الإنسان الخاص، ونعني المحكوم شرعاً بإعدامه في الحالات المحددة المضبوطة بالكتاب والسنَّة فلا تدخل في ذلك الأحكام الاستثنائية أو الصور التي هي محل خلاف بين العلماء مثال ذلك القاتل غيره عمداً عدواناً ولم يعفُ عنه أي واحد من أولياء القتيل ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، فهذا الذي أهدر دمه هل يحل الانتفاع ببعض أجزاء مخه أو جهازه العصبي أو بعض أجهزته وأنسجته؟ هذا الأمر يمكن قياسه على حالة المضطر التي تحدث عنها الفقهاء.

١ ــ من هو المضطر؟

يجيبنا عن هذا النووي يقول:

واتفقوا على جواز الأكل من الآدمي إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخوف من جنسه فهو كخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح القولين.

قال إمام الحرمين: لا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن، قالوا: كما أن المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع على الغيب.

٢ ــ من هو غير المعصوم؟

يجيب النووي أيضاً عن هذا فيقول:

ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان أصحهما وبه قطع إمام الحرمين والمصنف والجمهور يجوز، قال الإمام: لأنّا منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر.

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله سواء حضره السلطان أم لا لما ذكرناه في المسألة قبلها صرح به البغوي وغيره.

٣ ــ هل يمكن لغير المسلم أن ينتفع من المسلم المهدور دمه؟

يقول النووي أيضاً: ولو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ميتاً ففي حل أكله له وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما، والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام[1] من هذه النصوص يتبين لنا:

١ ــ أن المضطر يشمل من ظن ظناً قوياً أنه سيهلك أو ظن أنه سيلحقه مرض مخوف أو طول المرض.

٢ ــ أنه يجوز له أن يأكل من غير معصوم الدم في بعض الصور على الراجح وفي صور أخرى باتفاق علماء الشافعية.

٣ ــ أنه قد اختلف في جواز انتفاع الذمي من المسلم.

وإذا جاز الأكل فإنه يجوز زرع الأعضاء والأنسجة وأخذها من المحكوم عليهم شرعاً بالإعدام قبل وقت التنفيذ إلّا أن هذا يجب أن يجرى مع أخذ الاحتياط الكامل والإجراءات اللازمة لعدم التعذيب.

● **خامساً**: نقل عضو أو نسيج من الإنسان ذاته من مكان إلى مكان آخر جاء في بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي: وقد ابتدأت الجراحة بزراعة خلايا من نفس الحيوان استؤصلت من الغدة الفوق كلوية التي تفرز هرمون الدوبامين، فهل يجوز شرعاً أن يستأصل عضو أو نسيج من الإنسان ليحول إليه ذاته في مكان آخر هو أشد حاجة إليه في مكانه الجديد وأعْوَد عليه نفعاً؟

يقول الزرقاني:

ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض أعضائه حفاظاً لنفسه كما ذكروه فيمن لدغته أفعى في يده وكان يرجو الحياة ــ بقطعها قبل سريان السم فيه ــ أو طولها فإنه يجب[2].

فالزرقاني قاس أكل الإنسان عضواً من أعضائه على قطعه العضو الملدوغ لتحقيق الحياة أو طولها فكلاهما عضو أتلفه صاحبه بعلة حفظ الحياة وإذا جاز إتلاف العضو

---

(١) المجموع: ٩/٤٤.

(٢) الزرقاني شرح خليل: ٣/٢٨.

أو النسيج إبقاء على الحياة فجواز نقله من مكان إلى مكان آخر أولى بالقبول.

المنقول إليه:

بيَّنا في المنقول منه أن المسلم ينتفع في الحدود التي ضبطناها بعضو من أعضاء أخيه المسلم، والاختلاف في الذمي وأنه لا يجوز نقل عضو أو نسيج من مسلم لكافر غير ذمي.

الغاية من زرع العضو:

إن حكم زراعة العضو أو النسيج تختلف باختلاف الغرض من ذلك فقد يكون الغرض جمالياً لإزالة تشوهات واضحة تنكد على الشخص حياته وتعقد نفسيته وقد يكون ذلك لغرض غير ضروري إذ المجرى عليه الجراحة سوي الخلقة إلاَّ أنه يريد أن تزداد وسامته ويتغير شكل أنفه أو ذقنه مثلاً، وقد يكون الغرض من ذلك أن يغير الخلقة تغييراً يجعل من العسير معرفة صاحبها إخفاء لجريمة وخداعاً للعدالة وهذه صور لا تتأتى في زراعة المخ والجهاز العصبي إذ المخ والجهاز العصبي نظراً لمكانتهما المتميزة في الكيان البشري إذ هي التي تعطي للإنسان خصائصه الإنسانية فإن الزراعة فيها لا تكون إلاَّ لغرض أصلي نفسي أو عضلي تعود به للجسم استقامته وللنفس توازنها، ولذا فإن الجراحة بالزراعة تكون مشروعة في الحدود التي بيناها سابقاً وبشرط أن يكون الشفاء راجحاً على التلف.

القائم بالنقل:

القائم بالنقل، ونعني به الجهاز الطبي من رئيس الجراحين ومساعديه الأطباء وطبيب الإنعاش والممرضين: ماحكم قيامهم بعملهم في زرع المخ والجهاز العصبي.

إذا توقفت حياة المريض على التدخل الجراحي حسب الظن الغالب فإن حكم عملهم هذا هو الوجوب حسب الضوابط المبينة في البحث، وإنهم يثابون عليه ثواب الواجب وإن تراخيهم في أداء هذا الواجب يكون حراماً طبعاً. وفي مباحث الفقه ما يترتب على ذلك دنيوياً.

وأما إذا كانت حالة المريض لم تصل إلى هذه الدرجة من الخطورة فعمل الطبيب في هذا هو كعمله في تخفيف الآلام عمل شريف خلقياً مجزي عنه عند الله متى أخلص بعمله لله ولا يتنافى مع ما يتقاضاه عن جهده المبذول في الصورتين.

***

ملخص البحث

تمثل زراعة الأعضاء مظهراً من مظاهر تغلب الطب على المرض والألم والتشوه، ولذلك فهي في حكمها العام تدخل تحت باب التداوي.

وينقسم البحث في زراعة الأعضاء إلى خمسة أقسام:

١ ـ العضو المنقول.
٢ ـ الشخص المنقول منه.
٣ ـ الشخص المنقول إليه.
٤ ـ القائم بزرع العضو.
٥ ـ الغاية من زرع العضو.

١ ـ العضو المنقول:

العضو المنقول لا يُنتفع به إلَّا إذا كانت الحياة ما تزال سارية فيه.

قد يبقى العضو حياً ويكون صاحبه قد مات بتحلل جذع مخه.

العضو المنقول قد يكون ضرورياً لبقاء الحياة وقد لا يكون كذلك.

بما أن الدماغ عضو مفرد تتوقف عليه الحياة وحياته تدل على الحياة وفناؤه دليل الموت فإنه لا يحل نقله ولا جزء منه من محترم الحياة.

٢ ـ الشخص المنقول منه:

وينقسم المنقول منه إلى أقسام:

١ ـ الراشد الذي له حياة محترمة لا يحل أخذ عضو منه لا تبرعاً ولا بعوض.

٢ ـ المولى عليه لقصور فكري أو صغر ليس لوليه أن يتصرف في أعضائه.

٣ ـ الجنين عند انقسام اللقيحة إلى حدود ٣٢ فأقل ـ ولما كانت الخلايا غير

متميزة بوظائف فهي غير صالحة للزرع، وهذه البييضات الملقحة يترجح عندي إعدامها بمجرد ما تنتهي الحاجة إليها في زرعها داخل رحم الزوجة في حياة زوجها.

أما الجنين بعد المرحلة الأولى من الأسبوع العاشر كما يقرره الأطباء فإن كان إجهاضه محرماً فلا يجوز الاستفادة منه ولا زرع أي عضو من أعضائه.

وأما إذا كان إجهاضه جائزاً فإنه يجوز الانتفاع ببعض أجهزته أو أنسجته ولو كان ذلك بفتح بطن أمه إذا رضيت.

٤ ـ البالغ الرشيد إذا كانت حياته غير محترمة.

يجوز الاستفادة من أعضائه إذا كان المستفيد مضطراً لذلك وهو الذي يخشى على حياته أو أن يحدث له مرض خطير أو أن يطول أمد مرضه.

وغير المعصوم هو الذي قرر الإسلام إهدار دمه.

٥ ـ النقل من الإنسان نفسه.

يجوز أن ينقل عضو من الإنسان ذاته من مكان إلى مكان آخر.

٣ ـ الشخص المنقول إليه:

يجوز في الحدود المبينة نقل عضو من مسلم إلى مسلم اتفاقاً ومن غير مسلم إلى مسلم كذلك وفي نقل العضو من مسلم إلى ذمي خلاف، والراجح عدم الجواز ونقل عضو مسلم إلى كافر غير جائز.

٤ ـ الغاية من زرع العضو:

زرع العضو إذا كان لحاجة عضلية أو نفسية فهو مشروع.

وإذا كان لتضليل العدالة فهو حرام.

وإذا كان لغاية جمالية لسوي الخلقة فالراجح عدم الجواز.

٥ ـ القائم بزرع العضو:

إذا كانت حياة المريض في خطر فالقيام بالزرع في الحدود المبينة واجب والجهاز الطبي مأجور.

وإذا كانت حالة المريض لم تصل إلى درجة الخطورة فالعمل شريف مجزى عنه

عند الله، يجتمع الثواب الأخروي مع الجزاء المادي متى أخلص الطبيب عمله لله وسما في قصده عن محض إرادته للنفع العاجل، والله أعلم.

لقد تتبعت باهتمام البحوث الممتازة للأساتذة، الدكتور مختار المهدي مأمون الحاج علي إبراهيم وعبد الله حسين باسلامة. جازاهم الله عن جهودهم وحسن غرضهم. وقد أفدت كثيراً منهم في فهم الواقع الذي عليه بنيت ما وصلت إليه، إلاَّ أنني استشكلت بعض النقاط التي أرجو أن يتم توضيحها وذلك:

١ ــ ما جاء في صفحة ٨ من بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي: وكذلك الهرمونات المؤثرة على الغدد الجنسية وإمكانها أن تقوم بالتبويض مرة أخرى، توقفت في هذا لأنه حسب البحوث الطبية التي درستها إن الأنثى تختزن عدداً من البييضات تفرز في كل دورة واحدةً أو أكثر. فكيف تؤثر الهرمونات على التبويض مرة أخرى؟

٢ ــ ص ٩ ــ أن تأثير الزراعة داخل المخ لا يؤثر على الشخصية، توقفت في هذا بناء على أن خلايا المخ هي التي تكيف إرجاع الفرد وتعدل سلوكه واختياراته، فكيف تكون زراعة خلايا جنينية في مخ الإنسان لا تؤثر في شخصيته مع أن الخلايا المزروعة في المخ تحمل حقيبتها الوراثية وبرنامجها الكامل؟

٣ ــ ص ١١ ــ ذكر الأستاذ عدد الحالات التي أجريت فيها زراعة أنسجة عصبية والمهم في نظري هو نسبة النجاح.

٤ ــ توهين الأستاذ لاستخدام الأجِنَّة المجهضة في الأسبوع الحادي عشر وهي فترة المضغة قبل نفخ الروح: أتساءل هل إن الطب يفرق بين ما بعد الشهور الأربعة وما قبلها؟ وهل إن ما يحدث هو تطور في الخلق الأول أو هو أشياء تحدث تضم إلى الخلق الأول؟

٥ ــ ما جاء في ص ٥ من بحث الأستاذ الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم من نقل الأعضاء الميتة، فهل تزرع الأعضاء الميتة؟ بمعنى هل إن الإنسان مركب من أعضاء ميتة وأعضاء حية. ذلك أن العضو إذا مات فإنه لا تعود له الحياة في الدنيا.

٦ ــ ما جاء في ص ٣ من بحث الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة من أن الجنين في الأسابيع الثمانية الأولى ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة منها ثم يقول:

والأجنة التي تستخرج من الرحم بعد الشهر الرابع أو أكثر تكون أكثر فائدة في عملية النقل، ولم أستطع أن أوفق بين هذا وبين ما جاء في بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي ص ٧، أن الخلايا الجنينية تؤخذ بين الأسبوع الثامن والعاشر من الحمل.

محمد المختار السلامي

*
**

زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية

إعداد

فضيلة الشيخ الشريف محمد عبد القادر

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرَّم بني آدم على سائر الخلائق، وعلَّمه ما لم يعلم من الكتاب والحكمة، والصلاة والسلام على أفضل البشر وسيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

إن العلوم الطبية الجراحية قد تطورت وحققت منجزات باهرة ــ وأصبحت عمليات نقل الدم وزرع الأعضاء من الأعمال اليومية وتطورت بنوك الدم والأعضاء الإنسانية، ونالت عمليات البيع والتبرع بالدم والأعضاء الإنسانية حيةً أو ميتةً رواجاً عاماً في كل مكان من العالم.

وفي هذه الظروف برزت مسألة تحديد موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأمور خاصة مسألة زرع الأعضاء الإنسانية في نفس الجسد الذي بترت منه هذه الأعضاء أو في جسد آخر ــ وكذلك مسألة التبرع بالأعضاء وبيعها ــ هل تجيز الشريعة الإسلامية هذه الأمور أم تمنعها؟

ومن أجل التوصل إلى رأي حول هذه الأمور يجب النظر والبت في المسائل التالية:

- **أولاً: كرامة الإنسان وحرمة أعضائه.**
- **ثانياً: ملكية الجسد الإنساني ــ هل يملك الإنسان جسده أم لا؟**
- **ثالثاً: نظرة الشريعة الإسلامية حول ضرورة بتر الأعضاء وزرعها.**
- **رابعاً: مسألة طهارة العضو المبتور وعدمها وحكم زرعه من هذه الناحية.**

فلننظر في هذه الأمور لنتعرف على وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها، وفي مقدمتها:

- **كرامة الإنسان وجسده:**

قال الله ربنا سبحانه وتعالى في محكم كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

إن هذه الكرامة التي منحها الخالق سبحانه وتعالى لأفضل خلقه البشر تشمل نفس الإنسان وجسده ــ حيث قال سبحانه وتعالى في سورة العلق من كتابه الفرقان المجيد ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ــ وأشير في الآية إلى كرامة نفس الإنسان ــ فإن الإنسان هو الخلق الوحيد الذي فتح الله أمامه أبواب العلم والمعرفة وشرف نفس الإنسان بقوة البحث والتفكير ليخرج بها من الظلمة إلى النور ويتوصل إلى المجهول بواسطة المعروف ــ وهذه الكرامة النفسية ينفرد بها الإنسان فقط ولم يظفر بها غيره من الخلائق، وبخصوص كرامة الجسد الإنساني، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التين، آية ٤].

ومن الواجب على الإنسان المحافظة على كرامته النفسية والجسدية ويحرم عليه تغيير هيكل جسده القويم، ولا يجوز للإنسان التصرف بجسده وبأي عضو من جسده بحيث يسيء إلى شرفه وكرامته، ومن ثم منع النبي ﷺ من كسر عظم الإنسان ولو ميتاً، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وما جاء عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، فإن السبب يرجع إلى أن هذه الأعمال لا تليق بشأن جسد الإنسان الكريم وشرفه، ورجَّع الإمام النووي أسباب لعنة النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة إلى أن هذا الأمر يعتبر تزويراً وتدليساً وتغييراً للخلق وذاك لا يجوز نظراً إلى كرامة الإنسان، حتى منع الإمام النووي رحمه الله الانتفاع بشعر الأدمي وبأي عضو من أعضاء جسده وذلك رعاية لكرامة الإنسان التي بها اختاره الخالق سبحانه من سائر خلقه الذي لا يدريه إلاَّ هو.

ويستنتج مما ذكر أعلاه أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التلاعب بأعضاء الجسد الإنساني ولا تجيز معاملته بحيث تسيء إلى كرامته.

● **ملكية الإنسان لجسده:**

قال الفقيه العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث النبوي الشريف: «من قتل نفسه...» الحديث، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرَّف فيها إلاَّ بما أذن له فيه (فتح الباري) ــ ويدل هذا التصريح من العسقلاني على أن الإنسان لا يملك جسده فلا يجوز له بيعه وبيع أي عضو أو جزء منه كما لا يجوز أن يتبرع به أو بأعضائه أو أجزائه ــ فإن الهبة والبيع لا يصح إلاَّ من المالك.

● **زرع الأعضاء للأغراض الطبية:**

إن المسألة التي نحن بصدد البحث عنها هي: هل تجيز الشريعة الإسلامية بتر أي عضو من أعضاء الجسد حياً أو ميتاً مثل العين والأذن والمخ والكلية والقلب واليد والرجل وغيرها وزرعها في نفس الجسد أو في جسد غيره لأغراض طبية؟ وقد أوضحنا فيما أعلاه ضمن البحث عن كرامة الإنسان وجسده أن الشريعة الإسلامية لا تجيز أن يُعامَل الجسد الإنساني المحترم معاملة تُسيء إلى كرامته، وما من شك في أن تقطيع الجسد الإنساني وأعضائه ومعاملته معاملة السلع والبضائع بالبيع والهبة ونقل أعضائه من مكان إلى مكان آخر أو من جسد إلى جسد آخر يعتبر انتهاكاً سافراً لكرامته، وعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء بهذا الخصوص.

قال العلامة الكاساني في كتابه البدائع: «أما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته لأنه طاهر في الصحيح من الرواية ولكن احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وجاء في المبسوط للسرخسي بيع الحر لا يجوز، لأن الحر لا يدخل في العقد، لأن دخول الشيء في العقد هو بصفة المالية والتقوم، وذلك لا يوجد في الحر، وجاء في البحر: «ولبن المرأة أي لم يجز بيع لبن المرأة لأنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع».

وعلاوة على ذلك لا يحق لأحد التبرع بالجسد الإنساني لأن الإنسان لا يملك جسده ملكية مطلقة، بل هو ملك لخالقه سبحانه وتعالى، وليس للإنسان إلا الاستفادة بجسده وأعضائه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

وقال القاضي أحمد بن رشد في بداية المجتهد: «أما الواهب فإنهم اتفقوا على أن تجوز هبته إذا كان مالكاً صحيح الملك»، فقد تبين من الاقتباسات المذكورة أعلاه من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز بيع وهبة جسد الإنسان أو أي جزء من أجزائه حتى لا يجوز لصاحب الجسد بتر أي عضو من جسده لاستخدامه لنفسه، كما جاء في الفتاوى العالمجيري: «مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو قال: اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره، كما لا يصح للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل».

وفي المبسوط للسرخسي أن المضطر كما لا يصح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه.

ومن المعروف أن العضو المبتور من جسد الإنسان يعتبر نجساً، وحمل النجس وربطه بجسد الإنسان لا يجوز كما لا تجوزه الصلاة في هذه الحالة، وقد يستنتج مما ذكر أعلاه:

أولاً: أن أعضاء الإنسان شيء محترم، فلا يجوز بترها لزرعها في مكان آخر من نفس الجسد أو في جسد آخر حتى ولو كان لغرض العلاج لأن ذلك يعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان وأعضاء جسده.

ثانياً: أن أعضاء جسد الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى، ولا يملك الإنسان أعضاءه ملكاً تاماً، بل هي ملك خالص لله الخالق سبحانه وتعالى أما الإنسان فمجاز باستخدامها حسب أحكامه وإرادته، فلا يجوز للإنسان هبة أو بيع عضو من أعضائه مثل العين والمخ والكلية وغيرها في حين حياته أو بعد موته.

ثالثاً: أن الجثة الهامدة والملقاة في العراء أو في الحي مجهولة الهوية والجثة المشرحة محترمة كجثة أي إنسان آخر فلا يجوز بتر أعضائها وزرعها في جسد آخر لأغراض طبية كما لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر.

قد عرضنا فيما مر أقوال كبار الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وما يستنتج من أقوالهم حول موضوع زراعة الأعضاء.

وقد رأى بعض الفقهاء قياس مسألة زرع الأعضاء على مسألة التداوي بالحرام عند الضرورة أخذاً في الاعتبار تصنيف العلامة الهموي لأعمال الإنسان في خمسة أصناف الفضول والزينة والمنفعة والحاجة والضرورة، والضرورة تبيح المحظورات، فيجوز زرع الأعضاء في حالة الضرورة كما يجوز التداوي بالحرام فيها، وقد أجاز بعض فقهاء العصر التبرع بالدم للأغراض الطبية ولكنهم اختلفوا في بيعه.

* * *

وفي الختام أرجو أن تلتفت أنظار فقهاء العصر إلى المستجدات الباهرة في العلوم الطبية والجراحية وإلى التطورات والمتقلبات الحديثة في الحياة الإنسانية الفردية والاجتماعية، قد يصاب عدد كبير من أولاد البشر رجالاً ونساءً وأطفالاً بجروح شديدة

في لحظة واحدة نتيجة الحروب العصرية والكوارث الطبيعية، وقد حققت العلوم الطبية والجراحية نجاحاً كبيراً في إنقاذ حياة الكثيرين عن طريق نقل الدم وزرع الأعضاء، واكتسبت الأعضاء الإنسانية نوعاً من المالية والتقوم حيث تباع هذه الأعضاء حيةً أوميتةً، وقد يتبرع بها كمبادرة إنسانية. ومسألة نجاسة الأعضاء المبتورة مما اختلف فيها العلماء، وزراعة العضو يعتبر إعادة الحياة فيها فيبرز سؤال: ألا تعتبر إعادة الحياة في العضو المبتور بمثابة إزالة النجاسة منها وإعادة الطهارة فيها؟ وصحيح أن جسد الإنسان محترم، ألا يجوز اعتبار التبرع بالأعضاء تضحية من قبل إنسان محترم لإنسان محترم آخر بشيء يمكن له الاستغناء عنه؟

ويشهد تاريخ تطور الفقه الإسلامي أن فقهاء الأمة قد غيروا آراءهم وقد عدلوا عن آرائهم السابقة وأجازوا ما منعوه من قبل نظراً إلى التغيرات الواردة في المسألة والمستجدات من الأحوال في الموضوع، فإن جمع سور القرآن الكريم في مصحف كان يعتبر ممنوعاً في عهد النبوة وفي الأيام الأولى من الخلافة وغير الصديق الأكبر والفاروق الأعظم وبالتالي جمهور الصحابة رأيهم بعد أحداث اليمامة حيث استشهد عدد كبير من حفظة القرآن وخشي من فقدان أجزاء القرآن الحكيم، كذلك كان الفقهاء المتقدمون يحرمون الأجرة على الإمامة وتعليم الكتاب والسنَّة، ولكن الفقهاء المتأخرين أجازوها نظراً إلى انقطاع المنحات الحكومية وقلة رغبة الناس في الإمامة والتعليم، والنظائر والسوابق في هذا المجال كثيرة.

فيجب على فقهاء الأمة وعلماء العصر إمعان النظر في هذه المسألة الاجتهادية آخذين في عين الاعتبار الظروف السائدة والتقلبات العصرية والمصلحة العامة للأمة.

هذا والله أعلم بالصواب.

الشريف محمد عبد القادر

زراعة خلايا المخ
مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية

إعداد

سعادة الدكتور مختار المهدي

رئيس قسم جراحة الأعصاب

بمستشفى ابن سينا التخصصي - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

بالرغم من أنه لم تمض غير سنوات قليلة على على بداية علم زراعة الأعضاء البشرية كعلم حديث من علوم الطب، إلاَّ أنه مثل غيره من العلوم في الأعوام الأخيرة، أصبح معدل التقدم فيه ليس بالاطِّراد المعتاد من قبل في أي وقت مضى، بل أصبح تقدماً سريعاً مركباً يلهث الإنسان ليدرك مداه إذا نظر إلى مجال واحد من مجالاته وهو ما لاحظته عند كتابة هذا البحث، ومرجع ذلك في رأيي هو الاتساع الشديد في مجالات المعرفة في العلوم المختلفة والتي يخدم بعضها بعضاً.

فمثلاً التقدم في العلوم الكيميائية والفيزيائية والإلكترونية والبصرية يخدم بعضها بعضاً في حل مشاكل تعترض نموها، كما أنها كلها مجتمعة تساعد التقدم في العلوم الطبية وتحل الكثير من مشاكها وتفتح الكثير من الثغرات في العقبات التي تعترض هذا التقدم.

فإذا أضفنا لذلك أيضاً سهولة انتشار وسائل المعرفة بين مختلف دول العالم من خلال المجلات العلمية المتخصصة، والتي يمكن أيضاً نقلها عبر الأقمار الصناعية في فترات زمنية وجيزة إلى كل مكان، ووجود أعداد غفيرة من العلماء الباحثين في جميع مجالات المعرفة في كل منها لأدركنا سر هذه السرعة غير العادية في التقدم العلمي الآن.

فكل بحث يحل مشكلة ما في بلد ما يتم من خلاله تطبيقات كثيرة في بلاد أخرى ويتفرع عنها بحوث جديدة وهكذا...

فنحن نعيش الآن عصراً يمكن تسميته بعصر الانفجار العلمي.

هذا النوع من التقدم يتطلب منا كجهة معنية بالتوجيه العلمي أو بالأصح بنقد التقدم العلمي بميزان الشريعة الإسلامية ووضع علامات الاستحسان والتحذير.. يتطلب منا هذا أيضاً، ليس فقط أن نسرع في عملنا لنلاحق هذه السرعة بسرعة مماثلة، وأن نضع العلامات الصحيحة والمطلوبة فقط، ولكنه يتطلب منا الآن أيضاً أن نشرك

الإعلام الإسلامي الواعي بوسائله المختلفة في بلاده المختلفة لحضور هذه الندوات. إن ذلك ليس للاشتراك في مناقشة المواضيع المطروحة في الجلسات فقط، فالإعلاميون قطاع هام من جمهور المسلمين يهمنا أن نعرف انعكاسات آرائنا عليهم، وليبدأ عملهم من حيث تنتهي هذه الندوات من وضع توصياتها النهائية وذلك لعرض وجهات النظر التي تم عليها الاتفاق على جماهير المسلمين ومناقشتها إعلامياً ونشر الأبحاث والمناقشات التي تمت في قنوات الإعلام إلى الملايين.

إن تسجيل أحداث ومناقشات الندوات لهو مجهود وعمل شاق يستحق التقدير والإعجاب، ولكن الانتشار الجماهيري في دول العالم المختلفة عن طريق ممثلي الإعلام من مختلف الدول الإسلامية المشاركة يضيف الكثير إلى هذا العمل الجليل والذي نرغب له أن يخرج خارج نطاق المشاركين الحاليين ومجال الكتب التي تعقب الندوة، فهي مهما كثر عددها فإن تكلفتها تجعلها باستمرار محدودة الانتشار.

إن المتتبع للصحافة والتلفزيون المصري في مطلع هذا العام ليحز في نفسه ما تم من معارك على صفحاتها عقب حديث تلفزيوني في مجال زراعة الأعضاء البشرية. شارك فيها كل من يعرف ومن لا يعرف وجرّح فيها عن قصد أو غير قصد بعض علمائنا الأفاضل تجريحاً قد يقصد به ذواتهم أو ما يمثلونه من فكر وتمادى البعض في ذلك واستمرت أسابيع وأسابيع.

لقد كان ذلك بعد أكثر من عام من عقد ندوة المركز الإسلامي بخصوص زراعة الأعضاء التي تم فيها وضع التوصيات السليمة والآراء الفقهية المدروسة التي شارك فيها ثلاثة من مفتي الدول الإسلامية المشاركة، وأيضاً بعد نشر كتاب الندوة الذي حوى كل الآراء والمناقشات، ولقد كان من الممكن تنظيم مثل هذه المناقشات على قنوات الإعلام الثلاث (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) جماهيرياً وتحجيمها في النطاق المقبول بعد الندوة مباشرة.. كان ذلك ممكناً لو كنا خططنا له مسبقاً بدعوتنا إعلاميين مسلمين واعين ليحضروا جلساتنا ويتفهموا أهدافنا.. إنها دعوة لإدخال عنصر الإعلام في هذه الندوات جنباً إلى جنب مع العناصر الطبية والشرعية والقانونية والاجتماعية لتعم الفائدة وتنتشر، وهو أحد أهدافنا، وهو أيضاً ما يقطع الطريق على كل مغرض خبيث.

إن دين «إقرأ» هو دين العلم والمعرفة وليس للأقزام التي تتمسح بقشور العلم أن تتطاول عليه.

هل هناك ما يسمى بزراعة المخ؟

أما وقد تم حتى الآن زراعة كل شيء بشري في جسم الإنسان تقريباً من أطراف كالأيدي والأرجل ومن أعضاء كالقلب والرئة والكبد والعظام والبنكرياس والغدد. . . إلخ. فإنه لم يبقَ ما لم يزرع إلاَّ المخ، والطبيعي أن يكون تفكير البعض أنها الخطوة التالية.

إن هذه النظرة قد تبدو منطقية، فالمخ هو أحد أعضاء جسم الإنسان من الناحية التشريحية، ويقوم بوظائف نعرفها عندما يصاب بعض أجزائه بالتلف أو المرض أو تستأصل لوجود ورم بها. . ولكن هل هذه النظرة هي فعلاً منطقية؟

إننا نعرف أن من مبادىء زراعة الأعضاء أن العضو الذي ينقل لزراعته لا بد أن يكون عضواً سليماً حياً لنقله مكان عضو تلف، ونعرف أيضاً أن وفاة الإنسان تكون لتلف مخه واستئصال مخ سليم من شخص هو قتل له لأن وفاة الإنسان الآن تعرف بوفاة المخ وتكون الترجمة الحرفية لهذا العمل إذن، هي: «قتل إنسان لنقل مخه لإنسان آخر متوفى».

ويمكننا إذن أن نقول إن الإنسان الحي هو الذي يملك مخاً حياً مهما تلف أحد أعضاء جسمه، فإن هذا العضو يمكن تعويضه بطريقة أو أخرى. . فمثلاً الكلية يمكن أن يُستعاض عنها بجهاز كيميائي للغسيل الكلوي أو بزراعة كلية من متبرع وكلاهما يقوم مقام الكلية التي تلفت بدون أن يضار أحد ولو من الناحية النظرية، ولا يمكن أن يقال نفس الشيء عن المخ لأن الذي توفي بتلف مخه لا يمكن لبشر أن يبعثه بنقل مخ حي إليه، وما يقال عن زراعة المخ ما هو إلاَّ من قبيل الخيال العلمي، وعلى الفرض الجدلي إذا أمكن نقل مخ من إنسان حي إلى إنسان متوفى، ففي هذه الحالة يقال إن الجسد قد نقل إلى المخ وليس العكس.

ما هو المخ البشري وكيف يعمل؟

قبل أن نسترسل في هذا البحث يلزم لنا أساساً أن نعرف مكونات مخ الإنسان تشريحياً وما هو عمله حتى نتعرف على ما نتحدث عنه، ونتفق على تعريفات محددة، وما أسرده هنا هو مبادىء طبية معروفة في صورة مبسطة ومختصرة.

إن المخ الذي نتحدث عنه هو ليس فقط ذلك العضو الذي تحتويه الجمجمة،

ولكن يدخل في تكوينه أيضاً أطراف أخرى متصلة به تكوّن جميعاً ما يعرف بالجهاز العصبي المركزي، فهي أساساً أجزاء منه، مثل شبكية العين والعصب البصري (الجزء المبصر من العين)، وكذلك الأذن الداخلية والعصب السمعي (الجزء الذي يسمع من الأذن)، وكذلك الخلايا الحساسة للروائح، ويصلها بالمخ عصب الشم وخلايا التذوق في اللسان والاتصال العصبي، وأيضاً النخاع الشوكي داخل الفقرات وجميع الأعصاب التي تتفرع منه والتي تجلب إحساس اللمس من سطح الجسم، وكذلك تنقل أوامر الحركة والتنفيذ إلى أجزاء الجسم المختلفة.

إن هذه الزوائد هي جزء لا يتجزأ من المخ تشريحياً ووظيفياً، فإذا انقطعت إحساسات النظر والسمع واللمس... إلخ عن المخ، حتى مع بقاء المخ حياً، فإنه ينقطع عن العالم الخارجي، لا يعلم عنه شيئاً وينعزل عنه ويصبح للجماد هو أقرب منه للإنسان، وكلنا يذكر معجزة الدكتور هيلين كلير، التي فقدت إحساس السمع والبصر منذ ولادتها، وكانت حاستا اللمس والشم عندها هي فقط التي تربطها بالعالم الخارجي.

كانت حياتها بهذا الأسلوب تشبه المعجزة، حيث كانت تعيش في عالم كله ظلام وصمت رهيب، وكان اللمس بأصابعها على وجوه الناس هو أسلوب التعرف عليهم، واللمس على حناجرهم وشفاههم هو أسلوب السمع لديها، وهو ما يشكل عظمة مقدرة هذه الإنسانة التي تمكنت برغم ذلك من الدراسة لتحصل على درجة الدكتوراه، فلو تصورنا أنها أيضاً فقدت حاسة اللمس، إذن لانقطعت كل اتصالاتها بالعالم الخارجي ككل، وأصبحت فعلاً أقرب للجماد من الإنسان.. إن هذه الزوائد الحسية ــ كما سبق وذكرنا ــ هي جزء أساسي من المخ كعضو، لا يستطيع أن يؤدي وظائفه بدونها.

أما عن المخ ذاته فهو عبارة عن نسيج هلامي ضعيف، ولذلك خلق الله له هذه العلبة العظيمة المسماة بالجمجمة ليحتمي بصلابتها مثلما تحتمي الحيوانات الرخوة داخل صدفات المحار.. بل إن المخ أيضاً يطفو داخل الجمجمة في السائل النخاعي المحيط به، فهو أقل منه كثافة مما يشكل زيادة في الحماية، وإن طبيعة تكوين هذا المخ الهلامي الذي لا يأخذ شكله الطبيعي إلاّ في وسط هذا السائل الذي يطفو فيه يشبه الحيتان تعيش في المياه العميقة، فإذا انحسر عنها الماء في المياه الضحلة فإنها لا تتحمل وزنها ويتفلطح شكلها وقد تهلك.

ويخرج من المخ عشرات الأطراف العصبية (الأعصاب) من خلال ثقوب في الجمجمة والعمود الفقري، كما أن الكثير من الشرايين والأوردة تنقل إليه ومنه الدم اللازم لتغذيته.

إن الجهاز العصبي المركزي والمخ بصفة خاصة لا يتحمل تغيرات فيزيائية أو كيميائية في محيطه الذي يعيش فيه إلاَّ في نطاق محدود جداً، فمثلاً التغير في درجات الحرارة بالنسبة لأعضاء أخرى كالجلد يمكنه أن يتحمل درجات تصل إلى عشر أو عشرين درجة مئوية صعوداً أو هبوطاً من الدرجة العادية وهي ٣٧ درجة، إلاَّ أن المخ لا يتحمل انخفاضاً أكثر من درجتين وإلاَّ ابتدأ عمله في التأثر، فقد يغيب الإنسان عن وعيه فيما يشبه النوم، وهو ما حدث لجيوش نابليون في هجومها على روسيا في الشتاء القارس البرد مما سبب اندحاره وهزيمته، وإذا زادت الحرارة عن درجتين أو ثلاث، فإنه يفقد الوعي كذلك ويصاب بما يسمى ضربة شمس.

كذلك التغييرات الكيميائية لا يتحملها المخ بعد نطاق محدود، وكذلك بالنسبة لتركيز سكر الجلوكوز أو الأوكسجين في الدم، فإذا انقطع سريان الدم مثلاً عن المخ لأي سبب من الأسباب ولو لثوان قليلة، فقد الإنسان وعيه، وإذا زاد ذلك عن دقائق أربع فقد يعني هذا نهاية خلايا المخ وبالتالي الإنسان ككل.

إذا كان هذا مدى رقة هذا العضو في تكوينه ومدى حساسيته المرهفة للظروف البيئية التي يعيش فيها، فما هو العمل الذي يؤديه؟.. إن جميع أعضاء جسم الإنسان الأخرى يمكن تقسيم الأعمال التي تقوم بها إلى أعمال كيميائية أو ميكانيكية في النهاية.. فالكلى والكبد والغدد تؤدي أعمالاً كيميائية لفصل الأملاح الضارة والتمثيل الغذائي، وأما أعضاء أخرى كالقلب والعضلات والعظام فعملها أساساً هو عمل ميكانيكي، وهناك ما هو مزدوج العمل، كالجهاز التنفسي والأمعاء... ولكن ما هو عمل المخ؟ إنه يختلف تماماً.. إن عمله يمكن أن نلخصه في مجالات ثلاثة، هي:

الإحساس.. الوعي والإدراك والابتكار.. رد الفعل أو التنفيذ. فإذا دققنا النظر في هذه الوظائف لوجدناها تمثل كيان الإنسان وذاته، وأن الإنسان هو مخ حي.. خلقت الأعضاء الأخرى لتقوم على خدمته من هضم الغذاء وتقديمه وطرد الفضلات والتنقل به من مكان لآخر، والأكثر من ذلك أن المخ يسيطر على جميع الأعضاء الأخرى وجميع خلايا الجسم بصورة أو أخرى.

١ ــ الإحساس:

يقوم المخ عن طريق أطرافه التي دفعها على سطح الجسم بأن يتلقى المعلومات ويجمعها، وهي ما نسميه بالحواس الخمس، ما بين موجات ضوئية للنظر، أو ترددات سمعية أو كيماويات تنتشر في الهواء لتصل إلى الأنف أو تحسها خلايا التذوق على سطح اللسان أو ما يلامس سطح الجسد بتفاصيل مختلفة من الإحساس الخشن أو الناعم، الساخن أو البارد... إلخ، فتقوم أعصاب الإحساس بنقل هذه الأحاسيس إلى المخ، ويقوم هو بإدراكها.. هذه الحواس الخمس لم تتغير من عصر آدم حتى الآن فلم يستطع الإنسان أن يخلق لنفسه حواس أخرى.. ليدرك ما لم يأذن الله له أن يدركه مما يحيط به.. ولكنه استطاع عن طريق العلم الذي هداه الله له أن يوسع مدارك هذه الحواس ويضاعف قدراتها من ناحية الكيف، فإذا أخذنا إبصار العين مثلاً سنجد أن العين أصبحت تدرك وترى الجسيمات المتناهية في الصغر التي تقرب من الذرات عن طريق المجهر الضوئي أو الالكتروني.. وترى الأجسام التي تبعد عنها بملايين الأميال من الأجرام السماوية عن طريق التلسكوب مما يستحيل على العين أن تدركه، وتتمكن العين أن ترى أكثر من ذلك وضوحاً سبع مرات عن طريق التلسكوب الذي يقوم العلماء بتركيبه خارج الغلاف الجوي.. بل استطاع الإنسان أن يطوع للرؤية موجات خلاف موجات الضوء، فأصبح يرى عن طريق الموجات تحت الحمراء والليزر، والإلكترونات والموجات فوق الصوتية.

٢ ــ الوعي والإدراك والابتكار:

إن وصول الأحاسيس للمخ تترجم داخله إلى معان يعيها ويتعرف عليها، كما أنه يقارنها بما هو مخزون لديه من آلاف الخبرات السابقة، خبرات مختزنة لكل حاسة على حدة منذ ولادته كطفل وما تعلمه في مراحل التعليم المختلفة، وما قرأه وما سمع عنه، وما تعلمه من ممارسات في الحياة، وكلما زاد المخزون من الخبرات كلما كان تقويمه وتحليله لما يقابله في الحياة أكثر دقة، ويكون قراره في النهاية أكثر حكمة واتِّزاناً، ويقدِّر ما أنبأته به الأحاسيس من احتمالات الخير أو نذر الشر، فيتأهب لها.

٣ ــ رد الفعل وتنفيذ القرار:

يقوم المخ بالرد أو التجاوب والانفعال لما تثيره وصول هذه الأحاسيس في نفسه وبداهة ليستطيع المخ أن يقوم بالرد يلزمه أن يكون مسيطراً على كل إمكانيات الجسم، بما فيه من أعضاء وأنسجة وخلايا وهذه السيطرة من رد فعله منها ما هو على المستوى

الواعي وتحت السيطرة المباشرة، كما في الجهاز الحركي من نشاط عضلي أو كلام أو إشارات أو أفعال... ومنها أيضاً ما هو دون مستوى الوعي عن طريق الجهاز العصبي اللامركزي أو الجهاز السمبثاوي وغير السمبثاوي من سيطرة على ضربات القلب وحركة الأمعاء وتنظيم التنفس، كما أنه عن طريق السيطرة على الغدة النخامية يقوم بالسيطرة على الغدد المختلفة من النمو والتمثيل الغذائي والنمو الجنسي، وتنظيم الدورة الشهرية للإناث، وتنظيم الحمل.

من هذا الإيجاز في شرح تركيب وعمل المخ يبدو لنا من هذا الجهاز الرقيق، المعقد التركيب، شديد الحساسية المتناثر في أنحاء الجسم مدى الصعوبة الشديدة، ولا أقول استحالة نقله، فلفظ المستحيل يصعب استعماله في هذا العصر لأن الكثير من ممكنات اليوم كانت أصلاً مستحيلات الأمس.

زراعة الخلايا والأنسجة داخل المخ:

منذ عدة سنوات ابتدأت فكرة زراعة خلايا وأنسجة داخل المخ من مختلف الأنواع من البحوث الأكاديمية في عمليات تجريبية على حيوانات المعامل من فئران وغيرها لتجربة تأثير عقاقير مختلفة عليها، وكذلك مراقبة تصرف هذه الخلايا في الظروف البيئية المختلفة، كذلك في مجال دراسة الأورام السرطانية وإجراء الدراسات عليها.

وكان اختيار المخ بالذات كمكان للزراعة لما اكتشف له من ميزات لا تتوافر لأماكن أخرى (خلاف الغرفة الأمامية للعين)، فهو يوفر حماية للخلايا المزروعة، والتي تكون أقل عرضة للطرد عن طريق الجهاز المناعي للجسم، وذلك لميزات معينة في طبيعة تكوين الدورة الدموية للمخ ووجود ما يسمى بالحاجز الدموي للمخ، وهو الذي يفصل بين مكونات الدم والأنسجة العصبية للمخ (Blood Brain Barner).. وأخيراً ومع اطِّراد النجاح للزراعة داخل المخ أصبح التساؤل: ولم لا للزراعة للأغراض العلاجية لأمراض ومشاكل المخ المختلفة؟ توطئة للتطبيق على الإنسان فيما إذا نجحت مثل هذه التجارب على الحيوان.

وقد تم ذلك بالفعل، وكانت لبلاد مثل: السويد والمكسيك وبلاد أخرى قصب السبق في هذا المجال، وصدرت عنهم المئات من التقارير والأبحاث، بل إنه قد تمت بالفعل بعض التطبيقات على الإنسان.

ويمكننا الآن تقسيم هذه التجارب، والتي يقصد بها العلاج إلى اتجاهين مختلفين

اعتماداً على نوع المرض، أحدهما يعتمد على العلاج الهرموني أو توفير ما يسمى بالهرمونات العصبية (Neuro Transmitie)، مثل: الدوبامين والكولين والكاتيكولامين. . وغيرها عن طريق زراعة خلايا داخل المخ لإنتاجها، وهناك تجارب أخرى الغرض منها مختلف تماماً، وهو محاولة عبور التليفات داخل المخ والنخاع الشوكي، والتي تحدث بعد الإصابات والالتهابات، وقد أظهرت التجارب أن النتائج تختلف كثيراً اعتماداً على عوامل عدة، منها نوعيات الأنسجة المسخدمة في الزراعة ومصادرها، وكذلك أسلوب نقلها وأماكن زراعتها في المخ كما تعتمد أيضاً على عمر الخلايا المزروعة.

أولاً ـ زراعة الأنسجة العصبية بغرض توفير الهرمونات العصبية:

ـ ربما كان هذا هو أول الأهداف التي قصد بها الزراعة لعلاج مرض باركنسون أو الشلل الرعاش، وفكرة هذه الزراعة هو أن هناك من الخلايا العصبية ما هو مختص بإنتاج هرمون بالمخ، وأنه في هذا المرض يكون عادة المريض في سن متقدمة أو بفعل تصلُّب وضيق شرايين المخ، فتضمر هذه الخلايا التي تعيش أساساً في جذع المخ، فتبدأ عوارض المرض في الظهور مثل اهتزاز الأطراف والتيبس في حركة المفاصل، وهذا الهرمون يسمى بالدوبامين. هذا المرض يعالج حالياً بعقار يحتوي على المادة المطلوبة، هذا العقار ولو أنه يحسن الكثير من الجوانب المرضية، لكنه لا يحل كل المشاكل بالنسبة للمرض فضلاً عما له من آثار جانبية. وكثيراً ما يكون من الكثرة بحيث يقلل من فائدته في العلاج. وقد بدأت هذه الجراحة بزراعة خلايا من نفس الحيوان استؤصلت من الغدة فوق الكلوية الخاصة به، والتي تفرز هذا الهرمون أيضاً. وبالرغم من أن بعض هذه الحيوانات أظهرت بعض التحسن، إلَّا أنه وجد أن زراعة خلايا جنينية من المادة السوداء بجذع المخ (Substantia Nigra)، تعطي نتائج أكثر إيجابية وأكثر استمرارية، وعلى أن تكون قد أُخذت من أجنة ما بين الأسبوع الثامن والعاشر من الحمل.

وعند نجاح هذه التجارب على الحيوانات بدرجة كبيرة، بدأ بالفعل في كل من السويد والمكسيك إجراء هذه العمليات على مرضى متطوعين في حالات متأخرة من هذا المرض. وقد تمت الجراحة أولاً باستخدام أجزاء من النسيج العصبي للغدة فوق الكلوية بعد استئصالها من جانب واحد فقط، ثم زراعة أجزاء منها داخل مخ نفس المريض. ولقد تبين منها نفس النتائج التي تم الوصول إليها بالنسبة للحيوان بعد إجراء

نفس الجراحة باستخدام خلايا إنسانية جنينية، غير أنه في الحالة الأخيرة يكون العلاج في صورة عملية واحدة بدلاً من عمليتين كبيرتين إحداهما لاستئصال الغدة والأخرى عملية فتح الرأس لزراعة الخلايا، ولقد تمت أولى هذه العمليات في السويد عام ١٩٨٣م.

ـ وقد اتَّضح أيضاً أن نفس الهرمون العصبي «الدوبامين» عن طريق زراعته في حيوانات تجارب المعمل قد أمكنه تحسين مظاهر شيخوخة المخ.

وقد أجريت التجارب على الفئران المسنة، والتي لا تستطيع أن تمشي بتوازن على عصا رفيعة ممتدة بين سطحين، وأنها تنزلق وتسقط من فوقها بخلاف الفئران الشابة التي تستطيع ذلك بسهولة.

وقد أمكن لهذه الفئران المسنة أن تظهر كفاءة واتِّزاناً أكبر بعد زراعة الخلايا الجنينية لها.

ـ كما أنه هناك هرمون عصبي آخر هو هرمون الكولين، وقد وجد أن الهرمون يمكنه علاج ضعف الذاكرة أيضاً في الفئران التي أتلف فيها عن عمد أجزاء من المخ ليحدث لها حالة مشابهة تصيب الإنسان وهو مرض «الزهايمر» وهو أحد أنواع عته الشيخوخة، وهذا المرض ليس له أي علاج حالياً.

ففي إحدى التجارب لتعليم الفئران الطبيعية بعض الحركات التي تتطلب بعض التركيز أمكن لهذه الفئران تأديتها بنسبة مائة في المائة بعد فترة تدريب مدتها أسبوعان، ولكن إذا أعطيت بعض أجزاء المخ التي تؤدي إلى إضعاف الذاكرة، فإن هذه الفئران لا يمكنها أن تتعلم على الإطلاق.

ولكن التجارب أيضاً أثبتت أن نفس الفئران يمكنها العودة إلى التعلم وتؤدي الحركات بنسبة دقيقة توازي ثمانين بالمائة إذا زرعت بها الخلايا العصبية الجنينية التي تفرز هرمون «الاستيلكولين»، وهنا يجب أن تلاحظ أنه على الرغم من أن الزراعة تنجح في بعض هذه الحيوانات، إلَّا أن هذا النجاح لا يؤدي إلى نفس النتيجة في كل حالة ويستنتج الباحثون بأنه ولو أن هرمون الكولين مهم لاستعادة الذاكرة، ولكن ربما هناك عناصر أخرى غير معروفة وضرورية لتكون النتائج كاملة.

قام بهذه البحوث عالم يدعى جوركلند بالسويد في الأعوام القليلة الماضية، وحتى الآن لم تنشر أي تطبيقات لمثل هذه العمليات على الإنسان.

وقد أجريت أيضاً عمليات زراعة خلايا «الوطاء» أو (Hypothalamus)، في بعض الحيوانات القارضة والتي تشكو من أمراض وراثية (Genetie)، وأمكن للخلايا المنزرعة أن تسبب إفراز الهرمون الذي يحفظ أيونات الصوديوم والماء (Antiainretic H.)، ويعالج حالات مرض السكر الكاذب.

وكذلك الهرمونات المؤثرة على الغدد الجنسية، وأمكنها أن تقوم بالتبويض مرة أخرى.

ـ وتأتي أكثر التجارب جراءةً من تشيكوسلوفاكيا في أغسطس ١٩٨٨م، حيث أجريت ثلاث عمليات لزراعة خلايا بشرية جنينية على ثلاثة مرضى مصابين بمرض «الشزوفرنيا» أو مرض الفصام. وقد جاء في تقرير الباحث أنه اعتماداً على ما لوحظ من أن نقص الهرمونات العصبية المسماة بالكاتيكولامين (Catecolamines)، ومدى ارتباط ذلك بمنشأ مرض العظام، واعتماداً على مدى الخبرة في زراعة الخلايا الجنينية الإنسانية، فإنه قد تم زراعة ما مقداره ستة مليمترات مكعبة من هذه الأنسجة بالأسلوب الجراحي المجسم من خلال ثقب صغيرة بالجمجمة وهذه الخلايا قسمت إلى نصفين زرع كل منهما في الحاجز الأوسط لكل من النصفين الكرويين.

وقد كان تعليق الباحث في النهاية على هذه الجراحات بأنها قد أدت إلى تحسين واضح في العلامات المرضية الإكلينيكية لهؤلاء المرضى، وبالذات في ناحية الذاكرة.

أما من ناحية احتمال التغير في شخصية أو ذاتية أي مريض تجرى له عملية الزراعة فهو أمر ليس له أساس علمي يبرره. ولكن قد يحدث أن يتم إنتاج هرمون الدوبامين أو غيره بصورة مفرطة قد تؤدي إلى عدم توازن الشخصية وقد ينتج نفس الشيء نتيجة تلف المخ من زيادة نمو الأنسجة داخل المخ والضغط عليه.

ثانياً ـ العلاج لعبور تلف في مجرى الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة:

كان من الأمور المسلم بها طبياً منذ زمن طويل أن تلف خلايا وأنسجة الجهاز العصبي المركزي (المخ والنخاع الشوكي) لا يمكن تعويضها والأعصاب التالفة لا تنمو لتصل ما انقطع، وتعيد العمل الوظيفي للجزء التالف، كما يمكن أن يحدث في الأعصاب الطرفية خارج المخ والنخاع الشوكي، وكان هذا ما يلقي ظلاً من اليأس والتشاؤم في علاج الأمراض العصبية ككل.

ولقد أثبتت بعض التجارب، والتي كانت تجرى منذ مدة أنه باستخدام وزراعة بعض الأعصاب الطرفية من نفس الحيوان وزراعتها داخل المخ بجوار الجزء التالف أو المصاب، فإنه يمكن للألياف المصابة النمو من خلال أنابيب الأعصاب الطرفية المزروعة، ولكنه وحتى الآن لم يستطع جعل نهايات الأعصاب النامية أن تتشابك عصبياً وتؤدي إلى اتصالات وظيفية مع الأنسجة التي وجهت لها لتعوض ما نتج عن الإصابة أو التلف.

ولكن ظهرت لنا الآن مقدرة الخلايا والأنسجة الجنينية أولاً للبقاء حية بعد زراعتها ثم إمكانياتها في النمو ويظهر لها تشعبات، ثم تتصل بعد ذلك بالاشتباكات العصبية مع الأنسجة العصبية المضيفة، وبالتالي يكون لها المقدرة على تأسيس وتأدية أعمال كهروفسيولوجية أو إفراز الهرمونات العصبية في نهايتها، وقد وجد أيضاً عن طريق البحث والتجربة أن الأنسجة العصبية المزروعة تكون أكثر قابلية للنجاح إذا زرعت في جوار أنسجة أخرى متجانسة معها تركيبياً ووظيفياً في المخ المضيف، وتزداد كذلك فرص النجاح إذا كان الجزء المجاور للأنسجة المزروعة قد تلف أو أصيب قبيل عملية الزراعة.

ومن الممكن أن نتخيل أننا يمكن أن نستفيد من تجارب زراعة الأعصاب الطرفية داخل المخ في نفس الوقت بجوار الأنسجة الجنينية لاحتمال إمكان نقل أطراف الأعصاب الجنينية لتتشابك عصبياً مع الأجزاء المستهدفة من العلاج في الجهاز العصبي المضيف، على سبيل المثال النقل من قشرة المخ الحركية إلى ألياف الحركة في النخاع الشوكي بعيداً عن المرور داخل تشابكات معقدة داخل المخ.

كل ما سبق ذكره قد تم بالفعل أو يمكن أن يتم على مستوى حيوانات التجارب داخل المعامل، فهل يعني هذا بارقة أمل في علاج أمراض عصبية مستعصية لا يوجد لها علاج حتى الآن؟... إن مرضى التليف العصبي المنتشر (D. S.)، وجلطات المخ التي تؤدي إلى تلف الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة، وينتج عنها الشلل لا أمل لها في علاج أو شفاء.. وكذلك إصابات المخ في الحوادث، وإصابات النخاع الشوكي مع كسر الفقرات في حوادث السيارات وغيرها.. يقضي على آلاف الشباب أن يمضي ما بقي له من حياة على الكراسي المتحركة.. هل معنى ما وصلنا إليه الآن أن الطب سيتمكن أخيراً أن يفعل شيئاً في هذا المجال، ويعيد الأمل إلى الملايين؟... ثم هناك تساؤل آخر بل هو حلم للبشرية الذي طالما داعب خيالها من مئات الأجيال وهو: هل لهذه الجراحات

المقدرة على إعادة الصحة والشباب، فتعالج المخ الذي هرم، والجسد الذي وهن؟

وهل يمكن للمرأة العجوز أن تعود إلى نضارتها وإلى إنجاب الأولاد من جديد ؟ إنها تساؤلات اليوم، ربما نجد الإجابة عليها بعد سنوات قليلة. . . ولن أُدهَش إذا كان هناك في مكان ما مِن العالم مَن يملك الإجابة عليها الآن.

القيم والسلوكيات الطبية في زراعة الأنسجة العصبية:

بعد أن رأينا أن الكثير من التجارب التي تتطلب زراعة خلايا عصبية على مستوى حيوانات معامل الأبحاث، قد انتهت إلى نتائج مشجعة، وقد بدأ الباحثون فعلاً في التفكير في المضي قدماً في استكمال أبحاثهم على بني الإنسان، قد تكون هناك بعض العقبات أو المشاكل التي تحتاج لبعض الحلول، ولكن أين هذا من المارد العلمي الذي يكتسح في طريقه المشاكل والعقبات؟.

لقد وضح من الأبحاث والتجارب أن الخلايا العصبية الجنينية هي الأساس في هذا النوع من الجراحة، وبدونها تهدم كل الآمال التي تتعلق بهذا الحلم في شفاء كل ما هو مستعصٍ من الأمراض، والسبب في ذلك أن الخلايا العصبية تامة النمو لا يمكنها الانقسام، ولا يمكنها أن تمتد وتتفرع وتكون نقط الاشتباك العصبية (Synapses) مع خلايا أنسجة الأهداف، وتؤدي ما هو مطلوب من هذه الجراحة.

وقد وجد أن الخلايا الجنينية المطلوبة هي التي تتواجد في الأجنة قبل بلوغها الاثني عشر أسبوعاً، أي قبل اكتمال نمو مخ الجنين (سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ يناير ١٩٨٥م ــ الجزء الثاني ــ ميلاد المخ ٦٢ ــ ٧٣). والأغلب يفضل ما بين الأسبوع العاشر والحادي عشر وألا يكون قبل ذلك، لأن الخلايا العصبية قبل ذلك لا تكون قد ابتدأت في التميُّز من ناحية العمل المستقبلي، فخلايا الدوبامين قد تختلط بغيرها ويكون تركيزها بعد النضوج أقل مما هو مطلوب في العينة المطلوب زراعتها. . والمشكلة الرئيسية في هذا المجال هي كيفية الحصول على هذه الخلايا من الجنين، إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو الحصول عليها من الأجنة المجهضة في هذا الوقت. . وعدد هذه الحالات ليست قليلة، فحالات الإجهاض القهرية (Inevitable aboision)، تكثر باقتراب الشهر الثالث، ولكن هنا يجب أن نعلم أن هذا الجنين الذي يقرب حجمه من تسع سنتيمترات طولاً، قد تمضي فترة بين إجهاضه وانفصاله عن الأم، وبين الحصول

عليه لاستخراج الأنسجة المطلوبة، ونحن نعلم مدى تأثير الدقائق على حرمان المخ من الأوكسجين واحتمال بدء التحلل للأنسجة مما يؤثر على حيويتها واحتمال نجاح زراعتها.

من هذا يتضح أهمية الحصول على الأنسجة فور الإجهاض مباشرة، ويصل البعض في التشدد للحصول على هذه الأنسجة في حالة جيدة بأن ينصح بالإجهاض بجراحة يشق فيها الرحم ويحصل على الخلايا والجنين في رحم أمه... ولكن أليس الوصول إلى هذا الحد في العلاج هو أكثر مما تطيقه القيم والممارسات الأخلاقية في الطب؟ وهل يعيد هذا إلى الأذهان قصص الخرافات القديمة عن دراكولا، مصاص الدماء، الذي يحظى بالحياة الأبدية بامتصاص دماء الأبرياء؟.

وإذا افترضنا أن مثل هذه الجراحات قد عمت وانتشرت، فهل سيكون هناك انعكاسات تجارية.. لذلك؟ ليس فقط بازدياد حالات الإجهاض، وإنما أيضاً بازدياد حالات الحمل التي يقصد منها إنتاج هذه الأنسجة المطلوبة؟.

إن ما نناقشه الآن هو من سبيل استقراء المستقبل، فإن حالات زراعة الأنسجة العصبية قد تم منها حتى الآن حوالي مائة حالة في المكسيك والصين والسويد والولايات المتحدة، وفيها تم أخذ الأنسجة من الغدد فوق الكلوية لنفس المرضى، أما الحالات التي استخدمت فيها أنسجة عصبية جنينية، فهي نحو خمس حالات تمت في مكسيكو سيتي وستوكهولم ولندن.

وحتى يكون عرضنا للأمور واضحاً في كل جوانبه، ونحن نعلم أيضاً أن الأجنة التي تستخدم هي أجنة مجهضة في الأسبوع الحادي عشر، وهي فترة المضغة.. أي قبل نفخ الروح.

فإن تقويم القيم في الممارسات الطبية تبنى عادة على شروط ثلاثة:

أولاً: أن يُحْترم الإنسان وتُحترم ذاته في كل مراحل أي عمل من الأعمال.

ثانياً: أن يؤدّي العمل المطلوب فائدة تبرره وأن تكون احتمالات الفائدة قوية وواضحة.

ثالثاً: ألاَّ يؤدي هذا العمل إلى ضرر أو أذى يصيب أحد الأطراف، وفي حالة الأضرار البسيطة يمكن التغاضي عنها في سبيل فائدة أعـمّ وبمـوافقة الطرف المضار.

وفي كثير من بلاد الغرب يعتبر الإجهاض من شؤون المرأة الحامل، ولها القرار فيه، فهي التي تعتبر أضيرت في هذا المجال.

وفي إحصاء من الولايات المتحدة نشر: بأن عدد حالات الإجهاض الاختياري تصل كل عام إلى مليون وثلاثمائة ألف حالة إجهاض، وتكون الحالات التي تقل عن اثني عشر أسبوعاً حوالي ثلاثة أرباع العدد.

وحيث إن عمليات الإجهاض هناك تتم بأكثر الطرق أماناً وهي طريقة الإجهاض بالشفط وفيها تتحطم أجزاء الجنين أثناء مرورها في أنابيب الشفط، وفي هذه الأجزاء يمكن العثور على الأنسجة المطلوبة في حالة من كل عشر حالات، ويمكن استعمالها في الزراعة بطريقة معقمة.. وعليه فإن في الولايات المتحدة يمكن توفير أنسجة للزراعة لنحو ٩٠ ألف عملية زراعة بالسنة، وهي ما تكفي احتياجاتهم وتزيد.

ويرى البعض أن عملية الزراعة في هذه الحالة من حطام الأجنة لا تشكل مشكلة قيم وأخلاق لأنها توازي تماماً عملية زراعة الأعضاء البشرية من متوفين حديثاً.

ويرى البعض الآخر أن هذا العمل يضفي على القائمين به مسحاً من القسوة والوحشية، وإن كان ليس هناك في الواقع ما ينم عن أن هؤلاء العلماء والأطباء والممرضات القائمين بهذا العمل قد تدنى إحساسهم بقيمة الحياة الإنسانية، كما أنه لا يوجد ما يرغم إنساناً على عمل ضد رغبته الشخصية.

وفي إحدى مجلات القيم والسلوك في الولايات المتحدة سؤال عن موقف الأطباء من سيدة تطلب الإجهاض والتبرع بالأنسجة لعلاج شخص ما، وهل يجوز لهم رفض هذا الطلب؟ بينما هم أنفسهم يقبلون إجراء الإجهاض ذاته بناء على طلب السيدة التي تريد أن تحدد نسلها.

ويبدو أن الأمر سينتهي بالولايات المتحدة إلى تحريم بيع الأنسجة الجنينية أو التبرع بها لشخص محدد، وهو ما يتم هناك بالنسبة للمتبرعين بالأعضاء البشرية.

ومن جانب آخر يجب ألاَّ ينسى أنه بالنجاح المتزايد في استعمال عقار السيكلوسبورين، والذي أدى وبدرجات كبيرة إلى إمكان زراعة أنسجة من فصائل مختلفة عن الإنسان ــ كالقرد مثلاً ــ بتقليل رفض الجسم لها، فهل يمكن زراعتها بدلاً من الخلايا الجنينية الإنسانية؟

وقد ينشأ حل وسط فيما نشر عن إمكان استزراع الخلايا الجنينية الإنسانية في صورة مزارع خلوية إنسانية على نطاق واسع، وذلك بعد الحصول عليها من جنين حي، ولمرة واحدة في البداية فقط، وربما أيضاً إنشاء بنوك لهذه الخلايا يمكن الأخذ منها بل والاختيار منها لما هو أنسب لكل مريض.

وتؤخذ الأنسجة الأولى من حالة تستدعي إجراء الإجهاض شرعاً، فتكفي هذه الحالة مئات أو آلاف المرضى.

الدكتور مختار المهدي

مَدَى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

البحوث

ـ **بحث سعادة الدكتور محمد علي البار**
مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد
للبحوث الطبية ـ جامعة الملك عبد العزيز
وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة

ـ **بحث سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم**
رئيس قسم أمراض النساء والولادة
بمستشفى الولادة ـ الكويت

ـ **بحث فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي**
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ـ **بحث سعادة الدكتور عبد الله حسين باسلامة**
رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة
ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

ـ **بحث سعادة الدكتور حسان حتحوت**
المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا

ـ **بحث فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين**
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت

ـ **بحث فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد**
رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ـ **بحث فضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر**
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة ـ جامعة الكويت

ـ **بحث فضيلة الشيخ محمد عبده عمر**
باحث بالمركز اليمني للأبحاث الثقافية ـ عدن

إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة

إعداد

سعادة الدكتور محمد علي البار
مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد
للبحوث الطبية
جامعة الملك عبد العزيز
وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الإنسانية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة. وقد فحص جالينوس وأبقراط مجموعة من الأجنة المجهضة.. وقام لينواردو دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم الموسيقي الرسام الفلكي الرياضي) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة.

وكانت الدراسة تتمثل في معرفة تشريح الجنين وكيفية بنيته وتطورها مع تقدم الحمل، حتى تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة. وكانت هذه المعرفة نبراساً لمعرفة منشأ مختلف الشذوذات في التكوين التي يلاحظها الأطباء للأطفال عند الولادة وما بعدها، كما أن هذه الدراسات أدت إلى معرفة وثيقة لتشريح جسم الإنسان وكيفية تكوُّن أنسجته وأعضائه مرحلة بعد مرحلة، وكيف يمكن أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية خطيرة أو يسيرة.

وفي العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تـمَّت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Oncofetal Antigens)، في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة الثيموبية (السعترية). وفي مجال دراسة الڤيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبـد والـرئتـين والكـلى لعـزل الڤـيروسـات ولإنتـاج اللقـاحـات الڤـيروسيـة المختلفة.. وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات، وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي (Biochemical Genetics) تمَّ استخـدام الكبد والـرئة والـدماغ والمشيمـة من الأجنة وذلـك لمعرفـة الأنـزيمـات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية (Inborn errors of Metabolism)، وفي مجال علم الدم (Haematology) استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام

لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة (Haemopoiesis)، وفي حقل البيوليجيا بفروعها المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم وتكوين الجنس والغدد التناسلية ودراسة الخلايا وتحضير الرسول الريبي (Messenger ribonucleic acid) ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي. واتسعت الدراسة في مجال علم المناعة (Immunology) لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام ومستضدات وحيدات النسيلة[1] (Monoclonal antigens and antibodies)، وهناك بنوك موجودة مختصة بأنسجة الأجنة وإجراء التجارب عليها.

وفي خلال ربع القرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى منعطف جديد، ملتحقاً بذلك بما يعرف بزرع الأعضاء.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة تمكن العلماء من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية (القند) (chorionic gonado trophins) من المشيمة. كما أنهم يستخدمون غشاء السلى (amniotic membrane) والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض.

ولا بد لنا لكي نفهم موضوع استخدام الأجنة أن نلقي الضوء أولاً على موضوع الإجهاض باختصار:

الطرح والإجهاض ويسمى أيضاً الإسقاط والإملاص وإن كان الأطباء في الآونة الأخيرة يقصرون لفظ الإملاص على ولادة الطفل الميت (Still birth)[2].

وهناك نوعان أساسيان من الإجهاض:

١ ـ **الإجهاض التلقائي**: وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر. ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة

---

(١) هذه الأمثلة منقولة عن البحث التالي:

Lawler, Sylvia D: Conception and Development of Fetal Tissue Bank. *J. clin path 1981. 34:* 240 — 8.

(٢) المعجم الطبي الموحد، الطبعة الثالثة، إصدار اتحاد الأطباء العرب، مجلس وزراء الصحة العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الصحة العالمية.

بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات) أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم.

ويحدث الإجهاض التلقائي عادةً في فترة مبكرة من الحمل، وقد أوصلها بعض الباحثين إلى نسبة ٧٨ بالمئة من جملة حالات الحمل المبكر جداً[١].

ومما لا شك فيه أن ما لا يقل عن ٢٠ بالمئة من حالات الحمل تجهض تلقائياً. ويقسّم الإجهاض التلقائي إلى عدة أنواع حسب المرحلة التي يمر بها مثل الإجهاض المنذر والإجهاض المحتم والإجهاض المختفي والإجهاض المتكرر... إلخ.

٢ ـ الإجهاض المحدث (Induced Abortion): وهو الذي كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي (Criminal Abortion)، لأن القوانين كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.. وقد تخلّت معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض. ولذا أصبح يدعى الإجهاض الاختياري (Elective Abortion)، وفي العالم اليوم ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض محدث (جنائي)؛ ٢٥ مليوناً منها تتم في الدول النامية و ٢٥ مليوناً أخرى تتم في الدول الاشتراكية والرأسمالية، ففي اليابان يتم إجهاض مليوني امرأة سنوياً، وفي الاتحاد السوفييتي ما بين مليونين إلى ثلاثة، وفي الولايات المتحدة ١,٦ مليون، وفي أسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً. وفي بقية دولة أوروبا الغربية مليون ونصف المليون... إلخ.

وتقول دائرة المعارف البريطانية[٢]: «إن خمسين بالمئة من جميع حالات الحمل تسقط (تجهض) بفعل فاعل، سواء كان بموافقة القانون أو بغير موافقته في فرنسا واليابان، وأن ٢٥ بالمئة من جميع حالات الحمل تجهض في ألمانيا الغربية وهولنده والدنيمارك».

ويقول كتاب ممارسة منع الحمل[٣]: «إن استخدام وسائل منع الحمل تسير جنباً

---

(١) Medicine Digest Jan 1981, P: 47.

(٢) دائرة المعارف البريطانية الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ ١١/٨٥١ و ٢/١٠٦٩.

(٣) Potts M and Diggory P: Textbook of Contraceptive Practice. Cambridge University Press, Cambridge 2nd edition, 1983: 315.

إلى جنب مع الإجهاض وتنتشران معاً. . وفي كوريا الجنوبية يعتبر الإجهاض مسؤولاً عن ٣٣ بالمئة من انخفاض نسبة المواليد، بينما ساهمت وسائل منع الحمل في ٦٧ بالمئة من هذه النسبة».

ويقول كتاب (The Pirl): «يتم قتل ٤٠ مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث، نصفهم على الأقل بصورة غير قانونية. ويؤدي ذلك إلى وفاة مائتي ألف امرأة وإصابة مئات الالآف بأمراض مختلفة وجعل عدد كبير منهن يعانين من العقم الدائم»[1].

من هذا كله يتبين لنا أن عدد الأجنحة المجهضة تلقائياً أو جنائياً يعد بالملايين وربما زاد عن مائة مليون جنين سنوياً. .

استخدام الأجنة في زرع الأعضاء:

لهذا كله فإن الاستفادة من هذه الأجنة التي مآلها أن ترمى أو تحرق أو تدفن (وهو أمر نادر) أمر يبدو، في ظاهره على الأقل، عمل إنساني مثمر. ومنذ بداية الستينات (١٩٦٠ وما بعدها) تمَّ استخدام خلايا نقي العظام (Bone Marrow) لمعالجة بعض الأمراض النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية.

ومنذ بداية الثمانينات بدأت عمليات زرع خلايا من الغدة الكظرية أو من خلايا الدماغ التي تؤخذ من الأجنة وتزرع في المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاش الباركنسونزم (Parkinsonism). وقام الجراحون في مستشفى كارولينسكا (Karolinska) في مدينة ستوكهُلم (Stockholm) في السويد بأول عملية من هذا النوع في ٣٠ مارس ١٩٨٢[2].

وتضمنت العملية نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية وزرعها في دماغ مريض يعاني من مرض الباركنسونزم وتم وضع هذه الخلايا المزروعة في النواة الذيلية (Caudate nucle)، وقد أدى ذلك إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط. ولكن التحسن اختفى وعاد المريض إلى حالته الأولى.

وفي العام التالي (٥ مايو ١٩٨٣) قام الجراحون في نفس المستشفى المذكور بإجراء

---

(١) Guillebaud J: The Pill. Oxford University Press, Oxford, 3rd edition, 1987: 15.

(٢) Backlund. E. et al: J: Neuro Surg. 1985, b2: 169 – 73

عملية مماثلة لمريض آخر يبلغ من العمر ٤٦ عاماً. وتحسنت حالة المريض بشكل مذهل في اليوم التالي لإجراء العملية ولكن التحسن لم يستمر بنفس الصورة. ومع ذلك كانت حالة المريض بعد مرور عدة أشهر أفضل بكثير عما كانت عليه قبل العملية.

وانتشرت هذه العملية في السويد وفي المكسيك وفي بعض المراكز في الولايات المتحدة منذ ذلك الحين.

صحيح لا تزال العملية تعتبر ضمن حقل التجارب، إلاَّ أنها قد حققت نجاحاً طيباً يجعلها تنطلق إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض أخرى في الجهاز العصبي مثل مرض الخرف المبكر (Presenile Dementia) المعروف باسم الزهايمر (Alzheimer) أو لمعالجة أمراض مزمنة عويصة مثل رقص هنتنجتون (Huntington chorea).

التنظيمات والقوانين المتعلقة باستخدام الأجنة في الأبحاث الطبية:

بما أن استخدام الأجنة في الأبحاث انتشر في الآونة الأخيرة، وبما أن الإجهاض المحدث كذلك في ازدياد، تكونت لجان طبية قانونية لدراسة هذا الموضوع وإبداء الرأي فيه حتى لا تحدث تجاوزات، ويتم حمل مخصوص لإجهاضه واستخدامه في مرحلة من مراحل نموه من أجل الأبحاث، أو من أجل زرع الأعضاء.

وقد ذكرت مجلة الأبحاث الطبية (Clinical Research) في عددها الصادر في أبريل، ١٩٨٨[١] ملخصاً لهذه الدراسات واللجان المنبثقة عنها نوجزها فيما يلي:

١ ــ تقرير لجنة بيل (Peel committee): من المملكة المتحدة عام ١٩٧٢.

٢ ــ تقرير الوكالة الوطنية: من الولايات المتحدة الصادر في ٢٥ يولية ١٩٧٥.

٣ ــ تقرير المجلس الاستشاري لأخلاقيات الطب عن تنظير الجنين: من الولايات المتحدة الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٧٩.

٤ ــ تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في أستراليا عن استخدام الأجنة في الأبحاث وزراعة الأعضاء الصادر في أكتوبر ١٩٨٣.

٥ ــ تقرير اللجنة الأخلاقية الوطنية الفرنسية الصادر في ٢٢ مايو ١٩٨٤.

---

(١) Walters L: Ethical Issues in Fetal Research. A Look Back and a Look Forward. Clin Research 1988 (April) 36 (3): 209 — 214.

٦ ــ تقرير المجلس الأوروبي في اجتماع البرلمان بالتوصية رقم ١٠٤٦ الصادر في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٦.

وقد ظهرت عشرات المقالات والأبحاث في هذا الموضوع الحيوي الهام. كما صدر باللغة الإنجليزية كتابان هامان يتناولان هذا الموضوع هما:

«أخلاقيات إجراء الأبحاث على الجنين» (The Ethics of Fetal Research)، تأليف بول رامزي (عام ١٩٧٥)[١] وكتاب: «الجنين مصدر للأعضاء»، تأليف بيتر ماكولا (١٩٨٧)[٢] (The Foetus as Transplant Doner).

وقد أحصى الدكتور والترز (Walters) أكثر من خمسين بحثاً علمياً في المجلات المتخصصة صدرت في الفترة ما بين عام ١٩٧٣ و ١٩٨٧ عن موضوع استخدام الأجنة في الأبحاث وزرع الأعضاء..

وقد تركز الاهتمام حول استخدام الأجنة القابلة للحياة أو الأجنة التي تنزل حية ثم تموت أو يتم قتلها بعد.

وقد لا يتصور الإنسان خارج الحقل الطبي هذه القضية، فالإجهاض الذي يُجرى في الثلث الثاني والثالث من الحمل[٣] يؤدي إلى إجهاض أجنة حية وبعضها يكون قابلاً للحياة. فالجنين بعد ستة أشهر (٢٤ أسبوع) قابل للحياة إذا استخدمت الوسائل الحديثة لإنعاشه. ويتوقع العلماء أن يتمكنوا من إنقاذ أجنة أصغر عمراً وحجماً ووزناً مع اضطراد تقدم الوسائل الطبية الحديثة.. وربما تمكنوا من إنقاذ أجنة عمرها عشرين اسبوعاً أو ما حولها في المستقبل القريب..

وعادة ما يتم الإجهاض في الثلث الثاني والثالث بشق الرحم (Hysterotomy)، واستخدام محرضات الولادة مثل البروستاجلاندين والأوكسيتوسن.

والواقع أن ما يتم هو عملية ولادة قبل الموعد، ورغم أن هذا النوع من

---

(١) Ramsy P: The Ethics of Fetal Research. New Haven, Conn Yale University Press, 1975.

(٢) Mc Cullagh P: The Foetus as a transplant Donner: Scientific, Social and Ethical Perspective. New York. Jhon Wiley and sons. 1987.

(٣) يقسم الحمل إلى أثلاث: كل ثلث ثلاثة أشهر.

الإجهاض المتأخر نادر الحدوث نسبياً، إلّا أن القوانين الوضعية في كثير من البلاد الاشتراكية والرأسمالية تُبيحه. فالإجهاض يمكن أن يتم حتى الأسبوع الثامن والعشرين في بريطانيا وحتى الأسبوع الرابع والعشرين في الولايات المتحدة.. كذلك تبيح معظم الدول الاشتراكية إجراء الإجهاض حتى الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل.

وفي هذه الحالات ينزل الجنين حياً، بل ويكون قابلاً للحياة. ويعتبر قتله جريمة قتل كاملة مع سبق الإصرار والترصد. ولكن القوانين الوضعية تقع في اضطراب كبير عندما تبيح إجراء الإجهاض المتأخر.

لهذا بدأت اللجان المختصة تراجع هذه القوانين. وتم إصدار قوانين تعدّل ما هو موجود، فعلى سبيل المثال لا يباح الإجهاض في كندا بعد الأسبوع العشرين من الحمل. وأخذت بعض الدول الأخرى بهذا المبدأ. وفي الولايات المتحدة دعوة قوية حالياً لخفض الحد الأعلى المسموح به للإجهاض إلى عشرين أسبوعاً.

وحتى لو تم خفض الأجل المضروب لإجراء الإجهاض إلى عشرين أسبوعاً، فإن ذلك لن يحل المشكلة حيث إن الجنين ينزل حياً. ولكنه سرعان ما يموت.

الواقع أن المشكلة ليست متعلقة بإجراء الأبحاث أو باستخدام الأنسجة من هذه الأجنة، ولكن المشكلة الحقيقية هي في القوانين التي تبيح الإجهاض.

وتنتج المشاكل العويصة بسبب إباحة الإجهاض حسب الطلب أو لأسباب اجتماعية، فإذا كانت الأم هي السبب في قتل هذا الجنين فهل يحق لها أن تتبرع باستخدامه في حقل الأبحاث الطبية؟

فإذا كان ذلك لا يحق للأم التي قامت بقتله فمن هو الذي يستطيع أن يتبرع بالنيابة عن الجنين المقتول؟

وبما أن الإسلام لا يبيح الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً من بداية الحمل (التلقيح) مهما كانت الأسباب، (إلا في حالة تعرض الحامل لخطر الموت إذا استمر الحمل وهو أمر نادر الحدوث جداً. وفي هذه الحالة يتم توليد المرأة وإنقاذ الجنين وهي ولادة قبل الموعد ولا تسبب في الغالب وفاة الجنين)، فإن هذه المشكلة لا يمكن أن تقوم في مجتمع إسلامي يطبق التعاليم والأحكام الشرعية.

كذلك لا يسمح الفقهاء الأجلاء بإجراء الإجهاض (قبل ١٢٠ يوماً من التلقيح

إلا إذا كان هناك سبب طبي قوي، وبعضهم لا يبيح ذلك إلا في الأربعين الأولى فقط. . وبعضهم لا يبيح الإجهاض مطلقاً إلاَّ إذا تعرضت حياة الحامل لخطر موت محقق سببه استمرار الحمل.

وهكذا نجد أن قفل باب الإجهاض وحصره في الأسباب الطبية البحتة الداعية لذلك. ومنع الإجهاض مهما كان السبب بعد ١٢٠ يوماً من التلقيح، يؤديان إلى اختفاء كثير من المشاكل المتعلقة باستخدام الأجنة.

أما إذا كان الإجهاض تلقائياً، فإن الأم تستطيع أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية دون وجود حرج، وغالباً ما يكون ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

ولا ريب أن أصحاب الأبحاث والذين يريدون استخدام الأنسجة في زرع الأعضاء يرغبون أن يستخدموا أنسجة حية لا أنسجة ميتة، لذلك تراهم يحرصون على استخدام الأجنة الحية أو التي فارقت الحياة بلحظات فقط.

ومما لا شك فيه أن استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة ترجى منها في هذا الصدد وخاصة في مجال زرع الأعضاء أو زرع الأنسجة.

لهذا لا بد أن تكون الأنسجة حية. ويمكن أن تكون الأنسجة حية إذا نزل الجنين حياً أو أن الفرق بين موته وأخذ الأنسجة المطلوبة محدود بدقائق معدودة. ويتم ذلك بإنزال الجنين بواسطة الشفط (Vacuum) أو بواسطة تحريض الولادة أو بشق الرحم. وقد أكد تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في أستراليا عدم جواز أخذ الأنسجة من الجنين لغرض زرعها أو لإجراء الأبحاث عليها إلا بعد وفاة الجنين.

وبما أن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة، فإن ذلك يسمح للأطباء والعلماء بإجراء أبحاثهم في فترة زمنية محدودة هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة.

وناقش تقرير اللجنة الفرنسية استخدام الأجنة المبكرة (قبل الأسبوع العشرين) والأجنة المتقدمة (بعد الأسبوع العشرين) للأبحاث ولنقل الأنسجة وزرعها، فقرر أن استخدام الأجنة المبكرة مباح في كل وقت، وأن استخدام الأجنة المتقدمة في العمر لا يمكن استخدامها لهذه الأغراض إلا بعد موتها.

وفي هذه الحالات لا يمكن تعريف موت الدماغ بل يستخدم توقف القلب والتنفس دليلاً على حدوث الموت.

وصيغ قرار المجلس الأوروبي الصادر عام ١٩٨٦ على غرار قرار اللجنة الفرنسية لاستخدام الأجنة الصادر عام ١٩٨٤.

وقد اتفقت اللجان المختلفة على تقسيم الأجنة المجهضة إلى ثلاث مراحل:

١ ــ أجنة غير قابلة للحياة (Non Viable): وهي ما قبل الأسبوع العشرين، وهذه الأجنة يسمح باستخدامها للأبحاث ولنقل الأعضاء أو الأنسجة بشرط موافقة الأبوين على ذلك حتى لو كانت حية.

٢ ــ أجنة قابلة للحياة: وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعد، ووزنها يتراوح ما بين ٤٠٠ ــ ٥٠٠جم. وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم ويمكن إنقاذها..

وهذه الأجنة لا يسمح باستخدامها أو أخذ أنسجة منها إلا بعد وفاتها، وفي هذه الحالة لا بد أن تكون الوفاة طبيعية. وينبغي أن تقدم لهذه الأجنة وسائل الإنعاش المتاحة.

وهذا الموقف يشكّل عقبة كَأداء لمن أجرى الإجهاض. إذ أن الغرض من الإجهاض هو قتل الجنين والتخلص منه لا الاحتفاظ بطفل مبتسَر خداج. وقد أباحت اللجان المختصة التي نظرت في هذا الموضوع استخدام هذه الأجنة في الأبحاث عند وفاتها وفاة طبيعية.

ولا بد أيضاً في هذه الحالة من موافقة الأبوين، أو موافقة الأم على الأقل (في حالة عدم وجود أب وهو أمر شائع).

٣ ــ الأجنة التي تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم: والتي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعاً وأربعة وعشرين أسبوعاً.. وهذه الأجنة معضلة بالنسبة لرجال القانون.. وقد اتخذت اللجنة الأسترالية وبعض اللجان الأخرى قرارها بالسماح باستخدام الأجنة التي تزن ٣٠٠ جرام فما دونها، وعدم السماح باستخدام الأجنة التي تزن أكثر من ثلاثمائة جرام حتى تتبين وفاتها..

وتحدَّد الوفاة بتوقُّف القلب والتنفس لا بموت الأنسجة والخلايا. .

وبهذه الطريقة يمكن استخدام الأنسجة الحية في الجنين الميت لأغراض زرع الأعضاء وإجراء الأبحاث.

ولا شك أن الوقت المتاح ما بين وفاة الجنين وموت أنسجته ضيق ولا يعدو بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك قليلاً للأنسجة الأخرى، ما عدا الجلد والعظام التي يمكن أن تبقى لما يقارب ١٢ ساعة أو أكثر.

هذه المعضلة لم تقم حتى الآن في البلاد الإسلامية للأسباب التالية:

١ ــ أن الأبحاث في مجال الأجنة محدودة جداً بالدراسة التقليدية للأجنة الميتة.

٢ ــ لا توجد مشاريع أبحاث متقدمة لزراعة الأنسجة.

٣ ــ لا تسمح القوانين في البلاد الإسلامية بالإجهاض إلاَّ لسبب طبي فقط. وعادة ما يتم الإجهاض في فترة مبكرة من الحمل.

وهناك بَلَدان يسمحان بالإجهاض لأسباب اجتماعية هما تونس واليمن الجنوبية. . وتتأرجح تركيا بين الإباحة والحظر. ولكن هذه المشكلة لم تقم أيضاً في هذه البلاد لأن الأبحاث المتقدمة ليست متاحة حتى الآن.

بهذه العجالة نتعرف على مشكلة إجراء الأبحاث على الأجنة واستخدامها في زرع الأعضاء ولكن يبقى موضوعان هامان متعلقان بالأبحاث حول الأجنة، ويمكن أن يكون لهما علاقة بالوضع الحالي في البلاد الإسلامية عربية وأعجمية.

وأولهما: موضوع أطفال الأنابيب وما يتعلق به من الأجنة المجمدة.

وثانيهما: الجنين المولود بدون دماغ.

وسنتناول كلاً منهما فيما يلي بالبحث بصورة موجزة:

الأجنة المجمدة (Frozen Embryoes):

لقد انتشرت مراكز ما يسمى «أطفال الأنابيب» في البلاد العربية في الآونة الأخيرة لعدة أسباب منها المكاسب المالية الكبيرة التي يحصل عليها القائمون على هذه المشاريع، والشهرة، واهتمام الإعلام بهذه القضية، ووجود عدد ليس بالقليل يعاني من العقم ويشعر بالإحباط نتيجة فشل الوسائل الأخرى ولذا يتجه إلى أي علاج يتوسم فيه الأمل في حل معضلته المزمنة.

وعلى سبيل المثال في جدة ثلاثة مراكز لمشاريع «أطفال الأنابيب» كلها تجارية بحته، وفي عمان مركزان تجاريان ولست أدري كم هو عدد المراكز في القاهرة وغيرها من العواصم والمدن العربية.

وبما أن الأطباء يحرضون المبيض على إفراز أكبر عدد ممكن من البييضات بواسطة العقاقير (الكلوميد والبرجونال) فإن الطبيب قد يحصل على عدد وفير من البييضات. وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الله باسلامه في بحثه «الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب» المقدم للمجمع الفقهي الموقر للدورة السادسة أنه أمكن استخراج خمسين بييضة من امرأة واحدة. وأن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه ١٢٠٨ جنين فائض أودعت الثلاجة وجمدت من ٤٣٢ امرأة أجريت لهن عملية «طفل الأنبوب».

وهذه الأجنة تسمى كذلك تجاوزاً وإلاَّ فهي مرحلة ما قبل الجنين وتتكون من ٤ ــ ٨ خلايا تقريباً مجمدة بالنتروجين السائل.

وهذه اللقائح يمكن استنباتها وجعلها تنمو. وقد وافقت لجنة وارنك البريطانية على استنباتها وتنميتها إلى اليوم الرابع عشر الذي يظهر فيه الشريط الأولي (Primitive Streak) الذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبي لإجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة بشرط أن يوافق الأبوان على ذلك[١][٢].

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية لدراسة استخدام الأجنة المجمدة في الولايات المتحدة على استخدام الأجنة المستنبتة حتى اليوم الرابع عشر من نموها[٣].

وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية ظهور الشريط الأولي (Primitive Streak) الذي يتكون منه الميزاب العصبي (Neural Groove).

ولكن الجدل لا يزال محتدماً حول المدة التي يمكن أن يسمح بها لتنمية هذه الأجنة

---

(١) Editorial: Lancet 1985 (Feb. 2): 255-256.

(٢) Report of the Committee of Inquiry into Human Fertilization and Embryology (chairman: Dame Mary Warnock) London, HM 50, 1984.

(٣) Jones H. W: The Ethics of In Vitro Fertilization, in Human Conception in Vitro. Proceedings of the Born Hall Meetings, 1982, London, Academi Press. editors Edwards R. and Pardy J.: 351-369.

لاستخدامها في مجال الأبحاث أو الاستفادة منها في استخدام الأنسجة الجنينية. . ويحاول بعض العلماء والأطباء تمديد هذه المدة لتتجاوز اليوم الرابع عشر. وهناك اتجاه للإباحة لدى كثير من الدوائر العلمية ولكن لا يزال الموقف القانوني غير واضح حتى الآن في هذا المجال.

ويجادل كثير من الأطباء والعلماء حول أهمية هذه الاستخدامات لأن في ذلك معرفة للأمراض الوراثية المختلفة، كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدراً غنياً ثراً للأعضاء، لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين.

ويقول الدكتور إدواردز (أول من قام بمشروع أطفال الأنابيب مع د. ستبتو): إذا كانت القوانين في البلاد الغربية وغيرها تبيح الإجهاض حسب الطلب، وبالتالي تقتل أجنة حية قد يكون عمرها بضعة أشهر، فالأحرى بهذه القوانين أن تسمح بإجراء التجارب العلمية على هذه الأجنة المجمدة والتي ستعود بالفائدة على البشرية[1].

ولا يقتصر استخدام الأجنة الفائضة على إجراء التجارب أو استخدامها في زرع الأعضاء (أنسجة الجهاز العصبي لعلاج مرض الباركنسونزم وخلايا جزر لانجرهان من البنكرياس لمعالجة البول السكري)، وإنما يمتد إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض العقم لمن يعانون منه. حيث يتم تنازل الوالدين عن الجنين الفائض لمن تعاني من العقم. كما يمكن استخدام الأجنة المجمدة في رحم مستأجرة. وهذه الوسائل للإنجاب قد بحثها السادة الفقهاء في المجمع الفقهي في دورتيه الثانية والثالثة، وقد أوضحوا حرمة استخدامها لأنها تُدخل طرفاً ثالثاً في عملية الإنجاب.

وقد ذكر أصحاب الفضيلة الفقهاء في تلك الدورة أن على الأطباء الذين يعملون في مراكز «أطفال الأنابيب» في البلاد الإسلامية أن لا يلقحوا أكثر من بويضتين أو ثلاث، ثم تعاد هذه البويضات الملقحة إلى الرحم. وبذلك يسد باب اللقائح الفائضة أو الأجنة الفائضة.

---

(١) Edwards R: The case for studying Human Embryoes and their Constituent tissues; 9n: Human Conception in Vitro, Proceedings of the Born Hall meeting 1982, London. Academic Press. pp. 371-388.

الجنين بدون دماغ (Anencephaly):

إن هذه التسمية ليست دقيقة، فالواقع أن هذه الأجنة أو الأطفال المولودين خداجاً أو في موعدهم لديهم جزء يسير من الدماغ هو جذع الدماغ. وبما أن مراكز اليقظة والتنفس والتحكم في الوظائف الأساسية للحياة موجودة في جذع الدماغ، فإن هؤلاء الأطفال يولدون وتكون لهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعي الذاتي. كما أن قلوبهم تنبض ودورتهم الدموية سليمة. ولكن المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء الأطفال أن المناطق المخية العليا غير موجودة، ولذا ليست لديهم القدرة مطلقاً للإدراك أو حتى للإحساس بالألم..

وتتوفى معظم هذه الحالات في خلال بضعة أيام بعد الولادة. ولكن هناك حالات عاشت أربعة أسابيع. وهناك تقارير تدعي أن بعض هؤلاء الأطفال عاشوا لمدة سبعة أشهر وهناك تقرير يدّعي أن طفلاً عاش سنة ونصف[1].

المشاهد والمعروف لدى عامة الأطباء أن هؤلاء الأطفال لا يعيشون سوى بضعة أيام ثم يتوفون.

وبما أن هناك طفلاً بدون دماغ من كل ألفَي ولادة تقريباً، فهناك عدد كبير من هؤلاء الأطفال في البلاد ذات الكثافة السكانية العالية.

الجنين أو الطفل المولود بدون دماغ:

إن هذه الحالة الشاذة والخطيرة تحدث بنسبة مولود واحد لكل ألف أو ألفي ولادة، ورغم أن هذه الحالة نادرة إلاَّ أن مجموع الحالات المولودة بهذا الشكل في البلاد ذات الكثافة السكانية العالية غير قليل. ففي مصر على سبيل المثال حيث تتم ولادة مليون طفل كل عام، يتوقع أن يكون هناك ألف إلى ألفي طفل مولود بدون دماغ سنوياً..

---

(١) المؤتمر العالمي لدراسة أخلاقيات زرع الأعضاء (أوتوا ــ كندا) ٢٠ ــ ٢٥ أغسطس ١٩٨٩ بحث الدكتور آلان ماكدونالد (Allan Macdonald) من جامعة هاليفاكس في كندا حيث ذكر أن من بين ١٠٥ حالة من حالات طفل بدون دماغ عاش ١٨ منهم فترة تتراوح ما بين أسبوع وأربعة أسابيع. وذكر الدكتور ليسلي روثنبرج (Leslie Rothenburg) من لوس أنجلوس بالولايات المتحدة في بحثه أن هناك حالة طفل بدون دماغ مكثت ثلاثة أشهر ونصف وأن حالة أخرى مكثت ١٧ شهراً. ولكن يعتقد أن الحالتين الأخيرتين كان فيهما بقايا من المخ بالإضافة إلى جذع الدماغ، ولذا فإن تشخيص طفل بدون دماغ فيهما ليس دقيقاً.

بعض العيوب الخلقية :

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾

◄ طفل حديث الولادة فاقد لنصف دماغه وقبوة الرأس ونصف الجمجمة ليس لدى هذا المخلوق من الدماغ إلاَّ المخيخ والنخاع المستطيل الذي بواسطته يستطيع التنفس . . ومع ذلك فلا يستطيع العيش إلاَّ لسويعات فقط وإن كان بعض هذه الحالات الشاذة قد عاش لعدة أيام.

◄ حالة مشابهة للصورة العليا . . طفل مولود بدون رأس تقريباً وبدون دماغ ما عدا النخاع المستطيل المسؤول عن المناطق الحيوية . . لقد عاش هذا الطفل عدة أيام بعد ولادته.

ورغم أن هؤلاء الأطفال فاقدون للمخ (Cerebrun) إلاَّ أن جذع الدماغ موجود، ولذا يتنفس معظم هؤلاء تنفساً طبيعياً، كما أن قلوبهم تنبض وعروقهم تتدفق فيها الدماء.

وبما أن هناك آلاف الأشخاص الذين ينتظرون زرع الكلى أو زرع الكبد أو زرع القلب ولا يوجد لهم أعضاء، إذ أن عدد المحتاجين للأعضاء أكثر بكثير من عدد الأعضاء المتوفرة (عن طريق الموتى أو المتبرعين من الأحياء بالكلى).

ونتيجة للنقص الشديد في الأعضاء المطلوبة للزرع لإنقاذ آلاف الأشخاص اتجه بعض الأطباء لمحاولة الاستفادة من هؤلاء الأطفال الذين لن يعيشوا سوى بضعة أيام على أكثر تقدير.

وواجهت هؤلاء الأطباء مشكلة عويصة، إذ لا تبيح القوانين والأعراف قتل إنسان حي بكل المقاييس، فقلب هذا الطفل ينبض ودورته الدموية يتدفق فيها الدم إلى كل الأجهزة والأعضاء وجذع دماغه لا يزال يعمل والتنفس طبيعي، فكيف يمكن أن يقدم شخص على قتل مثل هذا الطفل؟ إنها جريمة منكرة. وتنادى الأطباء والعلماء ورجال القانون ورجال الدين لدراسة هذه المشكلة.

وحاول بعض الأطباء أن يوجد مفهوماً جديداً لموت الدماغ، وهو موت المخ (ويقصد بالمخ (Cerebrun) المناطق المخية الموجودة في نصف الكرة من الدماغ والتي يوجد بها المراكز المخية العليا). وعدم اعتبار جذع الدماغ. وهو أمر مناقض تماماً لما تم الاتفاق عليه من قبل على اعتبار موت الدماغ بكامله ومن ضمنه موت جذع الدماغ كأساس لتعريف الموت.

وظهرت محاولات لجعل الطفل بدون دماغ (Anencephaly) يختلف عن حالات تعريف موت الدماغ وإخراجه من ذلك التعريف على اعتبار أنه حالة خاصة.

واحتدم الجدل لأن ذلك منزلق خطير جداً حيث تعتبر الحالات المماثلة لأناس عاشوا، ثم أصيبت المناطق العليا من أدمغتهم وأدى ذلك إلى أن يبقوا في حالة نباتيه مستمرة (Persistent Vegetative State)، وهي حالة يكون فيها الشخص فاقداً للوعي والإدراك فقداناً دائماً ولكنه يستطيع أن يتنفس تلقائياً كما أن قلبه ينبض بالدم بدون أي مساعدة خارجية.

وقد امتلأت المستشفيات بمثل هذه الحالات وأصبحت تشكل عبئاً كبيراً على اقتصاديات تلك البلدان ففي الولايات المتحدة يتم إنفاق ألف مليون دولار سنوياً على مثل هذه الحالات التي تعيش سنوات طويلة مؤلمة لأهلها وأقاربها. وقد تم تسجيل حالات موفقة عاشت بضعاً وثلاثين سنة.

وتم انعقاد عدة مؤتمرات لبحث هذه المعضلات وآخرها مؤتمر عالمي عقد في أوتوا بكندا في ٢٠ ــ ٢٥ أغسطس ١٩٨٩ لمناقشة المشاكل الأخلاقية الناتجة عن مشاريع زرع الأعضاء بما فيها موضوع زرع الأعضاء من الأجنة وزرع الأعضاء من الأطفال بدون أدمغة، وقد حضرتُ هذا المؤتمر وشاركت فيه ببحث. ولم يصل المؤتمرون إلى قرار موحد في هذه القضية الشائكة، كما هو متوقع.

وكانت معظم الآراء تميل إلى اعتبار الطفل بدون دماغ مثل أي إنسان حي من حيث حرمة الاعتداء عليه. وبالتالي لا يجوز نزع أعضائه إلاّ بعد التيقن من وفاته، وبشرط أن يسمح والداه بذلك. ولكن المشكلة تأتي من أن تشخيص موت الدماغ في هذه الحالات ليس يسيراً، بل تكتنفه صعوبات جمة لأن عيوباً خلقية قد تكون موجودة في الأذن أو العين تمنع إجراء هذه الفحوص.

ولكن أهم هذه الفحوص على الإطلاق هو توقف التنفس. وهذا ما يتم إجراؤه بالفعل. فإذا ما توقف التنفس أسرع الأطباء إلى إجراء التنفس الاصطناعي وقاموا بنزع الأعضاء المطلوبة.

ويمكن اتخاذ إجراء آخر للمحافظة على الكلى مثلاً. وذلك بإدخال قسطرة إلى الشريان الكلوي لتغذية الكلية بمحلول خاص مثلج، ويستمر ذلك حتى تتبين أول علامة من علامات الموت وهي توقف التنفس فيسرع الأطباء بعملية التنفس الاصطناعي وأخذ الأعضاء المطلوبة.

قد يبدو لبعض الناس أن هذا الموضوع نظري أو على الأقل لا يزال بعيداً عنا في الولايات المتحدة وأوروبا.

ولكن سيفاجأ كثير من القراء بأن أقول لهم إن هذه العملية قد تم إجراؤها في جدة أربع مرات. وقد تم ذلك في مستشفى الشاطىء بجدة وأجرى هذه العملية الدكتور نبيل نظام الدين وهو أحد الجراحين المهتمين بزرع الكلى في المملكة العربية السعودية.

وقد نشر بحثه ذلك في مجلة (Transplantation Proceedings 1989, 21,(1): 1934-1935).

وقد نجحت هذه العملية لدى خمسين بالمئة من حالاته. ولا شك أن مزيداً من الخبرة في هذا الميدان سيحقق نجاحاً أكبر.

ويجادل الدكتور نبيل نظام الدين بأن استخدام الأطفال بدون دماغ بعد التحقق من موتهم بالطريقة التي وصفناها سيوفر حوالي ألف كلية في مصر. وبالتالي يمكن زرعها في ألف مريض مدنف يعاني من الفشل الكلوي.

وإن إجراء عملية زرع الكلى من هؤلاء الأطفال غير معقدة، ويمكن لجراحي نقل الأعضاء إجراؤها بسهولة معقولة.. وقد لاحظوا أن هذه الكلى تنمو نمواً سريعاً في الشخص المنقولة إليه.

إن هذا الموضوع تكتنفه صعوبات جمة وأولها وأهمها التحقق من موت هذا الطفل إذ أن الفحوصات التي تجرى لإثبات موت الدماغ يصعب إجراؤها على مثل هذا الطفل ما عدا فحص توقف التنفس.

لهذا لا بد من أن يعلن الوفاة فريق آخر من الأطباء لا علاقة له بموضوع زرع الأعضاء على الإطلاق.

ولا بد أن يدرك الطبيب إدراكاً تاماً أن هذا الكائن المشوه أمامه إنسان حي له كافة حقوق الحياة المحترمة في الإنسان الحي. ولا يجوز لذلك الاعتداء على حياته أو تعجيل موته لأي سبب من الأسباب.

الأغراض التي تستخدم فيها الأجنة:

١ ــ أبحاث متعلقة بسلامة الجنين: وهذه تجرى والجنين لا يزال في رحم أمه. وغرضها إنقاذ حياة هذا الجنين ومداواة أمراضه. وهذا النوع من الأبحاث لا خلاف في إباحته بل في الندب إليه. لأنه يحقق مصلحة راجحة وهي إنقاذ حياة هذا الجنين أو مداواته من أمراضه الوبيلة.

٢ ــ أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها ومعرفة وظائفها: وهذه تجرى من أجل العلم ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظائفه العديدة. ولا تجرى إلاَّ على الأجنة الميتة.

٣ ــ أبحاث تجرى على الأنسجة والأجنة لمختلف فروع العلم مثل علم الڤيروسات وعلم المناعة وعلم الغدد الصماء وعلم البيوليجيا الجزيئية وعلم الجينات (المورثات)... إلخ، وهذه تجرى على الأجنة الميتة وإن كانت بعض الأنسجة لا تزال حية. ويمكن في بعض الأحيان زرع أنسجة تتكاثر بدون توقف. وفي هذه الحالة على الأقل لا بد من إذن الوالدين.

٤ ــ أبحاث متعلقة باستخراج عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى والغشاء الكوريوني (المشيمي) واستخدامها ذاتها كعلاج للحروق وغيرها. . ولا يبدو أن هناك اعتراضاً على مثل هذا التصرف حيث تؤخذ الأجنة التي تم إسقاطها تلقائياً أو بسبب طبي. وإذا كان هناك من اعتراض فهو على إجراء الإجهاض بدون وجود سبب طبي. وهو موضوع آخر يتعلق بقضية الإجهاض.

٥ ــ أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة. وقد تمكن العلماء بالفعل من زرع خلايا لانجرهان من البنكرياس لعلاج مرض البول السكري (المتقدم) وزرع خلايا نقي العظام (Bone Marrow) لعلاج بعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية وزرع خلايا الغدة الكظرية لعلاج مرض الباركنسونزم (الشلل الرعاش). وكذلك نقل خلايا من الأنوية القاعدية في الدماغ (Basal Ganglia) لعلاج مرض الباركنسونزم. . كما تمت محاولات عدة لزرع خلايا من الجهاز العصبي لعلاج العديد من الأمراض الخطيرة مثل مرض الزهايمر (Al Zeheimer Disease) والذي يحدث فيه خرف مبكر (في سن الخمسين وما بعدها) ومرض رقص هنتنجتون (Huntington chorea)، وهو مرض وراثي يظهر في سن الأربعين تقريباً ويزحف حثيثاً ليقضي على المريض في خلال بضع سنوات ولا علاج له حتى الآن.

وهذه الأبحاث تحتاج إلى وقفة لأن الأطباء يحتاجون إلى أنسجة حية لا إلى أنسجة ميتة لا نفع فيها.

ويمكن أن تكون الأنسجة حية في الجنين في الحالات التالية:

(أ) إذا تم الإجهاض بواسطة الشفط الخوائي (Suction by Vacuum).

(ب) إذا تم تحريض الولادة بالبروستاجلاندين والأوكسيتوسن.

(ج) إذا تم شق الرحم (Hysterotomy).

وفي هذه الحالات قد يكون الجنين حياً وقابلاً للحياة (٢٤ أسبوعاً فأكثر) فينبغي في هذه الحالة محاولة إنقاذه وإنعاشه وتوفير كل الوسائل الممكنة للإبقاء على حياته. وهو أمر معاكس تماماً لغرض الإجهاض الذي تم. . ويشكل هذا الأمر معضلة قانونية وأخلاقية كبرى في الدول الغربية. . ولا يزال الجدل محتدماً بينهم حوله. ولكنهم متفقون على حرمة المساس به قبل موته. وخلافهم يندرج حول وجوب إنقاذه وإسعافه أو تركه ليموت.

وقد يكون الجنين حياً عند خروجه من الرحم، ولكنه غير قابل للحياة المستقلة لأنه دون ٢٤ أسبوعاً ووزنه أقل من ٤٠٠ جرام مثلاً. . وفي هذه الحالة اختلف أهل القانون والدين والطب في الغرب حول المساس بهذا الجنين واستخدامه في الأغراض العلمية وإجراء الأبحاث ونقل الأعضاء. فمنهم من سمح باستخدامه ولو كان حياً. ومنهم من أصرَّ على تركه حتى يموت ثم تستخدم أنسجته الحية لأغراض البحث العلمي وزرع الأعضاء.

وأما إن كان الجنين أقل من ٢٠ أسبوعاً فلا خلاف لديهم في السماح باستخدامه وأخذ أنسجته وأعضائه سواء كان به رمق حياة أم لم يكن به.

وكل ذلك بشرط موافقة الوالدين المسبقة على إجراء الأبحاث وزرع الأنسجة والأعضاء من جنينهم المطروح.

ونحن نرى أن الإجهاض الاختياري المحدث هو سبب في هذه المأساة، وقفل باب الإجهاض الاختياري (Elective Abortion) سيحد من وجود هذه الأجنة.

وستبقى الأجنة المطروحة تلقائياً أو تلك التي طرحت بسبب طبي وهي محدودة نسبياً وأغلبها في مرحلة مبكرة من الحمل. . ولذا يمكن استخدامها للأغراض العلمية وإجراء الأبحاث وزرع الأنسجة إن أمكن بشرط موافقة الوالدين المسبقة على ذلك. .

ولا يجوز مطلقاً بأي حال من الأحوال الاعتداء على جنين حي سواء كان قبل عشرين أسبوعاً أوبعدها ما دامت علامات الحياة فيه ظاهرة من نبضات القلب ودوران الدم وحدوث التنفس، فإذا توقف ذلك كله فهو ميت. ويعامل معاملة الميت.

٦ ــ بالنسبة للّقائح المجمّدة (الأجنة المجمدة تجاوزاً): لا ينبغي الاحتفاظ بأي أجنة فائضة من مشاريع أطفال الأنابيب. وإنما ينبغي استخراج ثلاث بييضات فقط وتلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البييضة والملقحة بماء زوجها. باختصار ينبغي التأكد من عدم وجود طرف ثالث في عملية الإنجاب، ونعني بالطرف الثالث:

(أ) نطفة ذكرية (حيوان منوي).
(ب) نطفة المرأة (البييضة).
(ج) اللقيحة الجاهزة والتي تدعى أحياناً الجنين المجمد.

(د) الرحم المستأجر (Surrogate mother).

٧ ـ بالنسبة للأطفال المواليد بدون أدمغة ينبغي أن يعلن موتهم بواسطة فريق طبي لا علاقة له بمشروع زرع الأعضاء قبل أن يمكن الاستفادة من أعضائهم التي تبرع بها ذووهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور محمد علي البار

الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

إعداد

سعادة الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم

رئيس قسم أمراض النساء والولادة

بمستشفى الولادة - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية هذا البحث هي دراسة مدى إمكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الاستنبات أو المجهضة في التجارب العلمية أو أخذ أعضاء منها لزراعتها في الآخرين.

سأتناول هذا الأمر بعون من الله في مقدمة ومبحث وخاتمة. مقدمة نعرف فيها معنى كلمتي الإجهاض والأجنة ثم ما حرمة هذه الأجنة الفائضة والمجهضة من الناحيتين الشرعية والطبية؟ثم بعد ذلك نتناول موضوع الحاجة للتجارب العلمية والحاجة العلاجية لنقل الأعضاء من هذه الأجنة، ثم نخلص إلى خاتمة البحث بإيجاز.

كلمة إجهاض: كما وردت في معاجم اللغة أو كما استعملها الفقهاء هي إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء كان من المرأة أو غيرها، وقد أطلق مجمع اللغة العربية كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، في هذا البحث نستخدم كلمة إجهاض بمعناها الطبي لتعني المعنيين المذكورين مع استثناء للجنين الذي تبدو عليه علامة من علامات الحياة أو مادلَّ على حياة في العرف والعادة من استهلال أو حركة أو سعال أو تنفس أو حركات غير ظاهرة كدقات القلب يثبتها أهل الخبرة من الأطباء والمتخصصين، فمثل هذا الجنين يكون مولوداً ناقص النمو فإن مات تجرى عليه أحكام الموتى ومنها ما تقتضيه الضرورة كالتشريح أو أخذ الأعضاء للنقل وهذا يحتاج إلى موافقة الوالدين، أما الإجهاض فحرمته أقل وعادة لا تحتاج إلى الموافقة لإجراء الفحص عليه. أرجو أن أشير هنا أنه في كثير من حالات الإجهاض نتحصل فقط على بقايا متفتتة من الأنسجة والخلايا لا تصلح للاستنبات ولا هي بالأعضاء الصالحة للنقل.

أما كلمة الأجنة: فتدل على الاستتار وتعني الاستتار داخل الرحم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ . . . ﴾ الآية. ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ . . . ﴾ الآية. ومنها الجن والجنون واستعمالنا لها في هذا البحث يكون استعمالاً مجازياً لتشمل البييضات

الملقحة في المختبر، وربما تكون كلمة بييضة ملقحة أو كلمة مضغة أكثر دقة وأرى أن من الضروري الإشارة إلى هذه المعاني عند كتابة التوصيات، وقد جاء في توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة، وبناءً على هذه التوصية نقوم الآن بإعدام هذه البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة أو الفاسدة، ونعتقد أن هنالك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها ورميها لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية ولأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان ولا بد أن يسبق البحث العلاج لتحديد نوع هذا العلاج ومدى الاستفادة منه وعدم الضرر من تناوله.

فما هي الحاجة لإجراء البحث العلمي على الأجنة المجهضة أو الفائضة؟:

● **أولاً ـ الإجهاض:**

نحن الآن نقوم بإجراء البحث عليه لمعرفة أسبابه والتي ربما تكون متعلقة بالعوامل الوراثية كقصور الجينات أو عدم انفصالها أو ناتجة من أحوال بيئية كالإصابة ببعض الأمراض في الشهور الأولى من الحمل أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة وغير ذلك، وعادةً ما يتم البحث بواسطة التشريح لبقايا الإجهاض أو استنبات بعض من خلاياه وإجراء الفحص المخبري عليها لتحديد مدى القصور ونوعه ولتلافي حدوثه إن أمكن في أحمال لاحقة. ويعرف طبياً أن التشوهات الخلقية أو الولادية هي السبب الرئيسي للإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقد اقتضت حكمة الحكيم الخبير التخلص من هذه الأجنة المشوهة في وقت باكر من الحمل.

● **ثانياً ـ إجراء البحث على البييضات المخصبة الفائضة:**

وهي كما تعلمون نتاج لتقنية الإخصاب خارج الرحم المتعارف عليها باسم طفل الأنبوب.

وأود أن أشير هنا إلى أنه لولا البحث العلمي الدؤوب والمتواصل في هذا المجال ما توصلنا إلى هذا الكشف العلمي الذي أصبح مفخرة للطب والذي استفاد ويستفيد منه الآلاف في بلادنا وغيرها من بلاد الله والذي يسَّر علاج حالات كثيرة من حالات العقم المستعصية وقبولنا بشرعية هذه الوسيلة العلاجية يعني إقرارنا لما سبقها من جهد

وبحث وما حرم فعله حرم طلبه وما حرم أخذه حرم إعطاؤه. والبحث العلمي في البداية ركّز على شيئين أساسيين:

أولهما: تطوير وإجادة هذه التقنية نفسها من إعطاء الهرمونات للزوجة وشفط للبييضات من المبيض ثم في المجال المخبري من تهيئة الوسط الكيميائي والحراري والغازي المطلوب ليتم التقاء الحيوان المنوي مع البييضة ثم الإخصاب والانشطار والنمو وبعد ذلك إرجاع البييضات المخصبة المنقسمة إلى رحم الأم.

ثانيهما: البحث للتأكد من سلامة الإخصاب وعدم حدوث التشوهات الخلقية. والضرورة العلمية لإجراء مثل هذه البحوث ما زالت قائمة وقد ذكرت هذا في بحث سابق وأوجزها الآن في ما يلي:

١ ــ إن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب خارج الجسم ما زالت متدنية وهي حوالي ١٥ ٪ فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز وإذا أردنا رفع هذه النسبة فلا بد من إجراء البحث العلمي وعلى وجه الخصوص للتركيز على معرفة فشل البييضات المخصبة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق ونسبة النجاح عالية في الخطوات السابقة وأعني بها تحفيز المبيض على التبييض ثم شفط البييضات وإخصابها. كما أننا نسعى لدراسة طرق حفظ البييضات أو البييضات المخصبة حتى يستفاد منها في دورات طمثية قادمة وهذا يتم بواسطة التجميد، ونود أن نجري البحوث اللازمة لنطمئن على أن هذه الفترة الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحدث خللاً في هذه البييضات ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها وقد أثبتت التجارب في الحيوانات المخبرية أن فرص الإخصاب بأكثر من حيوان منوي تزداد بعد تجميد البييضات وحفظها لمدة طويلة.

٢ ــ **البحث في العقم عند الذكور**: وقد دلت الدراسات على أنه يشكل نسبة ٢٥ ــ ٤٠ ٪ من حالات العقم علماً بأن نسبة العقم عند الزوجين قد تصل إلى ١٧ ٪ ووسائل التشخيص المتاحة لمعرفة عقم الرجال غير دقيقة مقارنةً بوسائل تشخيص عقم النساء، إذ أننا لا نستطيع حتى الآن أن نتبين على وجه الدقة ما يمنع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح وما السبب أحياناً في اختراق أكثر من حيوان منوي للبييضة؟ وهذا في حالة حدوثه تصبح البييضة فاشلة فإن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطاني وكلاهما يهدد حياة الأم. هنالك أيضاً حالات عقم الرجال الناتج عن قلة شديدة في عدد

الحيوانات المنوية أو ضعف في حركتها وتجرى البحوث الآن لحقن هذه الحيوانات داخل البييضة بعد إحداث شرخ في جدارها، ويتم ذلك تحت المجهر لملاحظة الالتئام بين نواتي الحيوان المنوي والبييضة ثم تتبع النمو بعد ذلك. . . أود أن أشير إلى أنه في الدول الأخرى تعالج مثل هذه الحالات من عقم الرجال بوساطة التلقيح الصناعي من بنوك المني، وبما أن شرعنا لا يجيز التلقيح الصناعي من غير الزوج كما أن نسبة عقم الرجال عندنا عالية فإنني أرى أنه من الواجب إجراء مثل هذه الأبحاث وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

٣ ــ **دراسة حالات الإجهاض المتكرر**: وهنا نلاحظ أن الإجهاض المتكرر يعتبر من المشاكل الطبية المستعصية وقد يكون نتاجاً لقصور في جينات البييضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم، لأننا أحياناً نشاهد تحت المجهر بييضات تتخصب ولكن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي من البداية فتضمر وتنكمش وتتفتت وهنالك ضرورة في مثل هذه الحالات لإجراء البحث لمعرفة أسباب ذلك.

٤ ــ دراسة الصفات الوراثية في حامض النوييك (DNA) في البييضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل وهنالك مثلاً بعض هذه الأمراض تصيب الذكور دون الإناث ــ والذي يحدث الآن هو أن تؤخذ بعض خلايا المشيمة خلال الشهور الأولى للحمل وتجرى عليها التحاليل، فإن دلت النتائج على وجود مرض وراثي تم إجهاض للجنين إن كان ذلك مباحاً ــ وأرى أن من الأفضل أن تؤخذ عينات من البييضات المخصبة وهي في المختبر ليتم استنباتها ثم تجرى عليها التحاليل لاستبعاد تلك التي يثبت فيها مرض وراثي ويعاد إلى رحم الأم تلك التي ليس بها مرض وراثي، أضف إلى ذلك أن الأمل معقود في المستقبل بإذن الله لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي وإصلاحه بما يسمى بالهندسة الجينية والتي أرى أن مجال أبحاثها سيتركز في البييضات المخصبة في المختبر قبل إعادتها إلى داخل الرحم.

٥ ــ **دراسة التشوهات الخلقية** الناتجة من العوامل البيئية والتي ذكرت منها على سبيل المثال سابقاً الإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة فتنصح الحامل أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

هنالك مجالات أخرى متعددة يمكن الاستفادة منها من إجراء البحث على البييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة كمجالات تحديد النسل وطرق منع العلوق ودراسة حالات الحمل المتعدد وطرق انقسام البييضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي المطابق وغيرها.

أما الناحية العلاجية فتتركز إمكانية الاستفادة منها في المجالات الآتية:

١ ــ **الأجنة المجهضة**: وهي غالباً ما تكون متفتتة وغير صالحة للإفادة منها، كما ذكرت سابقاً، أما حالات الإجهاض المتقدم أو السقط فيمكن الاستفادة من بعض أعضائها ونقلها إلى حي، ونحن نعلم أن الفتوى الشرعية أجازت نقل أعضاء الميت إلى الحي وفي هذا إبقاء لها في استدامة الحياة لحي، وحيث إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف فالأولى الأخذ من الجنين المجهض، وهذا ضرر أخف ويستفاد الآن من بعض أعضاء الأجنة المجهضة مثل غدة البنكرياس في علاج حالات مرض السكري والنقي العظمي في حالات سرطان الدم، ويلاحظ أنه لم تنجح حتى الآن عمليات نقل الأعضاء كالكلى والكبد والقلب لصغر حجمها.

٢ ــ **إمكانية الاستفادة العلاجية من البييضات المخصبة**: وهي إن تركت في المختبر ولم تستنبت عادة لا تنمو لأكثر من خمسة إلى ستة أيام وعندها تبدأ الخلايا في الانقسام إلى خلايا مشيمية وخلايا جنينية، أما في اليوم الثاني عشر فتظهر خلايا الجهاز العصبي وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية. وخلايا الجنين في هذه الأطوار ليست بها خاصية وجود المستضدات علماً بأن المُسْتضِدّات إن وضعت في جسم غريب أثارته لإنتاج الأضداد التي تقضي عليها. فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم على سبيل المثال حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني فتنمو هذه الخلايا وتشكّل ضفائر عصبية وتصبح جسراً يسد تلك الفجوة أو الثغرة.

وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي وكل هذه الآن في أطوار البحث والأمل معقود على نجاح هذه الأبحاث.

وفي الختام أرجو أن أخلص إلى مجالات الاستفادة من الأبحاث على الأجنة الفائضة والمجهضة كثيرة والفائدة العلاجية المرجوة منها كبيرة، ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، بل أرى أن من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث والحث عليها وذلك لفائدتها الطبية.

وبالله التوفيق.

الدكتور مأمون الحاج إبراهيم

حُكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة

إعداد

فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمةً للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن التزم بشرعه إلى يوم الدين.. وبعد:

(١) فإن التوجه لدراسة القضايا الطبية المعاصرة بنظر شرعي أصيل يستحق كل دعم وتشجيع، لأنه يحدد الحكم الشرعي في هذه القضايا، ويعيد البحث العلمي إلى أطر أخلاقية تصونه من الانفلات والإضرار بالحياة الإنسانية.

ورغم التقدم الطبي الهائل الذي تحقق في العقود الأخيرة إلاَّ أنه يلاحظ قدر كبير ــ من الخروج على الأطر الخلقية والدينية في مجالات البحث والتجارب والعلاج ــ يهدد مسير الحياة الإنسانية ويعرضها لأفدح الأخطار.

فلا بد أن تعلو الصيحات والتحذيرات وتهتم اللقاءات والقوانين والدراسات بتأصيل المسيرة الطبية الإنسانية على هدي من الالتزام بأحكام الله تعالى وقواعد الأخلاق التي ما كانت إلاَّ لخير الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

والإسلام إذ يدعو إلى النظر في الكون والحياة والإنسان ويشجع كل بحث علمي مفيد يهتم في الوقت نفسه بالمحافظة على حياة الإنسان وصيانتها، ويندد بكل أنواع الاعتداء عليها، بهدف صيانة كرامة الإنسان والاهتمام بحق الحياة في كل إنسان، والاحترام لسائر أعضائه ومكوناته، والحرص على منع الاختلاط بين الأنساب والحماية للأسرة والمجتمع من كل ما يعود عليها بالإفساد والضرر.

ويعالج هذا البحث حكم الاستفادة من الأجنة في التجارب العلمية والعلاج وزراعة الأعضاء... وهو موضوع يظهر فيه بكل وضوح التقاء البحث العلمي المبدع والتقدم الطبي الفذ مع نماذج من التفلت من أحكام الشريعة الإسلامية بخاصة وتوجيهات الأديان بعامة وقواعد الأخلاق والقوانين، ويتمثل ذلك في الاعتداء على

الأجنة وانتزاع الأعضاء منها لأغراض علاجية، وفي الحصول على الولد بصرف النظر عن أي اعتبار تلزم به القيم والمبادىء والأخلاق. . . بل ودون رقابة كافية تمنع الفساد والانحراف حتى وصل الأمر إلى استنبات الأجنة واستيلادها لغرض الحصول على أعضائها تجارة غير مشروعة في حياة الإنسان.

لذا فإن من الأمور التي يجب أن يهتم بها في المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تبحث مثل هذه المواضيع هو الخروج بتوصيات عملية محددة تحفظ مسيرة الحياة الإنسانية وتصونها من العبث والانحراف سواء أكان ذلك بمعالجة الأمور من النواحي العلمية أو التشريعية أو الاجتماعية أو عن طريق الاتفاقات الدولية أو في إطار المؤسسات والمنظمات القائمة محلية وإقليمية ودولية.

تقسيم:

(٢) وواضح أن هذا البحث يدور على تصرفين في مجالين.

أما التصرفان فهما:

١ ــ الاستفادة من الأجنة بأخذ أجزاء أو أعضاء منها لمصلحة إنسان آخر لأغراض علاجية.

٢ ــ الاستفادة من الأجنة بإجراء التجارب عليها لأغراض علمية.

والمجالان هما:

١ ــ الأجنة التي حملت بها المرأة لفترة ثم أجهضت.

٢ ــ الأجنة الفائضة من الاستنبات في المختبر لأغراض عمليات أطفال الأنابيب.

ونبين فيما يلي حكم كل من التصرفين في كل مجال من المجالين على حدة.

أولاً ــ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة:

(٣) المقصود بالجنين هنا الحمل المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة، والمقصود بالإجهاض إخراج أو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة أو هو إسقاط الحمل بعد استقراره في الرحم قبل التخلق، وبعده[1]، وميز مجمع اللغة العربية

---

(١) الفيومي، المصباح المنير: ١/١٣٩، د. إيناس عباس إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص ١٠٧، الموسوعة الفقهية: ٢/٥٦.

في المعجم الوسيط بين الإسقاط والإجهاض، فجعل الإجهاض في خروج الجنين قبل الشهر الرابع والإسقاط بين الشهر الرابع والشهر السابع، أما بعد ذلك فخروج الجنين يسمى ولادة، وهناك ثلاث مراحل رئيسة يمر بها الجنين في رحم أمه قبل الولادة:

١ ــ المرحلة السابقة لتخلق الجنين.

٢ ــ مرحلة تخلق الجنين وتصوره.

٣ ــ مرحلة اكتمال نمو الجنين قبل الولادة.

(٤) والإجهاض قد يكون تلقائياً أو طبيعياً، وقد يكون غير تلقائي أو غير طبيعي، والمقصود بالإجهاض التلقائي أو الطبيعي خروج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية بحتة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [سورة الحج: الآية ٥].

فدلالة الآية واضحة على أنه ليس كل جنين يتكون في الرحم يستمر ليخرج طفلاً.

وأما الإجهاض غير الطبيعي أو غير التلقائي فهو الإجهاض الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، إنما يعود لأسباب خارجة أي بفعل فاعل، وهذا الإجهاض قد يتم خطأ وقد يتم عمداً وعدواناً، وهو عندما يتم عمداً وعدواناً قد يكون لغرض الاستفادة من الجنين وقد يكون للاعتداء عليه أو على أمه فحسب.

(٥) والواقع أنه عند التدقيق في مسألة الاستفادة من الأجنة المجهضة فإن الحكم يختلف باختلاف نوع الإجهاض من الأنواع السابقة، وباختلاف المرحلة التي جرى فيها الإجهاض من حياة الجنين في رحم أمه.

فإذا كان الجنين المجهض غير مخلق فلا تتصور الاستفادة من هذا الجنين في مجال زراعة الأعضاء، إنما تتصور الاستفادة منه في العلاج الطبي وفي إجراء التجارب العلمية، أما الجنين المخلق أو المكتمل نموه فإن صور الاستفادة الثلاث متصورة.

فإذا كان الإجهاض قد تم عمداً لأغراض الاستفادة من الجنين في صورها أعلاه فإن الإجهاض نفسه محرم، والاستفادة من الجنين محرمة سداً للذريعة ودرءاً للفساد وتفويتاً لقصد الجاني، وحمايةً لحياة الجنين.

وأما إذا كان الإجهاض قد تم تلقائياً «أو خطأ أو عمداً» بقصد الاعتداء عليه أو على أمه فحسب دون قصد الاستفادة[1]، فلا بد من النظر إلى المرحلة التي وصلها نمو الجنين: فإن كان مكتمل النمو وخرج حياً فلا يجوز المساس به أو الاعتداء عليه وتهديد حياته بأي صورة من الصور وكل فعل من ذلك يعتبر قتلاً له أو شروعاً في قتله، وهو حرام قولاً واحداً.

وأما إذا كان مكتمل النمو ولم يخرج حياً أو كان غير مكتمل النمو (مخلقاً أو غير مخلق) وهناك قطع طبي باستحالة حياته فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي الموثوق للأحياء وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر مثل ضرورة موافقة الولي وأن يكون ذلك دون مقابل مادي، وأن تتعين هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً، أما الاستفادة من هذه الأجنة لأغراض إجراء التجارب العلمية فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة، ودون مثلة أو اعتداء على كرامتها الإنسانية، أما إجراء التجارب لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع واضح فإنها لا تجوز حماية لكرامة الإنسان وحرصاً على الاستعجال في دفنها كما هو مقرر شرعاً.

حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات أطفال الأنابيب:

(٦) المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات أطفال الأنابيب كما بيَّن ذلك الأطباء المختصون: الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الاصطناعي خارج الرحم ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية وتتراوح في العادة من ٤ ــ ٨ بويضات وقد تجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم: هل ستنجح أم لا؟ فإذا لم تنجح تكرر العملية وبعد ذلك وفي العادة تظل هذه الأجنة مجمدة أو تتلف.

وموضوع الاستفادة من الأجنة الفائضة في غير زرعها في رحم الأم قضية مهمة

---

(١) وواضح حرمة الإجهاض هنا في حالة العمد، ولكن الحديث عن الاستفادة من الجنين.

ينظر لها من زوايا عديدة طبية وشرعية وقانونية واجتماعية.

(٧) ويتعلق بموضوع الأجنة الفائضة عن الحاجة بحث الأمور التالية:

١ ــ حكم استنبات العدد الزائد.
٢ ــ حكم تنميتها في غير رحم الأم.
٣ ــ حكم الاستفادة منها في التجارب العلمية.
٤ ــ حكم الاستفادة منها في أغراض العلاج الطبي.

والواقع أن النقطتين الأولى والثانية ليستا من مشتملات هذا البحث المباشرة، ولكنهما وثيقتا الصلة به... فأساس البحث في مشروعية الاستفادة من هذه الأجنة: هو القول بجواز استنبات العدد الزائد، أو أن هذا الزائد تمليه ضرورات هذه العملية، وهو محل البحث في النقطة الأولى: وعلى أساس القول بجواز الاستمرار بتنمية هذه الأجنة خارج الرحم وهو محل البحث في النقطة الثانية يرد البحث في موضوع الاستفادة من هذه الأجنة في مراحل نموها المختلفة وبخاصة بعد تكون الأعضاء.

(٨) وقد كنت نبهت في مناقشات موضوع أطفال الأنابيب في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت في جدة سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م إلى ضرورة بحث حكم الأجنة الفائضة عن الحاجة، فقلت في أثناء المناقشة (في الواقع لا أريد أن أكرر ما دار من نقاش، فقط أحب أن أشير إلى موضوع لم يوقف عنده في المناقشة، وهو الأمر الذي يجري الآن بالنسبة لأطفال الأنابيب بأخذ أكثر من بويضة وإعداد أكثر من جنين لتسهيل عملية الحصول على الولد، والتي تسمى الأجنة المجمدة: ما وقفنا عند هذه القضية... وهي موضوع بداية الحياة... هناك كثير من الآراء الفقهية الآن خاصة في موضوع الحديث عن الإجهاض تصر على أن بداية الحياة هي من لحظة اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة، وبالتالي إذا أخذنا اللقيحة الأولى المرشحة ووضعناها في الرحم وتم الإنجاب، تلك ستتلف أو ستذهب إلى الاختبارات العلمية: فما هو حكم الإجهاز عليها؟ هل هذا يرشح قيداً جديداً على الذين أجازوا (أي عملية أطفال الأنابيب) بأن تتم العملية بالتدريج، بويضة بحيوان منوي، فإذا فشلت بدأنا بالعملية من جديد، وأنه لا يجوز أن تحضر مجموعة كبيرة من الأجنة، نقتل غير الناجح منها أو غير ما تم زرعه في الرحم وتم منه الولد، خاصة أن عملية الإجهاض الآن عملية نعاني منها معاناة

كبيرة، وأيضاً تسبب محاذير كثيرة، فإذا أجزنا عملية قتل الأجنة في هذه الحالة بعد أن نأخذ منها واحداً (أو أكثر) وتتم عملية الولادة فإننا يجب أن نأخذ هذا المنحى أيضاً في موضوع الإجهاض، أنبيح عملية قتل الأجنة في المراحل الأولى، وهو ما يتحفظ بعض العلماء عليه كثيراً في هذه الأيام؟)[1].

والواقع أن القرار قد صدر في الدورة الثالثة في موضوع أطفال الأنابيب دون إشارة لموضوع الأجنة المجمدة. . . وقد قلت في الدورة الرابعة منبهاً إلى ضرورة بحث أو وضع بعض القيود على القول بالجواز بخصوص أطفال الأنابيب (بالإضافة إلى ما قرر من شروط): قضية اللقائح المرشحة ــ وهذا تحفظ كنت أشرت إليه في بحث أطفال الأنابيب (في الدورة الثانية ولم ينبه عليه في الدورة الثالثة) ــ لا بد من إضافة قيد: أن لا يكون هنالك ترشيح لعدد كبير من اللقائح، لأنه حتى لو لم نستخدم منها في زرع الأعضاء فإننا قد ندخل في دائرة القتل فيما إذا سمحنا للأطباء بعد ذلك أن يتلفوها، أو لابد أن تكون اللقائح المرشحة بالقدر الذي يفي بعملية أطفال الأنابيب حتى لا تتولد عنها لقائح فيها الحياة، ثم بعد ذلك نقتلها أو نتيح للأطباء أن يفكروا في عملية الاستفادة منها في زرع الأعضاء[2].

ذلك أن احترام الحياة الإنسانية يقتضي باتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلّا ما سوف يزرع في الرحم.

(٩) ويبين الأطباء[3] أن الأجنة الفائضة عن الحاجة في هذه الأيام وعلى ضوء التقدم الطبي الذي تم على ثلاثة أنواع:

الأول: لقائح قبل مرحلة تكون الجنين وتشكله وتكون اللقيحة دون مظهر إنساني، فهي عبارة عن مجموعة خلايا تصل إلى ٨ أو ١٦ خلية ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكوين إنسان كامل.

الثاني: مرحلة بدء تصور الجنين وتشكله حيث تبدأ الخلايا باكتساب خصائص

---

(١) مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ١/٣٦٧ ــ ٣٦٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع: ١/٤٧٠.

(٣) انظر بحث الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامه المقدم لهذه الندوة: ص ٦ ــ ٨.

معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلاً، وهي تبدأ من بلوغ مجموع الخلايا ٣٢ خلية فأكثر.

الثالث: مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين الذي يحس من خلاله وقد يتألم وهي تبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب، وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو إليها، فقد اقترحت لجنة وارنك البريطانية المكونة من أطباء ورجال دين وقانونيين السماح بتنمية هذه الأجنة إلى اليوم الرابع عشر وذلك قبل ظهور الشريط الأولي والميزاب العصبي في الجنين، وذلك لأن الجهاز العصبي هو البداية الإنسانية الواضحة المعالم للإنسان[1]، لذا فإن عملية زرع الأعضاء غير متصورة من هذه الأجنة، لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل ولكن قد يستفاد من نقل بعض خلايا من تلك الأجنة لأغراض العلاج الطبي.

(١٠) والسؤال الآن بخصوص هذه الأجنة[2]: ما حكم الاستفادة منها لأغراض العلاج الطبي أو في مجال إجراء التجارب العلمية؟ الواقع أن إجابة هذا السؤال ترتبط بأمرين:

الأول: حكم استنبات العدد الزائد وهو ما أشرنا إليه سابقاً، فإن انتهينا بمنعه أو تحريمه فلا يجوز الاستنبات الزائد ولا يجوز الاستفادة منها حتى لا يقع الاستنبات الزائد لهذا الغرض، ولكن إذا قلنا بجواز الاستنبات الزائد لضرورات عملية أطفال الأنابيب فقط فهل يجوز الاستفادة منها؟ الإجابة على هذا السؤال ترتبط بالأمر الثاني.

الثاني: هل لهذه الأجنة حرمة باعتبار كونها إنساناً مآلاً؟ فهل يجوز إتلافها وقتلها؟ وهل تجوز الاستفادة منها قبل ذلك أم أن اللازم هو انتظار زرعها في رحم الأم حتى تحين الفرصة المناسبة؟

---

(١) انظر محمد علي البار: بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب المقدم لمجمع الفقه، مجلة المجمع، العدد الثاني: ١/٢٧٤، ٣٠١.

(٢) الأولى أن يقصر تعبير الجنين والأجنة على ما يكون في رحم الأم فالجنين: المستور من كل شيء والحمل في بطن أمه. مجمع اللغة العربية ــ معجم ألفاظ القرآن: ١/٢٢٣، قال تعالى: ﴿**هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنّة في بطون أمهاتكم**﴾ [سورة النجم: الآية ٣٢]، وليستعمل لفظ لقيحة أو لقائح مثلاً قبل الزرع في الرحم.

(١١) لم يتعرض علماؤنا لحكم القتل أو الإتلاف لهذه اللقائح أو الأجنة لأنها من القضايا الحادثة ولكنهم تعرضوا لما هو مثلها من الأجنة وهي الأجنة التي تتكون في رحم الأم في المراحل الأولى. فقد بين فقهاؤنا حكم الاعتداء عليها، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الجنين إذا أسقط بضرب ونحوه مضغة كان أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة... والغرة باتفاق الفقهاء[١] هي الواجب في الجناية على الجنين الذي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً عمداً كان أو خطأ، ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة، مما ليس هنا مجال تفصيله.

الثاني: أن الجنين إذا أسقط لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء.

الثالث: أن الجنين إذا أسقط لا شيء فيه حتى تنفخ فيه الروح، وذلك إذا بلغ عمره (١٢٠ يوماً)، وقد ذهب إلى المذهب الأول جمهور المالكية، وذهب إلى المذهب الثاني الشافعية والحنبلية وجمهور الحنفية، وذهب إلى المذهب الثالث ابن رشد من المالكية وبعض الحنفية[٢]، وفيما يلي ذكر لبعض النصوص التي توضح هذه المذاهب:

(أ) قال ابن قدامة في المغني: (فإن أسقطت ــ أي الأم ــ ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنّا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك، والثاني فيه غرة لأنه ابتداء خلق آدمي فأشبه ما لو تصور... وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)[٣].

(ب) وقد أوضح القرطبي المذهبين الأول والثاني فقال: (النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل... فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٢/٥٩.

(٢) القرطبي، التفسير: ١٢/١٠؛ ابن قدامة، المغني: ٨/٤٠٦؛ المطيعي، المجموع شرح المهذب: ١٧/٣٨٣؛ ابن عابدين، الحاشية: ٦/٥٩.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٨/٤٠٦.

واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه، وقال الشافعي: لا اعتبار بإسقاط العلقة وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط وكان لحماً، فقولان بالنقل والتخريج. والمنصوص أنه تنقضي به العدة)[1].

(ج) وقال ابن العربي بعد استعراض بعض الأحكام التي تثبت للجنين إذا أسقط: (لا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلاَّ أن يكون مخلقاً)[2]، وقال أيضاً: (وما لم يتبين خلقه فلا وجود له)[3]، والمقصود الوجود الشرعي بحيث نرتب عليه الأحكام المقررة للجنين من صلاة عليه وتسمية وتغسيل وتكفين.

(د) وقال ابن رشد في بداية المجتهد مرجحاً المذهب الثالث: (واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة)... وقال الشافعي: ... لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة: والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه[4].

(هـ) وفي حاشية ابن عابدين عن عدد من الفقهاء (أن الغرة لا تجب إلاَّ باستبانة بعض الخلق، ولا تأثم المرأة في الإجهاض إذا لم يستبن بعض خلقه)[5].

(١٢) وقد وردت بعض الأحاديث النبوية التي تتحدث عن بداية تكون الجنين في مرحلة ما قبل التخلق ومرحلة ما قبل نفخ الروح:

(أ) فعن حذيفة بن أسيد الغفاري: (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك... إلخ)[6].

---

(١) القرطبي، التفسير: ٩/١٢.

(٢) انظر ابن العربي أحكام القرآن: ١٢٦١/٣، القرطبي، التفسير: ١٠/١٢.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد: ٣٤٥/٢.

(٥) ابن عابدين، الحاشية: ٥٩/٦.

(٦) أخرجه مسلم وغيره، انظر المنذري، مختصر صحيح مسلم: ٢٤٩/٢.

(ب) وعن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»(١).

قال ابن رجب هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول(٢)، وقال: (فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار: في كل أربعين يوماً منها يكون في طور. فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح)(٣).

(١٣) وقد أشار عدد من الآيات الكريمة إلى ذلك، نذكر منها:

(أ) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ــ ١٤].

(ب) وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [سورة غافر: الآية ٦٧].

(ج) وقال جل من قائل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [سورة الإنسان: الآية ٢]. ذهب كثير من المفسرين أن معنى نطفة أمشاج أي أخلاط بين ماء الرجل وماء المرأة(٤).

(د) وقال سبحانه: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [سورة عبس: الآيات ١٧ ــ ١٩].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم، انظر المنذري مختصر صحيح مسلم: ٢٤٨/٢؛ ابن حجر، فتح الباري: ١١٤/٧؛ محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان: ٢٠٦/٣ ــ ٢٠٧.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: ص ١٠٣.

(٣) المرجع نفسه: ص ١٠٥.

(٤) القرطبي، التفسير: ١٢٠/١٩ ــ ١٢١.

(هـ) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [سورة الحج: الآية ٥].

(و) وقال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [سورة الزمر: الآية ٦].

(ز) وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة القيامة: الآية ٣٨].

(ح) وقال سبحانه: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة العلق: الآية ٢].

(ط) وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [سورة فاطر: الآية ١١].

فهذه الآيات تشير إلى مراحل الخلق وتوضح أن مراحل النطفة والعلقة والمضغة قبل مرحلة خلق الإنسان وهو ما يعنيه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، وقد استدل ابن حزم بالحديثين السابقين على أن العلقة هي أول خلق الولد قائلاً: (معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً ــ فصح أن أول خلق الولد كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء)[1]. ويبين العلماء أن نفخ الروح يكون بعد المائة والعشرين يوماً قال القرطبي: لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً[2]. وقال النووي واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر[3].

قال الجصاص: وإنما ذكرنا أنه خَلَقَنَا من المضغة والعلقة، كما أخبر أنه خَلَقَنَا من النطفة ومن التراب... ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة، لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولداً لما كان الولد مخلوقاً منها إذ أن ما قد حصل ولداً لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد،

---

(١) ابن حزم، المحلى: ١١/٦٤٠.

(٢) القرطبي، التفسير: ١٢/٨.

(٣) شرح مسلم: ١٦/١٩١.

وهو نفس ذلك الولد، فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الإنسان ليس بولد[1].

(١٤) فإذا كان الخلق الإنساني لم يتم في مرحلة النطفة والعلقة والمضغة فما وضع اللقائح قبل نفخ الروح؟

هذا، وقد ذكر ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن وابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن علامة نفخ الروح في الجنين هو ظهور الإحساس والحركات العضلية الإرادية، ولا يكون ذلك إلاَّ بتكوين الجهاز العصبي، ولا تظهر بوادره إلاَّ في اليوم الأربعين أو الثاني والأربعين من عمر الجنين[2].

فابن القيم يقول: (فإنه قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة. فلما نفخت (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه)[3].

وقال ابن حجر: (ولا حاجة له (أي الجنين) حينئذٍ إلى حِسٍّ ولا حركة إرادية لأنه حينئذٍ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به).

فالعلماء يميزون بين الحياة النباتية والحياة الإنسانية، فالأولى فيها النمو والاغتذاء والثانية تتميز بوجود الحس والإرادة أي بتكون الجهاز العصبي.

(١٥) ولكن هل الحياة النباتية محترمة كالحياة الإنسانية؟ لقد بين العلماء أن احترام الحياة الإنسانية أهم وأولى من احترام الحياة النباتية، ولكن هذا لا يعني أن الحياة النباتية غير محترمة.

يقول الإمام الغزالي: (وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٥٨/٥.

(٢) محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع، العدد ٢، ٣٠١/١ ـ ٣٠٢.

(٣) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن: ص ٢٥٥.

الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً. . . ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً).

(وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً)[1].

(١٦) وعدم القول بالغرة لا يعني جواز الاعتداء، لأن الغرة تتعلق بوجود الإنسانية وفي هذه المراحل المتقدمة لم تبدأ الإنسانية، لذا لم تفرض دية الجنين وإن كان الاعتداء حراماً، فجماهير العلماء على تحريم الإجهاض، بمعنى إسقاط الجنين في أي فترة من فترات نموه سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أم بعده إلَّا إذا كان هناك عذر قاهر.

وخالف بعض الحنفية وبعض الشافعية فأجازوا للأم إسقاط ولدها قبل الأربعين يوماً الأولى أي قبل أن يستبين، وقيل قبل المائة والعشرين يوماً الأولى أي قبل نفخ الروح، جاء في حاشية ابن عابدين: (قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء ولن يكون ذلك إلَّا بعد المائة والعشرين يوماً)، ثم ناقش هذا وذكر أقوال العلماء بكراهية إسقاطه في هذه الفترة، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله حياة إنسان وبيَّن جواز الإسقاط لعذر ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وذكر أنه جاز لأنه ليس بآدمي وفيه صيانة الآدمي[2]، وبعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء في موضوع إتلاف الأجنة في مراحلها الأولى فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى التأكيد على ما ذهب إليه جماهير العلماء من المنع والتحريم لاعتبارات أخرى ــ في هذه الأيام ــ حماية للأسرة وصيانة للأخلاق، ولكن لا بد من القول هنا إنه إذا كان من جملة التشديد في هذا العصر على تحريم الإجهاض اتخاذه وسيلة لتسهيل الزنا والاعتداءات الجنسية المحرمة حيث يخفي الإجهاض آثار ذلك فإن هذا الأمر غير متصور في الأجنة الزائدة عن الحاجة.

والواقع أن القضية في رأيي ترجع إلى أصل المسألة، فإذا أمكن منع هذه الظاهرة

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: ٢/٦٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: ٦/٤٢٩. الدكتورة إيناس عباس إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية: ص ١٠٩ ــ ١١٠.

أصلاً فهذا أولى وأجدر بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية ومنعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادىء والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة.

ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها.

وأخيراً أرجو الله سبحانه وتعالى أن تتمكن الندوة من الوصول إلى الرأي السليم في هذا الموضوع الشائك على ضوء البحوث الأخرى والمناقشات التي ستجرى. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

«وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

الدكتور عبد السلام العبادي

الإستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب

إعداد

سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة

رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة
ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: الأجنة المجهضة

تقديم:

إذا تتبعنا مصير حمل حدث في رحم سيدة.. نجد أن مصير حوالي ٢٠ ٪ من الأجنة للإجهاض التلقائي أو الطبيعي.. وإذا ما تتبعنا نسبة الإجهاض العام ــ أي نسبة الإجهاض الطبيعي والإجهاض الجنائي أو المتعمد ــ نجد أن النسبة ترتفع، وقد تصل إلى حوالي ٤٠ ٪ من كل حمل!

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في أمريكا وحدها قد تم إجهاض أكثر من ٢٥ مليون حمل في عام واحد، كما أوردت مجلة (Human Rights) عام ١٩٨٣م، وأشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام ١٩٨٤م أن حالات الإجهاض الجنائي أو المتعمد قد بلغت أكثر من ٢٥ مليون حالة سنوياً.

والإجهاض ــ الآن ــ إما أن يكون تلقائياً ــ أي طبيعياً ــ بمعنى أن الأرحام (تمج) تخرج ما بداخلها.. ويكون ذلك عادة لكون الجنين أو البويضة الملقحة غير قادرة على النمو والاستمرار.. وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾. [سورة الحج: الآية ٥]. ولقوله ﷺ: «إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دماً».

فالمضغة غير الصحيحة تمجها الأرحام.. وهو أكثر أنواع الإجهاض التلقائي. وإما أن يكون الإجهاض إجهاضاً جنائياً أو متعمداً.. وفي هذه الحالة فإن نمو الجنين داخل الرحم يكون طبيعياً واستمرار الحمل يكون عادياً، ولكن لأسباب من صنع

الأسرة أو المجتمع أو الطبيعة. . يجهض هذا الحمل. . أي أن الإجهاض يكون عادة لنطفة مخلقة.

إذن فالأجنة المجهضة تكون على نوعين:

(أ) نوع غير مخلق، وبالتالي ليس مكتمل النمو، وفي أغلب الأحيان ليس بها أو لها أعضاء يمكن نقلها أو الاستفادة منها.

(ب) النوع الآخر، أجنّة مخلقة، وهي قد تكون قد وصلت إلى مراحل من النمو، وتكون لها أو بها أعضاء قابلة للنقل والزراعة في الغير.

إمكانية الاستفادة من الأجنة المجهضة:

إذا تجاوزنا السبب الذي أدى إلى الإجهاض (حيث إن بعض الأجنة المجهضة التي يمكن الاستفادة من بعض أعضائها. . والتي نتحدث عنها الآن في معظم المراكز الطبية، هي الأجنة المجهضة جنائياً أو متعمداً).

فإنه طبيّاً، يمكن أن يقال: إن بعض تلك الأجنة يمكن الاستفادة منها. . ولكن الاستفادة من أعضاء الأجنة تتوقف ــ إلى حد كبير ــ على مدى نمو ذلك العضو في الجنين، فكما هو معروف أن الجنين في الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل (طور النطفة والمضغة والعلقة) ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة من نقلها. . وبعد تلك الفترة ــ أي بعد مرور ٦ ـ ٨ أسابيع (شهرين من الحمل) ــ تأخذ أعضاء الجنين وأطرافه في النمو. . ويستمر النمو إلى مراحل متقدمة من الحمل، وكلما كان عمر الجنين عند إجهاضه كبيراً أو متقدماً في الحمل، كلما كانت أعضاؤه أكثر نموّاً، والاستفادة منها أكبر. . بمعنى أن الأجنة المجهضة في الأشهر الأولى من الحمل لا تكون صالحة كثيراً لزراعة الأعضاء، ولكن الأجنة التي تستخرج من الرحم بعد الشهر الرابع أو أكثر ــ أي بعد مرحلة نفخ الروح ــ تكون أكثر فائدة في عملية نقل الأعضاء.

والخلاصة:

يمكن أن نوجز القول بالتالي: إن زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة ممكن طبيعياً ومفيدٌ علمياً، ولكن لكي نحصل على الفائدة المرجوة، لا بد أن يكون الجنين المجهض قد وصل من النمو داخل الرحم إلى مرحلة كبيرة. . أي قد تعدت في نموه داخل الرحم مرحلة نفخ الروح (أربعة شهور). . والمطلوب فيه أن يظل حياً أو أن تظل أنسجته حية إلى حين نقلها أو فصلها أو تجميدها.

والأسئلة التي تطرح نفسها في هذا الموضوع هي:

١ ــ من يملك حق التصرف في هذه الأجنة؟ الأبوان؟ أو المركز الطبي؟ أم أن هذا الجسد (جسد الجنين) ملك لله وليس لأحد الحق في التصرف فيه؟

٢ ــ هل الوسيلة التي تم بها إجهاض الجنين تؤثر في مشروعية الاستفادة منه؟ لأنه قد تتخذ عملية الاستفادة من نقل أعضاء الأجنة ذريعة لعملية الإجهاض؟!

٣ ــ الأعضاء التي تؤخذ للزراعة يجب أن تؤخذ من أجنة حيّة أو أجنة خرجت من بطون أمهاتها حيّة، وفي هذه الحالة نقل الأعضاء من الأجنة قد يؤذي تلك الأجنة أو بعضاً من حياتها.

ثانياً: الأجنة الفائضة

لا شك أن عملية طفل الأنابيب ــ أو علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي ــ التي تتم الآن في مراكز كثيرة من العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ينتج عنها أجنة فائضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نتج من عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ (٤٣٢) امرأة في مركز واحد، نتج من تلك العمليات (١٢٠٨) جنين فائض أودع الثلاجة أو جمد!

وفي كل مركز من مراكز طفل الأنابيب الآن يوجد العديد من الأجنة الفائضة، حيث إن عملية طفل الأنابيب تتطلب الآن استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة تصل في عددها في المتوسط ما بين (٤ــ ٨) بويضات، وفي بعض الأحيان وصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة. . وفي العادة تسحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل، وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبريده وتجميده.

وبالتالي أصبح مصير الأجنة الفائضة يشكل قضية طبية وفقهية وشرعية مهمة، يضيق نطاق البحث ــ هنا ــ عن الخوض في كل أوجه تلك المشكلة، ولكن نكتفي بأن نشير إلى جانب واحد منها، وهو إمكانية الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة في التجارب العلمية أو أخذ أعضاء منها لزراعتها، وقبل ذلك يجب أن نعرف من هو ذاك الجنين، أو من هي الأجنة الفائضة التي سوف يُستفاد منها؟

من هو الجنين.. أو : ما صفات الأجنة الفائضة؟

بعد استخراج البويضة الناضجة من المبيض.. وإضافة الحيوانات المنوية إليها في أنبوبة الاختبار، ينتج عن ذلك بويضة ملقحة، نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب.. وبعد ساعات (٤ ــ ٦ ساعات) تأخذ هذه البويضة الملقحة في الانقسام فتتحول الخلية الواحدة إلى خليتين ثم أربع ثم ثماني خلايا، وهكذا. وعلمياً أثبت أنه لو أخذت من هذه الخلايا خلية واحدة في هذه المرحلة لأمكن لهذه الخلية وحدها أن تتكاثر وينتج عنها شخص متكامل.. إذن في هذه المرحلة (المرحلة الأولى) من الحياة الإنسانية في المعمل يمكن أن نستخلص من البويضة الملقحة المنقسمة في هذا الطور، يمكن أن نحصل على ٨ أشخاص بدلاً من شخص واحد.

وأثبت علمياً أيضاً، أنه لو أخذت خلية من هذه المرحلة ــ من جنين ــ وضمت إليها خلية من جنين آخر لنتج عن ذلك شخص بالغ كامل.. !

إذن، فالجنين في مرحلته الأولى هو عبارة عن سلة بها خلايا متشابهة كل خلية منها لها القدرة الكاملة على النمو، وبعد تلك المرحلة ــ أي بعد مرحلة ٨ خلايا في الجنين ــ تتكاثر الخلايا وتتحول من ٨ إلى ١٦ و٣٢ خلية، وهكذا... وعندما تصل إلى هذه المرحلة من التكاثر تفقد الخلايا تلك الخواص الكامنة، أي القدرة على صنع شخص.. وتصبح لتلك الخلايا تخصصات، فكل خلية يصبح لها دور في صناعة الإنسان، أو الشخص الناتج.

وأطلق على تلك المرحلة من النمو (مرحلة التكاثر من خليتين، إلى أربع، إلى ثمان، إلى اثنين وثلاثين).

مرحلة ما قبل الجنين (Preembryo):

وهي مرحلة الأسبوع الأول من الحياة. وبعد الأسبوع الأول من الحياة، وبعد أن يصل عدد الخلايا داخل الجنين ٣٢ خلية، تأخذ الكتلة البشرية أو الجنين في التشكل، وتظهر داخله فراغات وتكتلات في الخلايا، ويصبح لتلك الخلايا خصائص وتخصصات، وتكرر هذه المرحلة ــ في الأسبوع الثاني من الحياة ــ وفي هذه المرحلة يطلق على الناتج اسم الجنين (Embryo)، هذه التسمية هي السائدة في العرف الطبي الغربي.

إذن فالأجنّة الفائضة، إما أن تكون في:

١ ــ مرحلة ما قبل الجنين (Preembryo)، والتي هى عبارة عن مجموعة من الخلايا تصل إلى ٨ أو ١٦ خلية، ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وأن تكون شخصاً كاملاً.

٢ ــ مرحلة الجنين، وبها حوالي (٣٢ خلية) أو أكثر، وهي مرحلة ما يسمى: **الجنين.**

والأجنة ــ في مرحلتها الأولى ــ ليس لها مظهر إنساني، إنما هي بويضة ملقحة في طريقها إلى العلق، ويقال علمياً إن ٣٠ ٪ إلى ٤٠ ٪ فقط من هذا النوع من الأجنة لو أتيحت لها الفرصة لواصلت النمو ليكون طفلاً، **وهناك ثلاث وجهات نظر في حرمة هذه المرحلة** توصَّل إليها لجان القِيَم والأخلاق والعلم في العالم الغربي:

١ ــ تعتبر هذه المرحلة ــ مرحلة ما قبل الجنين ــ مرحلة حياة إنسانية، ولها كل حقوق الحياة الإنسانية، وبالتالي فإن من حق كل هذه الأجنّة في هذه المرحلة أن تنقل إلى رحم أمهاتها، ويمنع أي إجراء يؤذيها، ولا مانع من معالجتها بالتجميد والحفظ، ولا مانع من البحث عن مكوناتها إن كان البحث للاستدلال على وجود خلل خَلقي بها من عدمه!!

٢ ــ وجهة النظر الأخرى، تقول: إن هذه المرحلة ــ مرحلة ما قبل الجنين ــ لا حرمة لها، وإنما مثلها مثل أي نسيج من الجسم البشري، وبالتالي فإنه ــ وبموافقة أولياء أمرها ــ يمكن التصرف فيها كيفما نشاء!

٣ ــ والرأي الثالث.. وهو الأكثر تداولاً.. فقد اتخذ أصحابه موقفاً وسطاً، ويقول: إن الجنين في هذه المرحلة يجب أن يُحتَرَم، وأن يكون له حقوق أكثر من النسيج المأخوذة من الجسم (Human Tissue)، ولكن يجب أن لا يعامل معاملة الإنسان (Person) ودليلهم في ذلك أن الجنين في هذه المرحلة له من الصفات والخصائص أكثر مما للنسيج، ولكنه أيضاً لم يصل ــ في تكوينه بعد ــ إلى خصائص الإنسان. عن محضر (The Ethic Committee of American Fertility Society 1986).

(بعد الأسبوع الأول):

وبعد الأسبوع الأول، فإن الجنين يكون جنيناً متكاملاً قابلاً إلى مواصلة الحياة وإنتاج إنسان، وهو في هذه المرحلة أكثر تعقيداً، وخلاياه أكثر تخصصاً، لذا ــ وفي عرف

لجان القيم والأخلاق والعلم الغربية ــ له حرمة وحقوق، ولكن حقوقه وحرمته تقل عن حرمة الطفل أو الشخص البالغ.

وأقر بعضهم إجراء التجارب عليه إلى ما قبل الرابع عشر من عمره، حيث تظهر على الجنين بعد ذلك بداية الجهاز العصبي، أي ما يسمى (Premittive Stuk)، أما بعد ذلك فسيكون للجنين جهاز عصبي.. يحس من خلاله، وقد يتألم.

الاستفادة من الأجنّة الفائضة:

مما تقدم، يتضح أن الأجنة الفائضة (الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي)، هي: عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع وأكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء.. مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف، حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة.. وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (٨ ــ ٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.

لذا، فإني: لا أرى ــ في الوقت الحاضر على الأقل ــ إمكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل، ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة.

فكما ذكرت سابقاً: إن كل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوُّن أنسجة الإنسان، فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك، فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان.

وفي رأيي: إن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة ــ في مثل هذه الأمور ــ (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها!!

فمن مشاكل الأجنة الفائضة أو المجمدة، أنها إذا لم تستعمل فقد تكون عرضة لإجراء التجارب عليها أو إتلافها.

إجراء التجارب على الأجنّة:

طرحت، وتطرح هذه القضية على مختلف الهيئات الدولية العلمية العالمية،

فإجراء التجارب على الأجنة (الإنسانية) مجال جدل كبير، لما لها من نتائج علمية، والرأي السائد عالمياً (في أمريكا وبريطانيا وغيرهما) هو الموافقة على (استخدام الأجنّة في البحث العلمي حتى اليوم الرابع عشر من نموها أو من عمرها)، باعتباره في بداية لتكوين الجهاز العصبي، حيث يظهر ــ منذ ذلك اليوم، كما ذكرنا سابقاً ــ ما يسمى (Primitive Stuk)، الذي هو بداية الميزاب العصبي.

وعلى ما ذكر لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على الأجنّة الإنسانية، ولكن بالنسبة لي: ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنّة منذ تعلقها بالرحم، ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنّة تعدُّ نوعاً من الإتلاف للأجنّة أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنّة حتى وهي نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود، مما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعها على حرمة الأجنة.. وبداية الحياة الإنسانية.. ومتى تحل الروح... إلخ.

إذن، فإجراء التجارب على الأجنّة الحية ــ أو الأنسجة التي بها حياة ــ (حيث إجراء التجارب على الأجنّة الميتة أو الأنسجة عديمة الحياة.. لا يفيد.!)، يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها.. وهو ــ بالتالي ــ اعتداء على حرمتها.

والله من وراء القصد.

أ. د/ عبدالله حسين باسلامة

(أ) استخدام الأجنة في البحث والعلاج
(ب) الوليد عديم الدماغ
مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية

إعداد

الدكتور حسان حتحوت

المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ) استخدام الأجنة في البحث والعلاج

يخطىء من يظن أن الرأي في هذا الموضوع قد استقر أو أوشك على الاستقرار، وعلى الرغم من أنه قد دخل حيز التطبيق في مجالات كثيرة إلاَّ أن حرارة النقاش حوله لم تخمد، لأن الاعتبارات التي تكتنفه تبدو متعارضة باختلاف التطبيق، فله ما يدعو إليه في باب حفظ النفس وعلاج المرض والوفاء بمصالح الناس المرسلة، إلاَّ أن له كذلك محاذير لدى من يأخذون بالنظرة القيمية لا المنفعية ويدينون بحرمة اللحم الإنساني حياً أو ميتاً.

ولعل من أول استعمالات أنسجة الأجنة وأبعدها عن الخلاف استزراع سلالات خلوية باستنبات قطعة ضئيلة من الجنين وامتدادها أجيالاً متعاقبة بل دائمة، وقد كان لذلك مردود إيجابي كبير في مجال أبحاث الڤيروسات واستنباط اللقاحات الواقية منها ومن أمثلتها اللقاح الواقي من مرض شلل الأطفال.

ثم عاد الموضوع إلى بؤرة الاهتمام عندما اكتشف بعض العلماء مؤخراً أن لبعض أنسجة الجنين فوائد علاجية مباشرة في بعض الأمراض. ومن أمثلة ذلك وضع النسيج العصبي الذي يكون قشرة الغدة الكظرية في مكان معين من مخ المريض بمرض باركنسون، فإن المادة التي يفرزها هذا النسيج تجبر نقصاً وتصلح خللاً وتفضي إلى انحسار أعراض المرض وإطالة معدل حياة المريض، ومن الأمراض المقترحة كذلك لهذا المنحى من التداوي مرض السكر، بزرع خلايا البنكرياس والدمار الإشعاعي لنخاع العظام الذي يعتمد في أصناف من سرطانه، فربما كان العلاج أفتك من الداء لولا محاولة زرع نخاع جديد من جنين طازج، وإنما فضل الجنين مصدراً لأن خلاياه ناشطة النمو ماهرة التكيف عديمة الإثارة لردود الفعل المناعية الرافضة أو قاب ذلك.

وإلى هنا يبدو في ظاهر الأمر أن الموضوع لا يعدو أنه نوع من زراعة الأعضاء وأنه لذلك أهل لعرض من أهل الشريعة ومن غير أهلها على السواء، وكاد ذلك يصح لولا أن المصدر هنا هو الإجهاض، وأن الأغلبية الغالبة من تلك الأجنة اجتلبت بطريق التجهيض الجراحي العمد، وارتفعت أصوات الذين يحرمون التجهيض شرعاً أو إنسانياً، ثم أصوات الذين خشوا أن تشيع تجارة الإجهاض، فتحمل المرأة بقصد أن تجهض فتبيع جنينها أو تهبه لعلاج قريب أو مبتاع، وهو منحنى خطير في السلوك الإنساني، فإن الطبيعي أن المرأة إن قصدت إلى الحمل برضاها فإنما تنوي الميلاد لا الإجهاض، وإنشاء الحياة بقصد قتلها مرفوض ــ ولا ريب ــ وأثبتت الوقائع أن هذه المحاذير قد ولغ فيها من ولغ سواء من الأطباء الذين يعالجون بأنسجة الجنين، أو الأطباء الذين يقترفون الإجهاض، أو النساء بائعات أجنتهن.

من أجل سد هذه الذرائع وتوقي تلك المحاذير قامت هيئات ولجان تحاول أن تضبط هذه الممارسة بضمانات وشروط تحول دون سوء استغلالها على ما ورد، فكان من أهم تلك الضمانات ما يلي:

١ ــ تحريم عملية التجهيض إن كان القصد منها استعمال الجنين، ونرى أنه تحريم لا عبرة به ولا جدوى منه في بلاد تبيح للمرأة أن تنال الإجهاض بدون إبداء أسباب على أنه حق لها.

٢ ــ تحريم عملية البيع أو أية استفادة مادية للأم صاحبة الجنين.

٣ ــ تحريم أن يقوم الطبيب المجهض بإزالة الأعضاء أو الأنسجة المطلوبة.

٤ ــ تحريم الاشتراك في البحث العلمي بين الطبيب المجهض والطبيب المداوي أو ظهور اسميهما معاً في المنشورات العلمية في هذا الباب.

٥ ــ لا يقبل من امرأة تطلب الإجهاض أن تطلب استعمال جنينها لعلاج مريض بذاته.

٦ ــ اقتراح بإنشاء هيئة مستقلة تتلقى المجاهيض من أطباء الإجهاض وتتولى توزيعها على الأطباء الذين يحتاجونها للبحث أو العلاج دون اتصال مباشر بين الفريقين.

وارتفعت أصوات تقول إن نسبة الإجهاض التلقائي غير المفتعل تبلغ عشرة إلى عشرين بالمائة من حالات الحمل عامة، وتنادي بأن في ذلك ما يفي بحاجة العلاج

الطبي أو البحث العلمي من الأجنة، وتنادي بقصر هذا الباب على الأجنة المجهضة تلقائياً، ولكن يبدو أن هذا الرأي المنطقي في ظاهره رأي معيب، فمن المعروف أن نسبة الأخطاء(الكروموزدمية) عالية في حالات الإجهاض التلقائي، ولعلها هي التي أفضت إلى الإجهاض، وهي تصيب خمسين بالمائة من الأجنة الساقطة تلقائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى وعشرين بالمائة من الإسقاطات التلقائية فوق هذا العمر، كذلك وجد أن الإسقاط التلقائي مصحوب في نسبة عالية منه بتلوثات جرثومية يحرم من أجلها أن تستعمل في العلاج وأن تودع أنسجتها أبدان المرضى.

ورغم هذا الخلاف الجذري بين الفريقين، فقد ظلت بينهما مساحة مشتركة وإن كانت كالشريط الضيق، فإن عملية الإجهاض العمد إن كان القصد منها إنقاذ حياة الأم من خطر يتهددها إن استمر الحمل، فهو تجهيض مباح ومشروع ولا بأس إذن ولا ضير من استعمال أنسجة هذا الجنين في العلاج أو في البحث العلمي، وفي كافة الأحوال فهناك إجماع على وجوب معاملة اللحم البشري بالاحترام اللائق به، فلا يهان ولا يلقى في القمامة، وإنما يستر ويوارى كما يليق بالإنسان، ونرى أنه إن كان بلغ مرحلة نفخ الروح زدنا على ذلك غسله وكفنه والصلاة عليه.

على أن واقع الحال أقسى فيما يبدو من كل من هذين الفريقين على بعد الشقة فيما بينهما، فما زالت مسيرة عالمنا المعاصر تتجه إلى اعتماد المنافع ولو فرطت في القيم، وعندما يكون القصد إبراء جسم الإنسان من أمراضه وعلله، فإن التعلل بحرمة الإنسان حياً وميتاً يبدو أمراً عاطفياً بعيداً عن الواقع، وجنوحاً إلى معتقدات بالية آن أن تزول، مع أن الاستقراء يعلمنا أن المجتمع الإنساني لو تشبع بفكرة حرمة الإنسان لكان من آثار ذلك تقليص الجريمة والعزوف عن العدوان الفردي أو الجماعي سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي أو العسكري، ولكن من سمات هذا العصر أن النتائج السريعة والمحسوسة أكثر جاذبية من النتائج التي لا تؤتي ثمارها إلاَّ على المدى الطويل وبالتدريج الذي لا يصاحبه بريق، إن عصرنا يتميز بأن الإنسان برع في التكتيك وضل في الاستراتيجية، ونعود إلى موضوعنا وهو استعمال الأجنة في البحث والعلاج فنقول برغم الضوابط والتحفظات فإن أرض الواقع شهدت عجباً، فهناك بالفعل تجارة واسعة وخفية في الأجنة المجهضة تقوم بها جهات محترمة، وهي تجارة محلية ودولية، وكانت إزاحة الستار عنها بالصدفة عندما لاحظ قسيس على أطراف الأرض التي تقوم عليها كنيسته

صندوقين كبيرين ظلا أياماً، ويظهر أنهما وضعا هنالك بالخطأ وأنهما كانا يخصان معهداً للأبحاث مجاوراً له وفتحهما ليجد فيهما عدة مئات من الأجنة البشرية المحنطة، وعلم بالأمر أحد رجال الصحف فالتقط طرف الخيط وتحرى الأمر ليعلم أن هناك اتفاقاً تجارياً مع متعهد في إحدى دول جنوب شرق آسيا ليشحن لهم دفعات من الأجنة لزوم الأبحاث، واتسعت تحرياته فكان من طريف ما وجده أن مستشفيات محترمة في أمريكا تعتمد في مخصصات الشاي والحلوى للأطباء أو ربما دعوة أستاذ زائر لإلقاء محاضرة على الريع الآتي من بين ما يجهض فيها من أجنة.

وأجريت تجارب على الأجنة الحية في أرحام أمهاتها اللاتي كن ينوين الإجهاض بسبب أو لآخر، وعللوها بأنه ما دامت الأم قررت الإجهاض على أية حال وأن الجنين محكوم عليه إذن بالإعدام، فقد حقنت السيدات بمواد دوائية وكيميائية لمعرفة تركيزها في الجنين وآثارها عليه بدراسته بعد إجهاضه. والقياس هنا ظالم لأنه لو حكم على إنسان بالإعدام لما جاز أن يباح للتجارب قبل إعدامه بحجة أنه آيل إلى موت على أية حال.

وقامت تجارب على أجنة حية بعد إجهاضها وبقائها أو استبقائها على قيد الحياة لفترة من الزمن فعرضت للإشعاعات لدراسة آثارها، وعرضت للسموم لدراسة مفعولها، بل إن إحدى الشركات التي تصنع مستحضرات التجميل كانت تدرس مفعول المواد الكيميائية على الجلد البشري مستخدمة الإسقاطات أو الإجهاضات الحية.

واستخدمت المجاهيض الحية فور إجهاضها في تجارب تقتضي إجراء جراحات لها وهي حية وبغير مخدر، منها ما أخذت قشرته الكظرية، ومنها ما أدخلت إبرة في قلبه النابض، ومنها ما حقن بالمستحضرات لرؤية آثارها على أجهزته، مع أنها أجنة متقدمة تشعر بالألم وإن لم تستطع له دفعاً.

كل هذا مبرر بأنه من أجل الإنسانية ومن أجل البحث العلمي الهادف إلى شفاء الأمراض، وما دامت الغاية نبيلة فالوسيلة مبررة وما دامت المعركة ضد المرض فلا صوت يعلو فوق صوت المعركة.

يبقى بعد ذلك أن نشير إلى أمر آخر وأخير. وهو أمر الأجنة الباكرة في هيئة بويضات ملقحة، أو الجنين ذي العدد المحدود من الخلايا والتي تبقى فوائض عن الحاجة إثر عمليات الإخصاب خارج الرحم وهو ما اشتهر بأطفال الأنابيب، ذلك أن الطبيب

يسحب عديداً من البويضات من المبيض، ثم يعرضها للمني فلا يعلم كم منها يلقح، ثم يودع منها الرحم عدداً ولا يعلم كم يعلق، وقد تبقى بعد ذلك فوائض تختزن لإعادة التجربة في دورة قادمة إن لم تسفر الأولى عن حمل، فإن حملت السيدة فالباقيات فوائض زوائد لا يحتاج إليها وإن كان في الإمكان حفظها حية لفترات طويلة بعملية تبريد خاصة.

وهنا كان من المنطقي أن ينظر الفهم العلمي والشغف التجريبي إلى هذه الأجنة بفهم جديد، فمن طول ما كشفت التجارب من أن النتائج والمشاهدات في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان، تهلل الباحثون فها هو ذا جنين الإنسان نفسه وفي أبكر أطواره وغير محتاج إليه وهو بين أيديهم وفي خزائنهم، إنها إذن الفرصة الثمينة لدراسة النمو الباكر والتكون السوي وغير السوي وأثر الكيماويات والإشعاعات وتناول المادة الوراثية بالحذف منها أو الإضافة لها من مواد الوراثة في الإنسان أو الحيوان، هذا إذن بشير كنز من المعارف عن التخلق السوي وأسباب العيوب الخلقية ومحاولات إحداثها أو مداواتها دراسة مباشرة على الإنسان لا استقراء من الحيوان قد لا يصدق على الإنسان، وتحمس لهذه الفكرة قوم وتحمس ضدها قوم آخرون، أصحاب المدى السريع يرون باباً للوقاية من مرض، ومعارضوهم يرون على المدى الطويل أن استخدام الإنسان حيوان تجارب وخامة بحوث يطفىء الهالة من حوله وينال من الحرمة التي ينبغي أن تصونه ــ وإن فتش العلماء في قواميسهم عن معنى كلمة حرمة فلم يجدوا للكلمة أصلاً ــ وتوسطوا في بريطانيا فأوصت لجنة وارنوك بجواز التجارب في الأيام الأربعة عشر الأولى على اعتبار أن تَكَوّنَ الجهاز العصبي يبدأ بعدها، ولكن بقي الأمر يفور ويمور حتى بتت فيه ألمانيا الغربية حديثاً جداً بقرارها الذي صك أسماع العالم، فقد قررت ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان، أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط، وإنما حظرت إنشاءها أصلاً، فعلى الطبيب ألا يعرض للمنويات إلاَّ البويضات التي ينوي فعلاً إيداعها الرحم إذا افترض وأخصبت جميعاً ولا يتجاوز هذا العدد، فإن كان أكبر عدد يودعه الرحم أربعاً، فلا يعرض للإخصاب إلاَّ أربعاً، فإن أخصب منها شيء أودعها جميعاً وإن هافت جميعاً أعاد المحاولة في الدورة التالية وهكذا، والذي يختزنه بالتبريد هو البويضات غير الملقحة إذن ليسحب منها، ولكن ليس

الأجنة الباكرة حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أو شهيد الإلقاء في البالوعة أو مادة للتجربة العلمية كما تكون حيوانات التجارب.

ولعل ألمانيا الغربية كانت أسبق إلى هذا القرار من فرط حساسيتها بشأن التجارب الطبية التي كانت تمارس على الأسرى والمعتقلين أيام الحكم النازي، فأكسبتها السوابق إحساساً خاصاً بقيمة الإنسان وحرمته، ولا ندري إن كانت ستتبعها دول أخرى فلا تخلو دولة من المنادين بمثل ذلك، ولكن قرارها يظل جريئاً ولو وحيداً وأرى نفسيتي الإسلامية والإنسانية تستريح إليه. والله أعلم.

***

(ب) الوليد عديم الدماغ
مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية

مثلما يحتاج الكبار إلى زراعة عضو حيوي في حالات مرضية بعينها كذلك يحتاج الأطفال الصغار ممن يولدون بعيوب خلقية في عضو حيوي فلا أمل في النجاة والحياة إلا باستبدال عضو جديد بالعضو التالف، وكان التقدم العلمي والتقني في فن جراحة الأطفال حافزاً على خوض غمار عمليات زراعة الأعضاء لهؤلاء المواليد، وكان النجاح فيها مغرياً بالمزيد منها، لولا أن حال دون ذلك شح المصادر وندرة المطلوب بالقياس إلى الطلب على هذه الأعضاء الصغيرة، وجرب الأطباء استخدام أعضاء الحيوانات من قلوب وكلى وأكباد اعتماداً على أن الجهاز المناعي لدى المواليد لم يكتمل بعد فاحتمالات لفظ الزَّرْعَة أقل، ولكن التجارب لم تسفر عن النجاح المطلوب والأمل المنشود.

من أجل ذلك بدت فكرة استخدام الوليد عديم الدماغ فرجاً من ضيق ومخرجاً من هم، وبدا أنها سد حاجة وسداد رأي، فهو آدمي كالمريض المستقبل لأعضائه، وهما متشابهان في حجم العضو المنقول، والوليد عديم الدماغ مقضي عليه بالموت إن عاجلاً وإن آجلاً فلا أمل له في حياة ممدودة، وهيأته أن ليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد، ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع، فجذع المخ المكشوف للهواء عرضة للعدوى المتلفة فضلاً عن التلف الناتج عن انضغاطه خلال رحلة الميلاد، وغياب الغدة النخامية وهي جزء من المخ الغائب يفضي إلى انهيار هرموني عام، فالنخامية هي سند الغدد الهرمونية الأخرى، وهو عرضة لعيوب خلقية أخرى قد تكون مستورة ولكنها قتالة، فلا يلبث حتى ينهار جهازه التنفسي والدوري ويفارق الحياة.

والمرأة التي يولد لها مثل هذا المولود تحس ولا شك بالفجيعة وتندب حظها العاثر، ولكن موته ليس فجيعة في عزيز غال كما لو فقدت وليداً صحيحاً سوياً، وربما وجدت

الأم بعضاً من عزاء إن أفهمت أن وليدها بطبيعة الحال لا رجاء فيه ولكنها إن أذنت أن يؤخذ عضو من أعضائه لزرعه في طفل آخر محتاج إليه فهو رجاء في دفع موت واستبقاء حياة، وتستجيب أمهات لذلك وما يُسَرّي عنهن أن طفلهن عديم الدماغ لم يمت كله بل ظل له عضو حيٌّ في جسم طفل آخر، وإن الحمل لم يضع سدى وإنما ساهم في شفاء مريض وإنقاذ حياة.

لكن التجربة ــ وليس كالتجربة من معلم ــ سرعان ما كشفت عن أن الأمر في واقعه ليس على ما ينبىء ظاهره من بساطة واستقامة، وبدأت المحاذير الأخلاقية والعملية تبدو واحدة إثر أخرى، فإن شرط موت المخ الذي لا يجوز اقتلاع عضو حيوي إلاّ به ينص تعريفه على أنه: التوقف الكامل لوظائف المخ بكامله، والوليد الذي نحن بصدده ما زال لديه جذع مخ يؤدي وظيفته، فهو إذن غير ميت فلا يجوز بالتالي اقتلاع قلبه مثلاً، فإذا ترك ليموت تلقائياً فسرعان ما يدب التلف إلى أعضائه الحيوية فلا تعود تصلح للزرع وكذلك الحال إذا ولد ميتاً.

وكان المحذور الأول أن قام من بين الأطباء من يدعو لجعل غياب المخ مساوياً لموت المخ حتى وإن كانت منطقة الجذع حية، ولكن قام الاعتراض على ذلك لأن أخذ عضو حيوي من إنسان حي يعتبر قتلاً فضلاً عن أنه إن شاع بين الناس العلم به فسيفقدون ثقتهم في الأطباء، وسيكف الناس عن الوصية بأعضائهم ويكف الأهالي عن السماح بأخذ عضو من فقيدهم حذر أن يفعلها الأطباء وما زال على قيد الحياة، مما سيكون ضربة لبرامج زراعة الأعضاء من ضحايا الحوادث استناداً إلى تشخيص موت المخ ما دام هذا التشخيص أصبح محل شك الجمهور.

كذلك تبين أن تشخيص موت المخ في الوليد عديم الدماغ من الصعوبة بمكان، فليس في الإمكان القياس الكهربائي لنشاط المخ كما في الكبار، فإن الفصين المخيين غير موجودين، أما الاعتماد على غياب المنعكسات العصبية للعين وهو في الكبار حاسم فلا يعتمد عليه هنا نظراً لتفشي اختلالات شبكية العين والعصب البصري في هذه المواليد لتبدو النتيجة كما في الموت وإن كان على قيد الحياة.

وزاد الأمر تعقيداً أن التشريح الدقيق أثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بجذع المخ، وأن جذع المخ في بعض الأحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ الغائب.

وتنادى بعض الأطباء بالسماح بأخذ الأعضاء من ذلك المولود ولو حياً ما دام أنه وشيك على الموت، ولكن أنى ذلك، والمريض حتى في النزع له حرمته فمن قتله ولو قَبْلَ موته بلحظات كان قاتلاً.

وطالب آخرون بأن تعتبر هذه المواليد بذاتها هدراً مباحاً أي أنه ليس لها أهلية وجوب ناقصة كسائر الأجنة ولا هي كسائر المواليد، ولكن ذلك لم يجد سنداً من شريعة أو قانون، فضلاً عن أن التساهل في هذا الأمر قد يكون بداية منزلق، فقد يوسع تحت إلحاح الحاجة إلى الأعضاء ليشمل مواليد أخرى بعاهات أقل فداحة أو بأمراض يتوسم أن تكون، وقد يفضي إلحاح الحاجة أيضاً إلى الفكرة الشيطانية لإقامة مزارع لتفريخ الأجنة عديمة الدماغ بأن يتم التلقيح تحت تأثير مادة كيميائية تنتج هذه العاهة وتُنْذَبُ من تَقْبَلُ إيواء هذا الحمل في رحمها لحين الميلاد لقاء أجر أو لقاء شكر.

وإزاء كل تلك المحاذير تفتقت أذهان الجراحين في جامعة لومالند بولاية كاليفورنيا عن فكرة جديدة—لن يطالبوا بتغيير التعريف القانوني لموت المخ ولن يمارسوا الغش فيه— إذا قاربت الحامل بالجنين عديم الدماغ موعد ولادتها نقلت إلى المستشفى، وتم توليدها بالجراحة القيصرية ثم يوضع الوليد الحي فوراً بأجهزة الإنعاش ويتم فحصه دورياً حتى يدركه الموت ويكون تشخيص الموت ــ وموت المخ ــ إذن صادقاً وإن أبقت أجهزة الإنعاش على ظواهر الحياة في جثته، وهنا يكون أخذ أعضائه مباحاً وفي نطاق القانون. وقد أجروا تحت تلك الظروف عملية نقل قلب من وليد عديم الدماغ إلى وليد مصاب بعاهة في قلبه، وكان لهذه العملية صيتها وضجتها على الصعيدين المحلي والعالمي، ونجحت العملية في بادىء الأمر ولكنه كان نجاحاً موقوتاً فقد مات الطفل الذي تلقى القلب بعد فترة من الزمن.

ومع ذلك فقد أعلن رئيس فريق جراحي الأطفال في لومالند إيقاف هذا البرنامج وتخلى عن الجنين عديم الدماغ مصدراً لأعضاء الزراعة، لقد تغلب على المحاذير الأخلاقية والتعقيدات التقنية، ولكنه راجع حساباته من الناحية العملية فوجد أن الصفقة في مجملها لن تقدم الحل الوافي أو الكافي، وأن مردودها العملي أضأل من أن يسد الحاجة القائمة بدرجة تبرر ما تستدعيه من جهد ونفقة، فقد وجدوا بالحساب أنه حتى لو لم توجد محاذير أخلاقية أو قانونية:

ــ فإن نسبة المواليد عديمة الدماغ بين سائر المواليد تضاءلت إلى واحد كل أربعة

آلاف وما زالت آخذة في التضاؤل، ومعنى هذا أن بلداً كالولايات المتحدة يشهد ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع المليون ولادة سنوياً ينتج ١١٢٥ جنين عديم الدماغ.

ـ فإذا قدرنا أن عشرين بالمائة من الحوامل يشملهن المسح التشخيصي بالموجات فوق الصوتية والتحليلات الكيميائية التي تشخص هذه العاهة في مرحلة الحمل الأولى وأن خمساً وتسعين بالمائة من اللاتي يحملن جنيناً مصاباً يختزن الإجهاض فالباقي ٩١١ وليد عديم الدماغ.

ـ وإذا علمنا أن ثلثي تلك الأجنة تولد ميتة فلا تصلح أعضاؤها للزرع بقي لنا ٣٠٤ وليد.

ـ من هذه يولد نحو الثلثين قبل الأوان وبحجم صغير مما يجعل أعضاءها غير قابلة للزراعة، فإنّ تماثل الحجم في أعضاء المصدر والمتلقي مهم في جراحة الأطفال، وإذن ينزل العدد إلى ١٢٢ وليد صالح.

ـ ولكن أكثر من ثلث الأمهات ترفض أخذ عضو من وليدها مما يهبط بالعدد إلى ٨١.

ـ وزيادة على ذلك فليست كل الأعضاء الصالحة للزراعة تستعمل:

* فحيث يراد القلب نجد أن ١٥ ٪ من الأجنة عديمة الدماغ معيبة القلب.

* وحيث يراد الكبد نجد أن ٢٥ ٪ منها معيبة الكبد.

* أما الكلى فقد وجد أن النتائج أفضل كثيراً لو بقي الطفل على عملية غسيل الكلى سنوات وبعدَ ذلك تزرع له كلوة.. وآنذاك تكون الكلوة التي يحتاج إليها أكبر كثيراً من كلوة وليد حديث الميلاد.

ـ ثم تأتي بعد ذلك مسألة تطابق الفصائل بين المعطي والمتلقي.

ـ ومسألة الفاصل الزمني بين وجود المعطي والمتلقي بسبب الفاصل المكاني..

ـ ونسبة نجاح العملية وهي خمسون بالمائة للقلب وعشرون بالمائة للكبد وقدر أن اعتماد الجنين عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء يكتنفه من الإشكالات الأخلاقية والعملية والمادية ما يحول دون الأخذ به والاستمرار فيه ونميل إلى التوصية بتبني هذا الحكم وإن كنا نرى جوازه من حيث المبدأ شرط أن يتم أخذ العضو بعد موت المخ فعلاً وليس قبله.

الدكتور حسان حتحوت

(أ) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية
(ب) حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي

إعداد

فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تقديم وتقسيم:

القضيَّة المطروحة للبحث في الواقع العملي هي مدى مشروعية أخذ أجزاء من الجنين، واستعمالها في علاج أمراض معينة يمكن أن يقع الإنسان فريسة لها، ومدى مشروعية اتخاذ الجنين محلاً للتجارب العلميَّة بهدف التوصُّل إلى الكشف عن حقائق علميَّة تفيد في تقويم صحة الإنسان علاجاً ووقايةً.

وهذه مسألة مستجدة بلا ريب، فلا يتناولها بصورة مباشرة نصٌّ من كتاب ولا سنَّة، ولم يبحث فيها علماء المسلمين القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب، ولا نظن أن لها مثالاً مطابقاً من الوقائع التي بتَّ فيها الشرع بحكم معينٍ.

ومنهج الباحث المسلم في مثل هذه المسألة أن يستقصي جوانب الخير والمصلحة وجوانب الشر والمفسدة في موضوعها، ثم يستنبط الحكم بناءً على ما عهد في الشرع من طلب لمصالح العباد ودفعٍ للمفاسد عنهم، وجعل العبرة في ذلك للغالب منهما، وإيجاب تحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها ودفع المفاسد كلها.

وإذا كان تبيُّنُ المصالح والمفاسد في موضوع هذا البحث أمراً يمكن تحقيقه بالرجوع إلى أهل الاختصاص في صنعة الطبّ، فإنَّ عملية الموازنة بينها هي الأكثر خفاءً والأشدّ صعوبة على الباحث المسلم؛ وذلك أن أساس هذه العمليَّة هو معرفة القيم الحقيقيَّة

لتلك المصالح والمفاسد في ميزان الشرع. وليس مجرَّد معرفة حجمها من حيث الكثرة والقلَّة؛ فربّ مفسدة لعملٍ ما أعظم في ميزان الشرع من عشرات الفوائد التي يمكن نسبتها لذلك العمل، والعكس ممكن أيضاً. والأصل في ذلك كله هو التصور السليم (المطابق للواقع) لحقيقة التصرف المراد معرفة حكمه.

وفي موضوع هذا البحث فإن حقيقة التصرف بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية لا يمكن تحديدها إلا بمعرفة حقيقة المحلّ الذي يقع عليه ذلك التصرف وهو الجنين ذاته: هل هو في نظر الشرع آدميّ من أول لحظة يتكون فيها، أم أنه ليس كذلك أم أنه يكون آدمياً في مرحلة من مراحل الاجتنان ولا يكون كذلك في مرحلة أخرى؟

فإذا كان الشرع يعتبر الجنين آدمياً في جميع مراحله فإن ذلك التصرف يكون في أغلب الأحيان قتلاً له أو إيذاءً له في جسده بما دون القتل. وإيذاء الآدمي بالقتل أو بما هو أقل منه كبيرة من الكبائر، ولا مسوغ له أبداً؛ إذ القتل وإيقاع الأذى على جسد الآدمي لا يكون أي منهما مشروعاً في الإسلام إلاَّ أن يكون عقوبة على أفعال حددها الشرع، ولا يتصور وقوع ذلك من الجنين، فلا يسوّغ قتله أو إيذاءه في جسده أية منفعة يمكن تحقيقها من جراء ذلك، وإن كانت إحياء شخص آخر، أو كانت مكاسب علميَّة ذات أثر فعال في مكافحة الأمراض والعاهات، ولا مجال هنا للقياس على تبرع الإنسان العاقل البالغ ببعض أعضائه، لأن التبرع من الجنين لا يتصور، والتبرع من وليه غير مشروع؛ لما هو معلوم أن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق المصلحة.

وهكذا فإن اعتبار الجنين آدمياً من اللحظة الأولى يسدّ الباب تماماً في وجه أي تصرف في جسده يضرّه ولا ينفعه.

وأما إذا لم يكن الجنين آدمياً في مرحلة من مراحله، وإنما هو مخلوق آخر أقل رتبة في ميزان الشرع من الإنسان، فإن ذلك يفتح مجالاً للنظر عندما يكون إتلافه سبباً في تحقيق مصالح معتبرة للآدمي ودفع مفاسد حقيقيَّة عنه.

وأغلب الظن عندي أن البحث عن حقيقة الجنين والوقت الذي يكتسب فيه إنسانيته وهويَّته الآدميَّة ينبغي أن يكون المنطلق لأي بحث يقصد منه معرفة حكم أي تصرف في جسده، ثم يأتي بعد ذلك اعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك التصرف في ضوء ما يسفر عنه البحث عن تلك الحقيقة.

ومما تقدَّم يتضح وجه اختيار عنوان البحث «حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به»، ويدرك العذر لما سيرى من الإطالة في البحث عن حقيقة الجنين، والوقت الذي يكتسب فيه هويته الآدميَّة؛ لأن ذلك يعتبر كالأساس بالنسبة للبحث عن أحكام ما يقع على جسد الجنين من التصرفات، ولا يمكن بدونه الاطمئنان لأية نتيجة في هذا الموضوع.

وبناءً على ما سبق فإن البحث سينقسم إلى مبحثين:

● **المبحث الأول ــ في حقيقة الجنين، ويتضمن خمسة مطالب هي:**

المطلب الأول ــ معنى الجنين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني ــ تطور الجنين.

المطلب الثالث ــ التطور الذي يغيِّر حقيقة الجنين هو نفخ الروح وبرهان ذلك من العقل والشرع.

المطلب الرابع ــ وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الخامس ــ حقيقة الجنين بعد نفخ الروح وقبله.

● **المبحث الثاني ــ حكم الانتفاع بالأجنَّة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ويتضمن خمسة مطالب هي:**

المطلب الأول ــ حقيقة الانتفاع بالأجنَّة في زراعة الأعضاء والتجارب العلميَّة.

المطلب الثاني ــ الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث ــ الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه، ويتضمن هذا المطلب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول ــ حكم الانتفاع بالجنين الحيّ في بطن أمّه.

الفرع الثاني ــ حكم الانتفاع بالجنين الحي الذي هو خارج البطن ويمكن غرسه في رحم أمّه.

الفرع الثالث ــ حكم الانتفاع بالجنين الميت واقعاً أو حكماً.

المطلب الرابع ـ شروط وقيود الانتفاع بالأجنة الآدميَّة في زراعة الأعضاء والتجارب العلميَّة.

المطلب الخامس ـ ما ينبغي أن يكون عليه حكم الانتفاع بالأجنة الآدميَّة عند من ينكرون الروح.

***

المبحث الأوّل

حقيقة الجنين

المطلب الأول

معنى الجنين في اللغة والاصطلاح

الجنين في اللغة هو الولد في البطن، والجمع أجنَّة وأجنن، وهو مشتق من جنّ، أي استتر، وسمّي جنيناً لاستتاره في بطن أمّه.

وجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمّه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته[1].

ويستعمل الفقهاء المسلمون لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقه على ما دون ذلك[2].

وأما عند الأطباء فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمّه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكوُّن الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمّه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[3].

ومن علماء الأجنَّة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البييضة الملقحة في

---

(١) المصباح المنير، الكليات للكفوي: ٢/١٧١، وتفسير القرطبي: ١٧/١١٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٣٢٥، الموسوعة الفقهية: ١٦/١١٧.

(٣) تطور الجنين وصحة الحامل ــ محيي الدين طابو: ص ١٢.

جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم «حميل» إلى أن يولد[1].

ولا مشاحّة في الاصطلاحات، وإنما العبرة بحقيقة الحمل في كل مرحلة من مراحل تطوره، وما يترتب على تحديدها من أحكام.

وموضوع هذا البحث يدخل فيه الحمل بجميع أطواره ومراحله، من وقت تكونه بتلقيح البييضة إلى وقت ولادته، وسواء أحصل ذلك التلقيح داخل الرحم أم خارجه في أنابيب الاختبار ثم أعيد إلى الرحم ليكمل رحلته بعناية ربه ورعايته.

المطلب الثاني
تطور الجنين

لا نقصد من الكلام عن تطور الجنين هنا بيان ما يحدث له في رحم أمه من تصوير وتخليق ونمو وهدم وبناء وغير ذلك؛ فإن هذا من شأن أهل صنعة الطب وعلماء الأجنّة.

ولكن الذي يعنينا في هذا البحث هو معرفة المراحل الأساسيَّة التي تتعاقب على الجنين، ويكتسب في كل مرحلة منها خصائص ومؤهلات جديدة يمكن أن تكون مناطاً للأحكام الشرعيَّة التي تحكم تعاملنا مع جسده، فيستعان بها على معرفة الحلال والحرام من أشكال ذلك التعامل.

ولا شك في أن الأصل في معرفة مناطات الأحكام هو الرجوع إلى الشرع نفسه نصوصاً ومبادىء، ولا ينكر في هذا المقام دور المعارف البشريَّة المحصلة بالحس والمشاهدة والتجربة مما توصل إليه أهل الصنعة في هذا المجال.

والذي يدل عليه هذان المصدران أن الجنين قد أخضعه ربه خلال فترة الحمل لنوعين من التطور:

أحدهما: تطور مادي محسوس يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص. وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ــ محمد علي البار: ص ٣٧٦، ٣٧٩.

والثاني: تطور غير محسوس، ولا يخضع في ذاته لحسّ ولا مشاهدة ولا تجربة، وموضوعه مخلوق روحاني جمع الله تعالى بينه وبين تلك العناصر الماديَّة من الإنسان في لحظة من اللحظات، وجعله مصدراً للأنشطة الإنسانية المتميزة، والتي ميَّز بها الإنسان عن سائر الأحياء، كالتصوُّر والتعقُّل والتخيُّل والإرادة والتفكير وغير ذلك. وقد سمَّى الله ورسوله ﷺ هذا المخلوق بالروح.

وقد وردت الإشارة إلا كلا النوعين من التطور في كتاب الله عز وجل وفي سنَّة رسوله ﷺ؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا...﴾ [سورة الحج: الآية ٥]؛ ففي هذه الآية بيان لمعالم التطور المادي الذي يتقلب فيه الجنين بالانتقال من صورة إلى صورة.

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ــ ١٤]؛ وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره[1].

وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة السجدة: الآيات ٦ ــ ٩]؛ ففي هذه الآيات أيضاً إشارة إلى النوعين أيضاً.

---

(١) انظر مثلاً: تفسير القرطبي ١٠٩/١٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٧٧/٣، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٤٩/٣، والتفسير الكبير للرازي ٨٥/٢٣، وفي ظلال القرآن ٢٤٥٩/١٨، تفسير الماوردي ٩٤/٣، مختصر تفسير ابن كثير ٥٦١/٢.

وفي السنة أحاديث صحيحة ذكرت أطوار الجنين الجسمانية، وما يطرأ عليه من تعلق الروح بجسده، وأشهرها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»[1]؛ ففي هذا الحديث ذكر للمعالم الرئيسيَّة لتطور الجنين المادي المحسوس، وتحديد للزمن الذي تنفخ فيه الروح.

ووردت أحاديث أخرى فيها بيان لبدء تصوير الجنين وتخليقه منها قوله ﷺ: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليه ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . . .»[2].

ولم يرد في النصوص الشرعية تفصيلات ما يحدث للجنين من تطور مادي سوى ما ذكر من الإشارة إليها في معرض التذكير بقدرة الله تعالى وقدره. ولكن هذا النوع من التطور لما كان موضعه ما يطرأ على خلايا الجنين من نمو وتكاثر وتشكل، وما يتبع ذلك من ظهور أعضاء وأجهزة وأعصاب وغير ذلك، فإن الوقوف على تفصيلاته أمر يقدر عليه الإنسان؛ لأنه مشاهد ومحسوس، وقد عرف منه العلماء المسلمون قدراً معتبراً، ووصفوه وصفاً جيداً[3]، وإن لم يصلوا في دقة الوصف إلى ما تحصَّل لأهل صنعة الطب المعاصرين.

وأما علماء الأجنَّة المعاصرون فقد استطاعوا بما اكتُشف من الآلات والأجهزة الدقيقة أن يتابعوا التطور الجنيني المادي في معظم مراحله يوماً بيوم وأسبوعاً بأسبوع وشهراً بشهر.

وأما النوع الثاني من التطور الجنيني، وهو ما يحدث بإذن الربّ جل وعلا من نفخ

---

(١) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٩٥، فتح الباري ٤١٧/١١، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٣٠١/٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/١٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٤.

(٢) رواه مسلم: انظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٩٤.

(٣) انظر مثلاً: ما كتبه داود الأنطاكي في النزهة المبهجة ١٤٣/١ وما بعدها، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٣٣٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٧.

الروح في بدن الجنين، وما يكتسبه بذلك من شخصيَّة جديدة هي حقيقة الشخصيَّة الإنسانية، فإن ذلك لا يقع في اختصاص الأطباء وعلماء الأجنَّة، ولا يتوقع أن يتوصلوا إلى تحديد وقته بوسائلهم الماديّة ولا سبيل لهم إلى ذلك؛ لأنَّ العنصر الجديد الذي يخلقه الله في الجنين ليس جسماً مادياً ولا تناله الحواس مهما كانت الوسائل المعينة لها. وإنما السبيل إليه هو إخبار الذي خلقه عن طريق الوحي إلى رسوله ﷺ، ولو لم يرد في ذلك ما ذكر من النصّ لظلَّ مبدأ تعلقه بالبدن مطوياً في علم الغيب، ولكن الباري أوحى بذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ونقل الرسول إلينا ما أوحي إليه وعلمنا أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً من تكوّنه.

وهذه المعارف الشرعيَّة لا تتعارض مع معارف أهل الصنعة التي حصلوها بالتجربة والحس والمشاهدة فلا يقتضي التسليم بإحداهما نفي الأخرى؛ فإن التسليم بتطور الجنين في عناصره المادية المحسوسة لا ينفي تطوره باستقبال عنصر روحاني لطيف في فترة من فترات قراره داخل الرحم. فموضوع كلٍّ من النوعين السابقين من المعارف يختلف عن الآخر، ووجهة البحث في كل منهما مختلفة، وكذلك وسائل تحصيلها[1].

وإذا تبيَّن أن وسائل العلم الماديَّة لا تستطيع أن تدرك من نوعي التطور الذي يقع على الجنين سوى النوع الأول، فإنها أيضاً لا تستطيع أن تنفي وقوع التطور الآخر الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بنفخ الروح في الجنين؛ لأن وسائل تحصيل المعرفة لا يقتصر على التجربة والمشاهدة، فإن هذه إحداها، والاقتصار عليها في إثبات الموجودات يعدّ قصوراً في البحث، وبخاصة إذا كان المبحوث عنه أمراً لا يحس ولا يشاهد. وإن من وسائل المعرفة التي لا ينكرها العقلاء الخبر الصادق عمَّن عنده علم عن الموضوع محل البحث، والمحاكمة العقليَّة السليمة التي قد تنطلق من المشاهد المحسوس، وقد تنطلق من الخبر الصادق أيضاً؛ وقد أشار كتاب الله تعالى إلى هذه الوسائل المعتبرة في الوصول إلى الحقائق والمعارف في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٦]؛ فأشار سبحانه إلى تلك المصادر بذكر آلاتها التي رزقها للإنسان من أذن تسمع وعين ترى وفؤاد يعقل.

---

(١) المطالب القدسيَّة في أحكام الروح وآثارها الكونية ــ الشيخ مخلوف ص ٩٥.

المطلب الثالث

التطوُّر الذي يغير حقيقة الجنين هو نفخ الروح

لا شك في أن حقيقة كل مخلوق تتحدَّد بما يتميَّز به ذلك المخلوق عن غيره من القوى والملكات والخصائص الذاتية التي توجد فيه ولا توجد في سواه، وأمَّا ما يشترك به مع المخلوقات الأخرى من تلك القوى والخصائص فلا يحدد حقيقته؛ وفي ذلك يقول ابن مسكويه: (كل موجود من حيوان ونبات وجماد ونار وهواء وأرض وماء وأجرام علوية له قوى وملكات وأفعال بها يصيرذلك الموجود هو ما هو وبها يميز عن كل ما سواه. وله أيضاً قوى وملكات وأفعال بها يشارك ما سواه. ولما كان الإنسان من بين الموجودات كلها هو الذي يلتمس له الخلق المحمود والأفعال المرضيَّة، وجب أن لا ننظر في هذا الوقت في قواه وملكاته وأفعاله التي بها يشارك سائر الموجودات؛ إذ كان ذلك من حق صناعة أخرى وعلم آخر يسمّى العلم الطبيعي، وأما أفعاله وقواه وملكاته التي يختص بها من حيث هو إنسان وبها تتم إنسانيته فهي الأمور الإرادية التي بها تتعلق قوة الفكر والتمييز...)[1].

ولذلك فإن العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء. وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه والتي هي مصدر إرادته وقوته العاقلة؛ يقول الشيخ مخلوف: (على أن حقيقة الإنسان هي النفس الناطقة المتعلقة ببدنه تعلق التدبير والتصرف[2]... والهيكل المخصوص خارج عن حقيقته، فلو وجدت الروح الإنسانية الناطقة في حيوان لما كان

(١) تهذيب الأخلاق: ص ١٠. وانظر قريباً من هذا المعنى عند الغزالي في معارج القدس: ص ١٧.

(٢) لا نظن أن الشيخ يقصد بهذا أن مسمّى الإنسان هو الروح فقط دون بدنه، وإنما يعني أن العنصر الأهم من الإنسان هو روحه التي تميزه عن سائر أنواع الحيوان، وإلَّا فإن بدن الإنسان متميز أيضاً عن بدن الحيوان. ولكن هذا التميز ليس في حقيقة العناصر والمواد التي يتكون منها بدن الاثنين، ولكن في تصويرها وتسويتها؛ فقد صورها الله في بدن الإنسان أحسن تصوير، وجعله في أحسن تقويم؛ لأن هذا البدن بالذات صنعه ربه ليكون آلة للروح ومركباً لها، وقد أجرى الله العادة بلا استثناء أن الروح الإنسانية لا تسكن إلَّا ذلك البدن المهيأ لها، ولا تركب غيره. وهذا التميز في التصوير البدني يستحق أن يلاحظ عند تعريف الإنسان أو عند البحث عن مسماه، كما ينبغي أن يلاحظ ذلك الجمع المعجز الذي جُمع به بين الروح والبدن مما لا يوجد مثيله في غير الإنسان، فالحق أن الإنسان هو المجموع الحاصل من الروح والبدن، وهذا ما عليه الجمهور — =

حيواناً، بل كان إنساناً في صورة حيوان. والنفس الإنسانية من أخص أوصافها النطق الفكري الذي يتأهب الإنسان به إلى النطق البياني، ويخوض به غمار البحث عن حقائق الأشياء وأحوالها ليتكمل به علماً وعملاً، وذلك ليس بموجود في الحيوان مهما اهتدى إلى أي عمل من الأعمال)[1].

وإذا كانت حقيقة الإنسان تتحدد بما ذكرنا من إسكان الروح في بدنه فإن هذا يلزمنا القول: إن التطور الذي يقع للجنين، فينقله من حقيقة إلى أخرى، فيجعله آدمياً بعد أن لم يكن إنما هو نفخ الروح فيه.

وأما التطور البدني الذي يحدث للجنين فإنه لا يغير حقيقته التي نشأ بها عند تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وإن نوع الحياة التي تسببه ــ بإرادة الله عز وجل ــ واحد لا يتغير؛ فتلك الحياة هي التي أجرى الله بها انقسام الخلية الواحدة التي تنشأ عند ذلك

= انظر كتاب الروح لابن القيم: ص ٢٤١. ومع ما تقدم فإن المميز الأول للإنسان يظل ما أسكن الله فيه من روحه التي هي مصدر جميع ما يختص به من الآثار الخارجية.

(١) المطالب القدسية: ص ١٩، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن مسكويه فيما تقدَّم نقله عنه، والغزالي في معارج القدس: ص ١٧، وابن القيم في كتاب الروح: ص ٢٦١، والفخر الرازي في التفسير الكبير: ٢١/ ٣٩، ٤٣، ؛ فقد ذكر سبع عشرة حجة على أن حقيقة الإنسان هي روحه وليست جثته. ويقول سيد قطب في ظلال قوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾: (هذا هو الإنسان ذو الخصائص المتميزة، فجنين الإنسان يشبه جنين الحيوان في أطواره الجسديَّة، ولكن جنين الإنسان ينشأ خلقاً آخر، ويتحوَّل إلى تلك الخليقة المتميزة المستعدة للارتقاء، ويبقى جنين الحيوان في مرتبة الحيوان مجرداً من خصائص الارتقاء والكمال التي يمتاز بها جنين الإنسان. إن الجنين الإنساني مزود بخصائص معينة هي التي تسلك به طريقه الإنساني فيما بعد، وهو ينشأ خلقاً آخر في آخر أطواره الجنينيَّة، بينما يقف الجنين الحيواني عند التطور الحيواني لأنه غير مزود بتلك الخصائص، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يتجاوز الحيوان مرتبته الحيوانية، فيتطور إلى مرتبة الإنسان تطوراً آلياً ــ كما تقول النظريات المادية ــ فهما نوعان مختلفان، اختلفا بتلك النفخة الإلهية التي بها صارت سلالة الطين إنساناً، واختلفا بعد ذلك بتلك الخصائص المعينة الناشئة من تلك النفخة، والتي ينشأ بها الجنين الإنساني خلقاً آخر. إنما الإنسان والحيوان يتشابهان في التكوين الحيواني، ثم يبقى الحيوان حيواناً لا يتعدّاه، ويتحول الإنسان خلقاً آخر قابلاً لما هو مهيأ له من الكمال بواسطة خصائص مميزة وهبها الله له عن تدبير مقصود لا عن طريق تطور آلي من نوع الحيوان إلى نوع الإنسان)ــ في ظلال القرآن: ١٨/ ٢٤٥٩.

التكون، وتوليد خلايا جديدة وكثيرة، وهي التي ينشأ عنها كل ما ينشأ بعد ذلك للجنين من أعضاء وأجهزة وأعصاب ودم وعظم وشعر وغير ذلك، وتبقى مع الإنسان في جميع أطواره، قبل ولادته وبعدها، وبها تتجدد خلايا جسده، وتعوض ما يفنى منها، وتغذيها، إلى أن يحين أجله. وقد تبقى هذه الحياة مع بعض أجزاء الإنسان بعد وفاته، وخروج روحه ومفارقتها لتلك الأجزاء؛ فإن أهل صنعة الطب قد قرروا أن أعضاء الجسد تظل محتفظة بهذا النوع من الحياة بعد موت الدماغ، وذلك لمدد متفاوتة، فبعضها تبقى فيه تلك الحياة لدقائق وبعضها لساعات وبعضها لأيام، هذا إذا تركت دون تدخل صناعي من أهل الاختصاص، وأما مع تدخلهم بأجهزة صناعية ابتكرت في هذه الأيام صار من الممكن زيادة الفترات التي تظل معها تلك الحياة في أعضاء الجسد الذي مات دماغ صاحبه[1]. ومع أن هذه الزيادة ما زالت محدودة بالساعات والأيام والأسابيع، لكن مجرد النجاح فيها ينبىء عن تقدم علمي يمكن بوساطته الحفاظ على تلك الحياة في أعضاء الموتى إلى مدد أطول قد تصل إلى السنين دون أن تكون في خدمة روح آدمية، ودون أن يكون في مقدورها ممارسة وظائفها التي كانت تمارسها في أجساد أصحابها تحت إمرة أرواحهم؛ فلا اليد تتحرك فضلاً عن أن تبطش، ولا العين ترمش فضلاً عن أن تبصر، ولا الأذن تسمع، ولا الرجل تمشي. ومع ذلك فإن نوع تلك الحياة التي بدأت مع الخلقة الأولى من جسد الآدمي ما زالت موجودة. فإذا ما وضعت هذه الأعضاء التي ما زالت تحتفظ بتلك الحياة في خدمة روح جديدة، فزرعت في جسد آدمي فيه روح استعملتها هذه الروح الجديدة، وأدت هذه الأعضاء وظائفها بالفاعلية نفسها التي كانت تؤديها عند انفصالها عن جسد صاحبها الأول[2].

فهذه الأعضاء الحيَّة احتفظت بما أودع الله فيها من الحياة في جسد الأول تحت

---

(١) انظر بحثاً للدكتور محمد علي البار عنوانه (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) مقدماً إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة عام ١٩٨٧م: ص ٥، ٩.

(٢) مع أن تنفيذ هذا في الواقع يعتبر من ثمرات التقدُّم العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين لكن بعض علماء المسلمين القدامى أشاروا إلى أنه لو أمكن نقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر بدلاً من عضوه الضعيف، فإن العضو المنقول يعمل بكفاءته التي كان عليها، ومما قالوه في ذلك: (إن الشيخ لو وجد عيناً كعين الشاب لأبصر كما يبصر الشاب) ــ انظر: مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد: ص ٢٤٧. ويدل ذلك على أنهم كانوا يدركون حقيقة أن الجسد آلة الروح، =

خدمة روحه، وفي جسد الثاني تحت خدمة روحه، وظلت هذه الحياة موجودة فيها في المرحلة الوسطى بعد الانفصال عن الجسد الأول وقبل الاتصال بالجسد الثاني. وهذه المرحلة الوسطى صار العلم يتدخل فيها بإطالة مدتها بواسطة التبريد بطرق فنية متقدمة. وإذا ذكرنا في هذا المقام ما أسفر عنه التقدم العلمي من التمكن من تبريد اللقيحة (وهي الجنين في مبدأ تكونه) إلى مدة طويلة تقدر بالسنوات، ثم إعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه قبل التبريد وغرسها في رحم المرأة لتواصل نموها حتى تكتمل جنيناً ثم مولوداً[1]، إذا ذكرنا ذلك أدركنا وجه الشبه بين هذه اللقيحة قبل أن تقترن بحياة الروح وبين أعضاء الجسد الآدمي بعد وفاة صاحبه وخروج روحه، التي أمكن تبريدها أيضاً والحفاظ على الحياة فيها أيضاً مدة من الزمن.

إن هذه الكشوف العلمية فيها أبلغ الدلالة على أن الإنسان الحي مخلوق استودعه الله نوعين من أنواع الحياة: إحداهما مخدومة هي الأصل والمقصودة من خلقه، والأخرى خادمة للأولى، جُمع بينهما بأسلوب معجز لا يعلم حقيقته إلاَّ الله تعالى. وأن الحياة الخادمة تخلق قبل المخدومة، بحيث تعدُّ لاستقبال سيدها. وأن شخصية الإنسان تبدأ في هذه الدنيا عندما تجتمع الحياتان، وأنها تنتهي عندما تفترقان. وأن مجرد وجود الحياة الخادمة لا يستلزم وجود الحياة الإنسانية، وأن الحياة الحاملة للإنسان المنتجة لآثاره الإراديَّة، ليست هي إلاَّ الحياة المخدومة، حتى إذا ما رحل مصدرها (وهو ما أسماه القرآن والسنَّة بالروح) انتهت حياة الإنسان في هذه الدنيا، وإن بقي بعد ذلك شيء من الحياة الخادمة في بعض أجزاء الجسد الآدمي.

اعتـراض وجـواب:

وقد يعترض على ما تقدم بأن بقاء نوع من الحياة في بعض أجزاء الجسد بعد وفاة صاحبه، لا يدل على أكثر من وجود نوعين من الحياة كانتا مجتمعتين في الإنسان الحي، إحداهما أرقى من الأخرى، وقد ذهبت الأولى وبقيت الأخرى. ولا يلزم أن مصدر

= وأن فيه نوعاً من الحياة يختلف عن حياة الروح، وأن هذه الحياة تبقى وإن انفصلت عنها الروح التي كانت تستخدمها، وأنها مستعدة بإعداد الله تعالى لها لخدمة أية روح بشرية بكامل فعاليتها من غير أن تتأثر.

(١) انظر بحثاً للدكتور عبد الله حسين باسلامة بعنوان «مصير الأجنة في البنوك» مطبوع في الثبت الكامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ص ٤٤٦.

الأولى مخلوق آخر حي عاقل جمع مع بدن الإنسان في طور من أطواره؛ وذلك أن هذا الذي ذهبتم إليه هو أحد احتمالين يقبلهما العقل. وأما الاحتمال الآخر فهو أن مصدر الحياة الأرقى كان هو الدماغ، وأنه هو الذي يفرز ما يميِّز الإنسان من إدراك وفكر ومشاعر، كما تفرز الكبد الصفراء والكلى البول، فلما مات الدماغ ذهبت تلك الحياة المميزة للإنسان، وهذا يقتضي أن التطور الذي يطرأ على الجنين ويكسبه مؤهلات تميزه عن غيره هو اكتمال دماغه، وليس خلق حياة جديدة في بدن الجنين.

وأساس هذا الاحتمال أن الأنشطة الإنسانية المتميزة إنما يقترن تخلفها مع تعطل الدماغ، وأن عجز الأعضاء وأجهزة الجسد الآدمي يقع دائماً عند انقطاع صلتها بدماغ حي.

والجواب عن هذا الاعتراض أن مبناه ــ كالاحتمال الأول ــ على الإقرار بأن حياة الجنين تبدأ عند تكونها مجردة من المصدر الذي تصدر عنه حياة الفكر والإرادة؛ لأنه ينسب هذه الحياة العاقلة للدماغ، والدماغ، كما هو معلوم عند أهل الاختصاص، لا يتكون مع الجنين من أول لحظة، وإنما يبدأ تكونه بعد تلقيح البييضة بأسابيع، ويكتمل في الأسبوع الثاني عشر[1].

والمادة التي يتكون منها الدماغ هي عين المادة التي تنشأ منها بقية أعضاء الجسد. ونوع الحياة الذي يتسبب في نشوء الجميع واحد؛ فإن أصل الجنين خلية واحدة، تنقسم وتنقسم أقسامها وأقسام أقسامها... وهكذا، ثم يحدث تخلق الأعضاء من تكتل الخلايا الناتجة عن عمليات الانقسام، وبفعل عمليات حيويَّة متعددة فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يقتضي أن تكون الوظائف التي تقوم بها مختلف أعضاء الجسم من جنس واحد، وإن اختلفت تخصصاتها، وهي وظائف غير إرادية ولا فكريَّة، لأنها كلها نشأت من أصل واحد، هو الخلية الأولى والخلايا المتولدة منها، وهذا الأصل الذي نشأت منه جميع الأعضاء مجرد عن الفكر والإرادة، كما يقضي به احتمال المعترض، ويستحيل بحسب سنن الكون وموجوداته أن يتولد بصورة آلية المريد من غير المريد، والمفكر من غير المفكر. وإنما يتصور ذلك عندما يضاف إلى المتولد المجرد عن الفكر والإرادة مصدر آخر

(١) انظر بحث الدكتور مختار المهدي «بداية الحياة الإنسانية» ضمن أبحاث ندوة «الحياة الإنسانية»: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٦٧ ــ ٦٩.

مريد ومفكر بذاته، وذلك بتدخل خارجي. ولا يتصور أن يكون المتدخل هنا سوى الله عز وجل؛ فإنه سبحانه هو المختص بالخلق المباشر، ولا يقدر على ذلك سواه، ومع هذا اللزوم يتحول الاحتمال الذي أورده المعترض إلى احتمال قريب من الاحتمال الآخر ومؤكد له.

وأما ما يؤثر عن بعض العلماء الماديين من أن الإرادة والفكر والشعور وغيرها من الأنشطة الإنسانية الاختيارية إنما تنشأ عن الدماغ نتيجة تفاعلات كيميائية وفيزيائية، فهذا رأي لا يؤيده النظر، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة لا عقلياً ولا واقعياً؛ وذلك أن كل تفاعل لا بد له من عامل أو مؤثر يتسبب به، وهذا المؤثر إما أن يكون خارج الإنسان أو داخله، فإن كان خارج الإنسان، فمعنى ذلك أن أفكار كل إنسان وأنشطته الإراديَّة ومشاعره المختلفة كل ذلك ثمرات إلزاميَّة لأمور لا يد له فيها، وغاية ما في الأمر أنه كان وعاءً جرى فيه التفاعل بتأثير غيره، وكل ما على وجه الأرض من الإنجازات العلميَّة والكشوف والعلوم ليست إلَّا ردود فعل لمؤثرات خارجية، ولا دخل لأصحابها فيها، ولا يستحقون عليها جزاء ولا شكوراً، وهذا اتجاه لتجريد الإنسان من الإرادة في كل ما يقوم به، وهو ينافي تماماً ما نشعر ونحس به، ويؤول في الوقت ذاته إلى إعفائه من مسؤولية أعماله، وهو تفسير للحياة الإنسانية بالفوضويَّة؛ لربط أنشطتها كلها بمصادر غير إراديَّة، ومع هذه النتائج الشاذة التي يؤدي إليها هذا الرأي إلَّا أنه مبهم وغير مفهوم في ضوء ما عرف من سنن الكون وموجوداته، إذ كيف يمكن لمؤثر خارج دماغ الإنسان أن يكون سبباً مباشراً في إجراء تفاعل مادي كيميائي أو فيزيائي داخل الدماغ؟ فهل عهد في مختلف أصناف التفاعلات، وما تجري عليه من العناصر خارج الكيان الإنساني أن تؤثر الأمور المعنويَّة في إجراء تفاعل كيميائي أو فيزيائي؟ ولماذا لا يستطيع العلماء الماديون أن يرتبوا ــ ولو مرة واحدة ــ تجربة توضع فيها العناصر والمركبات في أنابيب الاختبار، ثم يدفعوها إلى التفاعل بالتأثيرات المعنويَّة بدلاً من العوامل الماديَّة المعهودة؟

هذا على فرض أن المؤثر في إجراء التفاعل المزعوم في الدماغ البشري كان من خارج الإنسان، وأما على افتراض أنه كان من داخله فما هو؟ هل هو مجرد احتكاك الخلايا والأعصاب أم هو مجرد وصول الدماء إلى عروق الدماغ أم هو شيء آخر؟ فليكن أي شيء، فلماذا تتعدد وتختلف نتائج ذلك التفاعل الكيميائي المزعوم باختلاف الأشخاص من جهة، وباختلاف الأزمان والساعات والأحوال في الشخص الواحد من

جهة أخرى؟ إن محتويات الأدمغة واحدة في الأشخاص وفي الأزمان، وأنشطتها المادية واحدة، فلماذا تتعدد إذن نتائج التفاعلات التي تحدث فيها؟ فتتعدد الأفكار وتتعدد المشاعر والأحاسيس، وتتعدد الاكتشافات وتتعدد المواهب عند الأشخاص، بل وتتعدد عند الشخص الواحد: فتجده في الساعة الواحدة يتقلب من حال إلى حال، في مشاعره وأحاسيسه وأفكاره، فلماذا تكون النتائج مختلفة لمعادلة كيميائية واحدة، عناصرها واحدة، ومؤثراتها واحدة؟ ألا يدل ذلك على وجود مصدر آخر غير الدماغ وما يزعم من تفاعلات تجري فيه؟ الجهاز واحد هو الدماغ، وهو عند أبناء آدم متشابه في مكوناته المشاهدة المحسوسة ولا يختلف سوى في الوزن أو في الشكل ونحو ذلك، ومن المؤكد علمياً أن هذه الأمور غير مؤثرة في اختلاف وظائف الأدمغة عند البشر، ودماغ الشخص الواحد لا يختلف في تكوينه وعناصره ومحتوياته كلها بين آن وآن، ولا حال وحال، ولا مكان ومكان، ومع ذلك فإن منتجات صاحب هذا الدماغ من الأنشطة الإراديَّة والأفكار والمشاعر والخواطر والخيالات وغير ذلك مختلفة ومتعددة تعدداً لا نظير له.

خذ أي عدد من الناس كثر أو قل، ثم اجمعهم في قاعة واحدة، وأنشىء لهم دافعاً واحداً للتفكير، فاسألهم سؤالاً يحتاج في جوابه إلى النظر والاجتهاد أو اطلب منهم أن يكتبوا موضوعاً معيناً، ثم انظر ماذا ترى؟ فمع أن المؤثر واحد ومع أن لكل منهم دماغاً، وكل دماغ يشبه الآخر في تركيبه العضوي، مع كل ذلك فإن النتائج ستكون مختلفة، ومنتجات الأدمغة ستكون متعددة، وسيظهر بينها اختلافات واضحة. فلماذا هذا التفاوت في منتجات الأدمغة بين هؤلاء الناس مع تشابه أدمغتهم في تكوينها؟ إن تشابه التكوين واتحاد المؤثر لم يؤدِّ إلى تشابه النتائج مع أنه كان ينبغي أن يؤدي إلى نوع واحد من التفاعلات المزعومة.

ثم إنك تجد الشخص الواحد يفكر في موضوع معين، وتجد أن رأيه فيه قد يختلف باختلاف الزمان، والدماغ المستعمل واحد، وخلاياه واحدة، فلماذا لم تتشابه نتائج التفكير في هذا الدماغ مع وحدة خلاياه وعدم تغيرها؟

هل هناك من تفسير لتعدد منتجات هذا الجهاز المسمى بالدماغ واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان سوى تفسير واحد هو أن هذا الجهاز لا يقوم بتلك الأنشطة بذاته، وإنما يوجد وراءه مخلوق حي مريد بذاته يستعمل ذلك الجهاز بأساليب متعددة وهيئات مختلفة، وهو في ذاته مختلف بين شخص وشخص؟ لا سبيل إلى

تفسير أنشطة الإنسان الإرادية والفكرية بغير هذا. ونسبتها إلى الدماغ لا ينبغي أن تتعدى نسبة المصنوع إلى آلة الصانع الحقيقي، وأما الصانع الحقيقي فهو ذلك المخلوق الحي المريد العاقل الذي سماه الشرع روحاً أو نفساً.

وأما ارتباط وجود العمل الإرادي والفكري بوجود الدماغ، وعدم إمكانه بغيره في هذه الحياة الدنيا (إن صح عند أهل الاختصاص على إطلاقه)، فنرى أنه لا ينقض ما تقدم برهانه من وجود مخلوق حي مريد بذاته وراء الدماغ ينشىء ذلك العمل. وإنما يضيف إليه إضافة جديدة مفادها أن ذلك المخلوق الحي العاقل المريد قد جعل الخالق قيامه بوظائفه في هذه الدنيا عن طريق الدماغ، فجعله مخزناً لمعلوماته وإدراكاته ومجمعاً لاتصالاته إرسالاً واستقبالاً؛ فمن خلال الدماغ يؤثر ذلك المخلوق في الجسد، فإذا تعطل هذا الجهاز المسمّى بالدماغ انقطع اتصال ذلك المخلوق المريد العاقل بالجسد، وانقطع عن تأثيره فيه، فيكون وجود الدماغ شرطاً لبقاء ذلك المخلوق في جسد الإنسان وتأثيره فيه. وبالتالي يكون شرطاً لبقاء الحياة الإنسانية الإرادية، وليس سبباً في وجودها؛ بمعنى أن عدمه يستلزم انعدام تلك الحياة ورحيل مصدرها عن الجسد وحصول الموت. ولكن وجود الدماغ لا يستلزم وجود تلك الحياة من الناحية النظرية. وإذا كانت التجارب العلمية تمكنت من إثبات الشطر الأول من هذه المقولة، ولم تستطع الوصول إلى إثبات الشطر الثاني منها، فإن ذلك لا يدل على بطلان هذا الشطر. بل إن النظر العقلي الذي قدمناه يثبت صحته ويؤكده؛ لأن الدماغ بتكوينه المعروف ونوع الحياة التي تكون منها لا يتصور أن يكون في ذاته مصدراً للأنشطة الإراديَّة والفكرية التي يقوم بها الإنسان، وإنما يجب أن تكون تلك الأنشطة متولدة عن مصدر حي مريد عاقل في ذاته. وإذا لوحظ الارتباط الواقعي المستمر بين وجود الدماغ ووجود الحياة الإراديَّة الفكرية، فإن هذا لا ينقض ما يحكم به النظر العقلي، وإنما يدل على عجز التجارب وأهلها عن مواصلة البحث إلى مداه، وذلك أن الاتصال بين حياة الجسد المجردة عن الإرادة والفكر وحياة الروح وعدم وجود صورة الانفصال بينهما في هذه الدنيا لا يرجع إلى كون الأولى مولدة للثانية، وإنما يرجع إلى سبب آخر، وهو أن الحياة الأولى المجردة من الفكر والإرادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما خلقت لتكون مركباً لحياة الفكر والإرادة التي مصدرها الروح. وليس من المتصور في واقع هذه الدنيا أن يخلق الله جسداً بكامل أعضائه، ولا يمزج معه حياة الفكر والإرادة؛ لأن هذا يتنافى مع الحكمة من خلق

الإنسان، وهو الابتلاء بإعمار الأرض وفق المناهج الإلهية، والعقل لا يمنع أن ينفصل المصدر الذي تنبثق منه حياة الفكر والإرادة عن مصدر الحياة الأخرى عندما يموت الإنسان، وهو ما قررته الشرائع الإلهية. ولكن العقل لا يتمكن من رصد ذلك المصدر منفصلاً عن الجسد بعد رحيله عنه بالموت، ولا يمكنه ذلك أثناء الحياة ما دام الجسد كله صالحاً وغير مستعصٍ على تعلق ذلك المصدر به، وصلاح الجسد للتعلق بذلك المصدر مرهون بصلاح الدماغ، لأنه حلقة الوصل بين ذلك المصدر وبين بقية أعضاء الجسد.

* * *

إن ما تقدَّم من النظر العقلي والتقليب الفكري يدل على أنه يحدث للجنين قبل ولادته تطور ينقله من حال إلى حال مختلفة، ومن طبيعة إلى طبيعة مباينة، ومن حياة مجردة عن قوة الفكر والإرادة إلى حياة مشتملة على مصدر هذه القوة. وأن هذا التطور في الجنين لا يحدث إلاَّ بعد تخلق الدماغ، وصيرورته صالحاً لاستقبال الحياة الجديدة والامتزاج بها. وأن هذه الحياة الجديدة ليست متولدة من الحياة السابقة لها بصورة آلية، لا من الدماغ ولا من غيره، وأنها إنما تنشأ بخلق مباشر من الله تعالى في بدن الجنين بعد استكمال خلق أعضائه. وأنها ما دامت غير متولدة مما سبقها لم يلزم أن يكون وجود مصدرها بعد تمام تكوُّن الدماغ مباشرة. وأن العقل بمفرده لا يستطيع أن يحدد الوقت الذي يُخلق فيه ذلك المصدر بيقين.

تلك هي النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها العقل البشري بالنظر في الواقع وفي معطيات العلم الحديث، بمعزل عن المعارف الشرعية التي يمكن أخذها من نصوص القرآن والسنَّة وأفهام الصحابة وعلماء المسلمين لتلك النصوص.

وهي نتائج ليست كلها قطعيَّة ويقينية، والقطعي منها هو حدوث تطور في الجنين ينقله من حقيقة إلى حقيقة وحياة إلى حياة أعلى منها ومغايرة لها أشد المغايرة. وما سوى ذلك فقد يدخل عليه بعض الاحتمالات وهي وإن كانت ضعيفة لكنها تذهب القطع واليقين في الأمر.

وأما الشرع فقد جاء بما يقطع به العقل، وزاد عليه تفصيلات أدق وأوفى، وأسقط تلك الاحتمالات الضعيفة. ولولا أن المقصود بتلك المناقشات المنطقية هو الرد على أولئك الماديين الذين لا يؤمنون بالروح، ويزعمون أن الإنسان مادة فقط، وأن أنشطته المختلفة لا تعدو أن تكون إفرازات لما يبصره أهل الاختصاص من أجزاء

الجسد، وأن الجنين لا يقع عليه أي تطور سوى التطور الذي يشاهده الأطباء وعلماء الأجنة، ولولا أن هذا الاتجاه المادي في بيان حقيقة الإنسان وتطوره قد ألقى ظلالاً مادية على بعض الباحثين المسلمين، فآمنوا بالروح إيماناً يقترب من إنكارها، بأن آمنوا بوجودها، وأنكروا كل أثر لها، لولا ذلك لما كان لذلك الجهد المضني في التفكير أية فائدة سوى ترويض العقل على النظر.

وذلك أن المتدبر لنصوص القرآن والسنَّة وما أثر عن الصحابة وعلماء المسلمين يستطيع أن يصل في هذا الموضوع إلى نتائج أكثر دقة وتفصيلاً وتحديداً بجهد أقل:

فإن رسول الله ﷺ أخبرنا فيما تقدم ذكره من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الله يأمر بنفخ الروح في الجنين، وحدد موعد ذلك بأنه يكون بعد تمام أربعة أشهر من تكون الجنين في بطن أمِّه.

ثم وجدنا كتاب الله عز وجل يذكر الروح بأنها المخلوق الذي جعله الله سبباً لاكتساب أبي البشر آدميته، فاستحق بذلك التكريم، وتأهل به للعلم والإدراك اللذين هما مناط الابتلاء في هذه الدنيا فقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٢٩، سورة ص: الآية ٧٢]. ووجدنا فيه أيضاً ذكر الروح ينفخها في سلالة آدم بعد أن يسويهم في بطون أمهاتهم، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [سورة السجدة: الآيات ٧ ــ ٩]. ووجدنا فيه ما يدل على أن الله تعالى بعد أن ينقل بدن الجنين من طور إلى طور، ينشئه بعد تمام أطواره الجسمانية خلقاً آخر مغايراً لما تقدم من أطواره، فيقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾ [سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ــ ١٤].

ويصلنا بعد ذلك بيان من ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أن المقصود بهذا الخلق الآخر هو نفخ الروح[1]. وعن

(١) تفسير القرطبي: ١٠٩/١٢، تفسير الماوردي: ٩٤/٣، مختصر ابن كثير: ٥٦١/٢.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا أتت على النطفة أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً فنفخ فيه الروح في ظلمات ثلاث، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، يعني نفخنا فيه الروح). ومثل ذلك روي عن أبي سعيد الخدري ومجاهد وعكرمة والشعبي والضحاك والحسن البصري[1].

ومع أن تلك النصوص لم تذكر بصراحة أن الروح التي يأمر الله بخلقها في الجنين هي ما تكون بها حياة ابن آدم، لكن هذا مستفاد من نصوص قرآنية ونبوية أخرى.

ففي القرآن ما يدل على أن الموت إنما يقع للإنسان بخروج نفسه، وهي روحه، عندما يأمر الله تعالى ملائكته بإخراجها، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٢]، والأنفس هي الأرواح[2]. وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٣]؛ فبين سبحانه في هذه الآية حال الظالمين وهم في غمرات الموت، وأن الملائكة يبسطون أيديهم لانتزاع أرواحهم[3]. وقال أيضاً: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الواقعة: الآيات ٨٣ــ٨٧]، والمقصود بذلك الروح وهي في طريقها إلى الخروج من الجسد، فتخرج منه، ولا يستطيع أحد ردّها إليه[4]. وقال سبحانه: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة القيامة: الآية ٢٦]، أي بلغت الروح التراقي[5].

وفي السنَّة الصحيحة ما يؤكد ما دلت عليه نصوص القرآن من أن الموت يقع بخروج الروح من الجسد الذي نفخت فيه من قبل. وفي بعضها إشارة إلى أن دخول الروح في الجسد هو الذي يبعث فيه الحياة، وأن خروجها هو الذي ينقله من الحياة إلى الموت، ومن هذه الأحاديث:

---

(١) مختصر ابن كثير: ٢/٥٦١.

(٢) تفسير الماوردي: ٣/٤٧٠.

(٣) تفسير الماوردي: ١/٥٤٥، مختصر تفسير ابن كثير: ١/٦٠٠.

(٤) تفسير القرطبي: ١٧/٢٣٠، ٢٣١.

(٥) تفسير القرطبي: ١٩/١١١.

ـ ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ، فقعد وقعدنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وهو يلحد له، فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» (ثلاث مرات)، ثم قال: «إن العبد إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه ملائكة كأن وجوههم الشمس، فيجلسون منه مدّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقا، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها...»، ثم قال ﷺ: «إن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح[1]، فيجلسون منه مدّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة، أخرجي إلى سخط من الله وغضب. قال: فتتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها...»[2].

وفي رواية أخرى عن البراء قال: كنا في جنازة رجل من الأنصار، ومعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن المؤمن إذا احتضر أتاه ملك الموت في أحسن صورة وأطيبه ريحاً، فجلس عنده لقبض روحه... فاستخرج ملك الموت روحه من جسده رشحاً...»[3].

وفي الحديث الصحيح قول الرسول ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[4]؛ فهذا أيضاً وصف الرسول للروح بأنه يقبض. وفي الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ أخبر

---

(١) أي ثياب من الشعر غليظة.

(٢) جزء من حديث طويل رواه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح ـ مجمع الزوائد ٣/٥٠، الروح لابن القيم ص ٥٨، ٥٩، مختصر تفسير ابن كثير ٢/٢٩٨، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٧.

(٣) قال ابن القيم هذه الرواية والتي قبلها: هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومساءلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى ما بين يدي الله تعالى... الروح ص ٦٨.

(٤) رواه مسلم ـ انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٤٥٦.

عن الشهداء أنهم لمّا سُئِلوا: ما تريدون؟ قالوا: نريد أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل فيك مرة أخرى[1]؛ فانظر إلى مفهوم الحياة والقتل في هذا الخبر، وأن الحياة ردّ الروح إلى الجسد، وأن القتل إخراجها.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها. قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك. قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلَّى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه...[2]. فوصف أبو هريرة الروح بالخروج معبراً عن موت صاحبها. وتدبر قوله: (جسد كنت تعمرينه)، فإنه تعبير واضح عن التصور الإسلامي لعلاقة الروح بالجسد، وأن الجسد مسكن الروح والروح تعمره بما تشيع فيه من الحياة.

وصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول إذا أراد النوم: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ عبادك الصالحين»[3]، ففسر الموت بإمساك الروح عن العود إلى الجسد.

والأحاديث التي ذكرت هذا المعنى كثيرة ومتفرقة في مواضع كثيرة من كتب الحديث، وهي متضافرة على ما ذكرنا من أن الموت إنما يكون بخروج الروح من الجسد.

فيدلّ على ما تقدَّم من النصوص وما في معناها أن الروح التي أخبر عنها الرسول ﷺ أنها تنفخ في جسد الجنين بعد مائة وعشرين يوماً هي التي تكون بها حياة الإنسان، وهي التي يترتب على مفارقتها لجسده موته كما يدل على أنها جوهر مستقل، وليست جزءاً من بدنه ولا عرضاً من أعراضه، ولا صفة من صفاته؛ لأن الأعراض لا يمكن أن توصف بالدخول والخروج والقبض والأخذ والرد وغير ذلك مما ورد في أحاديث الرسول ﷺ.

وهذا هو الذي فهمه علماء المسلمين من تلك النصوص وأشباهها، فصرحوا في كتبهم أن الروح التي تنفخ في جسد الإنسان وهو جنين في بطن أمه هي ما تكون به حياة

---

(١) المرجع نفسه حديث رقم ١٠٦٨.

(٢) المرجع نفسه حديث رقم ٤٥٨.

(٣) المرجع نفسه حديث رقم ١٩٠٠.

الإنسان، وما يكون مفارقتها لبدنه سبباً في وفاته، وأن الروح ذات مستقلة عن الجسد وإن كانت سارية فيه، وليست متولدة عنه ولا عرضاً من أعراضه، وإنما هي مبدعة بأمر الله تعالى، قال لها: كوني فكانت من غير تحصّل من أصل ولا تولد من مادَّة[1]، كما فهموا من تلك النصوص ونصوص نسبت إلى الروح التعارف والتناكر والحب والكره والاطمئنان والسرور وغير ذلك، فهموا منها أن الروح هي مصدر الشعور والفكر وجميع الأنشطة الإراديَّة التي تصدر عن الإنسان. وفيما يأتي نذكر بعض أقوالهم الواردة في هذا الموضوع:

١ ــ يقول ابن تيميَّة: (الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت). ثم استدل على هذه المقدمة ببعض ما ذكرنا من النصوص وزاد عليها[2].

ويقول في موضع آخر: (النفس التي هي الروح المدبرة لبدن الإنسان هي من باب ما يقوم بنفسه، فهي جوهر وعين قائمة بنفسها، وليست من باب الأعراض التي هي صفات قائمة بغيرها... وإنها يشار إليها وتصعد وتنزل وتخرج من البدن وتسلّ منه كما جاءت بذلك النصوص ودلت عليه الشواهد العقلية)[3].

٢ ــ ويقول ابن قيّم الجوزيّة: (الروح جسم مخالف لهذا الجسم المحسوس، وهو جنس نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيه سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية. وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنَّة وإجماع

---

(١) رسالة العقل والروح من مجموعة الرسائل المنيرية ٢/٢١، ٣٧، ٤١. التفسير الكبير ٢١/٣٨، الكليات ٢/٣٧٤، المطالب القدسية ص ٢٨، ٢٩.

(٢) رسالة العقل والروح من مجموعة الرسائل المنيرية ٢/٣٦، ٣٧.

(٣) المرجع ذاته ص ٤٧.

الصحابة وأدلة العقل والفطرة. . .)، ثم ساق على قوله هذا مائة وستة عشر دليلاً من الكتاب والسنة والمعقول. وأجاب عن الأقوال الأخرى لبعض الطوائف والفلاسفة بعشرات الأجوبة[1].

ويقول في موضع آخر: (وأما الروح التي تتوفى وتقبض فهي روح واحدة وهي النفس)[2].

ويقول تعقيباً على حديث الرسول ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء»: ـ (فهذه الروح المقبوضة هي النفس التي يتوفاها الله حين موتها وفي منامها، وهي التي يتوفاها ملك الموت. . . وهي التي يجلس الملك عند رأس صاحبها ويخرجها من بدنه كرهاً، ويكفنها بكفن من الجنة أو النار، ويصعد بها إلى السماء، فتصلي عليها الملائكة أو تلعنها، وتوقف بين يدي ربها، فيقضي فيها أمره، ثم تعاد إلى الأرض، فتدخل بين الميت وأكفانه، فيسأل ويمتحن ويعاقب وينعم، وهي التي تجعل في أجواف الطير الخضر تأكل وتشرب من الجنة، وهي التي تعرض على النار غدواً وعشياً، وهي التي تؤمن وتكفر وتطيع وتعصي، وهي الأمارة بالسوء، وهي اللوامة، وهي المطمئنة إلى ربها وأمره وذكره، وهي التي تعذب وتنعم وتسعد وتشقى وتحبس وترسل وتصح وتسقم وتلذ وتألم وتخاف وتحزن. . .)[3].

٣ ـ ويقول الفخر الرازي: (إنه تعالى ذكر مراتب الخلقة الجسمانية فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا﴾، ولا شك أن جميع هذه المراتب اختلافات واقعة في الأحوال الجسمانيَّة. ثم إنه تعالى لما أراد أن يذكر نفخ الروح قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، وهذا تصريح بأن ما يتعلق بالروح جنس مغاير لما سبق ذكره من التغيرات الواقعة في الأحوال الجسمانية، وذلك يدل على أن الروح شيء مغاير للبدن. . .)[4].

وقال في موضع آخر: (واعلم أن الأحاديث الواردة في صفة الأرواح قبل تعلقها

---

(١) كتاب الروح ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) المرجع ذاته ص ٢٩٣.

(٣) كتاب الروح ص ٢٠٠.

(٤) التفسير الكبير ٢١/٥١.

بالأجساد وبعد انفصالها من الأجساد كثيرة، وكل ذلك يدل على أن النفس شيء غير هذا الجسد، والعجب ممن يقرأ الآيات الكثيرة الواردة في النفس، ويروي تلك الأخبار الكثيرة في صفات الأرواح ثم يقول: توفي رسول الله ﷺ وما كان يعرف الروح، وهذا من العجائب والله أعلم)[1]، وساق في موضع آخر عدة حجج عقلية على وجود الروح وتميزها عن البدن[2].

٤ ــ ويقول ابن رشد الجد: (أكثر أهل العلم، أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد... والمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب... وإنما قلنا إنه ما يحيا به الجسم ولم نقل: إنه الحياة الموجودة بالجسم؛ لأن الحياة الموجودة معنى من المعاني، والمعاني لا تقوم بأنفسها، ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والأرواح في كتابه وعلى لسان رسوله من القبض والإخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب. فمعنى قولنا: ما يحيا به الجسم، أي ما أجرى الله تعالى بأن يحيا الجسم بكونه وبميته بإخراجه منه)[3].

٥ ــ وقال الفراء: (الروح هو الذي يعيش به الإنسان)، وقال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة)[4]. وقال الفيومي: (مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، والمراد هذه الأرواح)[5].

٦ ــ وقال الكفوي: (الروح ما به حياة البدن، والأرواح عندنا أجسام لطيفة غير مادية خلافاً للفلاسفة، فإذا كان الروح غير مادي كان لطيفاً نورانياً غير قابل للانحلال سارياً في الأعضاء للطافته، وكان حياً بالذات؛ لأنه عالم قادر على تحريك البدن. وقد

---

(١) المرجع ذاته ٢١/٥٢ (بتصرف بسيط لملائمة السياق).

(٢) المرجع ذاته ٢١/٤٥ وما بعدها.

(٣) المقدمات الممهدات ١/١٧٠.

(٤) لسان العرب ــ مادة روح.

(٥) المصباح المنير ــ مادة روح.

ألَّف الله بين الروح والنفس الحيوانية وجعل بينهما تعاشقاً، فما دام الروح في البدن كان البدن بسببه حياً... وإن فارقه بالكلية فالبدن ميت...)[1].

٧ ــ ويقول عضد الدين الإيجي: (تعلق النفس بالبدن ليس تعلقاً ضعيفاً يسهل زواله بأدنى سبب مع بقاء المتعلق بحاله كتعلق الجسم بمكانه، وإلا تمكنت النفس من مفارقة البدن بمجرد المشيئة من غير حاجة إلى أمر آخر. وليس أيضاً تعلقاً في غاية القوة بحيث إذا زال التعلق بطل المتعلق مثل تعلق الأعراض والصور المادية بمحالّها، لما عرفت أنها متجردة بذاتها غنية عما تحل فيه، بل هو تعلق متوسط... ومن ثمّ قيل: هو تعلق العاشق بالمعشوق عشقاً جبلياً إلهامياً، فلا ينقطع ما دام البدن صالحاً لأن تتعلق به النفس؛ ألا يرى أنها تحبه ولا تملّه مع طول الصحبة وتكره مفارقته؛ وذلك لتوقف كمالاتها ولذاتها العقلية والحسية عليه...)[2].

٨ ــ وقال السبكي: (الروح هي التي أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان حياً، فإذا فارقته مات)[3]. ونُقل مثل هذا القول عن العز بن عبد السلام[4]، كما نسب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[5].

٩ ــ وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف: (دلت نصوص الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة وإجماعاً على وجود الروح الإنسانية، وأنها نفخت في الجنين وهو في بطن أمه، وأجمع المِلِّيون وغيرهم على وجود الروح الإنسانية، وأن هناك شيئاً مغايراً لأعضاء البدن بالذات يسمّى روحاً، وهو مصدر التصور والتعقل والتخيّل والإرادة والفكر...)[6].

ثم قال: (ولا يعبأ بشرذمة من الماديين أنكروا وجود الأوراح البشريَّة زاعمين أن القوة العقليَّة في الإنسان مصدرها الدماغ، وأن الشعور والفكر وظيفة عضويَّة نسبتها إلى الدماغ كنسبة الصفراء إلى الكبد والبول إلى الكُلى، وأن الإنسان آلة مادية تعرض له

---

(١) الكليات ٢/٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) المواقف ٧/٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) المنهل العذب المورود ٢/٢٢.

(٤) حاشية البيجوري المسماة «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» ص ٩٧.

(٥) المطالب القدسية ص ١٥.

(٦) المطالب القدسيَّة في أحكام الروح وآثارها الكونية ص ٩.

التأثيرات الخارجية، وعند الموت يتلاشى منه كل شيء، وينطفىء فيه نور الشعور والفكر. فإن هذا قول باطل ومذهب عاطل، أصبح بنور العلم قديمه وحديثه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. ونصوص الشرع جمعاء وأبحاث مشاهير العلماء الذين اعتنقوا مذهب الروحانية من الغربيين وغيرهم، بل والذين تعمقوا في علم الفزيولوجيا أسفرت عن وجود الروح الإنسانية، وتميزها عن قوى المجموع العصبي ووظيفته. فلا يلتفت لمثل هذا المذهب بعد انعقاد إجماع المسلمين وغيرهم على خلافه)[1].

ويقول في موضع آخر: (نحن لا ننفي نوع الحياة التي يثبتها الأطباء للجنين قبل نفخ الروح، ولا ما يترتب عليها من نمو. وإنما نقول: إن هذه الحياة المنبثَّة في الجنين قبل نفخ الروح حياة طبيعيَّة محضة تشبه حياة النبات، ليس لها ظاهرة سوى خاصَّة حركة النمو والتغير في كمّ البدن وكيفيَّته، وهي ما تسميه الحكماء حياة التغذية والتنمية والتوليد أو الحياة الطبيعية. وبعد نفخ الروح الإنساني في البدن وسريانها فيه يتحصَّل نوع آخر من الحياة تندمج فيه الحياة الطبيعية للجنين، بحيث يكون مصدراً لظاهرة الحس والحركة الإراديَّة، ومبدأ مصححاً للعلم بالفكر والرويَّة وغير ذلك من الآثار اللائقة بنوع الإنسان، وهو ما يسمونه حياة الحس والحركة والعلم والتمييز. فالحياة الأولى حياة حيوانية مترتبة على أرواح وقوى طبيعيَّة، والحياة الثانية حياة إنسانية مترتبة على ما ذكر وعلى الروح الإنساني...

وأهل الطب والتشريح يستندون في كثير من مباحثهم إلى التجربة والمشاهدة والفكر. وأهل الشرع يتمسكون مع ذلك بصريح النقل. ومن هنا مع تباين الاصطلاحات قد يتوهم خلافٌ بين ما جاءت به الشريعة الغرَّاء في هذا الباب ونحوه وبين ما يذكره أرباب الصناعة في ذلك. وفي الحقيقة لا خلاف، وإنما هو اختلاف في النظر ووجهة البحث[2]. ولو عني أصحاب الصناعة الحديثة بما ورد به الشرع في هذا

---

(١) المرجع نفسه ص ١١.

(٢) وهذا صحيح ما دام كل فريق يتمسك بما توصَّل إليه وحَصَّلَهُ بوسائل معرفته، ولا ينفي ما أثبته الفريق الآخر مما لم يستطع إثباته ولا نفيه بتلك الوسائل؛ فإن ما يثبته الأطباء بتجاربهم وبحوثهم من وجود نوع من الحياة في الجنين قبل مائة وعشرين يوماً من عمره الجنيني لا يتناقض مع ما أثبته الشرع من نفخ الروح وبعث الحياة الإنسانية في الجنين عند ذلك الوقت، وإنما ينشأ الخلاف بعد =

الباب وأمثاله وفهموه على وجهه، وما أثبتته النظريات الصحيحة والتجربة الكافية، وأعطوه جانباً من العناية والتصرف الفكري، كما كان عليه الأوائل من أرباب هذه الصناعة في كثير من مباحثهم كالشيخ الرئيس ابن سينا وصاحب التذكرة، لاتَّسعَ لهم نطاق العلم ومجال الفهم وخرجوا عن كثير من المضايق الفنية التي تعترضهم أثناء تطبيق العلم على العمل. . .)[1]

ويقول في موضع آخر تكلَّم فيه عن معنى الحياة والموت: (والمعنى المبحوث عنه هنا هو الحياة التابعة لتعلق الروح الإنساني بالبدن وأجزائه، وهي المعبر عنها في تعريف النفس بالضوء المنتشر في قول الإمام الرازي وغيره. والنفس عبارة عن جوهر مشرق روحاني إذا تعلَّق بالبدن حصل ضوء في جميع الأعضاء، فذلك الضوء المنتشر هو الحياة الإنسانية. فالحياة أثر فائض عن تعلق الروح بالبدن منتشر في سائر أعضائه، وكل عضو يصل إليه نور الروح يتحول من الجماديّة إلى الحياة، ففي النشأة الأولى إذا تكون وتمَّ استعداده، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ أنفذ الله فيه الروح الإلهي داخل أعضائه نفاذ النار في الفحم والماء في الورد فأحياه بعد موته، وذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾؛ فإن النفخ عبارة عن اشتعال نور الروح في الجسم بعد تسويته باستعداده، وذلك النور المنتشر في سائر الأعضاء هو الحياة الإنسانية)[2].

تلك هي أقوال العلماء المسلمين القدامى، وإنما استزدنا منها وأطنبنا في ذكرها لأن المسألة خطيرة يتوقف عليها معرفة حقيقة الإنسان وحقيقة الجنين ومعنى الحياة الإنسانية ومتى تبدأ ومتى تنتهي، وهي مفتاح الحل في البحث عن أحكام التصرف بالجنين في مختلف مراحله، سواء بالانتفاع بأعضائه أو بإجراء التجارب عليه أو غير ذلك كما أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث.

وتلك المعاني التي حرصنا على نقل نصوص العلماء فيها متفق عليها بينهم،

= ذلك عندما ينفي فريق من الأطباء ما أثبته الشرع أو يؤولونه بما يشبه نفيه وإنكاره حيث لا يرتبون أي أثر على نفخ الروح ولا يعترفون بحياة جديدة تبعثها في الجنين. كما ينشأ الخلاف أيضاً عندما ينفي بعض علماء الشريعة وجود أي نوع من الحياة في الجنين قبل نفخ الروح.

(١) المطالب القدسيَّة ص ٩٥.

(٢) المرجع ذاته ص ١٦٥.

وأبرزها أن بدء الحياة الإنسانية يكون عند نفخ الروح في الجنين، وأن الروح هي سبب اكتسابه الهوية الآدمية، وأن الروح ليست هي الدماغ ولا صفة من صفاته ولا جزءاً من الجسد. ولم نشأ أن ننقل جميع أقوالهم في الروح؛ فإن لهم ما وراء ذلك الحدّ المتفق عليه تفصيلات كثيرة، وفيها كثير من الاختلاف، ولا تفيدنا في هذا المبحث. وفيما اتفقوا عليه كفاية لما نحن فيه.

المطلب الرابع
وقت نفخ الروح في الجنين

وكما اتفق علماء الإسلام على النتائج السابقة المتعلقة بنفخ الروح اتفقوا أيضاً على وقت حدوث هذا النفخ، لحديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه سابقاً، والمتفق على صحته؛ حيث حدّد فيه الرسول ﷺ ذلك باليوم، وأنه يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين.

وقد اشتهر هذا التحديد بين العلماء المسلمين القدامى، والتزموا بما دلّ عليه الخبر الصحيح، وتلقوه بالقبول. ولم أعثر فيما رجعت إليه من كتب المفسرين وشراح الحديث والفقهاء وكل من تكلم في الروح ووقت نفخها من خرج عن ذلك التحديد. بل نقل غير واحد منهم إجماع العلماء على ذلك وعدم اختلافهم فيه؛ فقال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس ــ كما بيناه بالأحاديث ــ وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام)[1].

وقال ابن عابدين: (نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلاَّ بعد أربعة أشهر، أي عقبها... ولا ينافي في ذلك ظهور الخلق قبل ذلك، لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق)[2].

وقال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلاَّ بعد أربعة أشهر...)[3].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢/٨.
(٢) الحاشية: ١/٣٠٢.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/١٩١.

وقال الأبـي في شرحه على صحيح مسلم: (لم يختلف العلماء في أن النفخ يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس، وذلك موجود بالمشـاهدة وعليه يعول فيما تحتاج إليه الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقة على حمل المطلقة. . .)[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: (فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود)[2].

ونقل ابن حجر القول باتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يقع إلَّا بعد أربعة أشهر عن أكثر من واحد: فنقل عن الفاضل علي بن المهذب قوله: (اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يقع إلَّا بعد أربعة أشهر)[3]. وقال ابن حجر: (وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح)[4]. وقال في موضع آخر: (ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر). ونقل عن القاضي عياض في موضع آخر أنه قال: (اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف في أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك بعد تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام)[5].

وكل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ــ الذي رواه البخاري ومسلم ــ أخذ بالتحديد المذكور في الحديث، وحمله على ظاهره، ولم يؤوله تأويلاً آخر. ولم ينقل أي واحد من شراح ذلك الحديث قولاً مخالفاً لعالم من علماء المسلمين[6].

---

(١) ٧/٧٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٤٩، وانظره في ص ٤٦.

(٣) فتح الباري: ١١/٤٢٠.

(٤) المرجع ذاته: ١١/٤٢٢.

(٥) المرجع ذاته: ١١/٤٢٣، ٤٢٤.

(٦) انظر فتح الباري: ١١/٤٠٥، وجميع شروح الصحيحين والروح لابن القيم: ص ٢٣٧، والتبيان له: ص ٣٣٧، وشفاء العليل له أيضاً: ص ٢٢.

وبالرغم من هذا الاتفاق الذي لم تخرمه مخالفة أحد من علماء المسلمين القدامى فقد وجد مِن الباحثين المعاصرين من قال بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من مبدأ تكون الجنين في بطن أمّه. وربما تأثروا في ذلك بما يقرره الأطباء من بدء تخلق الجنين في مرحلة مبكرة، واكتمال أعضائه الرئيسة قبل أربعة أشهر بأربعين يوماً تقريباً، وظناً منهم أن علماء المسلمين كانوا يجهلون هذه الحقيقة الطبية، وأنهم كانوا معذورين في حمل حديث ابن مسعود على ظاهره؛ لعدم معرفتهم بحالة الجنين في واقع الأمر. ولما كان هذا الرأي مخالفاً لظاهر الحديث المذكور أخذوا يبحثون عن تأويلات له تتفق مع الاتجاه الذي اتخذوه فمنهم من زعم أن رواية ابن مسعود رواية شاذة. ومنهم من سلّم بصحتها، ولكنه رأى أنها لا تفيد أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وأن المراحل التي ذكرت فيه كلها تقع في أربعين يوماً، والتمس لتوجيه رأيه بعض الاختلاف في اللفظ بين رواية البخاري ورواية مسلم؛ وذلك أن رواية مسلم وردت هكذا: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك...»؛ فزعم أن الإشارة الأولى تعود إلى «الأربعين يوماً»، ولا تعود إلى بطن الأم، فيكون علقة ومضغة في الأربعين الأولى، فرتب على ذلك أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً وليس بعد مائة وعشرين يوماً. ثم رأى أن هذا التأويل ينبغي أن يُصار إليه للتوفيق بين رواية ابن مسعود وروايات أخر ذُكر فيها أن الملك الذي نسب إليه نفخ الروح في حديث ابن مسعود وكتْب القدر من رزق وأجل وشقاوة وسعادة وغير ذلك، إنما يرسل إلى الجنين بعد أربعين يوماً[1].

وهذا الاتجاه في تأويل حديث ابن مسعود، المتفق على صحته، والذي بلغ حدّ الشهرة وتلقته الأمّة بالقبول[2]، فيه تكلّف ظاهر، وليٌّ لأعناق النصوص، وتقويم غير سليم لها، لما يأتي:

١ ــ الروايات التي ذكر فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض، بل

---

(١) انظر الثبت الكامل لندوة «الحياة الإنسانيّة: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»: ص ٢٤٦، ٢٥٣.

(٢) جامع العلوم والحكم: ص ٤٤. وانظر كثرة رواة حديث ابن مسعود وتعدد طرقه عن كثير من الصحابة في فتح الباري: ٤١٧/١١ وما بعدها، وقال ابن حجر عن هذا الحديث (وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش: ٤١٨/١١).

جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين. وأما التعارض الموهوم فإنما جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لذكر الروح، وإنما سيقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فاختلفت في وقت كتابة القدر ولم تختلف في وقت نفخ الروح؛ لأنها لم تتعرض لذكره أصلاً، فإقحام نفخ الروح في الروايات المتعارضة غير صحيح. ومع ذلك فقد وجد من العلماء القدامى من جمع بين تلك الروايات المتعارضة في الظاهر من حيث وقت كتابة القدر، دون المساس بما ورد في حديث ابن مسعود عن وقت نفخ الروح[1].

٢ ــ كل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود من شراح الحديث لم يشكك في التوقيت الزمني الوارد فيه، ولم يتجاوز ظاهر النص فيما يتعلق بذلك قيد أنملة، سواء في ذلك من شرح صحيح البخاري ومن شرح صحيح مسلم. بل سبق أن طائفة من العلماء نقلوا الاتفاق على أن نفخ الروح لا يكون إلاَّ بعد تمام الأربعة الأشهر من عمر الجنين ودخوله في الشهر الخامس.

٣ ــ ومن جهة أخرى فإن حديث ابن مسعود قد جاء متفقاً مع ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾. [سورة المؤمنون: الآيات ١٢ ــ ١٤].

وذلك أن كثيراً من المفسرين وغيرهم نقلوا عن ابن عباس أن المقصود بالخلق الآخر نفخ الروح، ونقلوا مثل ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وإذا كان كذلك فإن نفخ الروح لا يكون إلاَّ بعد تمام الخلق والتصوير بمقتضى نص القرآن الكريم. وهذا في اعتقادي مما يؤيده النظر في الآية على ضوء ما يعرف من تطور الجنين ونشوء عظامه، واكتسائها بالعضلات؛ وذلك أن الآية الكريمة تقرر أن الجنين في مرحلة من مراحله ينشأ خلقاً آخر، أو ينشأ له خلق آخر هو الروح كما يقول بعض المفسرين، وأن هذه المرحلة التي تتضمن المغايرة لما سبقها لا تكون إلاَّ بعد خلق العظام وكسوتها باللحم بفترة؛ كما تدل عليه لفظة «ثم». ومن المعلوم أن ذلك

---

(١) انظر شفاء العليل: ص ٢٢.

لا يكون في الأيام الأربعين الأولى من عمر الجنين، وإنما يكون بعدها، ولا يحدث في يوم أو يومين أو أسبوع، فثبت بذلك أن نفخ الروح في الجنين بحسب نص القرآن لا يمكن أن يكون فور تمام الأسبوع السادس من عمر الجنين ولا بعد ذلك بأيام، وإنما ينبغي أن يكون بعد تكون العظام وكسوتها بالعضلات، وأن يكون بعد ذلك أيضاً بفترة تناسب اللفظة القرآنية المستعملة في العطف وهي لفظة «ثمّ» التي تقتضي التراخي.

٤ ــ وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أن رواية ابن مسعود شاذة، فهذه دعوى تحتاج إلى برهان، والبرهان قائم على ضدها؛ فقد ذكر ابن حجر في الفتح أن أحداً من رواة الحديث عن ابن مسعود لم يتفرد به عن شيخه؛ فقد رواه عن سليمان الأعمش عشرات ورواه مع الأعمش عن زيد بن وهب أكثر من واحد، ورواه مع زيد عن عبد الله بن مسعود أكثر من واحد أيضاً[1]؛ فأين الشذوذ؟ وأين الرواية التي تفوق رواية ابن مسعود لموضوع الحديث؟ بل يقول ابن الصلاح ــ وهو من علماء الحديث ــ (أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته)[2]. فإذا كان حديث ابن مسعود كما وصفه علماء الحديث، فالأولى إيراد الشك على ما لا يلتئم معه، على أن أكثر العلماء لم يروا تعارضاً بين الحديثين وجمعوا بينهما بطريقة أو بأخرى دون المساس بما اتفق عليه من وقت النفخ الوارد في حديث ابن مسعود.

٥ ــ وأما ما قيل من تأويل حديث ابن مسعود في رواية مسلم ليتفق مع ما ذهبوا إليه، بجعل المراد من اسم الإشارة الأول في قول الرسول ﷺ: «ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك» الأربعين المذكورة قبله، وليس إلى «بطن أمّه»، فإن هذا التأويل ــ فضلاً عن أنه لم يقل به أحد ممن شرح صحيح مسلم ــ لا يجد له أي سند من الناحية اللغويّة، ولا يستقيم به الكلام النبوي أبداً، وبيان ذلك:

أن العبارة المشار إليها فيها اسمان للإشارة، وينبغي أن يكون لكل منهما عائد يعود إليه، ولا يجوز الوقوف عند أحدهما في تحديد عائده حتى يعرف ما يعود إليه اسم الإشارة الآخر. وقبل الكلام في هذا الأمر لا بد من التنويه إلى أن جميع الروايات الصحيحة عن

---

(١) فتح الباري: ١١/٤١٧.

(٢) المرجع ذاته.

ابن مسعود لم يذكر فيها لفظ «النطفة»، وإنما وقع ذكرها في رواية واحدة عند «أبـي عوانة» فقط، وقد وُضعت بين لفظ «أحدكم» ولفظ «الأربعين»؛ يعني هكذا: «إن أحدكم يجمع نطفة في بطن أمه أربعين يوماً»[1].

فإذا عدنا إلى البحث عن مرجع اسمي الإشارة: فأمّا رواية أبـي عوانة التي ذكر فيها لفظ «نطفة» بين كلمة «أحدكم» وكلمة «أربعين»، فلا سبيل فيها إلى إعادة اسم الإشارة الأول إلى الظرف الزماني؛ لأن النصّ في هذه الرواية واضح في دلالته على أن الذي يجمع أربعين يوماً هو النطفة، ولا يمكن أن يدخل في مفهومها العلقة والمضغة.

وأما على الروايات الأخرى، وهي التي لم يذكر فيها كلمة نطفة، فلا سبيل أيضاً إلى إعادة اسم الإشارة الأول إلى الظرف الزماني؛ إذ لو فعلنا ذلك لتعذر علينا معرفة مرجع اسم الإشارة الثاني الوارد في العبارة السابقة؛ لأن المشار إليه عندئذ لا يعدو أن يكون أمراً ذكر سابقاً، والأمور التي ذكرت قبل اسم الإشارة الأول هي الظرف الزماني «أربعين يوماً» والظرف المكاني «بطن الأم»، ونائب الفاعل للفعل «يجمع» وهو خلق الإنسان، والإنسان ذاته المعبر عنه بقوله «أحدكم». فأيها يصلح أن يكون مرجعاً لتلك الإشارة الثانية على فرض أن مرجع اسم الإشارة الأول الظرف الزماني؟ فأما الظرف الزماني فلا يمكن أن يكون مرجعاً للإشارتين في آن واحد. وأما الظرف المكاني فلا يمكن أيضاً؛ لأن المعنى يصير هكذا: «ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين مثل بطن أمّه»، وهو غير مستقيم. وكذلك لا يصح أن يكون مرجعه نائب الفاعل؛ لأن المعنى يصبح هكذا: «ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين مثل خلق أحدكم» وهو غير سليم أيضاً. وكذلك الحال في إرجاع الإشارة إلى «أحدكم».

بقي أن يقال: ألا يمكن أن يكون المرجع هو المصدر المفهوم من قوله «يجمع خلقه»؟ والجواب أن ذلك غير ممكن أيضاً؛ لأنه يؤدي إلى التناقض بين معنى العبارة الأولى: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً» وبين العبارة التي تليها؛ إذ يصبح المعنى هكذا: (ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين علقة مثل ذلك الجمع)، والمعنيان لا يلتقيان؛ وبيانه أن المراد بجمع الخلق أحد أمرين هما: الأول ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من تفسيره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق

(١) المرجع ذاته: ١١/٤١٨.

منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها[1]. وقد قيل عن هذا التفسير إنّه ليس لابن مسعود وإنما هو لأحد رواة الحديث، نقله عنه بعضهم وأدرجه في الحديث حتى أوهم أنه من كلام ابن مسعود[2]. والتفسير الثاني للجمع ذكره ابن قيّم الجوزيّة، وهو أقرب لكلام الأطباء في الماضي والحاضر، وهو أن المراد به تخطيط أعضاء الجنين وتصويرها تصويراً خفياً[3].

فأما المعنى الأول لجمع الخلق، فإن كان هو المعتمد لدى أولئك الباحثين، فإنه صريح بأن الذي يستغرق أربعين يوماً هو ذلك الجمع المنقول عن ابن مسعود أو عن بعض الرواة عنه، ولا يدخل فيه العلقة ولا المضغة. وأما المعنى الثاني لجمع الخلق الوارد في الحديث، فإن كان هو المراد، فإن معنى الشطر الأول من الحديث أن التخطيط الخفي يستغرق أربعين يوماً. فإذا كانت العلقة أمراً مختلفاً عن ذلك الجمع، فكيف توضع في ذلك الظرف الزماني الذي يملؤه كله جمع الخلق؟، فإنها لو وضعت معه لما صح أن جمع الخلق يستغرق أربعين يوماً، بل ينبغي أن يكون أقل من ذلك حتى يكون هناك متسع للعلقة والمضغة؛ وأصل ذلك أن الظرف سواء أكان زمانياً أم مكانياً لا بد له من متعلق، ولا يوجد أدنى شك في أن متعلق الظرف المكاني «بطن الأم» والظرف الزماني «أربعين يوماً» هو الفعل «يجمع»، فإذا كان كذلك تعيّن أن تكون الأربعون يوماً ظرفاً زمانياً لفعل الجمع، وأن هذا الفعل يستغرق جميع تلك المدة. فإن كان معناه ما ذكر آنفاً لم يكن مجال لأن يشترك معه تصيير الجنين علقة وتصييره مضغة، إلّا أن يحمّل النص النبوي ما لا يحتمله.

فإن قيل: إن تصيير الجنين علقة وتصييره مضغة داخل في مفهوم الجمع، فالجواب: أن هذا تردُّه صيغة البيان النبوي في الحديث الشريف؛ حيث عطف هذا التصيير على جمع الخلق بثمّ؛ وهذا الأسلوب قطعي في دلالته على أن ذلك التصيير يحدث بعد جمع الخلق مرتباً عليه، وليس داخلاً فيه. ولو كان داخلاً فيه لاستعمل الرسول ﷺ الحرف الذي وضع في لغة العرب للتفسير والتفصيل وهو الفاء، وذكر قبله المجمل وبعده

---

(١) فتح الباري: ١١/٤١٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) التبيان في أقسام القرآن: ص ٣٣٧.

التفسير المفصّل لمراحل الجنين الثلاث بأن قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً: فيكون فيها نطفة ثم علقة ثم مضغة). وأما «ثمّ» فإنه حرف عطف يفيد مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، ولا يحتمل دخول الأول في الثاني دخول الجزء في الكل، وما دام الظرف الزماني في الحديث، وهو الأربعون يوماً، قد ذكر بعد المعطوف عليه وقبل المعطوف بثم، فإنه يكون ظرفاً للمعطوف عليه، ولا يكون ظرفاً للمعطوف.

ولذلك فإن ابن القيّم بعد أن فسّر جمع الخلق الوارد في أول الحديث بالتصوير الخفي صرح بأن ذلك الجمع إنما يحدث في الأربعين الأول، ولم يدخل فيه مرحلة العلقة ومرحلة المضغة، وإنما يتم كل طور من هذين الطورين بانصرام أربعين يوماً على نهاية المرحلة التي قبلها، ثم يكون نفخ الروح في بداية الأربعين الرابعة[1].

٦ ــ كان العلماء المسلمون يدركون تمام الإدراك أن الجنين ينمو ويتخلق ويكتمل تصويره وتخليقه قبل تمام الأشهر الأربعة، وكان هذا معروفاً لديهم في الشرع وفي الطب: فأما في الشرع فقد صح من حديث الرسول ﷺ قوله: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...»[2]؛ فهذا خبر واضح في أن تصوير الجنين وخلق كافة أعضائه يكون بعد ستة أسابيع من عمره في بطن أمّه. وأما طبّياً فقد نقل أكثر من فقيه مسلم عن أطباء عصرهم أن الجنين يستكمل أعضاءه قبل تمام الأشهر الأربعة، وأن ذلك لا يتعارض مع ما جاء به الشرع من حقيقة تأخر نفخ الروح إلى ما بعد تمام تلك الأشهر الأربعة، بل يقتضيه ويتلاءم مع مقتضى الحكمة؛ فإن مقتضاها أن الروح لا تتعلق بالجنين إلاّ بعد تمام خلقه لا قبله؛ لأن البدن مرْكب لها، وآلة تستعملها في تحقيق ما خلقت من أجله، والحكمة تقتضي إعداد المركب وتحضير الآلة قبل خلق الراكب المستعمل لها، وفيما يلي أذكر نصوصاً لعلمائنا توضح ذلك:

يقول ابن قيم الجوزيّة: (إذا اشتمل الرحم على المنيّ ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدّة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتدّ نقط فيه نقطة في الوسط، وهي موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي

---

(١) التبيان: ص ٣٣٧.

(٢) رواه مسلم ــ انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٤٩.

اليمين، وهي نقطة الكبد. ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدمويّة في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتمّ هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيّنا في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه. . . وهذا مطابق لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً». واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل. وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفيّاً. وذلك الخفيّ في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوماً أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد؛ فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً، كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلّا بالوحي، إذ ليس في الطبيعة ما يقتضيه، فلذلك حار فضلاء الأطباء وأذكياء الفلاسفة في ذلك، وقالوا: إن هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلّا بحسب الظنّ البعيد. . . وحقيقة العلم فيه عند الله تعالى، لا مطمع لأحد من الخلق في الوقوف عليه)، ثم قال ابن القيم: (قد أوقفنا عليه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى بما ثبت في الصحيحين: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً. . . إلخ)[1].

فهذا ابن القيم يصف التطور الجسماني للجنين بما لا يبتعد في مجمله عما توصل إليه الطب المعاصر[2]. ويقرر أن التصوير والتخليق يحدث قبل أربعة أشهر بمدة طويلة، ومع ذلك فإنه يقرر أيضاً أن نفخ الروح لا يقع إلّا بعد أربعة أشهر تمسّكاً بحديث المصطفى ﷺ. بل يذهب إلى أكثر من ذلك، وهو أن أية حركة تصدر عن الجنين قبل ذلك الوقت فإنها لا تكون حركة ذاتية إراديّة، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات ثم قال: (ولكن الذي نقطع به بأن الروح لا تتعلق به إلّا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك إن صحت لم تكن بسبب الروح)[3].

---

(١) التبيان ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص ٤٠٣ وما بعدها.

(٣) التبيان: ص ٣٣٩.

وقد نقل ابن حجر عن الأطباء في عصره ما هو قريب مما ذكره ابن القيّم، وكذلك ابن رجب الحنبلي. وهما أيضاً قد صرحا بأن نفخ الروح لا يقع إلّا بعد مائة وعشرين يوماً ونقلا الاتفاق على ذلك كما تقدم[1].

كما تقدّم النقل عن ابن عابدين أن ظهور الخلق قبل أربعة أشهر لا ينافي نفخ الروح بعدها؛ لأن الروح إنما يكون بعد الخلق.

وقال النووي ــ مع تأكيده اتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلّا بعد أربعة أشهر ــ (لأن نفخ الروح لا يكون إلّا بعد تمام صورته)[2].

وأكد الشيخ داود الأنطاكي ــ وهو من علماء عصره في الطب ــ أن الروح التي تكسب الجنين الحياة الإنسانية إنما تنفخ بعد مائة وعشرين يوماً، كما جاء به الشرع، وسماه الروح النفساني، وأن ما يذكره الأطباء من حياة قبل ذلك فهي خالية من هذه الروح الإنسانيّة، وسببها ما سماه الروح الطبيعي[3].

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف: (... ولما كان الغالب على الجنين في الطور الأول أعراض النطفة، وفي الأربعين الثانية أعراض العلقة، وفي الأربعين الثالثة أعراض المضغة ورد الحديث على هذا البيان طبقاً للظاهر المحسوس، وإن كان خلق الجنين وتصويره قد تمّ قبل ذلك، فإن الروح الإنساني مستدع لتمام خلقه وتصويره؛ كيف والروح هي اللطيفة الربانية المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وذلك يستدعي تمام الخلقة والتصوير)[4]. وقال في موضع آخر: (وإنما اختصّ طور العظام بنفخ الروح في البدن وتعلقها به لأنه الطور الذي صَلُبَتْ فيه المضغة حتى صارت عظاماً مقومة للهيكل الإنساني، قابلة للآثار الروحيّة والأفاعيل المختلفة، فهو الحد الذي يصلح فيه البدن لقبول الآثار الفائضة عليه من عالم التدبير...)[5].

فيتبين مما تقدّم أن العلماء المسلمين القدامى كانوا يعلمون أن الجنين يتخلق قبل

---

(١) فتح الباري: ١١/٤٢٤، جامع العلوم والحكم: ص ٤٦، ٤٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/١٩١.

(٣) النزهة المبهجة: ١/١٥٤.

(٤) المطالب القدسيّة: ص ٧٥.

(٥) المرجع ذاته: ص ٨٢.

نفخ الروح، وأن ذلك كان مشتهراً في أوساطهم الطبية، ولم يمنعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود، بل اتفقوا على الأخذ به، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخير نفخ الروح إلى وقت تكون فيه أعضاء الجنين الرئيسة قد اكتملت، ولم يتأثروا بما كان قد عرف في الأوساط الطبية من وجود نوع من الحياة أو الحركة السابقة على نفخ الروح، ولم يَرَوْهُ مناقضاً للحديث الشريف ولا مستدعياً لتأويله، بل رأوه مناسباً له ومؤكداً لحكمة مدلوله.

المطلب الخامس
حقيقة الجنين قبل نفخ الروح

الجنين الذي بلغ أربعة أشهر من عمره، ونفخت فيه الروح، يكون إنساناً بحسب مختلف التصورات، وعند جميع الطوائف والعلماء:

أمّا في الإسلام، فلأن الروح هي أصل الحياة الإنسانية، ومصدر الإرادة والشعور والتفكير ــ كما تبيَّن مما سبق تفصيله ــ وباتصالها بالجسد الجنيني يصبح الجنين إنساناً، ويكون حيّاً بالحياة الإنسانية، ويظل كذلك ما دام جسده، وروحه متحدين، فإن افترقا حلَّ به الموت.

وأمَّا عند الذين لا يؤمنون بالروح، أو يؤمنون بها ولكن لا يجعلون لها أي أثر؛ فلأن الجنين ينبغي أن يعتبر عندهم إنساناً بمجرد تكونه من الحيوان المنوي وبييضة المرأة؛ إذ لا يوجد في مسار التطور الجسدي الجنيني نقطة تصلح لاعتبارها مبدأ لتكون الإنسان أهمّ من لحظة ذلك التكوُّن؛ فهي أوضح نقطة في ذلك المسار، وفيها يصبح الجنين قادراً على التدرج في مدارج النمو الجسماني حتى يفضي إلى التخلُّق الكامل ثم الولادة. وقبلها لا يمكن أن يدخل في ذلك التدرج، ولأنه تكتمل الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان من تلك اللحظة[1].

وهكذا، فإنه مع إنكار اتصال الروح بالجسد في زمن لاحق لتكوُّن الجنين لا يوجد مبدأ أهم من ذلك التكوُّن يصلح أن ينسب إليه وجود الإنسان، وإذا كان كذلك فإن الجنين الذي بلغ من عمره أربعة أشهر لا شك في اعتباره إنساناً عند هذا

(١) الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: ص ٥٩.

الفريق أيضاً. والنتيجة أنه لا يخالف أحد في وصف الجنين بالإنسانية بعد بلوغه أربعة أشهر ودخوله في الخامس.

وأما قبل نفخ الروح فينبغي أن تختلف النظرة فيه بين علماء الإسلام وبين أولئك الذين لا يؤمنون بالروح أويؤمنون بها ولا يرتبون أي أثر عليها، ولا يعترفون بفاعليتها في تكوين الإنسان:

فأمّا حقيقته في الإسلام، وكما يراها علماء المسلمين القدامى، فهو أنه مخلوق أودع الله فيه نوعاً من الحياة، بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاغتذاء ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحاً لنفخ الروح. وهو في هذه الفترة لا يكون آدمياً ولا يوصف بالإنسانية، ولا يكون حياً بالحياة الإنسانيَّة (المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود). وكذلك لا يوصف بأنه آدمي ميت؛ لأن هذا الوصف لا يطلق إلاَّ على الجسد الذي حلته الروح في وقتٍ ما ثمَّ فارقته. وهذا لم تحلّ فيه الروح أصلاً، فلا يوصف بأنه حيّ بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأي وصف يدل على أنها كانت فيه. فلا سبيل إلى تعريفه بغير ما ذكرنا من أنه مخلوق حيّ بحياة النمو والاغتذاء والتطور جعله الله أصلاً للآدمي الذي تنفخ فيه الروح.

ومع أنَّ ما قدمنا من النصوص القرآنية والنبويَّة وأقوال العلماء في الروح وآثارها ووقت اتحادها مع جسد الجنين فيه دلالة كافية على نظرة الإسلام وعلمائه إلى الجنين قبل نفخ الروح فيه، لكننا هنا نستزيد من أقوال العلماء الصريحة في أن الجنين في هذه المرحلة لا يعتبر آدمياً ولا حيّاً بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت، سواء أكانت فيه حياة الاغتذاء والنمو أم كان فاقداً لها؛ وذلك لخطورة هذا الموضوع، وتأثيره بشكل أو بآخر في كثير من الأحكام العمليَّة لتصرفات يكون الجنين موضوعها:

١ ــ يقول القرطبي في تفسير قوله ﷺ: «ينفخ فيه الروح»: (إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأن هذا يحدث بإحداث الله تعالى)[1].

٢ ــ ويقول ابن قدامة الحنبلي بصدد كلامه عن أحكام السقط (وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة، فلا يصلّى عليه كالجمادات والدم)[2].

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/١٢.

(٢) المغني: ٣٩٨/٢.

٣ ــ ونقل الشوكاني عن الشافعي أنه كان يرى أن الجنين قبل أربعة أشهر لا يكون حيّاً ولذلك لا يغسل ولا يصلّى عليه، ثم قال: (وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال: قلت: وإنما يصلّى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميِّت إذ لم ينفخ فيه روح)[1].

٤ ــ ويرى ابن قيِّم الجوزيَّة أن للجنين حياتين: الأولى كحياة النبات تكون معه قبل نفخ الروح وبعدها، ومن آثارها حركة النموّ والاغتذاء غيرُ الإراديَّة، والثانية حياة إنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحسّ والحركة الإراديَّة[2].

٥ ــ وقال فقهاء الحنفية بحسب ما ينقل عنهم ابن عابدين: (إنما يباح للمرأة استنزال الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه ليس بآدمي)[3].

٦ ــ وقال ابن رشد الحفيد: (واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة... والأجودُ أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة كانت وُجدت فيه...)[4].

٧ ــ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خلق ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ...﴾، وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمرَّ على هذا الخلق؟ وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد ونفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمرَّ على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك[5]. فهذا مفهوم الوأد «وهو نوع من

---

(١) نيل الأوطار: ٤/٨٣.

(٢) التبيان في أقسام القرآن: ص ٣٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/٣٠٢.

(٤) بداية المجتهد: ٢/٤٥٠.

(٥) جامع العلوم والحكم: ص ٤٦.

القتل» عند الصحابة رضوان الله عليهم لا يتحقق إلَّا إذا أنشىء الجنين خلقاً آخر بعد تعاقب الأطوار الأخرى عليه، كما ذكرت الآية الكريمة. وقد تقدَّم أن الصحابة ومنهم ابن عباس وعلي كانوا يفسرون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ بأنه نفخ الروح.

٨ ــ وقال الشوكاني في معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: ما أكمل خلقه بنفخ الروح فيه فهو المخلقة، وهو الذي ولد لتمام، وما سقط كان غير مخلقة، أي غير حي بإكمال خلقته بالروح[1].

٩ ــ وقال البيجوري: وأما السقط، وهو الذي لم تتمّ له ستة أشهر، فإن ألقي بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول، وإن ألقي قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر، فيحشر ثم يصير تراباً[2].

١٠ ــ ويقول ابن حزم الظاهري في معرض الردّ على من يجعل غرة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح للورثة: أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك، فإن هذا قياس باطل؛ لأن الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس ديَّة من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقاً؛ لأنه قياس الشيء على ضدِّه، فبطل. وأمَّا نحن فإن القول عندنا هو: إن الجنين إن تيقنّا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرَّة موروثة لورثته، وإن لم يوقن أنه تجاوزها فالغرَّة لأمِّه فقط؛ برهاننا على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقاد وإما أن يودى».

فصح بالقرآن والسنَّة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلَّا في حيّ نقله القتل عن الحياة إلى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطب الرسول. والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حيّ بنص خبر الصادق المصدوق، وإذ هو حيّ فهو قتيل قد قتل بلا شيء... وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيَ قط ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم، فهو في كل

(١) فتح القدير: ٣/٤٣٦.
(٢) تحفة المريد على جوهرة التوحيد: ص ١٠١.

ذلك بعض أمِّه؛ فإذ ليس حيّاً بلا شك، فلم يقتل؛ لأنه لا يقتل موات ولا ميت، وإذ لم يقتل فليس قتيلاً، فليس لديته حكم دية القتيل[1]...

هذه النصوص التي ذكرناها لبعض علماء الإسلام، وتلك النصوص التي ذكرناها في المطلب السابق لعلماء آخرين، والتي تدل على ارتباط الحياة الإنسانية بنفخ الروح، والتي استند فيها أولئك العلماء إلى ما ورد في الكتاب والسنَّة من نصوص حول الروح وآثارها، كل ذلك يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن الجنين قبل نفخ الروح لا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت، سواء أكانت فيه حياة الاغتذاء والنمو أم زالت عنه.

ومن الجدير بالذكر أنني لم أجد في مصنفات العلماء المسلمين القدامى من صرح بخلاف ما ذكرنا من نفي الحياة الإنسانية عن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، سواء في ذلك علماء التفسير وعلماء الحديث وعلماء الفقه وغيرهم. بل إن أسلوب من تعرض لهذا الموضوع وبحث فيه يوحي بأن هذه القضية مسلَّم بها، وليس حولها شك. ولا يتعارض مع هذا أن كثيراً من علماء الإسلام قد رتبوا بعض الأحكام العملية على وجود الجنين مهما كان عمره في بطن أمه؛ فإنها عند التدقيق فيها يتبيَّن أن مبنى تلك الأحكام لا يقوم على نفخ الروح ووجود الحياة الإنسانية في الجنين، وإنما مبناه على أمور أخرى: من ذلك تحريم إجهاضه ووضع حد لنموه وتطوره؛ لأن هذا العمل إتلاف لمخلوق لو ترك لنما وتشكل وصار أهلاً لنفخ الروح فيه، واكتساب الهُويَّة الآدمية، ولا شك في أن إتلاف ما هذا شأنه لا يجوز، فإن إتلاف الأشياء النافعة أو التي يتوقع نفعها لذويها حرام إلاَّ لمصلحة راجحة. ولهذا السبب أيضاً حرَّم الشرع إقامة الحدّ المهلك أو الذي يغلب على الظن أن يتضرر منه الجنين.

ومن الأحكام التي تتعلق بالجنين وإن لم ينفخ فيه الروح انتهاء العدَّة بسقوطه، فإن ذلك غير مرتبط بنفخ الروح؛ حيث ربط الشارع انتهاء عدة الحامل بوضع حملها، وحكمة العدَّة ــ وهي استبراء الرحم ــ تحصل بالوضع مهما كان الجنين. ومنها أيضاً حجز نصيب من الميراث لحساب الجنين إذا تبيَّن الحمل بغض النظر عن نفخ الروح فيه؛ لأن الغالب تطور الجنين ليصل إلى مرحلة نفخ الروح فيه وصيرورته إنساناً وولادته حياً، فلا بد من النظر له، ولكنَّ ما يحجز له لا يكون حقاً له قبل صيرورته إنساناً وولادته حياً، حتى لو سقط قبل ذلك لم يورث عنه ما حجز له.

---

(١) المحلّى: ٨/٣٠، ٣٣.

فهذه الأحكام لا تدلّ على أن العلماء المسلمين قد خالفوا ما نصّوا عليه بصراحة من أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً؛ لأنها، كما يرى، غير مترتبة بنفخ الروح ولا بإنسانية الجنين، وإنما ارتباطها بمعانٍ أخرى.

ويرد هنا تساؤل يستحسن الإجابة عنه، وهو أن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا لم يكن آدميّاً فهل يمكن اعتباره جزءاً من آدمي هو أمّه؟

وفي الجواب لابد من الإشارة إلى أن بعض الفقهاء المسلمين قد ورد في كتبهم ما يدل على أن الجنين يعامل معاملة العضو من الأم في بعض الأحكام[1].

غير أن أغلب الظن عندي أن الجنين مخلوق مستقل عن أمِّه، سواء أنفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وإن كان له نوع اتصال بها، وأن بعض الفقهاء إنما اعتبره كالعضو من الأم من الناحية الحكمية لغرض ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بالتعويض الواجب على إسقاطه[2].

وتوجيه ظننا في هذا الموضوع أن جسد الآدمي مركب الروح وآلتها بحسب التصور الإسلامي الذي بيناه فيما سبق. وهذا المركب مكون من أجزاء كلها تقع في موقع الخدمة للروح بأساليب وصور شتى. ومن خصائص تلك الأجزاء مصاحبة الروح من وقت نفخها إلى وقت رحيلها، وعدم مفارقتها لها بصورة آليَّة؛ لما جعل الله تعالى بين الروح والجسد من عشق جبلّي لا ينقطع بدون سبب قوي؛ فالعين والأذن والقلب والدماغ والأطراف وكل عضو من أعضاء الجسد لا يفارق الروح المختصَّة به بصورة ذاتية إلَّا أن يوجد عارض قوي ينسبب بتلك المفارقة، فالروح لا تلفظ اليد والرجل والعين والأعضاء التي خصَّها الله بها، ولا هذه الأعضاء تنسلخ عن الروح وإنما يمكن أن تنتزع منها انتزاعاً بسبب من الأسباب.

والجنين في بطن أمه، سواء قبل نفخ الروح أو بعدها لا يتصف بشيء مما ذكرنا من خصائص الأعضاء، فهو لا يخدم روح الأم، ولا يأتمر بأوامرها[3]، ولا يتوقف عليه

---

(١) انظر المحلّى: ٨/٣٠، وتكملة فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زادة: ١٠/٣٠.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) وإذا كانت الروح تسيطر على الجسد المختصَّة به بواسطة الدماغ، وعن طريقه تحرك بقية الأعضاء، فإنا نظن ــ بالرغم من قلة بضاعتنا في علم وظائف الأعضاء ــ أن الدماغ لا صلة بينه =

صلاح أي عضو من أعضاء جسدها، وتنحصر علاقته بجسدها في الأخذ دون العطاء، وهو أشبه ما يكون بالرضيع الذي يأخذ لبن أمه بعد ولادته، ولكنه لما كان قبل الولادة غير قادر على الأخذ بطريقة الوليد رتب له ربه تبارك وتعالى طريقة أخرى تناسب طبيعته. وهو بعد ذلك صائر إلى الانفصال عن جسد الأم بصورة ذاتية. بل إن ذلك الجسد لا يقبله أكثر من المدة المعهودة للحمل، وروح الأم المسيطر على ذلك الجسد لا يطيق وجوده أكثر من تلك المدَّة. وكل ذلك يدل على أنه كيان مستقل عن أمِّه وعارض عليها، وليس جزءاً منها.

فنخلص مما تقدَّم إلى أن الجنين قبل نفخ الروح في التصور الإسلامي، ليس آدميّاً ولا جزءاً من آدمي، وإنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً.

وأمّا الجنين عند الذين لا يؤمنون بالروح من العلماء الماديين، ومن تأثر بهم فأقر بوجودها وجردها من آثارها، فإن مقتضى عقيدتهم هذه أن حقيقته واحدة من أول لحظة يتكون فيها باتحاد منوي الرجل ببييضة المرأة، وأن آدميته تولد معه في هذه اللحظة، ولا يطرأ عليها ما يغيِّرها في مختلف مراحله الخَلْقية حتى يتوفى بهلاك جسده؛ وذلك أن حقائق الأشياء لا تتغيَّر بصغرها وكبرها، ولا بثقلها وخفتها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها. والحياة عندهم تنشأ مع الجنين من تلك اللحظة، وتبقى معه متصفاً بها حتى يفقدها بسبب من الأسباب ويفنى ذلك الجسد.

ونعتقد أن أي تغير في جسد الجنين المادي المحسوس من تعلق بجدار الرحم ونمو وكبر حجم وزيادة وزن وظهور طلائع الجهاز العصبي والأجهزة الأخرى وغير ذلك من التغيرات الجسمانية لا يصلح أبداً مستنداً للقول بتغير حقيقة الجنين؛ لأن جميع هذه التغيرات إنما هي ثمرات لنوع الحياة الذي وجد مع الخلية الأولى من خلايا جسد الجنين المتكون؛ فعند تكون الجنين بخليته الأولى ينشأ فيه ذلك النوع من الحياة، ويكون سبباً في كل ما يطرأ عليه من تحولات وإضافات وتشكلات وغير ذلك، فإن حقيقة الحياة التي وجدت في الخلية الأولى ومكنتها من رحلتها التطورية لا تختلف عنها في أي طور، بل هي عينها الحياة التي تكون فيه مهما كان عمره ووزنه وطوله وشكله، بل هي عين الحياة التي تكون معه بعد ولادته، والتي يكون من آثارها نموه في الطول والعرض وترميم

= وبين أعضاء الجنين، ولا سلطان له على أي عضو منها. وليس هذا رجماً بالغيب، وإنما هو استنتاج من الظواهر التي أشرنا إلى طائفة منها في المتن.

أعضاء الجسم التالفة، ومقاومة الجراثيم الدخيلة، ولأم الجروح، ونمو الشعر والظفر، وهي عين الحياة التي تبقى فترة قصيرة من الزمن في الأعضاء بعد الموت الدماغي للإنسان.

وهكذا فإن إنكار الروح وإنكار انضمامها إلى جسد الجنين في لحظة من لحظات عمر الجنين يلزم القائلين به والممالئين لهم ممن اعترفوا بالروح وأنكروا آثارها، وآثروا إهمالها عند البحث في حقيقة الجنين، يلزمهم بأن يعتبروا الجنين إنساناً من أول لحظة يتكون فيها باتحاد المنوي مع البييضة.

ومع أن هذا هو مقتضى تلك النظرة لكننا نجد كثيراً من أصحابها يرون أن موت الإنسان يقع بموت دماغه بعد نشوئه وقيامه بوظائفه[1]. والذي يتفق مع نظرتهم تلك إلى حقيقة الجنين بصورة خاصَّة والإنسان بصورة عامَّة أن يكون موت الإنسان بذهاب تلك الحياة التي صاحبته منذ تكونه لا بمجرد موت دماغه؛ وإلاَّ فإنَّ الجنين قبل تكوُّن دماغه وقيامه بوظائفه يعتبر بناء على نظرتهم تلك إنساناً حيّاً، فالقول بحياته يتعارض مع قولهم بأن الموت هو موت الدماغ، وتحديد الموت بموت الدماغ يتناقض مع القول بحياة الجنين قبل نشوء دماغه، ولا يخصلهم من هذا التناقض إلاَّ القول بوجود نوعين من الموت: أحدهما موت الجنين قبل نشوء دماغه ويكون بذهاب الحياة الموجودة في خلاياه وتوقفها عن النمو والتشكل والاغتذاء، والثاني موت الإنسان الذي تكوَّن له دماغ ومارس هذا الدماغ وظائفه، ويكون بموت هذا الدماغ موتاً نهائياً، على أن هذا المخرج يلزم القائلين به الاعتراف بوجود نوعين من الحياة يتعاقبان على الجنين: النوع الأول قبل نشوء دماغه، والثاني بعد نشوئه؛ لأن الموت نقيض الحياة ووجود نوعين من الموت يقتضي وجود نوعين من الحياة، حتى يصدق على كل واحد منهما أنه نقيض الموت الذي يقابله، وهذه النتيجة تقترب إلى حدٍّ ما ــ وإن لم تطابق ــ مع نظرة علماء الإسلام في تحديد حقيقة الجنين قبل نفخ الروح وبعده. والفرق بينهما اعتبار نفخ الروح مصدراً للحياة الثانية في النظرة الإسلامية ونشوء الدماغ مصدراً لها في النظرة الأخرى. وقد تقدَّم ما يبعد معه كون الدماغ سبباً لإحداث نوع جديد من الحياة، وذلك عند الكلام عن تطور الجنين وأثره في تحديد حقيقته.

*
**

(١) انظر كتاب: موت القلب أو موت الدماغ: ص ١٠٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تقدَّم أن البحث عن حكم تصرف ما لا يستقيم إلَّا بالبدء من معرفة حقيقة ذلك التصرّف، وأنّ هذا التصرف إن كان عملاً يقوم به الإنسان في شيء ما، ويترك آثاراً بليغة في هذا الشيء، فإن تصوّره يتوقف على معرفة ذلك الشيء الذي يقع عليه.

وقد أفضنا ــ في المبحث الأول ــ في بيان حقيقة الجنين، وخرجنا بنتيجة محددة في ذلك، وفيما يأتي سنتخذ تلك النتيجة أساساً في البحث عن حقيقة التصرف في الجنين بأخذ بعض أعضائه لزراعتها أو بجعله محلاً للتجارب العلميّة. ومن ثمّ ننتقل إلى بيان حكم هذا التصرف من وجهة النظر الشرعيّة، وقيود ذلك ونختم المبحث ــ إن شاء الله تعالى ــ ببيان ما ينبغي أن يكون عليه حكم هذا التصرف عند من ينكرون الروح.

المطلب الأول

حقيقة الانتفاع بالأجنّة في زراعة الأعضاء والتجارب العلميّة

ليس من غرضنا في هذا المطلب بيان حقيقة التصرفات التي تقع على الجنين، ولا تتسبب إلى أي نوع من الإضرار بجسده، أو تلك التي يقصد بها معالجة الجنين، سواء أكانت نتائجها إيجابيّة أم سلبية؛ فإن حقيقة هذه التصرفات أنها أعمال نافعة أو يقصد بها تحقيق مصالح معتبرة للبشريّة عامّة أو للجنين محل التصرف خاصّة، وهي إما أن تكون سالمة تماماً من أي ضرر يقع على الجنين، كتلك الأبحاث التي تجرى على الجنين وتعتمد على ملاحظته داخل بطن أمه أو خارجه دون التسبب له بأية مضاعفات، وإمّا أن يكون الضرر الناشيء عنها غير مقصود وإنما جاء نتيجة لمحاولات طبية يراد بها إنقاذ الجنين من

الهلاك أو من خلل جسدي[1]. فمثل ذلك لا شبهة في تحديد حقيقته، ولا شك في جوازه شرعاً وعقلاً، وقد يقع على الإنسان المولود، كبيراً كان أو صغيراً.

وإنما نقصد من هذا المطلب بيان حقيقة التصرف بالأجنّة مما يسبب لها الضرر، فيهلكها كلياً أو جزئياً دون أن يكون الهدف الأصلي منها إنقاذ الجنين أو معالجته، وذلك بأخذ بعض أجزائه لزراعتها في جسد إنسان مريض، أو بإجراء التجارب العلميّة عليه مما يقتضي تفتيته أو تغيير أوضاع الخلقة الأصليّة التي خلق عليها ونحو ذلك.

ومن وجهة النظر الإسلاميّة لا شك في أن تحديد حقيقة تلك التصرفات يختلف باختلاف المرحلة التي يكون فيها الجنين: مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعده، كما يختلف باختلاف حال الجنين إن كان حياً أو كان ميتاً.

وأما من وجهة النظر الأخرى التي لا تعترف بالروح، ولا تقرّ إلاَّ بنوع واحد من الحياة يكون فيه الجنين في جميع أطواره، فإن حقيقة تلك التصرفات لا تختلف إلاَّ من حيث وجود الحياة في جسد الجنين أو عدم وجودها.

حقيقة تلك التصرفات من وجهة النظر الإسلاميّة:

إذا كان الجنين قد استقبل الروح بانصرام مائة وعشرين يوماً على تكونه، ولم ترحل عنه، فهذا آدمي حي بحياة الروح كما ذكرنا، وأخذ أحد أعضائه أو إخضاعه للتجارب العلميّة في المختبرات مما يتسبب في مفارقة روحه لجسده، يكون قتلاً له بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقتل. فإن نجا من ذلك كان ذلك التصرف إيذاء لجسد آدمي حي على أقل تقدير.

وهذا لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منه أو أسقط، ما دام حيّاً بحياة الروح، ويعرف ذلك بصدور أية حركة إراديّة عن الجنين أو بتبيّن صلاحية دماغه وعدم موته؛ لأن الروح إنما تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ، كما أسلفنا، ولا ترحل عنه إلاَّ بتلفه تلفاً كلياً. ولا يؤثر على ذلك كون الجنين قد سقط من بطن أمّه في زمن لا يعيش فيه مثله، وأن مصيره إلى الموت وحدوث مفارقة روحه لجسده؛ لأن العبرة بوجود الروح في الجسد، وليس بما سيؤول إليه الوضع، وقد يتمكن أهل صنعة الطب

---

(١) انظر بحث «إجراء التجارب على الأجنة» للدكتور محمد علي البار المقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الخامسة: ص ٢١.

من توفير الظرف المناسب للجنين الذي يسقط في وقت مبكر بعد نفخ الروح، فيظل على قيد الحياة[1].

وأما إذا فارقت الروح جسد الجنين بوفاة دماغه، سواء أكان في البطن أم خارجه، فإنه يصبح آدميّاً ميتاً. ويكون أخذ عضو منه أو إجراء التجارب عليه تصرفاً بجسد آدمي كان مسكناً للروح، ولا يكون ذلك قتلاً له. وهذا كله إذا كان الجنين قد جاوز في عمره مائة وعشرين يوماً أو بلغها.

وأما قبل ذلك، حيث لم تنفخ فيه الروح بعد، فإن التصرف فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه على النَّحو الذي بيناه لا يُعد قتلاً لآدمي، وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاغتذاء والتطور؛ لأن القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق هو فعل من الآدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر، فلا توجد حقيقة القتل إلَّا إذا كان محله آدمياً فيه روح[2]. وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد. نعم، قد يطلق على هذا الفعل قتلاً، لأنه أدى إلى إيقاف نوع من الحياة، ولكن لا يراد به عندئذ المعنى الاصطلاحي للقتل، وإنما يراد به إفساد الجنين بوقفه عن التطور والتغذي والتخلّق، ومنعه من الوصول إلى كمال هذه المرحلة ببلوغ الحد الصالح لنفخ الروح.

على أنه ينبغي التمييز بين حالتين: إحداهما يكون فيها التصرّف في الجنين قبل نفخ الروح فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه إفساداً له. والثانية لا يعتبر ذلك فيها إفساداً له:

فأمّا الحالة الأولى فتكون عندما يقع ذلك التصرف على جنين لو تُرك على حاله الذي هو فيه لنما وتخلق وتطور، ليصل إلى الوضع الذي يصبح فيه صالحاً لنفخ الروح. والصورة الوحيدة المعروفة حالياً لهذه الحالة أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح موجوداً في بطن أمّه، وفيه حياة النمو والاغتذاء. فإذا أسقط من بطن أمّه لغرض أخذ جزء منه أو لغرض التجارب الطبية كان ذلك إفساداً له.

---

(١) بحث «إجراء التجارب على الأجنة» للدكتور محمد علي البار: ص ٧. الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: ص ٢٠٧.

(٢) المحلّى: ٣٣/٨، التشريع الجنائي الإسلامي: ٦/٢. القصاص ــ الموضوع (٧) من نماذج الموسوعة الفقهية ــ الطبعة التمهيدية: ص ٢٢.

وأمّا الحالة الثانية فهي أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح في وضع لو ترك فيه لتوقف عن النمو والتطور وفقد الحياة التي تسبب ذلك فيه، ويكون هذا عندما يكون الجنين خارج بطن الأم، ولا يمكن في الواقع أو في الشرع أن يُجعَل في وضع يتمكن فيه من النمو والتطور ليتأهل لنفخ الروح. ويقصد بعدم الإمكان في الواقع أن يكون أهل الصنعة عاجزين عن توفير الوضع الذي يجعل ذلك الجنين يواصل مسيرته التطوريّة، بحيث يُستيقن أنه سيفقد الحياة التي تمكنه من النمو والتخلّق قبل أن تنفخ فيه الروح، كما لو سقط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، وعجز الأطباء عن إعادته وعن توفير الرحم الصناعي البديل. ففي هذه الحالة يعتبر الجنين فاسداً حكماً. وإذا كان كذلك فإنّ ما يقع عليه من أخذ بعض أجزائه، أو إجراء التجارب عليه لا يُعدّ إفساداً له. والفرق في هذه الحالة بينه وبين جنين نفخت فيه الروح أن الحياة المودعة في الجنين قبل نفخ الروح ليست مقصودة لذاتها، وإنما جعلت فيه لتوصله إلى الوضع الذي يصلح فيه لاستقبال الروح، ولتكون خادمة لحياة الروح بعد نفخها، فإذا تُيقّن من عدم التمكن من الوصول إلى ذلك الوضع، فقدت تلك الحياة حكمتها وفائدتها. وأما حياة الروح فهي مقصودة لذاتها، لا لغيرها، فلا تعتبر فاسدة ما دامت الروح موجودة في الجسد، وإن كان يقطع من الناحية الواقعية بأنها سترحل عن الجسد بعد فترة قصيرة جداً.

ويقصد بعدم الإمكان في الشرع أن لا يسمح الشرع بوضع الجنين في الظرف الذي يمكنه من التطور، ويكون ذلك في اللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، إذا استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البييضة، كما لو توفيت بعد تلقيح بييضتها في المختبر بمنوي زوجها، أو خيف عليها الهلاك من الحمل ونحو ذلك، فلا يجوز شرعاً غرس تلك اللقائح في رحم امرأة أخرى، فإذا اجتمع مع ذلك عجز الطب عن توفير الرحم الصناعي الذي يمكن أن توضع فيه اللقيحة لتواصل تطورها، اعتبرت أيضاً في حكم الفاسدة ولا يعتبر التصرف فيها إفساداً لها، لما ذكرنا.

هذا ومن نافلة القول أن يذكر هنا أن التصرف بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح والذي فقد حياة النمو والتطور، بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه لا يعدّ إفساداً له، وإن كان في بطن أمّه، لأنه فاسد حقيقة، ولا يعتبر ذلك أيضاً اعتداءً على جثة آدمي ميت، لما سبق أنه ليس بآدمي.

حقيقة تلك التصرفات من وجهة نظر الذين لا يؤمنون بالروح:

ذلك كله من وجهة النظر الشرعيّة، وأما عند الذين لا يؤمنون بوجود الروح، وكذلك بعض الباحثين المعاصرين الذين يثبتون وجودها ولكنهم ينفون أن يكون لها أي تأثير في حقيقة الجنين والإنسان، فإن مقتضى هذا التصور أن يكون أي تصرف بالجنين يفقده صفة الحياة الموجودة فيه قتلاً لإنسان حي، سواء أكان عمره ساعة واحدة أم كان عمره تسعة أشهر، ما دام فيه الحياة التي تمكنه من النمو والتخلق، وأفقده ذلك التصرف تلك الحياة.

كما يقتضي هذا التصور أن يعتبر التصرف بالجنين الذي فقد تلك الحياة تصرفاً بجثة آدمي ميت.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين
بعد نفخ الروح فيه

سبق أن الجنين الذي بلغ من العمر أربعة أشهر ونفخت فيه الروح آدمي حيّ. وأنّ الانتفاع بأخذ أجزائه أو بإجراء التجارب عليه إذا تسبب في إزهاق روحه يكون قتلاً لآدمي حي. وقتل الآدمي في الإسلام لا يحلّ إلاَّ أن يكون عقوبة على معاص حددها الشرع، ولا يوجد مسوغ له غير ذلك، وهو لا يتصور من الجنين بلا شك. ولا يسوِّغُ إزهاق روح الآدمي كونه سبباً في إحياء روح آدمي آخر[1]؛ لأن الأرواح الآدمية في ميزان الإسلام سواء ما دام أصحابها لم يرتكبوا من المعاصي ما يستوجب إهدار أرواحهم.

وهذا الحكم لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمّه، أم كان قد سقط منه بسبب

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/١. لذلك أجمع الفقهاء على أنه لا يحل لمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من هلاك محقق؛ فنصّوا على أنه إذا أشرفت سفينة على الغرق، وكانت سلامتها في إلقاء بعض ركابها، فلا يجوز أن يقرع على طرح أحد الركاب في البحر لإنقاذ البقية. كذلك لا يحلّ لمن أصابته مخمصة أن يأكل لحم إنسان حي لينقذ نفسه من الموت: البدائع: ١٧٧/٧، المبسوط: ٧٦/٢٤، كشاف القناع: ١١٨/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١٦١١/٤.

من الأسباب ما دامت روحه باقية فيه، ولم تخرج من جسده؛ فلا يحلّ في شرع الله تعالى أن يمسّ بأي أذى، وإن كان ذلك بإذن الأبوين أو بناء على تبرعهما نيابة عن الجنين؛ لأن النيابة مقررة لمصلحة المنوب عنه، وليس لأي نائب أن يتصرف بما يتسبب بالضرر لمن ينوب عنه.

وأما إذا كان الجنين ميتاً بأن فارقته الروح بعد نفخها فيه، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقته الروح، وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل بجثته. والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الآدمي الميت أو يجرى عليه من التجارب ما يغيّر خلقته إلاّ بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته. والإذن من الجنين قبل وفاته غير متصور، ومقتضى القواعد الشرعيّة أن لا يقبل إذن أبويه؛ لأن إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة له، وهما لا يملكان أن يتبرعا بشيء من جسد الجنين، لا عن طريق الإرث، ولا عن طريق النيابة الشرعيّة؛ أما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيابة فلأنها تنتهي بالموت، ولأنها مقيدة في الشرع بعدم الضرر كما تقدّم.

ولكن يحتمل القول بجواز الأخذ من جسد الجنين في حالة الضرورة بمعناها الاصطلاحي الدقيق؛ بأن يترتب على ذلك إنقاذ آدمي مشرف على الموت، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر أو حاسة من حواسه، ويمكن قياس ذلك على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء المسلمين من جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت[1]. وإذا كانت الضرورة هي مستند هذا الاتجاه، فلا بد عندئذ من مراعاة شروطها بأن لا يكون هنالك سبيل آخر لدفعها، وأن تكون حالّة، بأن يكون الضرر واقعاً أو على وشك الوقوع، وأن يكون الأخذ من الجنين الميت والزرع في المريض المشرف على الهلاك الكلّي أو الجزئي موصلاً إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن. وبغير هذه الشروط الثلاثة لا يجوز الأخذ من الجنين الميت.

ومقتضى قاعدة الضرورة أن لا يشترط استئذان الوالدين في ذلك، ولا شك في أن أخذ إذنهما وتطييب خاطرهما أمر مستحسن.

---

(١) التاج والإكليل للمواق: ٢/٢٥٤، المغني: ١١/٧٩، ٨٩، المجموع: ٩/٣٦، حاشية قليوبي وحاشية عميرة: ٤/٢٦٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/٩٥.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه

الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح له أربع صور:

الأولى ــ أن يكون في بطن أمه حيّاً.

الثانية ــ أن يكون خارج البطن حياً ويمكن في الواقع والشرع غرسه في رحم أمِّه.

الثالثة ــ أن يكون خارج البطن حياً ويمنع تطوره مانع واقعي أو شرعي.

الرابعة ــ أن يكون ميتاً فقد ما أودع فيه من قوى النمو والتطور سواء كان في البطن أو خارجه.

وقد تبيَّن من المطلب الذي عقدناه لبيان حقيقة الانتفاع بالجنين أن الصورة الثالثة تلتحق بالصورة الرابعة؛ من حيث إن الجنين في كل منهما فاسد، فهو في الرابعة فاسد حقيقة، وهو في الثالثة فاسد حكماً.

لذلك فإن هذا المطلب سيتفرع إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول

حكم الانتفاع بالجنين الحيّ في بطن أمِّه

الانتفاع بالجنين الحي الموجود في رحم أمِّه، بأخذ عضو منه أو بإجراء التجارب عليه ــ على النحو الذي بيناه في المطلب الأول من هذا المبحث ــ يقتضي إسقاطه من بطن أمه. والبحث عن حكمه مرتبط بمعرفة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح؛ وفيما يأتي نبيِّن باختصار أقوال الفقهاء في ذلك والرأي الراجح:

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف فقهاء الإسلام في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على عدة أقوال:

القول الأول ــ إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح. وقد قال بهذا القول معظم فقهاء الحنفية وجمهور الشافعية (وهو المعتمد عندهم) وابن عقيل من الحنابلة[1].

---

(١) شرح فتح القدير: ٢/٤٩٥، حاشية ابن عابدين: ١/٣٠٢، حاشية قليوبي على شرح المحلّى: ٣/١٥٩، ١٦٠، نهاية المحتاج: ٨/٤١٦، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/٤٩١، الإنصاف: ١/٣٨٦.

القول الثاني ــ تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح، وهو قول معظم فقهاء المالكيَّة، وبعض فقهاء الحنفيَّة والغزالي من فقهاء الشافعية وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة[1]. وصرح بعض هؤلاء أن التحريم مقيَّد بعدم وجود العذر، فإن وجد عذرٌ أبيح الإجهاض[2].

القول الثالث ــ إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة (أي في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين)، وتحريمه في مرحلة المضغة، (أي في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح)، وهو قول بعض الشافعيَّة[3].

القول الرابع ــ إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة (أي في الأيام الأربعين الأولى)، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة، وهو قول معظم فقهاء الحنابلة واللخميّ من فقهاء المالكية[4].

ويظهر أن حجة الفريق الأول والثالث تقوم على أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً[5]، وأن هذا النفخ لا يقع إلَّا بعد مائة وعشرين يوماً من تكوُّن الجنين. وإنما استثنى الفريق الثالث الأربعين الأخيرة منها احتياطاً لما قد يقع من الخطأ في تحديد عمر الجنين، فجعلها حريماً للروح[6].

وأما القائلون بالتحريم في جميع المراحل فحجتهم أن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابليَّة لأن يصبح آدمياً وأنه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحلُّ له أن يكسر بيض الصيد؛ لأن البيض أصل الصيد، فكذلك لا يحلُّ إتلاف أصل الآدمي[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٥٩٠، ٥٩١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/٢٦٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ٣/٢٦٤، فتح العلي المالك: ١/٣٩٩، إحياء علوم الدين: ٢/٥٣، الإنصاف: ١/٣٨٦، تنظيم النسل للطريقي: ١٨٤، ١٨٥.

(٢) فتح العلي المالك: ١/٣٩٩، حاشية ابن عابدين: ٦/٥٩١.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣/٣٠٣.

(٤) فتح العلي المالك: ١/٣٩٩، الإنصاف: ١/٣٨٦، الفروع: ٦/١٩١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١/٣٠٢، تنظيم النسل: ص ١٩٢.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨/٤١٦.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٦/٥٩٠، ٥٩١، إحياء علوم الدين: ٢/٥٣.

وأمّا أصحاب القول الأخير، فيظهر من أقوال بعض علمائهم أنهم إنما قصروا الإباحة على الأربعين؛ لأنهم كانوا يظنون أن الجنين لا ينعقد قبل ذلك[1].

والراجح ــ حسبما يغلب على ظني ــ أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات، والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين. وليس كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة، ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى.

فأما توجيه الحكم الأصلي، وهو التحريم، فهو ما ذكرنا في حقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وأنه مخلوق نافع يتدرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح واكتساب الهُويَّة الآدميَّة في مرحلة معينة، وذلك ما دامت فيه حياة النمو والتطور، ولا يمنع من تطوره مانع واقعي أو مانع شرعي بحسب ماوضحناه فيما سبق، فيكون إفساده عملاً ضاراً محرَّماً.

وأما توجيه عدم الإطلاق في تحريمه، وخضوعه لقواعد الضرورة والمصلحة؛ فلأنه ليس آدميّاً، وإيقاف حياته لا يعتبر قتلاً لآدمي، على التحقيق الذي سبق، وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع. وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلافه.

وهذه النتيجة التي توصلنا إليها في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح تسلمنا إلى البحث في مصالح التصرفات التي نبحث عن حكمها ومفاسدها، والموازنة بينها.

مفاسد تلك التصرُّفات:

١ ــ المفسدة الأولى المتبادرة من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلميَّة هي مفسدة إتلاف الجنين؛ بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحاً للروح.

٢ ــ والمفسدة الثانية التي تترتب على تلك التصرفات هي المعاناة التي تصيب أم الجنين من جراء إسقاطه.

---

(١) جامع العلوم والحكم: ص ٤٦.

٣ ــ والمفسدة الثالثة هي كشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها.

٤ ــ والمفسدة الرابعة هي المساس بكرامة الآدمي؛ وذلك من جهتين:

الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

والثانية: أن تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنَّة، واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

مصالح تلك التصرفات:

يذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على زراعة أعضاء الأجنة، وإجراء التجارب عليها، يعود معظمها إلى علاج أمراض مستعصية، أو الوقاية منها، إما مباشرة باستعمال بعض أجزاء الجنين أو خلاياه، وإما بصورة غير مباشرة، بالتوصل إلى معارف طبيَّة تمكن الأطباء من العلاج والوقاية.

ومما ذكره الأطباء من المنافع التي يمكن تحصيلها في هذا المجال:

١ ــ معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبيَّة الخطيرة، وبعض أمراض المناعة، وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.

٢ ــ الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

٣ ــ استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.

٤ ــ الوصول إلى معارف تشريحيَّة عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها.

وهنالك فوائد أخرى يذكرها الأطباء، ويمكن الرجوع إليها في كتبهم وأبحاثهم[1].

الموازنة بين مفاسد تلك التصرفات ومصالحها:

تقتضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرُّف ما ومصالحه نصب ميزان له كفتان،

---

(١) انظر بحث (إجراء التجارب على الأجنة المجهضة) للدكتور محمد علي البار: ص ١، ٥، ٢١، وبحث (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر) للدكتور محمد أيمن صافي: ص ١٥، ١٦، وبحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة) للدكتور مأمون الحاج: ص ٥.

يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج، ليعرف أيهما أعظم أثراً على الإنسان، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة، فلنبدأ بتحديد المعايير التي يوزن بها:

هنالك معياران يتخذهما أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد: معيار نوعي هو الأهم، ومعيار كمي:

فأما الأول فهو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروريّ أم حاجيّ أم تحسينيّ.

وأمّا الثاني فهو تحديد كميَّة المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفع الأولى وتحقيق الأخرى. وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين إن كان محصوراً أو غير محصور.

المعيار الأول:

يرى علماء الشريعة أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها. وأن هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضروريَّة، والثاني أن تكون حاجيَّة، والثالث أن تكون تحسينيَّة. ويقول الشاطبي في تحديد مفاهيم هذه الأقسام:

(الضروريَّة معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل... وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين ــ على الجملة ــ الحرج والمشقة... كإصابة الصيد والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك... وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

---

(١) الموافقات: ٢/٨، ١١، وانظر أيضاً مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح ص ٤٦٦، ٤٧٠.

وبالنظر في الأساس الذي بنى عليه العلماء ذلك التقسيم يتبين أنه مقدار الحرج الذي يقع على الإنسان بسبب فقد المصلحة أو وقوع المفسدة؛ فما فوَّت الحياة أو أفسد نظامها كان متعلقاً برتبة الضروريّات، وما أدى إلى حرج أقل من ذلك أو مشقة لاحقة كان متعلقاً برتبة الحاجيات،وما لم يترتب عليه حرج، وإنما فوَّت على الملكف وضعاً أحسن كان متعلقاً برتبة التحسينيات.

المعيار الثاني:

يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من ترك المصلحة أووقوع المفسدة،وقد قرر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً[1]. كما قرروا أن الحاجة إذا عمَّت صارت في منزلة الضرورة[2].

وبعد تحديد المعايير التي توزن بها المصالح والمفاسد، نشرع في وزنها في ضوء ما سبق:

وزن المفاسد:

أعظم مفسدة تذكر لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين. فما قيمتها إذا وضعناها في الميزان في ضوء المعيارين السابقين؟

وفي الجواب عن هذا السؤال لا بد أن نشير أولاً إلى ما دلَّ عليه الشرع واتفق عليه علماء الشريعة حسبما أسلفنا من أن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه لا ينطوي على إزهاق روح، ولا على إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدميَّة، لأن الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه، ولا يعتبر آدمياً؛ فهذا العمل إذن ليس قتلاً لآدمي، ولا إيذاء لآدمي في ذاته، ومن هذه الجهة لا يعتبر تفويتاً لحياة إنسانية، ولا يترتب عليه حرج غير محتمل، ولا يجعل حياة الأم والأب فاسدة أو مختلّة؛ نظراً لأن هذا الأمر يكون برضاهما، ولا يسمح به إلَّا بهذا الشرط كما سيأتي، وإذنهما هنا من أهم الأمور في تحديد قيمة هذه المفسدة؛ لأن الحاجة إلى الولد نسبيَّة، وتختلف قيمتها باختلاف الناس، وباختلاف شوقهم ورغبتهم في تحقيقها، ويتدخل في تحديدها ظروف الزوجين كليهما، وقد لا تكـون لهما حاجة في الولد، لكثرة أولادهمـا أو لأسباب أخرى، وإنما يعبّـر عن تلك

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٨.

الحاجة الرغبة المشتركة بين الطرفين، فإن أذنا بإسقاط الجنين من أجل تحقيق مصلحة صحيَّة لشخص آخر أو للناس عامَّة دل ذلك على أن حاجتهما إلى الولد ضعيفة أو منعدمة. وأما إجبارهما على ذلك فقد يكون فيه تفويت لضرورة من الضرورات؛ فليست هذه الصورة مما نتكلم عنه.

ومما تقدَّم يتبين أن إتلاف الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان بإذن أبويه ليس فيه تفويت لمصلحة ضروريَّة ولا حاجيّة تخصُّ الجنين أو والديه.

وأما مفسدة كشف عورة المرأة المتبرعة، فتحديد مرتبتها أيسر من سابقتها؛ وذلك أن كلمة العلماء متفقة على أن ستر العورة يقع في رتبة التحسينيات، ومفسدة كشفها أقل في رتبتها من مفاسد كثير من الأمراض العاديّة، فضلاً عن الأمراض المستعصية؛ حتى أذن الشارع بتحملها للعلاج، ولأعذار أخرى[1].

وأما مفسدة المساس بكرامة الآدمي فأغلب الظنّ أنها مفسدة مبالغ فيها إذا صيغت على النحو السابق؛ لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدمياً ولا جزءاً من آدمي، كما بينا في المطلب الأول من هذا المبحث. وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، هي الذات الحيَّة العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.

ومن جهة أخرى فإن معنى المساس بالكرامة الآدميَّة يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تُفعل بالآدمي؛ حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك، تبعاً لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملاً مسيئاً للكرامة الآدميَّة، وإن تجرد قصده عن ذلك، واتجه إلى تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية؛ ألا يُرى أن الاجتهاد المعاصر قد استقرَّ على جواز التبرع ببعض أعضاء الآدمي، وأجاز إجراء التجارب والبحث على الدم والمني وتشريح الجثث الآدميَّة لأغراض علميَّة وغيرها، ولم يقف معنى الكرامة حائلاً دون ذلك الاتجاه.

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرّف في أجزاء الأجنَّة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/١١٥، والموافقات للشاطبي: ٢/١١.

يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العمليَّة عند التنفيذ، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم بأن الأعمال الطبيَّة، وهي أعمال موضوعها الجسد الإنساني، كلها محرَّمة، مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، فالنساء يلدن في المستشفيات والاحتمال قائم في اختلاط المواليد، والمرأة تمرض وتحتاج إلى العلمية الجراحية، والاحتمال قائم في استغلالها وأخذ بييضاتها وهي تحت التخدير لا تدري شيئاً، والحيوانات المنويَّة تؤخذ من الرجال لإجراء الفحص عليها في كثير من الحالات المرضيَّة مع قيام الاحتمال باستعمالها في أغراض محرمة، ولا يكاد عمل من أعمال الأطباء الذي يكون محله الآدميّ إلاَّ ويدخله احتمال الاستغلال وإساءة التصرف، ولا أحد يقول بتحريم العلاج وإجراء العمليات الجراحيَّة ونحو ذلك. والمخرج في ذلك كله هو تقييد المباحات التي تحتمل الاستغلال، والاحتياط لها في الواقع بالقيود التنفيذية، والمراقبة الفعالة، ومنع التعسُّف في ممارستها بالتشريعات الدقيقة الجامعة المانعة، وإلاَّ فإن هذا يدخل كل باب ويؤول إلى التضييق على العباد.

ولو أن إجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها، والاختبارات التي يكون محلّها الجنين وأجزاء الإنسان، لو أن ذلك ضُبط من حيث المراكز التي تقوم به، ومُنع من ممارسته في غير هذه المراكز، وخُصِّص لها من أجهزة الرقابة المكونة من أهل الشرع وأهل الاختصاص، وكان ذلك على مستوى مقبول من الجديَّة والشمول، لما وقعت تلك المفاسد الناشئة عن الاستغلال وإساءة الاستعمال. كذلك يغلب على ظني أن تحريم مثل تلك التصرفات لن يحول دون تلك الممارسات الخاطئة.

وخلاصة الرأي في قيمة ما ذكر من مفاسد التصرفات محل البحث أن شيئاً منها لا يعدو مرتبة التحسينيات، وأن بعضها موهوم أو مبالغ فيه.

تلك هي قيمة المفاسد بحسب المعيار الأول، وأما بحسب المعيار الثاني، فإن الضرر في المفسدة الأولى وهي إتلاف الجنين وتفويت فرصة تكوّن الولد إنما يقع على الأبوين، والمفروض أنهما أذنا بذلك. والمفسدة الثانية تختصّ بالأم، وكذلك الثالثة. وأما المفسدة الرابعة في شقها الأول، وهي ما قيل من الإساءة إلى كرامة الآدمي بالتصرف في مادّة جسده بالقطع والتشريح، فقد تقدّم أنها مفسدة موهومة، ولا مجال لوصفها بالعموم أو بالخصوص. وكذلك هي في الشق الثاني منها، لما تقدَّم أنها لا تنشأ عن التصرف ذاته، وأنه يمكن الاحتياط لها وسد بابها أو التخفيف منها.

وزن المصالح:

المصالح التي ذكرها الأطباء لاستخدام الأجنّة في زراعة الأعضاء في التجارب العلميّة، والتي سبقت الإشارة إليها، يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينيات، وبعضها أقل من ذلك، ويقع في مرتبة الزينة أو مرتبة الفضول[1].

ومثال الأولى ما يذكرونه من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة، كبعض الأمراض العصبيّة العويصة، مثل مرض الشلل الرعاشي (الباركنسونزم)، ومرض الخرف المبكر (الزْهايمر)، ومرض رقص هنتنجتون[2]؛ فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتفسد عليهم حياتهم، وإن لم تفوتها بالكليّة. وبالرغم من عدم إطلاعنا على التفصيلات الكافية لإبراز خطورة بعض الأمراض الأخرى التي يمكن معالجتها بأجزاء الأجنّة المجهضة، كبعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة في الصغار، وبعض أنواع مرض السكري، وبعض أنواع الحروق، وغيرها، فإنا لا نستبعد أن تصل في خطورتها إلى مرتبة الضروريات، ولا نظن أنها تتدانى عن مرتبة الحاجيات.

وكذلك فإنا نظن أن ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنّة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تنغص على الإنسان حياته، تلك المعارف لا تقلّ عن مرتبة الحاجيات وقد تنزل منزلة الضروريات بسبب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان. ومثال ذلك ما يذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض المعارف التي يُوصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية الخطيرة، فتمكن الأطباء من معرفة وجودها في الجنين قبل نفخ الروح فيه، فإن تلك الآفات شديدة الخطورة، وتتسبب في موت المولود بعد الولادة بأيام أو أشهر، وإن عاش معها أكثر من ذلك عاش حياة متخلفة سقيمة، وتشخيص حالاتها في الوقت الراهن لا يمكن أن يتم إلاّ بعد الأسبوع السادس

---

(١) يقصد بمرتبة الزينة مرتبة التوسع في المشتهيات المباحة، كاشتهاء الأطعمة اللذيذة ولبس الأثواب الفاخرة، ويقصد بمرتبة الفضول التوسع بأكل الحرام أو اتخاذ ما فيه شبهة ــ ذكر هاتين المرتبتين الزركشي في «المنثور في القواعد»: ٢/٣١٩، ٣٢٠.

(٢) انظر بحث: «إجراء التجارب على الأجنة المجهضة» ــ محمد علي البار: ص ٥.

عشر، كما يقول أهل الاختصاص[1]، أي بعد نفخ الروح أو قبله بقليل، والراجح جواز إسقاط الأجنّة المصابة بها إذا عرفت قبل نفخ الروح، ويمتنع المفتون ــ بحق ــ عن الإفتاء بجواز إسقاطها بعد نفخ الروح؛ فإن الآفات المذكورة تفوت على قطاع كبير غير محصور من البشر حاجات كبيرة، وتسبب لهم حرجاً شديداً، وإنقاذهم منها تلبية لتلك الحاجات ودفع لذلك الحرج.

وكذلك يمكن أن يقال فيما ذكره الأطباء من تحصيل بعض العقاقير واللقاحات والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من أمراض تنتشر بين الناس، ولا ترجى الوقاية منها بغير ذلك.

نعم يذكر بعض الأطباء أن الأجنّة المجهضة قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عما تقدم، وربما كانت من التحسينيات، أو أقل منها، وربما كانت من باب التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع عملية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتهيات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنّة[2]. فهذه لا شك في أنها منافع هابطة القيمة، ومصالح ملغاة، ولا تستحق أن توضع في كفة الميزان في مقابلة ما ذكرنا من مفاسد إجهاض الأجنّة التي لم ينفخ فيها الروح.

تلك هي قيمة المصالح المذكورة بحسب المعيار الأول. وأما بحسب معيار العموم وعدمه، فإن طائفة منها مصالح خاصّة ــ بلا شك ــ ولكنها كما ذكرنا قد تكون في مرتبة الضرورات أو الحاجيات، وكثير منها مصالح عامّة يستفيد منها أناس غير محصورين، وبعض منها تافه من حيث نفعه للإنسان، وإن اصطبغ بصبغة الشمول.

نتيجة الموازنة:

بالنظر في مؤشر الميزان الذي نصبناه لوزن المفاسد والمصالح التي تذكر لاستخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلميّة، ومقارنة ما أشار إليه في كل منهما، يتبيّن أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة. وأما من

---

(١) انظر مقالاً للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد في مجلة المجتمع عدد ٩٣٥ الصادر في ٣ أكتوبر ١٩٨٩م تحت عنوان: «إجهاض الأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً»: ص ٥٠ ــ ٥٣.

(٢) انظر بحث: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» للدكتور محمد أيمن صافي: ص ٢١.

حيث التفصيل فينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنةٌ لتحقيقها، ومقارنتها بما سبق ذكره من المفاسد؛ لما تقدّم ذكره من تفاوت مصالح ذلك التصرف بحسب الحالات والأهداف، واقتصار بعض حالات استخدام الأجنّة على مصالح تحسينيّة، أو منافع قليلة الأهميّة لا تخدم أي مقصد شرعي. فإن كانت الحالة واقعة في هذا التصوير الأخير كانت مفاسدها أعظم من المنافع التي تحققها، وكانت مستثناة من تلك القراءة الإجمالية لمؤشر الميزان.

ولذلك نرى أن الحكم الشرعي لذلك التصرف ينبغي أن يأخذ ذلك المنحى، فيقال بجواز استخدام الأجنة التي لم تستقبل الروح بعد في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينيّة أو أقل منها.

ومع هذا ينبغي أن يتفطّن إلى أمر آخر عندما يراد معرفة حكم شرعي عملي مبناه على أساس شرعي نظري ،وهو وجود بعض الأمور والاعتبارات الواقعيّة التي تفرض نفسها على الباحث عن ذلك الحكم العملي، وتوجب عليه مراعاتها؛ وذلك من باب طلب الدقة والاحتياط. ومن ذلك:

١ ــ الأساس النظري الذي بنينا عليه تحديد المفاسد وقيمتها هو ما توصلنا إليه من حقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وأنه ليس آدميّاً، وأنه مخلوق فيه نوع من الحياة تختلف عن الحياة التي تفيضها الروح على الجسد بعد اتصالها به، فتجعله إنساناً. وأنّ هذا الاتصال بين جسد الجنين والروح الإنسانيّة إنما يحدثه الله تعالى بعد تمام مائة وعشرين يوماً من تكوّن الجنين. فاقتضى ذلك من الناحية النظريّة أن يكون محلّ ما ذكرناه من الحكم الإجمالي هو الجنين الحيّ بذلك النوع من الحياة، الذي لم يبلغ من عمره ذلك الزمن. وهذا يقتضي أن يُعرف بيقين أن الجنين لم يبلغ بعدُ مائة وعشرين يوماً.

ولكنّ جميع الطرق المعروفة اليوم لتحديد عمر الجنين ما زالت تقريبيّة، سواء ما اعتمد منها على إخبار الحامل ببدء حملها وحصول إلقاحها، أو بتاريخ آخر حيض رأته، وما اعتمد منها على القياسات الطبيّة، فإن ذلك كله يدخله احتمال الخطأ[1]؛

(١) انظر كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ــ محمد علي البار: ص ٤١١ وما بعدها، وانظر =

لذلك وجب أن تجعل فترة احتياطيّة قبل تمام المائة والعشرين يوماً تكون حريماً للروح، وسياجاً زمنياً لها، بحيث يُعطى الجنين فيها حكم الجنين الذي قطع بنفخ الروح وأما تحديد هذه المدّة باليوم أو بالأسبوع ونحو ذلك، فإني غير مؤهل له بلا شك، ولكن يمكن تقييدها بقيدين اثنين، وعلى ضوئهما يمكن لأهل الاختصاص تحديدها:

القيد الأول: أن يستبعد من وسائل تقدير عمر الجنين تلك الطرق التي تعتمد على إخبار المرأة، لما قد يرد عليه من احتمالات الخطأ والتضليل، وإنما ينبغي أن يُعتمد على أدق الوسائل العلميّة في تحديد ذلك، ولا بأس بأن يستأنس بإخبار المرأة دون الاعتماد عليه.

القيد الثاني: أن لا يكون خلاف بين أهل الاختصاص في عدم إمكان وقوع خطأ في تقدير عمر الجنين يساوي الفترة الاحتياطيّة المقترحة أو يزيد عليها؛ فلو ذهب معظم أهل الاختصاص من الأطباء إلى أن الخطأ في تقدير عمر الجنين في الأشهر الأربعة الأولى قد يصل إلى عشرين يوماً ولا يتجاوزها، ورأى بعضهم أن الخطأ قد يتجاوز ذلك، وجب أن لا يؤخذ بها لتحديد فترة حريم الروح، ولكن يجب أن يؤخذ بالحد الأعلى الذي لا خلاف حوله.

وقد يقال: إن الأحكام العملية تبنى على غلبة الظن كما قرر علماء الأصول[1]، والوسائل العلميّة الدقيقة مع المعلومات التي تعطيها الأم عن بدء الحمل تكفي لتوليد غلبة ظن قوي بصحة عمر الجنين، وينبغي أن تبنى عليها الأحكام، وأن لا ينظر إلى الحالات الشاذة التي قد يحدث فيها الخطأ.

والجواب أن مجال الأرواح البشريّة من المجالات التي تراعى فيها الشبهات، ويكون لها أثر في تغيير الأحكام لصالح الإبقاء على تلك الأرواح، والخطأ في تقدير عمر الجنين في هذا المقام قد يؤدي إلى إزهاق روح نفخت في ذلك الجنين الذي وقع الخطأ في تقدير عمره. ووجود احتمال هذا الخطأ مهما كان ضعيفاً يعتبر شبهة محرمة. ومن المعلوم أن مبدأ اعتبار الشبهات في الأحكام مبدأ مُسلَّم به في باب العقوبات الشرعيّة المقدرة،

= أيضاً في كيفية تقدير عمر الجنين كتاب «تطور الجنين وصحة الحامل» ـ محيى الدين العلبي: ص ٢٢٣ وما بعدها.

(١) انظر كتاب: «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد الغزالي: ص ٣٢٧.

حيث تقوم فيها غلبة الظن على وقوع موجباتها، فيهدر هذا الظنّ القوي ويعتبر فيها الاحتمال الضعيف، ويدرأ العقاب الشديد عن المجرم. فإذا كان كذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ والاحتياط لروح الجنين أولى؛ لأن الجنين هنا على فرض وقوع الخطأ في تقدير عمره، وسبق نفخ الروح فيه، إنسان معصوم، ولم يرتكب شيئاً يستوجب العقاب، فالاحتياط له أولى، فلا ينبغي أن يقال بجواز إسقاط الجنين لأي عذر أو مصلحة إلاّ إذا حصل اليقين بأن الروح لم تتصل بجسده بعد، وأنه لم يبلغ مائة وعشرين يوماً، وحيثما قال الأطباء: إن هنالك احتمالاً ــ مهما كان ضعيفاً ــ ببلوغ الجنين ذلك العمر، فيجب استثناؤه من حكم الجواز.

هذا وقد انتبه أحد فقهاء الشافعيّة لهذا المعنى، وهو بصدد الكلام عن حكم الإجهاض، ورأى أن الأصل وإن كان إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، فإنه ينبغي أن يحرّم في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح، واقتصر في الاستدلال لذلك بأن هذه الفترة ينبغي أن تعتبر حريماً للروح[1].

فإذا اتفق أهل الاختصاص على تحديد المدة الاحتياطيّة أضيفت هذه المدة إلى عمر الجنين الذي تدل عليه الوسائل العلميّة، فإذا بلغ الناتج مائة وعشرين يوماً عومل هذا الجنين معاملة الآدمي الحي، وحرم إسقاطه واستخدامه في زراعة الأعضاء والتجارب العلميّة.

وأما إذا لم تتفق الأوساط الطبيّة على تحديد مدة الاحتياط، فإنّا نميل إلى ما ذهب إليه ذلك الفقيه الشافعي من اعتبار مرحلة المضغة كلها حريماً للروح، ومعاملة الجنين فيها كما لو بلغ مائة وعشرين يوماً بالفعل، وتحريم مساسه بأي أذى ومهما كان في هذا التحديد من المبالغة، فإنه خير من وقوع خطأ واحد تذهب فيه روح آدمي؛ فإنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً. والخطأ في تفويت المصالح التي يتوقع تحقيقها من استخدام الأجنّة في الزراعة والتجارب أهون في ميزان الله تعالى من الخطأ في إزهاق روح الآدمي.

٢ ــ ومن الأمور الواقعية التي تستحق أن يأخذها الباحث بعين الاعتبار، وهو يبحث عن الحكم الشرعي لاستخدام الجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلميّة،

---

(١) صاحب هذا الرأي هو الرملي ذكره في نهاية المحتاج: ٤١٦/٨.

المرحلة التطوريّة التي يكون الجنين قد وصل إليها بحسب إفادة الأطباء، بحيث تكون المصالح التي توضع في مقابلة إسقاط الجنين متناسبة مع المرحلة التي وصل إليها في تطوره الجسدي، وقربه أو بعده من لحظة كمال التخلق حيث تتصل به الروح مباشرة بحسب سنة الله عز وجل، فينبغي أن تكون المصالح التي تبيح إسقاط الجنين في مراحله القريبة من لحظة نفخ الروح قبل الدخول في مدة حريمها في مرتبة أعلى من تلك التي تبيح إسقاطه في المراحل البعيدة عن تلك اللحظة.

وتأصيل ذلك أن الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوق حيّ في طور الإعداد لاستقبال الروح الإنسانية، والشأن في كل شيء يعدّ لغيره أن تتعاظم قيمته مع اقترابه من نقطة الكمال الإعدادي، كالبيت يعد لساكنه، يكون إعداده على مراحل، وكلما اقترب من لحظة التهيئة التامّة كلما غلت قيمته، وكلما ابتعد عنها تناقصت؛ فالجنين في مرحلة المضغة يكون أعلى قدراً وأعظم قيمة منه في مرحلة العلقة، وهو في هذه المرحلة أعلى قدراً من مرحلة النطفة. وكل مرحلة من هذه المراحل تشتمل على درجات بحسب تقدم الجنين فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصالح، وإن صنفها العلماء المسلمون إلى ثلاث رتب هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فإن كل رتبة منها تتفاوت مصالحها في القدر؛ فليس كل الضروريات سواءً، وليس كل الحاجيات سواءً، وكذلك التحسينيات.

ولهذا فإن الدقة في التشريع لهذا الأمر تقتضي أن تقسّم مصالح استخدام الأجنّة في زراعة الأعضاء والتجارب العلميّة على المراحل التطوريّة للجنين قبل أن تنفخ فيه الروح، ويمكن بقيام تعاون جدّي بين علماء الشرع وعلماء الطب المسلمين، ودراسة متعمقة من الناحيتين العمليّة والنظريّة، تصنيف تلك المصالح بصورة تفصيليّة ودقيقة إلى فئات وزمر، على أساس ما يُدْفع بها من حرج عن الناس، وتصنيف مراحل الجنين على أساس ما يطرأ عليه من تغيّرات هامّة، ثم تقسيم فئات المصالح وزمرها على مراحل الجنين قبل نفخ الروح، بحيث لا يصح إسقاطه في مرحلة من تلك المراحل إلّا بالزمرة المخصصة له من المصالح أو بالزمرة الأعلى.

والذي نستطيع قوله في غيبة ذلك التصنيف المأمول إن الجنين في مرحلة المضغة،

إذا استثنينا منها المدة الاحتياطية[1] (حريم الروح) ينبغي أن يراعى لجواز استخدامه في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلميّة أن تكون المصالح المراد تحقيقها في مرتبة الضروريات، كإنقاذ مريض من مرض مهلك أو مرض متلف لأحد الأعضاء الهامّة، أو مرض مزمن يجعل حياة المريض صعبة محرجة، ولا علاج لهذه الأمراض سوى أخذ بعض أجزاء الأجنّة الحيّة.

وذلك لما يذكر الأطباء أن الجنين إذا بلغ أول هذه المرحلة اكتمل تكوينه الجسدي، بما في ذلك دماغه، وأن ما يجري عليه بعد ذلك من التطور إنما هو من قبيل نضج الأعضاء المتكونة، ولا تحدث له إضافات جسديّة جوهريّة[2].

وأما في مرحلة العلقة، وهي المرحلة المتوسطة من عمر الجنين قبل نفخ الروح، ومدتها أربعون يوماً، فيمكن أن يشترط لجواز استخدام الجنين فيها لزراعة الأعضاء والتجارب العلميّة، أن تكون المصالح المراد تحقيقها لا تقلّ عن مرتبة الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات؛ وذلك لأن هذه المرحلة، وإن لم يتمّ فيها تكوّن أعضاء الجنين، فإنها تتّسمُ من أولها إلى آخرها بالنشاط التخلقي في جسد الجنين وبناء الأعضاء شيئاً فشيئاً[3].

وأما مرحلة النطفة، وبخاصّة قبل علوق الجنين بجدار الرحم فيمكن الاكتفاء فيها بالحاجيات لإباحة الانتفاع به.

وأما المصالح التحسينيّة، وما يقترب منها من أدنى درجات المصالح الحاجيّة، فلا نظنّ أنها تصلح مسوغاً لاستخدام الأجنّة المجهضة.

٣ ــ وهنالك اعتبارات أخرى تقتضي تسييج ما ذكرنا من جواز الاستفادة من الأجنّة المجهضة بشروط موضوعيّة وقيود تنفيذيّة، سنرجىء ذكرها إلى المطلب التالي؛

---

(١) مدة مرحلة المضغة أربعون يوماً تسبق نفخ الروح. فإذا فرضت المدة الاحتياطية عشرين يوماً كان محلّ الحكم المذكور في المتن الفترة الباقية من الأربعين (٢٠ يوماً)، والتي تقع قبل المدّة الاحتياطية.

(٢) «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»: ص ٣٥٢، ٣٥٣. «تطور الجنين وصحة الحامل»: ص ١٣٢.

(٣) «تطور الجنين»: ص ١٣٠، ١٣٢.

لأن كثيراً منها يشترك فيه حكم هذه الصورة وأحكام الصور الأخرى التي لها في الفرعين الثاني والثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني
حكم الانتفاع بالجنين الحيّ الذي هو خارج رحم أمه ولا يمنع مانع من غرسه فيه

صورة هذه الحالة أن يحدث تكوين الجنين خارج رحم الأم بتلقيح بييضتها في أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعي أو شرعي يحول دون غرسه في رحم أمه، ليواصل تطوره.

والأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد هو التحريم، ما دام الأمر كما افترضنا من عدم وجود المانع الذي يمنع من غرسها في الرحم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة؛ وذلك أن مفاسد إتلاف هذا الجنين تقلّ كثيراً عما ذكرنا من مفاسد تترتب على إسقاط الجنين في الصورة السابقة؛ فهو من جهة في أدنى مراحله الإعداديّة؛ لأنه في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح. كما أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب بمعاناة جسديَّة للمرأة التي أخذت منها البييضة؛ وذلك على فرض أن عمليّة التلقيح الصناعي لم تجر خصيصاً لهذا الغرض، وإنما لغرض غرس اللقيحة في رحم المرأة صاحبة البييضة، ثم بدا لِذَويْ اللقيحة أن يتبرعا بها لغرض الزراعة أو التجارب.

وفي الوقت ذاته، فإن أهل الاختصاص يذكرون أن طائفة من المصالح التي ذكرت في الصورة السابقة يمكن تحصيلها أيضاً باستخدام مثل هذا الجنين[1].

لذلك، فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز كما في الصورة السابقة، ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينيات أو مرتبة التزين والفضول. وذلك مع مراعاة القيود والشروط التي سنذكرها في المطلب التالي.

---

(١) انظر: بحث «البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة» للدكتور مأمون الحاج، منشور في الثبت الكامل لندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيّة»: ص ٤٥٢ ــ ٤٥٥.

الفـرع الثالـث
حكم الانتفاع بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان ميتاً حقيقة أو حكماً

سبق أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه آدمي، ولكنه يكون حياً إذا وجدت فيه قوة النمو والتطور، ويكون ميتاً إذا فقد تلك القوة، وقد سبق الكلام عن حكم استخدام الجنين الحي، وفي هذا الفرع نتبين حكم استخدام الجنين الميت:

وما دام الجنين في هذه الصورة لم يسبق اتصال الروح به، فإن المقصود بموته صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والاغتذاء والانقسام. ومثل هذا لا يمكن أن يستفاد منه في زراعة الأعضاء، وأغلب الظن أنه غير مجدٍ في الأبحاث أيضاً؛ لأن زراعة الأعضاء والأجزاء يستلزم أن تكون أنسجة الجنين حيَّة، كما يرى أهل الاختصاص[1].

وعلى أية حال فإنه إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في بعض الأبحاث، فإنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من الاستفادة منه، ولا يشترط لذلك إلَّا أن يرجى النفع من البحث في خلاياه، وأن لا يكون عبثاً.

وهنالك صورة أخرى تلحق بالصورة المذكورة، ولكن مجال الانتفاع بالجنين فيها أوسع، وبخاصَّة في التجارب العلميَّة، وهي أن تكون خلايا الجنين حيَّة، ولو غرس في الرحم لنما وتطور، ولكن يوجد مانع واقعي أو شرعي يمنع من غرسه في رحم امرأة، كما في اللقائح التي تزيد عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، ولا يمكن غرسها في رحم صاحبة البييضة لسبب من الأسباب. وكذلك الجنين الذي سقط من رحم أمه والطب عاجز عن إعادته إليه بالرغم من بقاء الحياة في خلايا جسده. فقد تقـدَّم في مطلب سابق أن التصرف بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلاياه لا يعد إتلافاً له، لأنه غير صالح لتحقيق المقصود من خلقه، وهو الوصول إلى الوضع الذي تحل الروح فيه، ومصيره المحتوم هو التوقف عن النمو قبل نفخ الروح.

واستخدام الجنين في هذه الصورة لزراعة الخلايا والأنسجة وفي التجارب العلمية حكمه كحكم استخدام الجنين في الصورة السابقة، لأنه يعتبر ميتاً حكماً، وإن كانت خلايا جسده حيَّة في الحقيقة.

---

(١) بحث «استخدام الأجنة المجهضة» ــ محمد علي البار: ص ٩.

المطلب الرابع

شروط وقيود الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ الروح فيها في زراعة الأعضاء والتجارب العلميَّة

لما كانت الأحكام التي توصلنا إليها مبناها في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولما كان الأصل الذي رجحناه في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، والإضرار به بأي أسلوب من غير مصلحة راجحة، هو التحريم، فإنّا نرى أن القول بتلك الأحكام لا بد من أن يكون مشروطاً ببعض الشروط، ومقيداً ببعض القيود التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح، وتفرضها أيضاً بعض المبادىء والقواعد الشرعية، وفيما يأتي نفصل هذا الإجمال:

١ ــ يشترط أولاً أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين، أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين بحسب المعايير التي تقدم ذكرها ولا يتحقق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به.

ويستثنى من هذا الشرط الصورة التي يكون فيها الجنين ميتاً حقيقة بتلف خلاياه أو حكماً بأن تكون خلاياه حية ويمنع من نموه وتطوره مانع واقعي أو شرعي، كاللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب. وإنما اختلفا عن الجنين الحيِّ الذي يكون في وضع يمكنه معه التطور والنمو؛ لأن الأصل في الجنين الصالح تحريم إفساده، والإباحة فيه من باب الرخصة، وهي خلاف الأصل، ولا يصار إليها إلَّا عندما يغلب على الظن تحقيق مصلحة أعلى، وأما في الجنين الفاسد حكماً أو حقيقة فالأصل هو الجواز؛ لأن الفعل ليس فيه إفساد ولا إتلاف، ويكفي أن يكون في استخدامه نفع معتبر.

٢ ــ والشرط الثاني هو أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد، أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا؛ فإذا أمكن العلاج بغير إتلاف الجنين الحيّ بقي العمل غير مشروع. وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غير جنين الآدمي، كأجنة الحيوانات.

كذلك لا يجوز استخدام الأجنَّة الحيَّة في مراحل عليا من تطورها إذا أمكن تحقيق المطلوب باستخدام أجنَّة في مراحل أدنى؛ فلا يصح استخدام جنين في مرحلة المضغة إذا

أمكن واقعياً وعلمياً تحقيق المقصود باستخدام جنين في مرحلة العلقة أو النطفة، ولا استخدام جنين في مرحلة العلقة إذا أمكن استخدام جنين في مرحلة النطفة، ولا استخدام جنين في مرحلة النطفة تعلق بجدار الرحم إذا أمكن استخدام جنين لم يتعلق بعد بذلك الجدار، ولا استخدام جنين في الرحم إذا أمكن استخدام لقيحة خارج الرحم، ولا استخدام لقيحة خارج الرحم يمكن غرسها في رحم الأم إذا أمكن تحصيل المصلحة المقصودة من استخدام لقائح حيَّة لا يمكن غرسها لمانع شرعي أو واقعي.

وهكذا فإن إباحة استخدام الأجنَّة مشروطة بهذا التدرج. وأصل هذا الشرط ما اتفق عليه العلماء من أن قاعدة الأخذ بأعظم المصلحتين مشروطة بعدم إمكان تحقيقهما جميعاً[1]. وما اتفقوا عليه أيضاً من أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها إذا اقتضت مراعاتها ارتكاب فعل محرم في أصله[2].

٣ ـ والشرط الثالث أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما.

وذلك لأن الجنين إذا كان في بطن أمِّه استلزم استخدامه الإضرار بها، وإن كان ضرراً مؤقتاً يمكن استدراكه، فلا بد من إذنها، ولا بد من إذن والد الجنين أيضاً؛ لأن في ذلك تفويت فرصة تكون الولد له. ويستذكر هنا ما أشرنا إليه في المطلب السابق من أن حاجة الإنسان إلى الولد قد ترتفع إلى رتبة الضروريات إذا كان يرغب في تحقيقها، ولا يأذن بتفويتها، فإن أذن تدنت رتبتها.

وإذا كان الجنين حياً خارج الرحم، ولا مانع يمنع من غرسه فيه، فيشترط ذلك أيضاً لما ذكرنا من أهميَّة حاجة الإنسان إلى الولد إذا رغب فيه.

وإذا كان الجنين حياً خارج الرحم، ولا يمكن غرسه في رحم صاحبة البييضة، ويمكن في رحم غيرها؛ فلأن هذا الإمكان يصلح لتكوُّنِ خشية في نفس الأبوين من استغلال لقيحتهما وزراعتها في رحم امرأة أخرى، وتسرب نسلهما إلى غيرهما، فهذه مفسدة معتبرة، ولكنها دون ما ذكرنا من مفاسد الصورتين السابقتين.

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٩٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٦.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة قد يتجاوز عن شرط الإذن إذا كان الأخذ من الجنين ضرورياً لتحقيق شفاء من مرض مستعصٍ أو لإنقاذ آدمي من الهلاك؛ لأن الإذن في حالة الضرورة ليس بشرط إذا لم يكن المحظور المرتكب لدفعها، واقعاً في رتبة الضروريات أيضاً.

وكذلك لا يشترط الإذن إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء التجارب العلميَّة على لقائح لا فائدة منها لذويها؛ لأن تحقيق المصالح التي يذكرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل لتحقيقها؛ فيُلغى اعتبار الإذن فيما يقع من الحالات أولاً، فإن تحققت الكفاية به عاد الأمر إلى اعتبار الإذن لتحقيق المزيد من المعارف النافعة، وإلاَّ بقي الحال على عدم اشتراطه حتى تتحقق الكفاية.

٤ ــ والشرط الرابع يقتضيه الاحتياط للأنساب، وهو أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى تلك المفسدة العظيمة.

وبناءً على هذا الشرط يَحْرُمُ أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر؛ لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبييضات تتكون من خلايا الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلايا تلك الخصية المنقولة، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض[1]. والشرع قد حرَّم كل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المنوي أو غير صاحبة البييضة، فيكون الأخذ في هذه الحالة محرماً.

وأغلب الظنّ أنَّ غير هذين العضوين يجوز أخذُه من الجنين لزراعته في شخص آخر.

حكم زراعة بعض خلايا الجهاز العصبي المأخوذة من الأجنَّة:

قد يثار ــ في هذا المقام ــ تساؤل حول جواز نقل الخلايا العصبيَّة المأخوذة من

---

(١) انظر بحث: «غرس الأعضاء في جسم الإنسان» ــ محمد أيمن صافي ص ١٣، وبحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسانٍ آخر»، محمد علي البار ص ١٨، وله أيضاً بحث «زرع الغدد والأعضاء التناسلية» ص ٧، وما بعدها. وانظر أيضاً بحث «إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة» ــ طلعت أحمد القصبي ص ٤، ٥.

الجنين لعلاج بعض الأمراض المستعصية.

ويغلب على ظني أن هذه الخلايا كبقية خلايا الجسد وأعضائه سوى ما استثنينا قبل قليل. ولا نظن أنه يرد هنا ما أورده بعض الباحثين من أن غرس خلايا عصبيَّة في الجهاز العصبي أو في الدماغ قد يؤثر على شخصيَّة المتلقي بحجة أن التفكير والعاطفة والإرادة وغيرها من المعاني مركزها في الدماغ، كما يقدِّر العلم التجريبي في الوقت الراهن[1].

وذلك أن علماء الإسلام قد قرروا ــ كما سبق بيانه ــ أن الذي يؤثر في الجسد الإنساني، وينتج عنه تصرفات الإنسان هو مخلوق عاقل نفخه الله في ذلك الجسد اسمه الروح، وأن كل نشاط اختيار يقوم به الإنسان هو أثر من آثار الروح، وأن كل ما في العالم من الآثار الإنسانية إنما هو من تأثير الأرواح بواسطة الأبدان التي تعلقت بها؛ فالأبدان آلات للأرواح وجنود لها[2].

وأما العلماء الماديون، فإنهم لا يبحثون إلَّا في المحسوس، ولا يعترفون إلَّا بنتائج هذا البحث المادي؛ فإذا أرادوا تفسير أي نشاط يقوم به الإنسان تتبعوا ما يحدث لأجزاء الجسم المحسوسة عند ممارسة هذا النشاط، ولاحظوا مختلف التطورات والأفعال وردود الأفعال المحسوسة التي تقوم بها أعضاء الجسم المختلفة، فإذا انتهى بهم المطاف إلى آخر نشاط حيوي يقع تحت آلاتهم، نسبوا ذلك إلى العضو ــ الذي صدر عنه هذا النشاط الأخير ــ التصرُّف الذي قام به الإنسان.

وهكذا عندما اكتشفوا أن المخ هو العضو الأخير الذي ينفعل بأنواع من الانفعالات لكل تصرف يصدر عن الإنسان نسبوا إليه كل تصرف إنساني ماديّاً كان أو غير مادي.

والحقيقة أنهم قد يكونون على حق في تفسير جميع الخطوات الماديَّة التي تتم داخل الجسد عند قيام الإنسان بتصرف ما، فهذا مجالهم وهم أدرى به.

ولكن الذي لا يُقرّون عليه أن ينسبوا النتائج النهائية إلى العضو المادي الذي

---

(١) انظر بحث: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» ــ محمد علي البار، ص ١٩، وقارن مع بحث الدكتور مختار المهدي «زراعة خلايا المخ»، ص ٩.

(٢) كتاب الروح لابن القيم: ص ٢٤٢، ٢٨٥. شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٨١.

كانت فيه خاتمة الانفعالات المادية قبل صدور ذلك التصرف، دون النظر في مدى التناسب بين ماهيَّة ذلك العضو وخصائصه الخِلْقيَّة وبين طبيعة الأنشطة التي نسبوها إليه؛ وذلك أن جميع التصرفات الإراديَّة الصادرة عن الإنسان فيها عنصر معنوي غير مادي هو الإرادة؛ والذي تدل عليه سنن الحياة ومعهودات الكون أن المادة لا يمكن أن تنتج المعاني، وإنما ينتج عن المادة مادة مثلها. ولا بد من أن يكون هناك مخلوق غير مادي عاقل مريد خلقه الله في جسد الإنسان، تصدر عنه جميع المعاني التي لا يمكن نسبتها إلى المادة.

صحيح أن المخ وبقية أعضاء الجسد تختلف عن الأجهزة المادية الجامدة؛ بأنها تتكون من خلايا حيَّة تنمو وتتطور وتموت، ولكن هذه الحياة غير عاقلة، وهي عينها حياة الجنين قبل نفخ الروح، وهي عينها حياة القلب النابض المقلوع من جسد الإنسان المحفوظ تحت ظروف معينة.

وبناء على هذا التصور في مبدأ نشوء التصرفات الإراديَّة عند الإنسان، فإنَّ أغلب ظني أن نقل بعض الخلايا العصبيَّة إلى الدماغ أو الجهاز العصبي لا ينقل معه أي مقوم من مقومات الشخصيَّة، كالعقائد والعواطف والفكر والإرادة والشعور، وإنما يثمر تحسناً في عمل الدماغ المستفيد، كما يثمر نقل العين تحسناً في الإبصار، فيصبح الدماغ أفضل استجابة لأوامر الروح التي خصَّ الله بها صاحب هذا الدماغ. والدماغ في هذا كبقيَّة أعضاء الجسد[1]؛ لأن علاقة الجميع بالروح واحدة من حيث النوعيَّة، وهي علاقة الجندي المطيع بالقائد الآمر الناهي، وإن كانت علاقة الدماغ بالروح أعظم من حيث الأهميَّة؛ لأن سيطرة الروح على الجسد كله إنما هي بوساطته.

---

(١) وهذا ينطبق أيضاً على الخصية والمبيض، ولكن حُرِّم نقلها لمعنى آخر لا يوجد في سواهما من الأعضاء، وهو أن الشرع شدَّد في الاحتياط للأنساب، فقصر طريقة التناسل المشروعة على صورة واحدة، وهي أن يكون النسل قد تكوَّن من اتحاد منوي رجل وبييضة امرأة أثناء قيام علاقة الزوجيَّة بينهما، وحرَّم أية طريقة أخرى. فإذا نقلت خصية رجل لآخر، ثم عاشر المتلقي زوجته انتقل إليها منوي مصدره تلك الخصية المنقولة. والأمر بعد ذلك يتوقف على تحديد مَنْ ينسب إليه ذلك المنوي: أهو المتبرع أم المتلقي؟ فإن كان للأول وقع المحظور الشرعي؛ لأن النسل عندئذٍ سيتكون من منوي رجل غريب عن المرأة صاحبة البييضة، وليس بينهما العلاقة الشرعيَّة، علاقة الزوجيَّة. =

وبناءً على ما تقدَّم فإني لا أرى مانعاً يمنع من نقل خلايا الجنين العصبيَّة وغرسها في جهازٍ عصبيٍّ أو دماغٍ لإنسان محتاج ما دام ذلك ضمن الشروط السالفة الذكر.

٥ ــ والشرط الخامس يقتضيه الاحتياط أيضاً لبعض المقاصد الشرعيَّة؛ فإنه لما كان الجنين ــ وإن لم تنفخ فيه الروح ــ أصلاً للآدمي، وكان التصرف فيه في الزراعة والتجارب قد يُتخذ ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشارع، ولا يكون الهدف من ذلك التصرف ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كأن تستعمل أجزاء الجنين للتجارة، مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته، وكأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالاً يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن تُزرع في رحم امرأة أجنبية، وقد تباع لأجل هذا الغرض. وكأن تستعمل تلك اللقائح في بحوث غير جادَّة ولا هادفة، ولا حاجة إليها. لما كانت هذه الاستعمالات وغيرها مما يتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام الأجنة في مجال زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ينبغي أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية؛ فلا يسمح بذلك إلاَّ لمراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلاَّ أن يكون تحت نظر المراقبين.

= والأطباء كلهم متفقون على أن ذلك المنوي ينسب إلى الأول؛ بناء على أنه يتكون من الخصية مباشرة، ويتم تصنيعه من موادها الأولى، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجيَّة تدخل في تصنيع النطاف التي تحتوي على الحيوانات المنويَّة. وبناءً على أن الصفات الوراثية الموجودة في الحيوانات المنويَّة الناتجة من الخصية المنقولة إنما تتبع المتبرع لا المتلقي، ولأن تلك الصفات لا تتغير بعد نقلها بحيث تصبح تابعة للمتلقي، بل تظل تتبع المتبرع؛ لأن مصدر تلك الصفات، وهو ما يسمّى بالجينات، يجعل الله فيها برنامجاً محدداً منذ البداية، أي عندما خلقها في الجنين، ولا يحدث أي تغيير في برنامجها، وإن نقلت إلى شخص آخر. ومثل ذلك يمكن أن يقال في المبيض (انظر بحث: «غرس الأعضاء في جسم الإنسان» للدكتور محمد أيمن صافي، ص ١٣، وبحث الدكتور محمد علي البار: «زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية» ص ٧، ٩. وبما تقدم يتضح أن هذين العضوين: الخصية والمبيض يختلفان عن بقية أعضاء الجسد بما فيها الدماغ؛ فإن أية معاشرة جنسية يقوم بها من تلقى بعض الخلايا العصبية أو أي عضو آخر لا يخشى أن تكون سبباً في خلط الأنساب. كما أن النقل ذاته لا يتسبب في نقل الأفكار والمشاعر والعقائد كما أسلفنا، فلا يرد عليها ما قيل آنفاً عن الخصية والمبيض.

المطلب الخامس

ما ينبغي أن يكون عليه حكم الانتفاع بالأجنة عند من ينكرون الروح

تقدَّم أن الذين ينكرون الروح أو يعترفون بها وينكرون آثارها يعتبرون الجنين إنساناً من أول لحظة يتكون فيها، فإن كان فيه حياة التطور والنمو فهو إنسان حيّ عندهم، فإن ذهبت منه تلك الحياة كان آدمياً ميتاً.

وتقتضي هذه النظرة للجنين أن يكون التصرف فيه بما يذهب منه حياته الطبيعيَّة عملاً غير جائز؛ لأنه يكون قتلاً لآدمي حيّ، وقتل الآدمي لا مسوغ له إلاَّ في حالة العقاب، والجنين ليس محلاً للعقاب مطلقاً.

وينبغي أن لا يختلف هذا الحكم عند أصحاب تلك النظرة بين لقيحة عمرها لحظات وجنين عمره تسعة أشهر، حيث يزعمون أن الجنين يكتسب إنسانيته بمجرد تكونه.

فإذا كان الجنين قد فقد حياته التي يتمكن بها من النموّ والتطور وجب على أصحاب ذلك التصور أن يعتبروه إنساناً ميتاً، وينبغي عندئذٍ أن يعامل معاملة الآدمي الميت.

بل إن هذا التصور يقتضي أن لا يسمح بتلقيح بييضات تزيد عن الحاجة، كما يصنع الآن في مشاريع أطفال الأنابيب، حيث يلقح في المعمل أكثر من ثلاث بييضات، فيغرس بعضها، ويبقى الزائد احتياطاً لعدم نجاح العمليَّة، فإن نجحت بقيت اللقائح الزائدة ليس لها مصير إلاَّ فقدان الحياة، فيكون هذا تسبباً في قتل آدمي بناءً على تلك النظرة.

بل ذهب بعض العلماء الغربيين إلى أنه لا يجوز تجميد اللقائح في البرادات؛ لأنها كائنات بشريَّة، ولا يجوز سجنها بهذه الطريقة وتعريض حياتها للخطر؛ فقد جاء في صحيفة الشرق الأوسط (العدد ٣٩١٠ ـ عام ١٩٨٩م) ما نصّه: (اعتبر مدير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث العلميَّة البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشريَّة صغيرة في مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم في وضع حياتي معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال).

وهذا الذي ذهب إليه هذا العالم متلائم مع تلك النظرة للجنين والإنسان، والتي لا تعترف باتصال الروح بالجسد في فترة من فترات تطور الجنين، والتي يترتب عليها اعتبار الجنين إنساناً من أول لحظة يتم فيها اتحاد المنوي مع البييضة؛ فإن الإنسان ينبغي أن يعامل معاملة واحدة لا تختلف سواء أكان صغيراً لا يرى بالعين المجردة أو كبيراً.

وأمّا الذين لا يعترفون بالروح أو لا يرتبون على الاعتراف بها أي أثر، ويعتبرون الجنين إنساناً من بدء تكونه، ثم يجيزون تبريده، وتوقيف نموه، وإسقاطه لأخذ أعضائه، أو لإجراء التجارب عليه، ويجيزون التسبب في موته بأية وسيلة، فهؤلاء متناقضون مع أنفسهم.

الدكتور محمد نعيم ياسين

حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ

إعداد

فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فقد أحاطت الشريعة الآدمي ـ لشرفه وكرامته ـ بأنواع من الحفظ والصيانة لآدميته منذ كونه ماء إلى مروره بأطوار تخلقه إلى تكونه جنيناً، وأناطت بذلك أحكاماً معلومة في محلها من فقه الشريعة.

وأناطت الشريعة أحكامه مولوداً بأن يولد فيستهل صارخاً فيكون حينئذٍ آدمياً محكوماً باستقرار حياته، فله ما للآدميين من حرمة وعصمة وإرث وهكذا.. بصرف النظر عن كونه وُلد بأحسن تقويم أو ناقص الخلقة بأمر ظاهر كمخرج الأطراف أو باطن كعديم الدماغ، أو اختلال في أحشائه أو ولادته وهو: أعمى، أصم، أبكم.. فلو استقرت حياته لحظات ثم مات في أثنائها مورث له من أب أو أم لكان وارثاً شرعاً.

ولو جنى عليه جان لترتبت على الجاني أحكام الجناية شرعاً كترتبها على من جنى على بالغ راشد... وهكذا من وسائل حماية الشرع لهذه الضرورة العظمى من ضروريات الحياة (حفظ النفس).

وبناء على ذلك:

فالمولود ناقص الخلقة ظاهراً أو باطناً كالوليد عديم الدماغ، ويراد بعديم الدماغ[1]: «الذي يولد وليس له قبو رأس، وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع...».

هذا المولود: آدمي انفصل من بطن أمه حياً، ناقص الخلقة، واستقرت حياته

(١) بحث الطبيب حسان حتحوت عن: الوليد عديم الدماغ: ص ١.

فتثبت له أحكام المواليد مستوي الخلقة، سواء بسواء، طرداً لقاعدة التعايش وضروريات الحياة، وحفظ النوع الإنساني، وحرمته (آدمياً) ورعاية حرمة الشرع بتحريمه الاعتداء عليه، وينسحب عليه قول الله تعالى في [سورة المائدة: الآية ٣٢]: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

هذا هو الأصل العام الذي تساق عليه أحكام هذا الباب في استبقاء الأنفس ورعاية الحرمات وهو من المسلمات، ومن استثنى مولوداً ناقص الخلقة فقد قفى ما ليس له به علم، وأفتى بقتل الأحياء والأبرياء.

وعليه:

فلا يجوز لأحد والدَيّ المولود ناقص الخلقة كعديم الدماغ الإذن لأي طبيب بانتزاع عضو منه لزرعه في طفل آخر محتاج إليه، فلا تستبقى نفس بقتل أخرى بلا ذنب.

ولا يجوز لأحد أبويّ هذا المولود الإذن لأي طبيب بقطع وانتزاع عضو منه تحسباً لحالة طفل مريض.

ولا يجوز لوليه الإذن لطبيب بإجراء عملية تشريح لهذا المولود لصالح تعلم الطب أو اكتشاف نوع المرض.

كل هذه وما جرى مجراها إذْن بالجناية، ومباشرة لها تستوجب العقوبة المقدرة شرعاً وتستوجب الإثم للاعتداء بغير حق.

كما يصاحب هذا محاذير أخلاقية شرعية إنسانية من ابتداء العدوان والإجهاز على آخرين بعلة نقص الخلقة، وهو تعليل ساقط يرفضه الشرع بكل قوة.

شبهة وجوابها:

يرد تساؤل وهو: أن الأطباء قرروا أن موت جذع المخ موت للإنسان، فيكون الحكم بموت «عديم الدماغ» من باب أولى. وأن من الفقهاء من أفتى بأن موت جذع المخ موت للإنسان، فكذلك يكون هنا؟

وجـوابـهـا:

أن هذا قياس على حكم مختلف فيه، وركن القياس أن يكون (الأصل) المقيس عليه شرعياً ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.. والمقيس عليه هنا ليس كذلك بل هو حكم فرعي حادث مختلف فيه اختلافاً كبيراً، ولم يثبت له حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع. ولذا فلا يصح القياس لاختلال ركنه، وهذا قادح مسلم به لدى الأصوليين يمنع صحة إلحاق فرع به فهو إلحاق بفرع حادث مختلف فيه.

بل الأولى كما هو ظاهر العكس، فيقاس منع جعل موت جذع الدماغ علة للموت على (غياب جذع الدماغ عن المولود) الذي تستقر حياته، فإذا كان غياب جذع أصلاً تستقر معه الحياة ساعات أو أياماً أو أسابيع فهو محكوم بحياته قطعاً، فمن باب أولى من مات منه جذع الدماغ مع استمرار نبضات قلبه يكون الحكم باستمرار حياته استبقاء للأصل حتى تنقطع نبضات القلب، وتنفصل الحياة من بدنه من كل عضو بحسبه لمخالطة الحياة البدن.

وقبل كتابة هذا البحث ببضعة شهور، وفي شهر رجب من هذا العام ١٤٠٩هـ، حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه، ولكن ورثته مانعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة، وما زال حياً حتى تاريخه.

فموت جذع الدماغ علامة ظنية على موت الإنسان وليست قطعية، إضافة إلى احتمال خطأ التشخيص، فكيف تمكن الفتيا بما حقيقته ومآله قتل الأحياء فيتأمل.

والله أعلم.

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

إعداد

فضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا البحث معنيٌّ ببيان الحكم الشرعي في المسألة موضوع البحث لمن ارتضى الشريعة ديناً وقانوناً من الأفراد والمجتمعات والأطباء، ولذلك لن يؤثر على مسار البحث تلك الفوضى التي يرزخ تحتها العالم الغربي، فالعالم الإسلامي حتى يومنا هذا بهدي من شريعة الإسلام لا يشكل الإجهاض مشكلة عنده، فالمسلم يتأثم من إسقاط جنين من غير ضرورة، بينما يشهد العالم غير المسلم إسقاط عشرات الملايين من الأجنّة ــ التي حرّم الله إسقاطها ــ في كل عام.

إنَّ هذه الأجنّة المسقطة تجعل الأطباء في العالم الغربي يتجهون بقوة نحو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى، ومهما وضع من ضوابط وقيود في الديار التي يسودها الكفر، فإنها تبدو قيوداً وضوابط غير مقبولة في عالم يبيح قتل الجنين بإسقاطه، ولو التزم حكم الشرع لما وجد العلماء هذا الكم الضخم من الأجنّة، ولما كانت المشكلة بهذا الحجم. إن الفوضى التي يعيشها العالم غير المسلم في هذا الأمر لن يكون لها أثر في مسار البحث لأن الحكم الشرعي يعطى لمن عنده الاستعداد للقبول به والالتزام به.

إنَّ الإسلام غرس في أعماق المسلم احترام الإنسان وتوقيره منذ أن يكون نطفة في رحم الأم إلى أن يفارق الحياة، والإنسان بعد الموت له احترامه وتوقيره، فقد جاء في الأحاديث النهي عن الجلوس على القبور. وجعلت الشريعة العدوان على الجنين وإسقاطه جريمة يجازى مرتكبها بغرامة مالية تبلغ عشر قيمة عبد في الوقت الذي وقع فيه العدوان على الجنين، وهذا الاحترام الذي يجده المسلم في أعماقه نحو الإنسان في كل مراحل أطواره هو أكبر عاصم من الفوضى التي تجتاح الغرب ــ اليوم ــ والتي نقل لنا الأطباء صورة عنها في أبحاثهم المقدمة في هذا الموضوع.

إن مخافة الله وخشيته وتقواه هي العاصم الأعظم الذي يعصم الإنسان من الزلل في كل ما يأخذ ويدع، فإذا زال هذا العاصم فإن الهوى يضل الإنسان، وتصبح المنافع

والمضار هي الميزان الذي يحكم مسار الإنسان، وكثير مما يعده الإنسان منافع ومضار لا تكون كذلك، وقد تتداخل المنافع والمضار وتختلط بحيث لا يستطاع تمييزها، كما لا يستطاع ترتيبها في سلم الأولويات، ويبقى حكم الشرع الذي لا يخضع للهوى والمصلحة الموهـومة هو العاصم في خلق جَهْلُهُم أكثر من علمهم، وخطؤهم أكثر من صوابهم.

إن عنوان البحث يعطينا منهجية السير في البحث، فالعنوان يقرر أن الأجنّة نوعان:

الأول: الأجنّة الفائضة عن الحاجة.

والثاني: الأجنّة المجهضة.

والعنوان يوجّه أيضاً إلى أن البحث في كل واحد من هذين النوعين يمضي في مسارين:

الأول: إجراء التجارب العلمية على الجنين.

والثاني: الاستفادة من أعضاء الجنين بغرسها لطفل أو إنسان آخر.

وأحب أن أبادر إلى القول بأن أكثر نقاط البحث أثيرت في ندوات سابقة، وبحثت وبينت أبعادها، وصدرت بشأنها قرارات وتوصيات.

فالأجنّة الفائضة عن الحاجة في علاج العقم بالتلقيح الصناعي، وهو الذي اشتهر باسم طفل الأنابيب، بحث في الندوة السابقة التي أقامتها هذه المنظمة تحت عنوان «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»، وجاء في التوصية المتعلقة بهذا الموضوع: «إنّ الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي ألّا يعرض العلماء للتلقيح إلّا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أمّا إذا حصل فائض، فإنّ الأكثرية ترى أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعيّة من أيّ نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأيّ وسيلة، ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي

أكرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة»[1].

إن أكثر المشاركين في الندوة السابقة أجازوا إجراء التجارب على البويضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده، ومثل ذلك الاستفادة منها، وفيما توصل إليه المشاركون في تلك الندوة كفاية، فإن إعادة بحث الموضوع لن يجمع كلمة الباحثين فيه، فقلما يتفق الباحثون في شأن هذه الموضوعات.

ولكن إجراء التجارب يجب أن يقيد بقيد أشارت إليه توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) وأكدته ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، وهذا القيد هو عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب[2].

وعدم الانضباط بهذا الضابط يخالف مبدءاً شرعياً قررته الأصول والقواعد الإسلامية، ويحرف مسار البحث العلمي، وفي النهي عن هذا التوجه يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾. [سورة الروم: الآية ٣٠]. والمعنى لا تبدلوا خلق الله.

وقال تعالى مبيناً الجرائم التي يضل الشيطان بها الإنسان: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾. [سورة النساء: الآيتان ١١٨ ــ ١١٩].

إن الأبحاث التي ترمي إلى تغيير خلق الله في البويضة الملقحة أو الجنين المسقط ضلال في الفعل كما هو ضلال في القصد، والأبحاث التي تجري على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب ــ وهي اليوم كثيرة ــ هي كذلك جرائم في ميزان الشرع، فالله لا يحب الفساد، وإفساد النسل من أعظم الفساد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا

---

(١) انظر ص ٧٥٧ من الجزء الثالث من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وعنوانه: «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».

(٢) المصدر السابق.

تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾.
[سورة البقرة: الآيتان ٢٠٤ ــ ٢٠٥].

ولا أحب أن أنتقل من هذه المسألة قبل أن أشير إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنّة غير سديد كما أشار إليه بعض السادة الأطباء، فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمّه، يقول ابن منظور في هذا: (جَنَّ الشيء يَجُنّه جنّاً: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنّه الليل يَجُنّه جَنّاً وجنوناً... ستره... وفي الحديث: «جَنَّ عليه الليل» أي ستره. وبه سمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمّه)[1].

الأجنّة المجهضة:

لا مجال للبحث في الاستفادة من الأجنّة المجهضة عمداً لهذا الغرض، لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تبيح الإجهاض المتعمد إلّا لسبب ضروري ضرورة لا يمكن تجنبها، وقد بحث هذا الموضوع في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) وجاء في التوصيات الصادرة عن هذه الندوة بخصوص موضوع الإجهاض المتعمد: «استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت، فمنهم من حَرَّم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حَرَّم بعد الأربعين يوماً، وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبّيّة المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حيّ من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافّة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلّا للضرورة الطبّيّة القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين، وخاصة عند وجود الأعذار»[2].

فالحكم في مثل هذه المسألة في غاية الوضوح، العدوان على الجنين وتعمد إسقاطه

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١/٥١٥.

(٢) انظر ص ٣٥١ من الجزء الأول من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وعنوان المجلد: (الإنجاب في ضوء الإسلام).

جريمة في حكم الشرع، وعلى المسلمين أن يأخذوا على أيدي الذين يفعلون ذلك، فإنّه من إهلاك النسل، وهو من الفساد الذي لا يحبّه الله تعالى.

وتبقى الأجنة المجهضة لضرورة طبّيّة، أو المجهضة بسبب لا يعود إلى اختيار الإنسان، فهذه لا بأس من إجراء التجارب عليها والاستفادة منها بأخذ بعض الأعضاء أو الأنسجة لمن يحتاجون إليها من المرضى، ويطبق عليها في هذه الحال ما يطبق على الإنسان غير الجنين، وقد استقرَّ الأمر على جواز أخذ أعضاء الإنسان بعد وفاته إذا أذن في ذلك قبل وفاته أو أذن فيه وليّه، ويجوز في حياته إذا كان لا يؤدي أخذ ذلك العضو إلى الهلاك أو عاهة بينة، وبشرط أن لا يأخذ المتبرع مالاً... إلى آخر الشروط التي قررت في ندوات كثيرة عقدت بخصوص هذا الموضوع.

فالاستفادة من الجنين كالاستفادة من الإنسان غير الجنين حكمها واحد، بشرط أن يأذن ولي أمر الجنين فيه.

الدكتور عمر سليمان الأشقر

زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة

إعداد

فضيلة الشيخ محمد عبده عمر

باحث بالمركز اليمني للأبحاث الثقافية - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم. . وبعد:

فهذا بحث في زراعة الأعضاء من الأجنّة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة، مقدَّم إلى الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ــ جدة.

وقبل الدخول في مقدمة البحث يجب التنبيه على أن مسار البحث يقتضي الإشارة إلى أن الأجنة المجهضة عمداً كعملية تجارية كما هو اليوم في غالب الغرب الرأسمالي أو حتى بدون عملية تجارية ليست داخلة في بحثنا كونها معلومة التحريم من الدين بالضرورة. وإنما الذي يدخل في بحثنا هذا إنما هي الأجنة التي تعطى حكم انعدام الحياة بالضرورة ويكون إجهاضها من الأمور الطبيعية التي لا دخل فيها للإنسان قطعاً لباب سد الذرائع، فهذا هو مناط البحث ومتعلقه؛ وهذا أوان الشروع:

المقدمة:

نظراً لكون الموضوع من الأمور المستجدة بعد أصحاب المذاهب الأربعة حيث لا يوجد فيها ــ حسب علمي ــ نص من كتاب ولا سنة ولا قول إمام من أئمة علماء الإسلام. بالإضافة إلى كونه من المواضع التي قد تلتبس أبعاده وغاياته الشرعية. لذا فلا بد من بسط الموضوع في هذه المقدمة تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. من هنا يمكننا أن نتصور إنساناً قد تعرض لحادث مفجع وخرج منه مجدوع الأنف مقطوع الأذن مكسور الرأس مبتور الذراع والساق مفقوء العين مهشم الأسنان والفكين مشلولاً في أحد الطرفين فاقداً لبعض دمائه وجلده وعظامه إلى آخر هذه العاهات التي تترك بصماتها وتشوهاتها على الإنسان المصاب. ولو فرضنا بأن هذا الإنسان يمكنه أن يعيش، فإنه عندئذٍ سيكون أشبه بحطام كائن حي لا فائدة فيه ولا مأرب في حياته؛ ما رأي الإسلام وشريعته الخالدة بعد أن تجاوز العلم هذه الصورة المأساوية التي كانت في الماضي لا علاج لها إلَّا الموت؟ لكنها لن تكون كذلك في عصرنا الحاضر أو المستقبل، حيث أصبح العلم اليوم يصلح عيوبه ويرمم ما تهدم منه، وبالتالي

تختفي كل إصابة حلت به ويعود إلى الحياة بدون عاهات. لقد كانت هذه المنجزات العلمية بالماضي أضغاث أحلام أو شطحات خيال، لكنها أصبحت في عالم اليوم حقيقة بفضل التقدم المذهل الذي حققته وتحققه العلوم التجريبية خاصة فيما يتعلق بقطع الغيار البشري التي بدأت تغزو أسواق العالم وتنتشر فيها كتجارة رابحة تدر آلاف ملايين الدولارات كل عام.

فلم يعد الطبيب أو الجراح أو الصيدلي هو المسؤول الوحيد عن مشاكل الجسم البشري بل دخلت في ميدانه تخصصات أخرى جديدة لم يكن أحد يسمع بها أو عنها من قبل ذلك، لقد أثبت العلم بأن الجسم البشري ينطوي على أسرار مذهلة وأحكام متقنة، وكأنما هو قد جمع في داخله كل أساسيات العلم أو التكنولوجيا الحديثة، ولكي ندرك كيف يشتغل فلا بد أن نتعلم منه الشرائع والأحكام والقوانين التي تهيِّىء له من أمره رشداً، ولا شك بأن ذلك يستلزم جيشاً متكاملاً من العلماء ومن كل التخصصات حتى لكأنما هذا الجسم قد أصبح كوناً قائماً بذاته أو كأنما ينطبق عليه قول المتصوف الإسلامي محيي الدين بن عربي: أتحسب أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر؛ تلك نظرة تصوفية شاعرية صحيحة ولا شك أنها قد سبقت زمانها، ذلك أن البعض ينظر إلى الجسم كآلة حية على درجة هائلة من التعقيد والكفاءة والتنظيم وبحيث يتعلم منها العلماء كل يوم جديد فيرون فيها آيات من الخلق المذهل الذي يستحق الإعجاب والتأمل والدراسة، ولا يختلف في ذلك المتخصصون في العلوم الطبية أو البيولوجية من علماء الكيمياء أو الفيزياء والهندسة والكهربة والإليكترونيات، وعلى علماء الرياضيات الذين يحاولون استنباط المعادلات أن يعلموا بأن فن صناعة الجسم البشري والأسرار العلمية التي لا زالت مجهولة فيه والمودعة في كيانه والتي لو وصل العلم إليها لاحتارت عقول علماء كنا نعدها رائدة في هذا المجال، عليهم أن يعلموا بأن هذا الجسم هو من صناعة العليم الخبير الذي أتقن كل شيء صنعاً، والقائل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ علّهم يدركون بمعادلاتهم التنسيق المتقن والتوازن المقدر بحيث يضعون أمام تخصصاتهم الأخرى نتائج معادلاتهم التي قد تنبئهم بما خفي عليهم من أسرار في داخل الجسم الإنساني. ولا غرو إذاً أن تظهر في عصرنا الحديث علوم عديدة يجتمع فيها أكثر من تخصص ليخدم بعضها بعضاً، وبهذا تنجز ما لا يمكن أن ينجزه تخصص واحد، فخرجت إلى الوجود تخصصات جديدة تعرف بأسماء شتى إلاّ أن هدفها واحد هو خدمة

الجسم البشري في أمراضه وعاهاته وتشوهاته وبهذا أصبحنا نسمع اليوم عن درجات علمية تمنحها المعاهد والجامعات لخيرة أبنائها. كل هذا وغيره يُكَوِّن فيما بينه فريقاً متألفاً من العلماء ليتعاونوا فيما بينهم فتأتي ثمرات هذا التعاون بتطورات طبية عظيمة لم تكن تحلم بها الإنسانية من قبل وتمخض عن ذلك قطع غيار بشرية لتحل مَحلّ الأجهزة الطبيعية التي توقفت عن العمل. فأصبحنا نسمع عن عدسات وعيون صناعية أو تلفزيونية وقلوب ورئات وكلى صناعية وتوصيلات إلكترونية ومفاصل وأطراف صناعية وسبائك معدنية وغير ذلك من أجهزة ومواد تدخل في الجسم البشري كبدائل لتحل محل أعصابه ولحمه وعظمه ومرافقه الحيوية التي يؤدي عطبها إلى موت أكيد، لكن قطع الغيار البشرية أو الصناعية التي أخذت من أسلاك ومعادن وأجهزة كهربائية قد تقوم بوظيفة الجزء المعطوب وتدفع بالجسم إلى مواصلة الحياة وتبعث الأمل في نفوس الملايين من المرضى والمعذبين، وقد جرت سنَّة الله أن كل شيء يبدأ متواضعاً ثم يتطور إلى الأحسن دائماً. وذلك بفضل الأفكار الخلاّقة وتقدم فروع العلم المختلفة والتعاون المثمر بين علماء من تخصصات متباينة. ففي بداية القرن العشرين ظهرت إلى حيِّز الوجود محاولات جادة لإنتاج أسنان صناعية وعيون صناعية وأرجل صناعية وما شابه ذلك إلاَّ أن النوعيات كانت متواضعة ثم تطورت الأمور إلى الأحسن وتحولت اهتمامات العلماء إلى إنتاج قطع الغيار للأعضاء الداخلية الحيوية وتم فعلاً إنتاج أول كلية صناعية في الأربعينات من هذا القرن وتبعها في أوائل الخمسينات أول إنتاج لقلب ورئة صناعيين يستخدمان أثناء إجراء العمليات الجراحية في القلب لفترة محدودة ثم الاستعاضة عن المفاصل الطبيعية التالفة بأخرى معدنية أو خزفية. والآن ظهرت إلى حيِّز الوجود شركات طبية آخذة بالتنافس لتطوير تلك الأعضاء وجعلها أكثر كفاءة وأطول عمراً وأقل تكلفة وأتقن أداءً وواقع الأمر يجد المتتبع لتطور العلوم الطبية في هذا المجال بأن بحوث قطع الغيار البشرية تسير في طريقين إلاَّ أنهما في النهاية يخدمان نفس الهدف، أي تغيير العضو المعطوب بأجزاء أخرى سليمية، فطريق منها يستخدم الأنسجة والأعضاء الطبيعية السليمة من إنسان لزرعها في إنسان آخر يحتاج إليها، والطريق الآخر يعتمد على تصنيع قطع الغيار من خامات مختلفة بحيث تؤدي نفس الهدف ولأطول فترة ممكنة. وطبيعي بأن الطريقين اللذين يسلكهما العلماء في التعامل مع قطع الغيار الطبيعية والصناعية تعترضهما عقبات شتى وعويصة، وأكبر مشكلة تواجه زراعة الأعضاء الطبيعية هي مقاومة الجسم الحي

لأي نسيج أو عضو غريب حيث إن الجسم لا زال يستخدم أسلحة المناعة في ضرب الجزء المزروع حتى يلفظه أو يبيده من ميدانه ولم يتغلب العلماء على مقاومة الجسم أو تعطيل أسلحته الدفاعية إلاَّ أنهم حققوا بعض النجاح في هذا الميدان خاصة في زارعة الكلى وصمامات القلب وبعض الأنسجة، ولكي تعيش فإنما يعتمد ذلك على من يعطي هذا العضو أو يهبه، فالعقبة هنا هي عدم توافر هذه الأعضاء الطبيعية لكل من يطلبها. من أجل هذا لجأ العلماء إلى فكرة تصنيع بدائل عن الأنسجة والأعضاء البشرية، وعلى الرغم من أنهم قد حققوا في هذا المجال أهدافاً رائعة إلاَّ أن الشيء الصناعي لا يقارن بالشيء الطبيعي لا في كفاءته ولا في تحمله أو حجمه أو وزنه وتكلفته. لو أخذنا الكلية الصناعية ــ على سبيل المثال ــ نجد أن المصاب بالفشل الكلوي المزمن ترتبط حياته بجهاز معقد وكبير ومكلف، ويحتاج إلى رعاية طبية طالما كان أسير هذا الجهاز الذي يزوده مرتين أو ثلاثاً في الأسبوع وتظل دورته الدموية تدور في هذا الجهاز لمدة تتراوح ما بين ٤ ــ ٦ ساعات في كل مرة حتى يتمكن تخليص دمه من السموم والنفايات التي تجمعت فيه لو قورنت بالكلية الطبيعية التي لا يزيد وزنها عن ١٥٠ جرام وهي مزودة بحوالي مليون وحدة ترشيح دقيقة وكفاءتها لا يعلى عليها لدرجة أن نصف أو حتى ربع كلية طبيعية سليمة تكفي لتلخيص الجسم من نفاياته الذائبة في دمائه وتلك نعمة كبرى لا يشعر بها حقاً إلاَّ كل من افتقدها وما أكثر النعم التي زودت بها أجسامنا ولا نقدرها حق قدرها ولمعظم أجزاء الجسم التالفة الآن قطع غيار كثيرة تم تصنيعها من مواد مختلفة. وبحوث قطع الغيار البشرية لا زالت تقدم لنا كل عام علم جديد بحيث يصبح الإنسان في المستقبل القريب أو البعيد يجمع في تكوينه أجهزة طبيعية من شحم ودماء وعظام وأخرى من بلاستيك ومعادن وخزف وتوصيلات كهربائية... إلخ. فهناك الآن عشرات من قطع الغيار البشري الصناعية التي يمكن أن تحل محل الأجهزة التالفة، فالقلب وحده له أكثر من قطعة غيار، وهناك الآن مئات الألوف من البشر أو ربما الملايين قد عطبت أجزاء من قلوبهم لسبب أو لآخر وهم يعيشون الآن بعد تغير الأجزاء المعطوبة بأخرى طبيعية أو صناعية، فالمنظم الطبيعي لنبضات القلب عقدة عصبية صغيرة قد يفشل في إمداد القلب بالشحنة الكهربائية التي تجعله ينبض باستمرار وانتظام وبمعدلات أكبر عند بذل المجهودات الجسدية، وقد أمكن استبداله بمنظم صناعي صغير يزرع تحت الجلد ويشتغل ببطارية دقيقة، وهناك الآن عشرات الألوف يعيشون بمنظمات قلوب صناعية ولسنين

طويلة خاصة بعد أن أدخل العلماء تحسينات أساسية على البطاريات لتعيش لأطول فترة ممكنة كما حدثت أيضاً تطورات في التوصيلات الكهربية الدقيقة التي تصل البطاريات بعضلة القلب، إذ كانت في الماضي تنهار بفعل التآكل والتفاعل الحاد بينها وبين الجسم. إلاَّ أن عملية الانهيار الآن أصبحت غير واردة بعد اختراع مادة جديدة من المطاط السيليكوني الرملي الذي يستخدم الآن كثيراً في أغراض طبية شتى، إضافة إلى تحسين آخر حدث أضيف إلى هذا المنظم وأصبح مبرمجاً عن طريق حاسب إليكتروني وليس معنى ذلك أن البحوث لن تتناول مرافق الجسم الحيوية الأخرى بحيث لن يكون لمن قطعت يده أو ذراعه أو ساقه أمل في استعادتها، بل هناك أمل. ذلك أنه أمكن التوصل إلى إنتاج بنكرياس صناعي ليمد الجسم بالأنسولين وبداية كبد صناعي ليقوم بكثير من وظائف الكبد وأذن صناعية تسمع الأصم ونواة عين صناعية تجعل الأعمى بصيراً وطرف يتحرك بإيحاء من المخ... إلخ. هذه الإنجازات الهامة والمثيرة في عالم العلوم الطبية التجريبية يعطي المؤشر نحو مستقبل العلم في هذا المجال الحيوي الهام، وأن ما قد نفشل فيه اليوم قد ننجح فيه غداً خاصة وأن الأفكار والبحوث والكشوفات تتطور بسرعة مذهلة، وقد قصدت بهذه المقدمة ما أشرت إليه في بدايتها، وهو إيضاح أبعاد الموضوع لكون الحكم أو الفتوى لا تكون إلاَّ في موضوع واضح، وهذا ما قصدت من الإسهاب فيه وسوف نثبت مراجع النقل في قائمة المراجع.

البحث الشرعي في الموضوع:

لا شك بأن تصدي مجمع الفقه الإسلامي لمثل هذه المواضيع المستجدة وبيان حكم الشرع فيها يُعتبر خطوة جبارة لها وزنها العلمي والحضاري في عالم اليوم ولبنة جديدة في صرح الفقه الإسلامي الشامخ الذي اعتصرت فيه عقول جهابذة العلماء من السلف والخلف ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ. لقد تقدمت الإشارة إلى أن هذه النازلة من النوازل التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة. ومن هنا أطلق علماء الأصول على أمثال هذه الحالة اسم المصالح المرسلة: وعرفوها بأنها «كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها، وفي اعتبارها مع هذا جلب نفع أو دفع ضرر» والشارع الإسلامي هو الذي يستهدف في أحكامه تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم وهو أيضاً الذي يقدر ما إذا كان عملاً معيناً يحقق لهم مصلحة، أي يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً والمصالح التي أدخلها الشارع في

اعتباره قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة، أي قام الدليل على اعتبارها. مصالح ملغاة، أي قام الدليل على إلغائها. مصالح مرسلة، أي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وهذا القسم الثالث ــ أي المصالح المرسلة ــ هو الذي ينطبق على موضوعنا لكننا قبل أن نلج الموضوع نشير هنا بإيجاز إلى الصنفين السابقين ــ أي المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة ــ حتى يتجلى صلب البحث للمصالح المرسلة. فنقول: بأن المصالح المعتبرة تنقسم على نفسها إلى ثلاثة أقسام: ١ ــ مصالح ضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، وبدونها تتوقف الحياة وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور، هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وهي ما يعرف عند الفقهاء بالكليات الخمس. ٢ ــ مصالح حاجية: وهي التي لا تحقق مصلحة ضرورية، ولكنها تدفع الحرج والمشقة عن الناس، مثل: إباحة بعض صور المعاملات. ٣ ــ مصالح تحسينية: وهي التي لا تستهدف المحافظة على مصلحة ضرورية ولا حاجية، ولكنها تستهدف الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والوصول بالمجتمع إلى الكمال الإنساني. ومصالح ملغاة: أي قام الدليل على إلغائها مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رهبانية في الإسلام». أما المصالح المرسلة: فهي التي تعتبر دليلاً مستقلاً تبنى عليه الأحكام عند القائلين بها إذا كانت تحقق نفعاً للناس أو تدفع عنهم ضرراً. ويتبين من التعريف السابق بأن المصالح التي شهد لها الشارع بحكم معين لا تعتبر من قبيل المصالح المرسلة، بل يعتبر حكمها ثابت بنص الشارع. كما أن الأسباب التي تدعونا إلى الاعتماد على قاعدة المصالح المرسلة في استحداث الأحكام الشرعية يمكن إجمالها في أربع قواعد، هي: جلب المصالح، درء المفاسد، سد الذرائع (أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال الأحكام الشرعية والتحايل عليها) تغير الزمان (وهو ما يعبر عنه بالقاعدة الشهيرة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) والمصالح المرسلة؛ وإن كانت تتفق مع الاستحسان في الغاية إلَّا أنها يختلفان من حيث إن الاستحسان صوَّروه على أنه استثناء من القواعد التي يوجبها القياس، وخاصة استحسان الضرورة كما نص الأصوليون على ذلك. أما المصالح فهي أعم من ذلك لأنها تشمل الاستحسان، وتشمل أيضاً الحالات التي توجب المصلحة إقرارها، ولا يقوم دليل من الشارع على اعتبارها أو عدم اعتبارها، فتكون المصلحة هنا هي الدليل الوحيد الذي يُبنى عليه الحكم. ومن هنا اعتبرها المالكية أصلاً مستقلاً بذاته تبنى عليه الأحكام. ذلك

أن المصلحة المرسلة عند المالكية تطبق في حالتين: الأولى: ألاَّ يكون في الموضوع قياس محمول على نص وحينئذٍ تكون المصلحة هي الدليل وحدها. والحالة الثانية: هي ما إذا كان اطراد القياس يؤدي إلى الوقوع في حرج أو ينافي مصلحة ظاهرة، فحينئذٍ يترك القياس لهذا النفع المجتلب، ولذلك الضرر المجتنب وإن سمي ههذا النوع الذي قوبل بالقياس استحساناً، ومن هنا نجد جوهر الاستحسان عند الحنفية والقائلين به يتفق مع جوهر المصالح المرسلة عند المالكية والقائلين به أيضاً. غير أن المالكية بنوا نظريتهم في المصالح المرسلة في تاريخ لاحق لنظرية الاستحسان عند الحنفية، فجاءت نظرية المالكية أوفى وأوسع وحظيت بصياغة فنية دقيقة برزت في مذهبهم واشتهروا بها، وواقع الأمر أن الحنفية عندما سلموا بالاستحسان الذي يقضي بالعدول عن القواعد القياسية إلى الأخذ بما هو الأوفق للناس وأيسر لهم والالتفات إلى المصلحة والعدل قد اعتمدوا على المصالح المرسلة في تقدير هذه الاستثناءات وإن سموا هذا الاستنباط استحساناً، وهو أيضاً الذي يسميه بعض الأصوليين باستحسان الضرورة. أما المالكية فلم يقفوا في الاعتماد على المصالح المرسلة عند حد ترك القياس الذي يؤدي اطراده إلى خلاف المصلحة، بل جاوزوا ذلك النطاق إلى حد اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً تبنى عليه الأحكام، فتكون هي الدليل عندما لا يوجد دليل سواها.

شروطها: اشترط الفقهاء القائلون بالمصلحة المرسلة كمصدر للتشريع عدة شروط أجملها الشاطبي في ثلاثة: **أحدها**: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته. **الثاني**: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات وما يجري مجراها من الأمور الشرعية لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل. **والثالث**: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. ويتبين من ذلك بأن القائلين بالمصلحة المرسلة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي قد اشترطوا لاعتبارها كذلك شروطاً، منها: أن يكون ذلك في مجال المعاملات لا العبادات، لأن هذه الأخيرة ثابتة لا تتغير فضلاً عن أنه لا يجوز إعمال العقل والفكر فيها؛ ومنها: أن يستهدف بناء التشريع على المصلحة جلب نفع أودفع ضرر؛ ومنها: أن تكون المصلحة التي يشرع من أجلها حقيقة وكلية، ومن ثم تستبعد المصلحة المتوهمة وتستبعد الجزئية، فلا يشرع حكم بناء على مصلحة خاصة بفرد معين بغض النظر عن بقية

الناس، بل لا بد أن تشمل المصلحة أكبر عدد من الناس فتجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضرر؛ ومنها: ألاّ يعارض التشريع الذي بنى على المصلحة مقصداً من مقاصد الشريعة ولا دليلاً من أدلتها.

والمتتبع لأحكام الشريعة يجد أنها قد رتبت هذه المقاصد وما شرع لها من أحكام على أساس أن الضروريات تأتي في المرتبة الأولى ثم تليها الحاجيات ثم التحسينيات. وبالتالي ترتب على ذلك أن كل مصلحة تختلف درجة طلبها قوة وضعفاً تبعاً لقوة وضعف ما تحققه من مقاصد بحسب موقعها من الأقسام الثلاثة سالفة الذكر، ويتدرج الحكم من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة وكل فعل ينافي مقصداً من المقاصد الثلاثة يعتبر مفسدة ينهى عنها الشرع، وتتوقف درجة المنع على نوع المقصد الشرعي الذي تخل به ويتدرج الحكم من التحريم إلى الكراهية، ومن المعلوم أن كل فعل من أفعال الناس يتضمن تحقيق مصلحة أو وقوع مفسدة أن يحقق نفعاً أو يجلب ضرراً واعتبار الفعل مشروعاً أو ممنوعاً يتوقف على رجحان نفعه أو ضرره. وتقدير ذلك متروك للشارع وليس لأهواء الناس ومقياس الصلاح والفساد يستفاد من قواعد الشريعة ومقاصدها.

إن حفظ الكليات الخمس واجب شرعاً عند العلماء، ومن ذلك حفظ النفس بإنقاذ حياة نفس أخرى أو سلامة عضو من أعضائه بنقله من حي أو ميت بحيث يقدمان صورة متكاملة من المعالجة التشريعية الدقيقة لهذا الموضوع وفقاً لأحكام الشريعة. قال الإمام الشاطبي: لما كانت المصالح الدنيوية لا يتخلص كونها مصالح محضة، وإنما تكون على مقتضى ما غلب، فإن كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي مقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. وقريب من ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعده حيث قال: وما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كانت الغالبة السلامة، فإنه يجوز قطعها. وهكذا كان الحكم صراحة في جواز قطع عضو إنسان لضمان استمرار سلامة البدن ونظيره شق بطن المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياة الجنين أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه. فالمصلحة ما دامت هي المقصودة من التصرف لا تمنع بمجرد وقوع المفسدة ما دام أن المصلحة هي الراجحة. ويقول العز بن عبد السلام: ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها لا لكونها مفاسد بل لكونها

مؤدية إلى المصالح المحققة. والشريعة الإسلامية إنما تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحيثما تكون المصلحة راجحة، فثم شرع الله تعالى. والنفس البشرية معصومة ومحترمة، ولذا تعلق بها حق الله تعالى حتى لا يبلغ بها أصحابها في وقت من الأوقات أو في بلد من البلدان إلى مرتبة السلعة تباع وتشترى ولا يخفى ما في ذلك من إهدار الآدمية الإنسانية وهدم لبنيان الرب كما جاء في الأثر: الجسم بنيان الرب، ملعون مَن هدمه: أي ظلماً وعدواناً من غير وجه حق. ومما تقدم نخلص إلى القول بأن الإيصاء بعضو من الأعضاء في حال الحياة على أن يفصل من الموصي بعد الوفاة لينتفع به آخر تتوقف حياته عليه، أو عضو من أعضاء الجنين في موضوع البحث الذي أجهض بدون أي اعتداء على حياته بقصد الاستفادة منه، سواء أكان ذلك الجنين ميتاً أو فيه حياة أثبت الطبيب الشرعي بأن الحياة التي فيه في حكم العدم، وأن من مثله لا يمكن أن يعيش.

فإن مما يرتبط بهذا المبدأ عدم جواز المتاجرة بأعضاء الإنسان، والبعد عن كل ما يؤدي إلى التشويه والمثلة والمحافظة على حياة الإنسان والتنديد بكل ما يضره ويؤذيه وترتيب الأجزية الرادعة على كل عدوان عليه بقتله، أو إتلاف عضو من أعضائه مما هو معروف في أحكام القصاص والديات، وأن مما ينسجم مع هذا المبدأ جواز الانتفاع بعضو الإنسان الآخر إذا كان يحفظ حياة المنتفع به دون أن يضر بالمنتفع منه، وأن ذلك لا يجوز في حالة الإضرار بالمنتفع منه أو تسبب هلاكه، لأن حق الحياة في الناس في نظر الشريعة واحد، والضرر لا يزال بالضرر ولا بمثله، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولا شك بأن الشريعة الإسلامية قد حثت على التداوي ودعت إليه، وبينت أن لكل داء دواءً، وما على الإنسان إلاَّ أن يبحث وينقب ليكشف المرض والعلاج؛ والأحاديث النبوية في ذلك معروفة. إن من مقاصد الشريعة وأهدافها السامية والأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وأن هذه الرعاية للمصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، بل إنها في إطار الضروريات تقيم نسقاً دقيقاً للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض: ــ الضرورات تبيح المحظورات؛ والضرورة تقدر بقدرها؛ والحاجة تنزل منزلة الضرورة.. إلى غير ذلك. وأن إقراره عليه الصلاة والسلام بأن لكل داء دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، يفتح باب العلاج على مصراعيه ويمهد السبل أمام الباحثين لاستكشاف الأدواء وما لم يعلم بالأمس ربما يعلم اليوم أو غداً هذا مع أن الإسلام جاء لعلاج الأرواح من

ظلمات الأخلاق والسلوكيات التي تجعل الجسم يعيش معتلاً. وهذا ما يصلنا إلى الاستدلال في هذا الموضوع بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعد ذلك القواعد الفقهية والمبادىء العامة التي استنبطها الفقهاء المسلمون من تلك العموميات والإطلاقات لنفرع عليها من الأحكام في موضوعنا، وسوف نشير إلى بعض تلك الآيات والأحاديث في صفحة واحدة ملحقة بهذا البحث كمؤيدات على وجه العموم للمعنى الفقهي الواسع وتوحيداً لنظرية التطابق مع القواعد الأصولية التي سقناها في صلب الموضوع كنظرية تبنى عليها الأحكام الشرعية عندما لا يوجد دليل غيرها كدليل ينص على مأخذ الحكم الشرعي من الدليل. علماً بأن إحياء النفوس مطلب شرعي صرحت به الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢].

لقد استنبط الفقهاء قواعد فقهية وضوابط أصولية تعتبر بمثابة الأصول لمسائل تفرعت عليها الأحكام، ومن ذلك قولهم: المشقة تجلب التيسير: وهي القاعدة الرابعة من قواعد الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وعدّ منها المرض ومن رخصة التداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين وتخرج على هذه القاعدة قولهم: الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. وسوف نشير إلى بعض هذه القواعد العامة في المؤيدات بعد الإشارة إلى الآيات والأحاديث النبوية وبعض الأقوال الفقهية في نهاية البحث إن شاء الله. إن تنويه الإسلام بقدسية الإنسان وكرامته ورعاية الشريعة الإسلامية المطهرة لذلك في سائر الأحكام الشرعية حقيقة ثابتة لا يرتاب فيها باحث أو فقيه يتمتع بملكة فقهية تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية حتى يظهر له بأن رعاية الكرامة الإنسانية داخلة دخولاً أولياً في المقاصد أو المصالح التي هي محور الشرع الإسلامي الحنيف. ومن هنا أيضاً فإن إنقاذ حياة الإنسان أو تمتعه بعضو أصيل في جسمه أصبحت ضرورة راجحة في سلم المصالح المعتبرة شرعاً. وتأسيساً على هذه القواعد الأصولية والفقهية المترابطة والآخذة بعضها بحجز البعض الآخر، والتي يدور محورها على مقصد الشرع في ضرورة حفظ النفس، وبما أن أوسع هذه القواعد شمولاً وأرسخها في البنيان الفقهي الإسلامي هي قاعدة المقاصد الخمس والترتيب الذي صنفت من حيث الأهمية على وفقه، وهي: مقاصد: الدين، فالحياة، فالعقل، فالنسل، فالمال. وبما أن ما وصل إليه الطب في عالم اليوم

يرقى إلى درجة استعادة مقومات الحياة بعد فقدها أو بعد الإشراف على فقدها، فإن جواز العلاج بالأجنّة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة بشروطها الشرعية يدخل في دائرة الجواز في إنجاز أهم المقومات الضرورية لمصلحة الحياة، ويدخل حكمها في دائرة القاعدة الأولى من القواعد أو الكليات الخمس الضرورية، وهي: الحياة: أي الكلية الثانية إذا ما أخذ الترتيب بعين الاعتبار، وهي: الدين، الحياة، العقل، النسل، المال.

والله أعلم.

المؤيدات للبحث الشرعي في الموضوع:

النصوص من الكتاب الكريم. لقد أرست بعض الآيات الكريمة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها، والتي تنهى عن تعريضها للهلاك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

وفي قصة نبي الله أيوب عليه السلام لما أصابه السقيم وأعياه المرض نادى ربه «أني مسني الشيطان بنصب وعذاب» فأمره تعالى بما كان سبباً في شفائه، وهو القادر على أن يشفيه بلا سبب. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الآيتان ٤١ و ٤٢ من سورة ص]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

كما أن لجذور هذه المسألة مستنداً أصيلاً من السنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تشكل أساس الاجتهاد في هذه المسألة كما أشرنا إلى ذلك. فقد ثبت بالسنَّة أن أعرابياً قال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلَّا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد. وفي رواية: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلَّا وضع له دواء إلَّا داء واحد» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم». وفي لفظ: «إلَّا السام» وهو الموت.

قواعد دفع الضرر ورفع المشقة: (١) الضرر يزال، (٢) الضرورات تبيح المحظورات، (٣) يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما، (٤) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، (٥) الضرورة تقدر بقدرها، (٦) المشقة تجلب التيسير، (٧) الأمر إذا ضاق اتسع. ثم الضرورات إذا حصلت فإن الضرر يزال. والضرورة تبيح

المحظور. والمشقة تجلب التيسير. وتأسيساً على هذه القواعد المترابطة الآخذة بعضها بحجز بعض جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية في غذاء الآدمي عند الاضطرار أو دوائه وأشياء أخرى. كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة حفظ النفس بين الجواز والمنع والقبول والكراهة.

٤ ــ اتفق الفقهاء على أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر للتداوي به أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقده صاحبه جائز، وإن وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر أو بدون ضرورة تدعو إلى ذلك، فهو غير جائز ويجب نزعه عند الجمهور في هذه الحالة، إلاّ إن خيف من هلاك أو عطب. أما إن تعين العظم النجس فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة.

٥ ــ إن الطب الحديث قد بلغ اليوم شأواً بعيداً عمّا كان عليه بالأمس فقد تجاوز مرحلة تثبيت أنف أو أنملة أو سن اصطناعي أو وصل الجسم بعظم إنسان أو حيوان آخر تجاوزه إلى زراعة كلية مكان أخرى، وتركيب قلب مكان قلب آخر، وإلى استبدال عين سليمة بأخرى تالفة. وهو بهذا التقدم الذي بلغه اليوم إنما يعيد الأمل إلى الإنسان ويضع في الوقت نفسه أسمى امتحانات التعاون والإيثار.

خلاصة البحث إجمالاً

١ ــ بعد استعراض آيات وأحاديث الأحكام من الكتاب والسنَّة وأمهات مراجع الكتب الفقهية وجدت حشداً كبيراً من نصوص الكتاب والسنَّة، ومن القواعد والأدلة الفقهية قد استعرضت في البحوث التي قدمت إلى المجمع في مواضيع زراعة الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي... إلخ. ونظراً لكون تلك الأدلة من باب العموميات على الموضوع محل البحث، فقد وجدت بأن استعراض تلك الأدلة من باب التكرار الذي لا يضاف إليه جديد، اللَّهم إلاَّ إذا كان ذلك من باب المؤيدات للأدلة الأخرى التي تكون أقرب إلى مدرك الحكم الشرعي، وقد أشرت إلى ذلك.

٢ ــ عرضت موضوع البحث وأوضحت أبعاده وغاياته الشرعية، وأن الطب قد بلغ اليوم شأواً بعيداً عمَّا كان عليه بالأمس، وأن التقدم الذي بلغه الطب في عالم اليوم إنما يعيد الأمل بعد استيئاس الإنسان. ويضع في الوقت نفسه أسمى امتحانات التعاون والإيثار.

٣ ــ عرضت المصالح المرسلة ووجه الدلالة منها، حيث لا يوجد دليل من الكتابة والسنَّة والإجماع والقياس دليل مباشر على مدرك الحكم الشرعي في الموضوع.

٤ ــ إن الشرع الإسلامي قد رتب المصالح وجعل الحفاظ على الحياة ثاني الكليات الخمس الضرورية تبنى عليها الأحكام الشرعية.

٥ ــ إن الاستدلال بالمصالح المرسلة وجعلها دليلاً مستقلاً بذاته حيث لا يوجد دليل غيرها هو الذي يمد الفقه الإسلامي بمعين لا ينضب من الأحكام التي تتطلبها مستجدات الحياة في شتى الميادين.

٦ ــ جواز الانتفاع بالأجنّة المجهضة بالشروط المعتبرة شرعاً والمستندة إلى عدالة الطبيب الشرعي.

والله الهادي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.

محمد عبده عمر

١٩٦٨

أهـمّ مراجـع البحث

١ ــ القرآن الكريم.
٢ ــ السنّة المطهّرة.
٣ ــ قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام. الجزء الأول، ص ٨٤ ــ ٩٩.
٤ ــ المغني، لابن قدامة. الجزء التاسع، ص ٤١٥ ــ ٤٢٠.
٥ ــ محمد يوسف موسى: المدخل، ص ١٨.
٦ ــ محمد زكريا البرديس: أصول الفقه، ص ٢١ وما بعدها.
٧ ــ الإمام الشاطبي: الاعتصام، الجزء الثاني، ص ١١١ ــ ١١٤.
٨ ــ مصطفى الزرقاء: المدخل، ص ٨٨ ــ ٨٩.
٩ ــ شفاء التباريح لليعقوبي. ص ٤٥ ــ ٧٤.
١٠ــ ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، ص ٨٨.
١١ــ الدكتور محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن.
١٢ــ الدكتور محمد علي البار: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي.
١٣ــ الدكتور محمد أيمن صافي: غرس الأعضاء في جسم الإنسان.
١٤ــ الشيخ خليل محيي الدين الميس: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً.
١٥ــ الدكتور محمد سعيد البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً.

***

نَقْل بعْض الأجْهزَة التناسُليّة

البحـــوث

- **بحث سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبـي**
  رئيس قسم أمراض النساء والولادة
  بمستشفى الجهراء ــ الكويت
- **بحث فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي**
  أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة ــ جامعة بغداد
- **بحث فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر**
  باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية
- **بحث سعادة الدكتور محمد علي البار**
  مستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد
  للبحوث الطبية ــ جامعة الملك عبد العزيز
- **بحث سعادة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين**
  مكلف بمهمة بالديوان الملكي بالرباط
- **بحث سعادة الدكتورة صديقة علي العوضي،**
  وسعادة الدكتور كمال محمد نجيب
- **المـنـاقـشـة**
- **القـرارات**

إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة

إعداد

سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبي

رئيس قسم أمراض النساء والولادة

بمستشفى الجهراء - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تتكون الأعضاء التناسلية الداخلية في المرأة من رحم وأنبوبتي فالوب ومبيضين. والرحم هو الوعاء الذي ينمو فيه الجنين، أما الأنبوبة فهي جزء دقيق طوله حوالي ١٠ سم وبه قناة دقيقة وظيفتها أن تتلقى البويضة من المبيض بواسطة فوهة الأنبوبة وتلتقي بها الحيوانات المنوية داخل هذه القناة ويتم الإخصاب في الجزء الوحشي للأنبوبة بتوصيل البويضة الملقحة إلى فجوة الرحم لتندغم في جدار الرحم حيث ينمو الجنين.

تعريف عدم الخصوبة والإنجاب:

هو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته. وسبب عدم الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة حيث إن الرجل يتسبب في حوالي ٣٠ ٪ من حالات عدم الإنجاب، والمرأة تتسبب في حوالي ٤٠ ٪ وكلاهما في حوالي ٣٠ ٪.

ومن الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب في المرأة هو انسداد البوقين ويحدث ذلك في حدود ٤٠ ٪ من حالات عدم الإنجاب في المرأة وفي هذه الحالات تكون الأنبوبة غير صالحة تماماً وبسبب الالتهابات التي تسبب انسدادها بصفة دائمة وكذلك تليف عضلاتها، وكانت المحاولات مستمرة في إيجاد حل لهذه المشكلة.

ومن هذه المحاولات نقل المبيض إلى فجوة الرحم مباشرة حتى يتم التغلب على انسداد الأنبوبتين، ومن المحاولات أيضاً نقل الزائدة الدودية بدلاً من الأنبوبة وكذلك الجزء الدقيق من الأمعاء، وقد تمت تجارب لنقل الأوعية الدموية بدلاً من الأنبوبة وكذلك تمت تجارب لوضع أنبوبة بلاستيكية مكان الأنبوبة المسدودة وكل هذه التجارب فشلت وذلك لأن وظيفة هذا العضو الصغير جداً وتركيب غشائه المبطن والعضلات في منتهى الدقة ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية وتتلخص في توصيل الحيوانات المنوية داخل الأنبوبة وتقويتها ومساعدتها على الحركة للوصول إلى البويضة والتقاط البويضة

وتأمين الوسط المناسب للقاء البويضة مع الحيوانات المنوية وتوصيل البويضة الملقحة وأول أدوار تكوين الجنين إلى الرحم للاندغام في جدار الرحم.

ومنذ سنوات بدأت المحاولات في التغلب على مشكلة انسداد البوقين في المرأة بطريقتين في نفس الزمن:

أولاً: عملية طفل الأنابيب: وهي استخراج البويضات من المبيض ثم تلقيح هذه البويضات بالحيوانات المنوية خارج جسم المرأة حتى يتكون جنين دقيق جداً بعدها ينقل إلى فجوة الرحم حيث ينمو الجنين بعد ذلك بطريقة طبيعية.

ثانياً: أن تستبدل الأنبوبة المسدودة بأخرى سليمة وطبيعية ومفتوحة من امرأة أخرى تتبرع بها وفي عملية النقل التي تستغرق ساعات طويلة يتم تغذية الأنبوبة بالمحاليل بواسطة الأوعية الدموية التي تتصل بها وتغذيها.

تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية للمرأة:

قد بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة حيث تَمّ نقل الرحم وأنبوبتين ومبيضين مع الأوعية الدموية وقد تم الحمل ونجحت التجربة لأن النقل تم في نفس الحيوانات. وقد تمت نفس التجارب في الكلاب وتم الحمل.

وقام ونستون وبراون عام ١٩٧٤ في إجراء نقل الأنبوبة والمبيض من جهة إلى أخرى في أرنبةٍ وتم توصيل الأوعية الدموية تحت الميكروسكوب الجراحي وتم الحمل. أما بلانكو (١٩٧٤) فقد نجح في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى والمشكلة في المرأة دائماً تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية هي رفض العضو المنقول وأنه يجب أن ينقل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي وهي عملية دقيقة جداً، وقد أجرى بابانكولي عام ١٩٧٢ نقل رحم وملقحاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجة الابنة.

تاريخ نقل أنبوبة فالوب:

بدأت هذه التجارب عام ١٩٤٦ في المرأة وزرعت في الرحم في ٥ حالات ولكن لم تؤدِّ إلى الحمل وظلت الأنبوبة مفتوحة، وظلت المشكلة في أنه من المحتم زرع الأنبوبة مع أوعيتها الدموية وهذه الأوعية دقيقة جداً وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي وخبير في الجراحة الميكروسكوبية وتستغرق ساعات طويلة ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية

ضد رفض العضو.

وتتم عملية زرع الأنبوبة بعملية دقيقة جداً يفتح فيها البطن وتحتاج إلى طبيب أمراض نساء متخصص في الجراحة الميكروسكوبية لاستئصال الأنبوبة بدقة متناهية مع أوعيتها الدموية ثم تزرع في المرأة التي لا تنجب بواسطة عملية فتح بطن ويتم توصيل الأنسجة بدقة متناهية بواسطة المجهر الجراحي الميكروسكوبي واستعمال خيوط دقيقة جداً وكذلك يتم توصيل الأوعية الدموية بنفس الطريقة وتستغرق العملية ساعات طويلة، والنتائج النهائية تفيد بأن الأنبوبة تتقلص وتنكمش بعد ذلك ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية وذلك لفقد الأهداب الداخلية ولكنها تظل مفتوحة.

وتتلخص أسباب عدم الاستمرار في التجارب لنقل أنابيب فالوب بالآتي:

١ ــ النجاح الساحق الذي حدث في السنوات العشر الأخيرة في إنجاب آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم بواسطة عملية «طفل الأنابيب»، التي نجحت في عام ١٩٧٨ في إنجلترا وانتشرت للعالم أجمع، وفي هذه العملية تستخرج البويضات الناضجة من المبيض بواسطة إبرة دقيقة توجه بواسطة مساعدة جهاز السونار ثم تستخرج خارج الجسم وتوضع في محلول خاص مع الحيوانات المنوية الذكرية للزوج بعد تقويتها بطرق خاصة وبعد أن يتم الإخصاب والتحام الحيوان المنوي والبويضة، تبدأ الخلايا في الانقسام وتكوين جنين دقيق جداً في أول مراحل نموه ثم يؤخذ هذا الجنين الدقيق ويدفع داخل الرحم بواسطة أنبوبة دقيقة حيث يستقر ويندغم في جدار الرحم لينمو نمواً طبيعياً داخل الرحم وهذه العملية أصبحت بسيطة نوعاً ما وممكن تكرارها في دورات شهرية لنفس المرأة ولا تحتاج لخبراء ولا تؤدي إلى مشاكل نفسية ولا تتكلف مادياً إلاَّ اليسير. والنتائج الحالية تشير إلى نجاح هذه العملية في ٣٠ ــ ٣٣ ٪ حمل في أغلب المراكز المتخصصة في العالم.

٢ ــ أسباب عدم الاستمرار في تجارب نقل الأنابيب من امرأة إلى أخرى:

(أ) أنها عملية كبرى وفتح البطن بالنسبة للمرأتين مع المضاعفات التي قد تنتج وتتعرض لها المرأتان من نزيف والتهابات ومشاكل زرع العضو ومشاكل التخدير.

(ب) الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زراعة العضو لمنع رفض الزراعة قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة.

(ج) لو نجحت عملية الزرع، فإنها تؤدي إلى حمل واحد فقط وذلك لضرورة

الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض حينما يثبت الحمل وذلك لأنها قد تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين وقد تضر بالمرأة عند استعمالها لمدة طويلة.

(د) تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم.

(هـ) قد يؤدي عدم النجاح في الإنجاب إلى مشاكل نفسية صعبة.

(و) أنسب نقل للأنبوبة من أم لابنتها أو من امرأة توأم إلى أختها وهذه مسألة نادرة جداً.

ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية ولكنها قناة عضلية فقط، ولو فرضنا مستقبلاً نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب من امرأة إلى أخرى، فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضر بها ضرراً كبيراً ويتم ذلك في مراكز متخصصة على مستوى عالٍ من الدقة والتقنية الحديثة.

نقل المبيض من امرأة إلى أخرى:

المبيض هو عضو التأنيث في المرأة والذي يقابل الخصية في الرجل ويقوم المبيض بوظيفتين أولاهما كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة وثانيتهما إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس اللازمة لحدوث الحمل في وجودالحيوانات المنوية الذكرية. وهذه البويضات تحمل الصفات الوراثية وتختلف من امرأة لأخرى وإذا فرض ونجحت هذ العملية مستقبلاً ونقل مبيض امرأة إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماماً وبالتالي فذلك يعتبر خلطاً في الأنساب.

نقل الرحم وملحقاته من أنبوبتي فالوب من امرأة إلى أخرى:

ذلك لا يحمل صفات وراثية وإذا نجح مستقبلاً فإن ذلك يعتبر كنقل عضو كالكلية مثلاً ولا علاقة به بالصفات الوراثية وخلط الأنساب.

ملخص ونتائج زراعة الأعضاء التناسلية في المرأة:

إن نقل الأنبوبة مع الأوعية الدموية من أنثى حيوان إلى أخرى قد تم نجاحه بالتجارب. أما في المرأة، فإن نقل الأنبوبة مع أوعيتها الدموية من الممكن أجراؤه من

الناحية الفنية ولكن مشكلة رفض العضو المزروع هي التي تشكل العائق الكبير في عدم استمرار وظيفة الأنبوبة وقد تم التغلب على ذلك بإعطاء الأدوية المضادة لرفض العضو المزروع.

ولكن التطور الحديث في مجال البحث قد أثبت أن عملية طفل الأنابيب هي السائدة في كل مراكز علاج العقم في العالم ومتوسط نجاح هذه العملية قد تصل إلى ٣٠ ٪ حمل، ولها ميزات عدة منها أنها لا تحتاج إلى إجراء عملية جراحية ولا تحتاج لامرأة أخرى للتبرع بعضو كالبويضات أو المبيض أو الأنبوبة ولا تحتاج لخبراء دائماً لإجرائها فلقد أصبحت سهلة نوعاً ما، ومن الناحية الدينية فإنها مسموح بها طالما كانت البويضة تخص المرأة ويتم التلقيح بالحيوانات المنوية للزوج ثم يتم نقلها إلى رحم المرأة نفسها.

ولهذا فإن تجارب نقل الأعضاء التناسلية من امرأة إلى أخرى قد توقفت مؤقتاً لنجاح عملية طفل الأنابيب ونجاحها في كل مراكز علاج العقم في العالم.

ولو فرض ونجحت مستقبلاً فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوبتي فالوب ولا يسمح بنقل المبيض لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية.

الدكتور طلعت أحمد القصبجي

*
**

أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية

إعداد

فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة - جامعة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اطلعت على بحوث الأساتذة الأجلاء التي أرسلت إلينا فوجدتها بحوثاً طبية شرعية تدل والحمد لله على استقامة كاتبيها وهذا بفضل الله تعالى ثم بفضل الوعي الإسلامي المقدس الذي اهتدى بهداه الأطباء المكرمون في دولة الكويت الغراء وكذلك المشاركون معهم فجزاهم الله تعالى أزكى الجزاء عن خدمة الشريعة الإسلامية السمحاء. وقد رأيت الضرورة تلجئني إلى الحديث عن حكم عموم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص في الشريعة الإسلامية ثم الإتيان بحكم نقل الأنثيين والمبيضين وحكم نقل أعضاء الجنين الناقص دماغاً وحكم نقل الخلايا الدماغية لأن هذا فرع وحكم عموم نقل الأعضاء أصل وقد قسمنا مبحثنا إلى الفقرات الآتية:

١ ـ حكم نقل العضو الاصطناعي:

إذا اضطر المريض إلى إدخال العضو الاصطناعي داخل الجسم سواء أكان قلباً اصطناعياً أو صماماً أو أمعاء أو أي غدة ينوب منابها شيء مصنع ويقوم بعملها كعوض مادة البنكرياس أو الأذن الداخلية أو أي شيء آخر، فإن ذلك يتم بالجواز الشرعي إذا كان العضو طاهراً إن شاء الله تعالى لأن هذا من التطبب والمداواة وحكم التطبب جائز شرعاً، بل ربما يكون فرضاً وبمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩] ، وبمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥]، وترك التداوي إذا كان يفضي إلى الموت كان حكم التارك كالمتسبب في قتل نفسه.

قد ثبت في الحديث الشريف عن أسامة بن شريك: أنهم قالوا يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلّا وضع معه شفاء إلّا الهرم»[1]، وحكم زرع العضو الاصطناعي متسم بالوجوب بناء على تقرير

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وانظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية: ص ٨.

الأطباء المختصين المتسمين بالاستقامة في الحياة لأن الطبيب المختص إذا كان غير مستقيم فضل عليه الطبيب المختص المستقيم إذ الاستقامة دليل الأمانة.

٢ ــ العضو غير الطاهر:

إذا أدخل عضو ليس بطاهر في الجسم فلا يمكن الإفتاء بالجواز إلاَّ إذا تخطى حكمين:

الأول: حكم إباحة وجود النجاسة في الجسم وإباحة الصلاة معها.

الثاني: حكم إباحة بيع النجاسات شرعاً.

فإذا صدرت الفتوى بجواز الصلاة مع وجود العضو النجس في الجسم وإذا صدرت فتوى بيع وشراء ذلك الشيء النجس كان حكم استعمال الشيء غير الطاهر جائزاً وإلاَّ فلا.

أما جواز الصلاة مع وجود ذلك الشيء النجس في الجسم فهذا لا يجوز إلاَّ عند الضرورة والحاجة لأن الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة في الشريعة الإسلامية، وقد دلت الآيات القرآنية التي استنبط منها الفقهاء أحكام الضرورة على أن الضرورات الخمسة يجب حفظها وكل حكم لو لم يأخذ المسلم به لهلكت تلك الضرورة كان الأخذ به واجباً أو جائزاً حسب ظرف المضطر فالجائعون في الصحراء، قد يجب على أحدهم أن يأكل من لحم الخنزير أو يشرب الخمر وقد يكون ذلك مباحاً بالنسبة لصاحبه لأن الضرورة حكم استثنائي ليس خاضعاً إلى الفقيه في إصدار الفتوى، بل هو خاضع إلى ظرف المضطر الذي يقدر ضرورته قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٣].

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النمل: الآية ١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

وبناء على هذا فإن الضرورة إذا اقتضت استعمال عضو غير طاهر كان ذلك جائزاً شرعاً والحكم فيه حكم التداوي بالمحرمات ولا يجوز التداوي بالمحرمات إلاَّ إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك وانتفى وجود غير الدواء المحرم شرعاً وهذا الحكم يمكن أن يتغير زماناً أو مكاناً لأنه يدور مع العلة وجوداً وعدماً إذ إن الإفتاء بجواز التداوي بدواء

معين وهو محرم شرعاً أو الإفتاء بجواز استعمال العضو غير الطاهر بالجسم لا يجوز إذا اكتشف بعد حين دواء ينوب مناب ذلك الدواء المحرم شرعاً والجائز استعماله بمقتضى الضرورة يكون استعماله حراماً شرعاً إذا زالت الضرورة وهكذا دواليك في حرمة استعمال العضو غير الطاهر إذا ناب منابه عضو طاهر، ولهذا قلنا إن هذا الحكم متعلق وجوده وعدمه في العلة وقد اقتضت الضرورة جواز الصلاة مع وجود النجاسة على الجسم في بعض المسائل منها جواز الصلاة في الثوب الملطخ بطين الشارع مع احتمال كونه نجساً وقتها وجواز الصلاة مع النجاسة الغليظة على العورة عند من لم يبح كشفها ضرورة والنجاسة المخففة غير مبطلة للصلاة ما لم تبلغ أكثر من ربع الثوب أو ربع البدن والمبيح لذلك هو الضرورة ولهذا جاز قياس حكم زرع العضو غير الطاهر في الجسم على حكم النجاسة المعفو عنها بمقتضى الضرورة والحاجة، ولا فرق بين العضو الاصطناعي إذا غاب في الجسم أو إذا أظهر بعضه لأن الأول يقاس على النجاسة المستمرة في المعدة والثاني يقاس على النجاسة الظاهرة المباحة بسبب الضرورة وقد نقل الفقيه الكاساني جواز الصلاة مع وجود النجاسة الغليظة إذا كانت بقدر الدرهم[1]. وحيث إن ما يحل الانتفاع به جاز بيعه عند أبي حنيفة وإن كان نجساً إلاَّ الخنزير، فقد جاز بيع وشراء العضو النجس إذا اقتضت الضرورة استعماله ولعل مقتضى الضرورة لا يعد هذا الحكم مخالفاً لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[2]، وقد أبيح بيع كلب الصيد المتخذ للحراسة وبيع السرجين بسبب الانتفاع به وحجتهم في ذلك ما روي عن جابر: نهى الرسول ﷺ عن ثمن الكلب إلاَّ كلب الصيد[3].

قال الكاساني: ولا نعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان لأنه نجس العين بجميع أجزائه وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ، وأما عظم الميتة وعصبها وشعرها وصوفها ووبرها وريشها وخفها وظلفها وحافرها يجوز بيعها والانتفاع بها عندنا[4].

٣ ــ حكم نقل أعضاء من الحيوان إلى الإنسان:

ثبت عن الإمام مالك طهارة الحيوان ما دام حياً وإلى هذا ذهب أبو حنيفة باستثناء

---

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٥٨ ــ ٢٥٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وانظر نيل الأوطار: ٥/١٦٠ ــ ١٦١.

(٣) رواه النسائي، وانظر نيل الأوطار: ٥/١٦٣.

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٣٠٠٤.

الخنزير وأضاف الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل الكلب إذ هو باقٍ على نجاسته والحيوان البري الذي يباح أكله يعد حياً إذا مات حتف أنفه دون تذكية، وقال أبو حنيفة بطهارة العظم والقرن والسن وإن مات الحيوان بلا تذكية وإذا ذكي الحيوان الذي لا يؤكل تثبت طهارته عند أبي حنيفة وهو على نجاسته عند الجمهور ويعني بالطهارة طهارة العظم والقرن والسن لأن باقي الأجزاء لا تؤكل فلا تطهر بالتذكية عند كافة الفقهاء وإذا فصل العضو عن الحيوان قبل ذكاته كان نجساً، وإن كان الحيوان مأكولاً بمقتضى قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1].

وبناءً على هذا يجوز استعمال عضو الحيوان المأكول بعد تذكية لأن هذا طاهرٌ بحكم التداوي بالدواء الطاهر، فإن فصل عنه بدون تذكية فلا يجوز ذلك وحيث إن أبا حنيفة قال بطهارة الحيوان غير المأكول بعد التذكية فيجوز استعمال أعضائه بعد تذكية وبناء على هذا فلا يجوز استعمال عضو الحيوان غير الطاهر عند الفقهاء الآخرين إلَّا إذا اقتضت الضرورة إذ الحكم يكون بعد ذلك كحكم التداوي بالمحرمات إذ لا يجوز إلَّا إذا اقتضت الضرورة والحاجة، قال الفقيه النووي رحمه الله: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر)[2].

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبر بنجس ينظر، فإن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب تركه إن لم يخف تلف نفسه ولا تلف عضو ولا سبباً من الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يحدثه إن لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، لأنها نجاسة أجنبية حصلت من غير معدته ومنه وجه ضعيف شاذ أنه إذا اكتسى اللحم لا ينتزع وإن لم يخف الهلاك حكاها الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، فإن خاف في النزع هلاك النفس أو هلاك العضو أو فوات منفعة لم يجب النزع على الصحيح في الوجهين.

وقد قاس الفقيه الشيرازي حكم جواز استعمال العضو النجس بسبب الخوف من

---

(١) رواه أبو داود: ص ٢٤، والترمذي: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٨.

(٢) انظر المجموع للنووي: ٣/١٤٥.

التلف على حكم جواز أكل المضطر من لحم الميتة والخنزير لاتحاد العلة. ومن الحنابلة قال الفقيه ابن قدامة رحمه الله: (إذا أجبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لأنها نجاسة باطنة يتعزر بإزالتها فأشبهت دماء العروق وقيل: يلزمه قلعه ما لم يخف التلف)[1]، واستعمال هذه الأعضاء مقرون بالضرورة إذ لو وجد البديل الطاهر لكان أولى ولكن استئصاله ليس بواجب على الأرجح إذا كان الاستئصال غير ممكن إلاَّ بعملية جراحية فيها احتمال الفشل، قال الإمام النووي في استئصال الوشم: (الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإذا أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلاَّ بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمته إزالته)[2]، وبناء على هذا يجوز استعمال أجزاء الحيوان في عملية ترقيع الجلد أو استئصال أمعائه أو استئصال أجزائه في تخيط العمليات الجراحية صرح النووي بأن ذلك كحكم التجبير بعظم الحيوان غير الطاهر والفيصل في ذلك الحاجة والضرورة التي يقدرها الأطباء المشهورون بالاستقامة.

٤ ـ استعمال أعضاء الإنسان:

إذا نقل عضو الإنسان أو جزء من جسمه منه وإليه كنقل بعض أوردة الرجلين إلى القلب أو كنقل بعض لحم الجسم إلى الوجه أو الأنف أو غير ذلك مما يقدره الأطباء المستقيمون فهذا جائز شرعاً بناء على قاعدة درء الضرر الأشد بالضرر الأخف وفي هذا يقول النووي رحمه الله: (لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف وإلاَّ ففيه وجهان أصحهما جوازه والثاني لا والصحيح الأول وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره، فإن وجد حرم القطع بلا خلاف)[3]، وإلى هذا ذهب الحليّ من الشيعة إذ قال: (وإذا لم يجد المضطر إلاَّ آدمياً ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم، حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل: يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً إذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: ١/٧٢٩.

(٢) انظر صحيح مسلم لشرح النووي: ١٤/١٠٦، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) انظر المجموع للنووي: ٩/٢٣.

كذلك جواز قطع الأكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا أحداث)[1]، وإذا كان الإنسان يجوز له أن يأكل شيئاً من لحمه بمقتضى الضرورة فإن استعمال جزء منه في جزء آخر أولى بالجواز.

٥ ـ حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر:

وهو على صورتين، الصورة الأولى: نقل عضو واحد لا ثاني له في البدن أو ليس له بديل، وهذا غير جائز سواء أفضى إلى الموت كنقل القلب أو لم يفض إلى ذلك كنقل اللسان أو الذكر ولا ضرورة تبيح للإنسان أن ينقذ نفسه على حساب هلاك نفس أخرى إذ لو أوشك أمرؤ أن يموت جوعاً فلا يجوز له أن يقتل غيره ليأكل من لحمه لأن الضرورة لا تبيح له ذلك البتة وكذلك لا يجوز له أن يأخذ من غيره عضواً لا بديل له كشراء لسانه أو إحدى يديه أو إحدى رجليه هذا ما ذهب إليه زميلنا الأستاذ الدكتور هاشم جميل ونحن نميل إلى هذا الرأي بتحفظ إذ لو شاءت الأقدار أن تقطع يد امرىء فإن هذه الإصابة مفضية إلى الموت البطيء، فإذا تبرع والده أو أخوه أو غيرهما له بإحدى يديه فإن كلاً من المتبرع والمُتَبَرَّع له لا يصاب بالمعاناة المميتة إذ الإنسان قادر على الحياة بيد واحدة أما اللسان والذكر فلا يجوز نقلهما أبداً من الحي إذ لا بديل لهما ولا يجوز لرجل أن يسعد نفسه على حساب هلاك غيره وإن كان ذلك النقل بإرادة المنقول منه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥].

٦ ـ إذا نقل عضو له بديل يقوم مقامه:

كالكلية والعين جاز ذلك إذا اقتضت الضرورة القصوى اعتماداً على الأدلة الآتية:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢]. وهل يوجد برٌّ أجلّ وأزكى وأعظم ممن يريد إنقاذ نفس مؤمنة أوشكت أن تهلك لولا ذلك التبرع.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٢]. فالكلية قد تكون سبباً بالإحياء إذا نقلت إلى جسم العليل.

---

(١) انظر شرائع الإسلام للمال: ٣/٢٣١.

(ج) قوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[1]، وهل ثم كربة أشد من كربة الموت لولا نقل تلك الكلية.

(د) قوله ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد، قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»[2].

(هـ) ما ذهب إليه لا يتعارض مع حرمة إضرار الإنسان بجسده إذ الجهاد فرض وقد يحدث ما يحدث من إضرار بالنفس أو بالجسد والضرر في الله نفع لأن الأجر أعظم منه عند الله وقد يتضرر المتبرع ضرراً جزئياً أو معنوياً ومع ذلك فإن هذا الضرر أهون أمام ضرر السقيم الذي يفارق الحياة أو يفارق البصر جملة وتفصيلاً لولا نقل عضو المتبرع إليه.

(و) ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع قول الشافعية الأجلاء: (لا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه جزءاً من إنسان غير معصوم الدم بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف)[3]، ونحن نسلم للشافعية بحرمة ذلك لأن الجائع المشرف على الهلاك يجد في جسده مثلما يجد في أجسام الآخرين، فإذا أشرف على الهلاك حرم عليه الأكل من أجسام الآخرين لأنه تعدٍّ لا مبرر له بسبب قدرته على الأكل من جسده. أما من فقد عينه أو كليته فلا يجد في جسده البديل لهذا جاز له نقل ما يحتاجه من أجساد الآخرين.

(ز) ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع نجاسة العضو إذا فصل من الحي لأن هذه المسألة حكمها كحكم التداوي بالمحرمات إذ يجوز ذلك بمقتضى الضرورة وقد نقلنا عن النووي ما يدل على جواز التجبير بالعظم الطاهر وجواز إبقاء العظم النجس إذا كان إخراجه يفضي إلى ضرر بالغ.

(ح) ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع حرمة بيع أجزاء الإنسان لأن المقتضى المبيح

---

(١) أخرج المحدثون هذا الحديث بألفاظ متقاربة: البخاري (مظالم ٣)، مسلم (بر ٥٩)، أبو داود (أدب ٣٨)، الترمذي (حدود ٣)، ابن ماجه (مقدمة ١٧).

(٢) البخاري (زكاة ٣٠) (أدب ٣٣)، مسلم (زكاة ٥٥)، النسائي (زكاة ٥٦)، الدارمي (رقاق ٣٤)، أحمد بن حنبل: ٤/٣٩٥ ـ ٤١١.

(٣) انظر المجموع للنووي: ٩/٤٣.

لذلك هي الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٩].

ونحن نعلم أن بيع المصحف حرام شرعاً إلَّا أن الضرورة القصوى اقتضت إباحة بيعه كما جاء في الشرح الكبير[١]، وليست أعضاء الإنسان بأحل من المصحف الكريم ولهذا جاز أن يدفع المضطر لصاحب العضو المنقول منه ثمناً إما على سبيل الشراء أو على سبيل المكافأة إذ الجعل مشروع في مثل هذه الأعمال المباركة العظيمة التي تكون سبباً في إحياء نفسٍ تعدل إحياء الناس جميعاً عند الله تعالى وقد ذكر ابن عابدين[٢]: أن لو سأل رجلاً عن مكان فإن أشار إليه لم يستحق الأجر وإن مشى معه استحق الأجر فالأجر بالمشي بسبب الكلفة حل، وهل ثم كلفةٌ أقصى من أن يتحمل الإنسان عمليةً جراحيةً يستأصل بموجبها عضوٌ من أعضائه لعليل لولاه لفارق الحياة والنور؟

٧ ــ الدم يجوز نقله وإن كان نجساً:

لأن المضطر إذا أكل النجاسة لا يجب بعد ذلك أن يستخرجها بعد استقرارها في معدته والمضطر إلى الدم يجوز له أن يعتمد على دم غيره ولا يجب عليه استخراجه بعد نقله لأنه استقر في أوردته ويجوز بمقتضى التبرع أو دفع الجعل لمن يتبرع أو بالشراء إذا أغلقت نوافذ الإباحة بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقد جوز بيع المصحف بناء على هذه القاعدة كما ذكرنا آنفاً.

٨ ــ هذا ما يتعلق بأعضاء الحي أما أعضاء الميت:

فإذا نظرنا إلى الحكم بلا ضرورة وجدنا الحرمة متجلية حفظاً على كرامة المؤمن، جاء في الفتاوى الهندية: الانتفاع بأجزاء الحي لم يجز، قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح وفي موضع آخر نقلت الكراهة وهذا نص العبارة: قال محمد رحمه الله لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو فرس أو غيره من الدواب إلَّا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما[٣].

تحليل ذلك أن عظم الخنزير نجس لا يتطهر ولا يستعمل وهو باق على نجاسته

---

(١) انظر الشرح الكبير: ٤/١٢.

(٢) انظر رد المحتار: ٤/٢٨١.

(٣) انظر الفتاوى الهندية: ٥/٣٥٤.

وإن ذكي، أما عظم الإنسان فهو طاهر إلاَّ أن امتهانه حرام شرعاً، بهذا يجب مواراته حتى قلامة أظفاره يجب أن توارى لشرفها هذا ما ذهب إليه الفقهاء الآخرون.

جاء في الحديث الشريف: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[1]، وهذا المنهج سديد لأنه مؤيد بالحديث الشريف ولكنه لا علاقة له بالضرورة لأن الضرورة حكم استثنائي يكون الحرام الذي ثبتت حرمته بالدليل القاطع مباحاً بحدود الضرورة المنجية من التلف ولو وجد إنسان أوشك أن يموت جوعاً إنساناً ميتاً أما يجوز له أن يأكل من أجزائه بحدود ما ينقذ نفسه من التلف؟.

روي عن الإمام مالك وعن الإمام المبجل أحمد بن حنبل وأكثر أصحابهما والظاهرية وأكثر الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية لا يجوز أن يأكل ولو مات.

وذهب الفقهاء الآخرون إلى جواز أكل المضطر من لحم الميت هذا رأي الشافعية الراجح عندهم، وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض فقهاء الحنفية ورجحه ابن العربي من فقهاء المالكية وإلى هذا ذهب ابن قدامة وأبو الخطاب من فقهاء الحنابلة ولعل هذا هو الراجح عند الزيدية كما قال المرتضى، وقد احتج المانعون بالحديث المذكور آنفاً إلاَّ أن أبا الخطاب قال: المراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

أما ابن حزم فإن حجته مجملها أن مواراة الميت وجب بالنص ومن أكله فقد خالف النص ومخالفة النص عصيان، والذي نراه أن الضرورة قد تكون سبباً في مخالفة حكم المواراة فلو مات رجل في سفينة لجاز تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم رميه في البحر ليستقر في بطن الحوت بلا مواراة ثم العضو الذي ينقل من الميت إلى الحي ستدب فيه الحياة، وبهذا لا تجب مواراته، وللمالكية حجة أخرى خلاصتها أن الميت يجب أن يصان وأخذ أعضائه هتك لصيانته إلاَّ أن الفقيه النووي قال: هذا ليس بشيء، وعلل قوله هذا: بأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت وصفوة القول أن صيانة الميت واجبة إلاَّ أن صيانة الحي بأخذ عضو من أعضاء الميت جائزة بناءاً على مقتضى الضرورة: قال الألوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

---

(١) أخرجه المحدثون بألفاظ متقاربة انظر الموطأ (جنائز ٤٥)، أبوداود (جنائز ٦٠)، ابن ماجه (جنائز ٦٣)، أحمد بن حنبل ٦/٥٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤.

﴿ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٣].

استدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافاً لمن منع ذلك[1]، وإذا كان الأكل جائز من الإنسان الميت بمقتضى الضرورة فإن نقل أعضائه إلى الإنسان الحي أولى بالجواز لأن الأكل فيه شيء من الامتهان بينما نقل عضو الميت إلى جسم الحي فيه عزة له إذ الحياة ستدب فيه ووجوده في جسم الحي أولى من وجوده في التراب وللشريعة الإسلامية تيسير ورفع حرج في جواز جرح الميت إذا اقتضت الضرورة. من ذلك قول الشيرازي في المهذب: «وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[2].

وقال الكمال بن الهمام وفي التجنيس من علاقة النوازل: امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها ـ فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل دُرّة فمات ولم يدع مالاً عليه القيمة ولا يشق بطنه لأن في المسألة الأولى إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز أما في المسألة الثانية إبطال حرمة الأعلى وهي الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال ولا كذلك في المسألة الأولى وتوضيحه الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ولا يشق بطنه حياً لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكيف ميتاً؟ بخلاف شق بطنها لإخراج الولد إذ علمت حياته وفي «الاختيار»: جعل عدم شق بطنه عن محمد، ثم قال وروى البرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي[3].

٩ ـ وصفوة القول:

أن انتزاع أحد أعضاء الميت لا يجوز إلاّ إذا تيقن الأطباء المختصون المستقيمون من موته، أما طريقة اليقين من الموت النهائي فهي متروكة للأطباء المختصين في ذلك إذ قد

---

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في تفسير القرطبي: ١/٦٠٨، طبعة الشعب.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٨، روح المعاني: ٢/٤٢، فتح القدير: ١/٤٧٣، المحلّى: ٧/٣٩٩ ـ ٤٢٦، حاشية الدسوقي مع شرح الدردير: ١/٤٢٩، ٢/١١٦، القوانين الفقهية: ص ١٥١، المجموع ٩/٤١، ٥٢، المغني: ١١٤/٧٩، شرائع الإسلام: ٣/٢٣١، البحر الزخار: ٥/٣٣٣.

(٣) انظر فتح القدير: ١/٤٧٣.

يعرف الموت النهائي عن طريق توقف دورة الدم أو توقف القلب عن النبض أو توقف الدماغ أو جذع الدماغ والطريقة المثلى في معرفة الموت النهائي تعود إلى لجنة طبية مختصة. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النمل: الآية ٤٣].

وإذا أخطأت اللجنة وكان الطبيب الذي استأصل العضو عالماً ببقاء أثر الحياة كان قاتلاً يجب الاقتصاص منه لأن الكبير يقتص منه وإن قتل صبياً بلغ من العمر دقيقة أو دون ذلك وكذلك يقتص منه إذا قتل من رد إلى أرذل العمر إذ الصغر والمرض والهرم ظواهر لا تؤثر البتة على حرمة الإنسان المعصوم الدم.

١٠ ـ ولا يستأصل عضو المتوفى إلاَّ إذا تبرع بذلك قبل وفاته أو وافق ورثته:

لأن حقوقه تنتقل إلى ورثته وهم مسؤولون عن ما يجب أن يفعل به شرعاً بعد وفاته وأما ما نسمعه عن استئصال قرنية المحكوم عليه بالإعدام بعد الموت، فهذا لا نقرهم عليه ما لم يتبرع أو يوافق الورثة لأن النصوص الشرعية والقانونية أوجبت القصاص في النفس ولم تنص على استئصال الأعضاء ويجب إبدال نصوص القانون الوضعي إذ تضاف إلى عقوبة الإعدام استئصال القرنية أو بعض الأعضاء وقد يكون ذلك يسيراً عند رجال القانون الوضعي، أما عند الفقهاء فهو أمر عسير إذ لا عقوبة إلاَّ بنص ونحن نخشى أن يتجرأ الأطباء بحجة الإنسانية والرأفة بالأحياء فيستأصلوا أعضاء المتوفى جملة وتفصيلاً وهذا غير جائز شرعاً.

١١ ـ إذا أبيح نقل العضو من إنسان إلى إنسان آخر:

فهذا جائز بشرط عدم تأثير المنقول منه إلى المنقول إليه، وبناء على ذلك لا يجوز البتة الإفتاء بنقل الخصيتين أو المبيضين، لأن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة وفيها سر الإمناء فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتياً من المنقول منه وهذا يؤثر على الإنسان تأثيراً مباشراً، ولا فرق بينه وبين الزنى والبغاء إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه وكذلك الحال الإفتاء بحرمة نقل المبيض لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة إذ الجنين لا يتكون إلاَّ من اجتماع الحيمن والبييضة التي تكون أمشاجاً بعد اختلاطها بالحيامن المنوية فكأن البييضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً.

وقد سرني بحث الأستاذة الفاضلة الدكتورة صديقة العوضي وبحث الأستاذ الفاضل الدكتور كمال محمد نجيب إذ أثبتا بأسلوب علمي أثر الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر وجعلت بحثيهما من الأدلة العلمية التي اعتمدتها في إثبات حرمة نقل الأعضاء التناسلية، إذ ليس كل عضو يمكن أن نفتي بنقله لأن الأحكام الشرعية تتعلق بعللها إذ حيثما تحققت العلة تحقق المعلول والزنا حرام ومن أسباب حرمته خلط الأنساب ولما كانت هذه العلة متحققة في نقل الخصيتين أو المبيضين، فقد ثبتت الحرمة بدليل قطعي الدلالة وأشكر الله تعالى إذ يسر الأستاذة الفاضلة صديقة العوضي والأستاذ الفاضل الدكتور كمال محمد نجيب إذ أظهرا هذه الحقيقة ولم يجاملا أحداً، ونشكر الأستاذ الفاضل الدكتور محمد علي البار إذ أكد خلط الأنساب بعد نقل الخصية بقوله: (إذ زرع الخصية من شخص لآخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقي).

١٢ ــ أما نقل جزء من الأعضاء التناسلية:

فإذا لم تتحقق فيه علة خلط الأنساب كان جائزاً كنقل قناة فالوب، وإن كان هذا لم يثبت علمياً لدقة خلق هذه الأعضاء العجيبة: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآية ١٤].

أما نقل الرحم فإن كان من الناحية العلمية يؤثر على خلط الأنساب فهذا ليس بجائز البتة، وإن كان مجرد وعاء ينمو الجنين فيه فهذا جائز شرعاً إلاَّ أن الرحم إذا كان يؤثر على جسم الجنين كأثر لبن المرضعة ربما جعلت المتبرعة حكماً كحكم المرضعة والأمر محتاج إلى رأي العلم المختص في ذلك.

١٣ ــ ما يتعلق بزراعة خلايا الدماغ:

لا يهمنا إن ثبتت إمكانية ذلك على الصعيد العلمي أو أن ذلك ضرب في الخيال وإنما الذي يهمنا الحكم الفقهي، وقد افترض فقهاؤنا الأقدمون رحمهم الله مسائل شتى لم تقع في عصرهم بل وقعت في عصرنا، لهذا فإننا نميل إلى بحث هذه الأمور التي لم تثبت علمياً حقيقتها، فإن ثبتت فإن حكمها ثابت قبلها، والفتوى التي نتحمل مسؤوليتها أمام الله تعالى متعلقة بعلة ومعلول لأن الدماغ له تأثير مباشر على مدركات الإنسان كما نعلم إلاَّ أن علمنا ليس كعلم الأطباء المختصين، فإن قال الأطباء المختصون المستقيمون بأن نقل الدماغ أو نقل أجزاء من خلاياه يؤثر على مدركات المنقول إليه فهذا ليس بجائز

والفتوى المعتمد عليها هي الحرمة في نقل الدماغ أو نقل أجزاء منه كما أفتينا في نقل الخصيتين أو المبيضين لأن المسلم قد يصير كافراً إذا نقل دماغ كافر إليه أو جزء منه. العذراء الطاهرة قد تصير عاهرة إذا نقل إليها جزء من خلايا دماغ امرأة فاجرة، وهكذا دواليك كلما كان لنقل العضو أثر مباشر على تفكير الإنسان كان ذلك النقل حراماً، وإذا كان نقل الدماغ أو نقل أجزاء من خلاياه كنقل الأذن أو العين أو اليد بلا أثر على المدركات فهذا يعد جائزاً شرعاً والفيصل الأطباء المستقيمون، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولا يجوز البتة الإفتاء بنقل الدماغ من الحي لأن هذا ضرر محض بالمتبرع أو البائع والإضرار المقصود بالنفس أو بالجسد لا يجوز البتة أبداً، وإن كان بموافقة المتضرر شرعاً ولهذا كان المنتحر أشد إثماً من قاتل غيره وإتلاف المال حرام وإتلاف الجسد أشد حرمة لأنه أعز منه. وقد اطلعنا على بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي ومع توجيه شكرنا له نتمنى لو أبدى آثار نقل الدماغ على مدركات الإنسان كما فعلت الأستاذة الفاضلة الدكتورة صديقة العوضي إذ بينت آثار نقل الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور خالد رشيد الجميلي

نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

إعداد

فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر
باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد عبده ورسوله الأمين وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

يحتاج هذا النوع من زراعة الأعضاء لأمور، ثم يقصد من يطلب الزراعة كل هذه الأمور أو بعضاً منها:

الغرض الأول ــ تحصيل النسل:

فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوِيٍّ كتلف المبيضين أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو انسداد القناتين الناقلتين للبويضات، أو تلف في الرحم يحوج إلى إبداله أو كونه قد أزيل بالجراحة.

وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوِيٍّ كتلف الخصيتين أو عجزهما أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج.

الغرض الثاني ــ الاستمتاع:

والحاجة إليه تقوم في حالات التلف المتقدم بيانها كلها: كتلف المبيضين، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالبطء لدى المرأة، وكذا إن كان الرحم تالفاً لأن له دوراً في الاستمتاع، كما أشار إليه بعض الأطباء.

ولم نر أحداً من الأطباء تعرض لزرع البظر، وفقدانه ينقص الاستمتاع.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل، فإنه إن كانت الخصيتان تالفتين أو غير موجودتين، ينقص الاستمتاع وإن أمكن الوطء، وإن كان الذكر عنيناً أو مقطوعاً انعدم الاستمتاع بالوطء.

الغرض الثالث ــ الجمال أو التجميل:

وأريد بالجمال أن المبيضين يفرزان بالإضافة إلى البويضات هورمون الأنوثة الذي يضفي على المرأة صفات الجمال الأنثوي، من نعومة الجلد وصفائه ونعومة الصوت ورقة الشعر، وتوزيع الشحوم على الجسم.

وكذا الخصيتان يفرزان ــ بالإضافة إلى المني هورمون الذكورة الذي يضفي على الرجل صفات الذكورة من غلظ الصوت، ونبات شعر الوجه، وخشونة الشعر، والقوة البدنية، وغير ذلك.

وفي كلتا الحالتين ــ حالتي المرأة والرجل ــ بالإضافة إلى فقدان كل منهما للصفات المناسبة له، وفقدان الجمال تبعاً لذلك. ينشأ في الغالب حالات نفسية صعبة، تدخل في حيز المرض، وربما أثر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص.

ومن ناحية أخرى فإن نقص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فيعود ذلك بتأكيد الغرض الأول.

وكل ذلك يؤمل القضاء عليه بالعلاج لسبب المشكلة.

وأما **التجميل**: فالمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية، ويحتاج إليه هنا في حالة كون الذكر من الرجل مقطوعاً أو ضامراً ضموراً شيِّناً. وتتصور الحاجة إليه أيضاً في زراعة ركب المرأة وهو العضو الظاهر.

الأعضاء التي يحتاج إلى زرعها وتصنيفها:

الأعضاء الجنسية التي يحتاج إلى زرعها نوعان:

● **النوع الأول**: ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان، وهو شيئان:

أولهما: الخصيتان، فإنهما المسؤولتان عن صناعة المني، وهو البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته.

وثانيهما: المبيضان. وهما المسؤولان عن صناعة البويضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.

● **النوع الثاني**: ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل فإنه مجرد أداة لنقل المني، وكقناتي فالوب فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن.

* * *

ما وصل الطب في عصرنا الحاضر إلى النجاح
في نقله وزراعته من الأعضاء الجنسية والغدد الجنسية

مما اطلعت عليه من الأبحاث المقدمة من الأخوة الأطباء (الدكتور محمد علي البار، الدكتور طلعت أحمد القصبي).

ومن بعض الأبحاث التي اطلعت عليها في الصحافة:

تلخص لدينا ما يلي:

١ ــ **زرع الخصية**: نجح بعض الأطباء في إعادة زرع الخصية من الرجل نفسه. أو من رجل إلى أخيه التوأم المماثل.

ولم نطلع على قول لأحد الأطباء يقرر أنه أمكن نجاح عملية زرع للخصية في سوى هاتين الصورتين.

وأكد الدكتور سعيد عبد العظيم بجامعة عين شمس ذلك، ونفى أنه قد حصل أي نجاح لزرع الخصية في غير هاتين الحالتين.

٢ ــ **زرع الذكر**: أفاد الدكتور محمد علي البار أن هذا لا يزال مجرد خيال علمي ولم يتحقق على أرض الواقع.

زرع المبيضين والرحم والقناتين:

أفاد الدكتور القصبي أنه أمكن ــ في بعض الحيوانات ــ زرع المبيضين وقناتي فالوب والرحم. وأنه أمكن نقل (رحم وملحقاته) من امرأة إلى ابنتها بنجاح لكن لم يحدث حمل. وأنه من الناحية الفنية يمكن التغلب على المشكلات التي قد تحول دون ذلك.

زرع الفرج (الركب والمهبل):

لم نجد أحداً تعرض لهذا الأمر ولا يبعد أن يكون ممكناً في حالات الجراحات التجميلية الخارجية على الأقل.

المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها في عمليات زرع الأعضاء الجنسية:

المحاذير التي يمكن أن تصور أنها تحول شرعاً دون زرع الأعضاء التناسلية نرى أنها تنحصر فيما يلي:

● **المحذور الأول**: إن عملية زراعة الأعضاء من حيث العموم، بنقل عضو من

إنسان إلى إنسان آخر فيها إهانة للمأخوذ منه، وتتضمن محاذير شرعية من الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حياً.

ولو أذن فليست أعضاؤه ملكاً له حتى يكون إذنه مبيحاً لأخذ شيء من أعضائه، فإنه لو أذن في قتل نفسه لم يكن ذلك مبيحاً للقتل. وإن كان ميتاً وأذن وليه فالإذن باطل لأنه إذن فيما فيه ضرر على الميت لا فيما هو من مصلحته.

ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية وهي تجارة محرمة شرعاً.

وقد يؤدي ذلك إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها، فلا بد من إغلاق هذا الباب.

● **المحذور الثاني**: أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء.

● **المحذور الثالث**: في حال زراعة ما به تنتقل الخصائص الوراثية، وهو الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه.

وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقولة خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضناً، أو حاملاً، للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد، تنتقل إليه عن المصدر، ولا ينتقل إليه عن المتلقي شيء. فالماء ماء المصدر.

وحينئذٍ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه. وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب لحامله وهو المتلقي، فإن الصلة بالمصدر لن تكون منقطعة، بل ستبقى منبعاً للقلق، ويكون لها تأثير نفسي شديد على المصدر، وعلى المتلقي نفسه، وعلى الوليد عند كبره.

وسينشأ عن ذلك إزعاج ومشكلات من نواحي مختلفة نفسية واجتماعية لهؤلاء الأطراف الثلاثة ولغيرهم ممن له بهم علاقة.

وسوف يكون ذلك كله منبعاً لمشكلات عدة من جهة النسب والنفقة والميراث والعلاقات الأسرية بين الوليد وأسرتي المصدر والمتلقي. وسيكون ذلك مصدراً لنزاعات لا تنتهي بين هؤلاء الأطراف مما يزعزع كيان المجتمع، وسوف تنزعج السلطات القضائية بتلك المنازعات بدرجة كبيرة.

وهناك ناحية أشار إليها بعض الأطباء، هي أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية، قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة، كان ذلك ــ بالإضافة إلى كونه محرماً شرعاً ــ سبباً للعلوق بنطفة غير زوج المرأة وحينئذٍ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة.

وكذا عند نقل المبيض، قد يكون محتوياً على بييضات جاهزة سبق تكونها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها الولد وكل هذا محرم.

وقد اتخذت ندوة الإنجاب قرارها بأن تلقيح بييضة المرأة بماء رجل غير زوجها محرم شرعاً واستقر الأمر على ذلك، فهذه المسألة داخلة قطعاً فيما تقرر في الندوة المذكورة أنه محرم.

● **المحذور الرابع**: في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطىء فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين.

● **المحذور الخامس**: في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات ندوة الإنجاب، وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه.

بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم لأن جميع محاذير

إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه كما تقدم.

الحكم الشرعي التكليفي لنقل الأعضاء الجنسية:

إن الأهداف المبتغاة من نقل الأعضاء الجنسية، والتي حصرناها في ثلاثة أنواع، هي مصالح معتبرة شرعاً، فتحصيل النسل مطلوب شرعاً والرغبة فيه رغبة طبيعية محترمة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]، قال المفسرون: ما كتب الله لكم «هو الولد»، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[2]، فأمن الله تعالى على عباده بذلك.

والغرض الثاني ــ وهو الاستمتاع ــ غرض صحيح محترم شرعاً ما دام في الحدود المشروعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

وقال النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة»، وقال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

والغرض الثالث وهو تحصيل الجمال وإزالة الهيئات القبيحة في البدن غرض صحيح كذلك، وقد أذن في تحصيله بالأدوية المباحة، وهو من جملة ما يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[4]. قال النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال» وقوله: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى جعل لكل داء دواء» وكان هو ﷺ يتداوى مما يصيبه من الأمراض.

فهذه المصالح المشروعة: الرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى الشقاق أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة.

وأما المحاذير التي ذكرت فهي غير كافية لمنع هذه العمليات.

وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٢) سورة النحل: الآية ٧٢.
(٣) سورة الروم: الآية ٢١.
(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(أ) **أما المحذور الأول**: وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء على وجه العموم: فقد تكفلت الندوات التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بمعالجة هذا الأمر ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعي الجواز من حيث الجملة. ثم وضعت قاعدة تبين الحكم الشرعي الاجتهادي في ذلك وتضمنت القاعدة شروطاً وضوابط للسيطرة على المحاذير التي يخشى من وقوعها في بعض الحالات.

فما ذكر من شأن هذا المحذور الأول أمر قد تجاوزه نظر الفقهاء المعاصرين، وفرغوا منه، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال.

(ب) **أما المحذور الثاني**: وهو أن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات، فهذا غير مسلم، وقد ذكرنا آنفاً وجه دخوله فيها في بعض الصور، وأما باقي الصور فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات، والحاجات تنزل منزلة الضرورة، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيات، لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرج، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه، أو فاقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ويفقد خصائص جنسه فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغض عليه كل دقائق حياته.

(ج) **وأما المحذور الثالث والمحذور الرابع والخامس**: فإن الجواب عنها ينبني على الجواب عن سؤال أهم من ذلك وهو:

ـ ما الحكم الشرعي في الأعضاء المزروعة كالعين والأذن والقلب والكلية وغيرها... هل هي أعضاء خاصة بالملتقي ولا شأن للمصدر فيها لانقطاع تعلقه بها، أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذة منه؟..

فواضح أننا إن قلنا إنها تابعة للمصدر ومختصة به ورد على عملية الزرع المحاذير الثلاثة المذكورة. وكان كل منها سبباً كافياً لتحريم النقل.

وإن قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به، لم ترد المحاذير المذكورة، إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة، والعضو المنقول عضو المتلقي، وقد انقطعت عنه

النسبة إلى المصدر، فلا ضير ولا حرمة في استعماله، كالعضو الأصيل.

ونحن نرى أن الوجه الثاني هو الصحيح، وأن العضو المزروع يكون عضواً للمتلقي مختصاً به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، بحيث لا ينبني على كونه مصدراً له حكم شرعي.

وإنما صححنا هذا الوجه لأمور:

● **الأول**: أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويلتذ بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح.

أما المصدر فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو، ولا يلتذ بلذته، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض، ولا يتضرر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته.

● **الثاني**: أن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حياً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ماله من الحق في ذلك العضو، سواء قلنا إن الأعضاء ملك لصاحبها أو هي ملك لله مختصة بصاحبها، ففي كلتا الحالتين قد زال اختصاصه بتنازله، لأنه إما هبة مقبوضة تمّ قبضها بالنقل والالتحام. أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه، فما كان من الحق للمصدر انتقل للمتلقي انتقالاً كاملاً، بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمداً كان المتلقي مستحقاً عليه القصاص لو أمكن. أو الدية، وكذا لو قطع ذلك العضو طرف ثالث، فإن الذي يستحق القصاص أو الدية هو المتلقي دون المصدر، والعضو المؤثر هو عضو المتلقي، أما عضو المصدر فلا أثر له[1].

---

(١) على أن بعض الفقهاء رأوا أن العضو المتلقي، لا يستحق القصاص بقطعه، ولا يستحق به دية مثل ذلك العضو لو كان بأصل الخلقة، بل يكون فيه حكومة (أي أرش يقدره أهل الخبرة) وهذه عبارة شرح المنتهى (٣/٢٩٦): «من جعل مكان سن قلعت بجناية عظماً أو سناً أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية السن المقلوعة كما لو لم يجعل مكانها شيء، وعلى مبين ما ثبت من ذلك الحكومة لأنه ينقص بإبانتهما».

● **الثالث**: أن المصدر قد يكون ميتاً، والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقع منه جماع أو إحبال أو استمتاع، وكذا إن كان امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

● **الرابع**: أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي:

فمن ذلك أن المتلقي لليد مثلاً هو الذي يغسلها في وضوئه، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها.

ومن ذلك أنه لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم.

وأيضاً لو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو حمل، فلا تعتد المرأة المنقول منها العضو لو طلقت عدة حامل، فكذا لا ينسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال، ولا ينفق عليها ولا تنفق عليه، بل كل تلك الأحكام مرتبطة بالمتلقية.

(لكن لا يعني ذلك جواز أن يتزوجها ذلك الوليد إن كان الرحم في الأصل رحمها أو كان المبيض مبيضها، لأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب، كما ثبتت بالرضاع، وقد رأى بعض الأئمة أن المصة الواحدة من الرضاع تحرم، فهذا أولى، فحرمة الزواج لها شأن خاص، فليست كغيرها من الأحكام، وذلك أنها من باب المنع بالشبهة، بخلاف العدة والنسب والميراث والنفقة والولاية فإنه لا بد فيها من صحة السبب المثبت).

وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءاً من جسد المتلقي حقيقة وأن صلته تنقطع انقطاعاً تاماً بمصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءاً من أجزائه وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية، أو البييضات، فهو ناشيء من ذات جسد المتلقي حقيقة شرعية وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية.

وبناء على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل الناشيء من نكاح الاستبضاع، (أو استخدام بذرة شخص ثالث غير الزوجين) ولا ما قد يقال من أن المتلقي يطأ زوجته بذكر غيره، أو يطأ الرجل من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر (بل هو رحم المتلقية نفسها) فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله، إذ لا بدّ لنا ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط المعلومة من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه.

وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث «الولد للفراش»، فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك.

استدراك:

غير أن الأمر الذي نبَّه إليه بعض الأطباء، وهو احتمال أن تكون الخصية المنقولة محتوية على مني تكون أثناء وجودها في جسم المصدر، وأنه ينبغي التحقق من زوال ذلك، وكذا في البييضات، فهو تنبيه صحيح، يجب أخذه بعين الاعتبار.

والأمر هنا يختلف عن الحيوانات المنوية والبييضات المتولدة في الغدتين بعد زرعهما في جسم المتلقي أو المتلقية، لأن ما تولد فيهما بعد ذلك إنما حصل بعد صيرورتهما جزءاً من الجسم المتلقي.

ولذا يجب بعد زرع الخصية أو المبيض (غسل) كل من الغدتين قبل التمكين من الجماع، أو مضي فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والبييضات من الغدتين. ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء، وربما كانت فترة البرء من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر ذلك أهل الاختصاص.

وأما العوارض النفسية التي ستصحب هذا النوع من زراعة الأعضاء وتنشأ عنها، فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك، وعلمت وتضمنت الحكم في ذلك القوانين المصرحة بالحكم، وجرى العمل عليها، وتعارفها الناس، فإن تلك العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها، لأنها إنما تنشأ من الأعراف الجارية.

وكذلك ما يخشى منه من حصول النزاعات وتضرر المجتمع من ذلك، فإنه لا يكون له وجود بعد العلم بالفتوى وجريان العمل عليها، وصدور القوانين الحاسمة في ذلك.

تـنبـيه:

بقي أنه لا بد من الإشارة إلى أن المحاذير التي ذكرت ــ وإن لم تكن كافية لصدور الفتوى بالتحريم ــ غير أن لها وزناً معتبراً.

والمسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز، فهو جواز محفوف بالشبهة، فيكون من باب الكراهة.

ولذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقة من أمره، أو كان في مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه، فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة.

وهذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم، أما غير ذلك، كالقنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تنبني على نقلها شبهة. والله أعلم..

تنبيه آخر:

إن الأحكام الشرعية للأعضاء المزروعة ــ هي من حيث العموم ــ مثار خلاف لتردد النظر فيها.

ــ فهل إذا تمت زراعة يد بشرية بدل اليد المقطوعة يسقط حق القصاص أو الدية في اليد المقطوعة أم لا؟

والعضو المزروع إذا تم التحامه ثم جنى عليه جان فقطعه..

ــ هل يستحق به قصاص أو دية، أو لا يستحق إلّا الأرش؟

وكذلك القصاص والدية والأرش في العضو الذي يعاد في موضعه بعد قطعه فيلتحم، أو ينقل من جهة إلى جهة أخرى من بدن الشخص نفسه.

ــ ما حكم الجناية الأولى ــ هل يسقط القصاص فيها أم لا وكذلك الدية؟

ــ وما الحكم إن جُني عليه مرة أخرى ثم رد فالتحم أو لم يلتحم؟

وإذا كان حكم الجناية على العضو المزروع والذي سبق أن قطع فالتحم يختلف عن حكم الجناية على العضو الذي لم يسبق له شيء من ذلك بل هو باق على أصل الخلقة. فما الحكم في الدعاوى التي قد تنشأ بناءً على ذلك؟ بأن يدعي الجاني بأن ما قطعه ليس عضواً أصلياً بل هو مزروع مثلاً إلى غير ذلك من الأحكام.

ولذا أقترح على المجمع الموقر طرح هذه المسائل للبحث في دوراته القادمة، وهي

مسائل من خصوصيات الفقه الإسلامي، لأن القوانين الوضعية لا تعترف بالقصاص أو الدية، بل فيها التعزير والأرش لا غير، وهو أمر لا يحوج إلى كثير نظر. . والله أعلم. . .

الدكتور محمد سليمان الأشقر

زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية

إعداد

سعادة الدكتور محمد علي البار

مستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد

للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس جديداً على البشرية. فقد أوضحت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين قد عرفوا زرع الأسنان، ثم أخذها عنهم اليونان والرومان ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)، وعرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ ٢٧٠٠ عام على الأقل كما يدل على ذلك كتاب (سرسوتا سانهيتا) الذي وصف هذه العمليات بدقة وتفصيل والذي كتب قبل ٢٧٠٠ عام.

وقد أعاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عين قتادة بعد أن ندرت حدقته يوم بدر، وقيل يوم أحد إثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه وأحدّهما بصراً وهذه أول إعادة زرع للأعضاء.

وقد ذكر الفقهاء الأجلاء في السابق موضوع زرع العظام، قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: «ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور»، وفصّل في ذلك الإمام الشربيني في مغني المحتاج. وتحدث الفقهاء الأجلاء منذ أزمنة متطاولة عن زرع العظام من إنسان لإنسان ومن حيوان لإنسان وقد ذكر القزويني في عجائب المخلوقات أن من خواص عظم الخنزير أنه يوصل بعظم الإنسان ويلتئم سريعاً ويستقيم من غير اعوجاج!!...

نخلص من ذلك كله إلى أن زرع الأعضاء أمر ليس جديداً على البشرية، وأن فقهاء الإسلام قد تحدثوا في بعض أنواعه منذ تسعة قرون تقريباً.

ولا شك أن القرن العشرين شهد زخماً علمياً لم تشهده البشرية من قبل، وأدى ذلك إلى زرع أعضاء لم يكن في استطاعة أحد أن يفكر في زرعها، وذلك مثل زرع الكلى والقلب والرئتين والكبد والبنكرياس وأخيراً الدماغ والأعضاء التناسلية.

ومنذ أن انتشر استخدام نقل الدم أصدر الفقهاء الأجلاء فتاواهم بإباحة ذلك، كما أباحوا تشريح الجثث ثم ظهرت الفتاوى العديدة من دار الإفتاء المصرية التي تبيح زرع الجلد وزرع القرنية وزرع الأعضاء وفي ٥ صفر ١٤٠٠هـ، أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف قرارها رقم ٣٢/٧٩ بإباحة زرع الأعضاء من المتبرع الحي أو الميت. وفي ١٤٠٢/١١/٦هـ صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإباحة زرع الأعضاء وأصدر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٧هـ قراره بإباحة زرع الأعضاء.

ولم يتعرض الفقهاء حتى عام ١٤٠٥هـ لموضوع موت الدماغ. وكانت الفتاوى السابقة الصادرة بإباحة أخذ الأعضاء من الموتى مبنية على أن الشخص المتبرع قد مات وتوقف قلبه عن العمل تماماً.

ومنذ ذلك العام بدأ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ببحث تلك المسألة، ثم بحثها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وقد بحثها في دورته الثانية عام ١٤٠٦هـ، ثم في دورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ، وأصدر قراره التاريخي رقم (٥) باعتبار موت الدماغ مساوياً لموت القلب.

وقام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ١٤٠٨هـ ببحث موضوع زرع الأعضاء وأصدر قراره رقم (١) د ٤/٨./٨٨، بإباحة زرع الأعضاء وذلك بإباحة الزرع الذاتي، كما أباح الزرع من شخص آخر حي بشرط تبرعه بذلك وأن لا يلحقه ضرر وأن يكون المتبرع كامل الأهلية، كما أباح المجمع الزرع من الموتى بشرط أن يكون قد أذنوا قبل ذلك أثناء حياتهم أو أذن ورثتهم بذلك أو أذن ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له وذلك كله بشرط عدم بيع الأعضاء.

وقد أجّل الفقهاء الأجلاء النظر في المواضيع التي طرحتها في بحثي المقدم إلى الدورة الرابعة إلى دورة قادمة.

وكنت قد تقدمت في نهاية بحثي ذلك بعدة أسئلة إلى الفقهاء الأجلاء بعد مداولات مع لفيف من الزملاء الأطباء.. كان من ضمن تلك الأسئلة المواضيع المطروحة للدورة السادسة:

زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة.

زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية.

زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة الدماغ.

زراعة عضو استؤصل في حد مثل إعادة اليد بعد قطعها في حد السرقة.

كما كنت قد تقدمت في الدورة الثانية والثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ببحث عن التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وفيه وضعت سؤالاً لم يبحث في تلك الدورات عن موضوع إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة الفائضة عن الحاجة.

وفيما يلي بحث عن زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية حسب ما تيسر لي من مراجع قليلة:

زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية

إن للغدة التناسلية وظيفتين:

الأولى: إفراز النطفة (البييضة بالنسبة للمرأة أو الحيوان المنوي بالنسبة للرجل).

الثانية: وظيفة إفراز الهرمونات وهي في الأنثى أشد تعقيداً من الذكر وهي السبب في التغييرات التي تحدث في بطانة الرحم مؤدية إلى حدوث الطمث، كما تؤثر على جميع أجهزة الجسم أما بالنسبة للذكر فهي مسؤولة عن الصفات الثانوية للذكورة مثل نمو شعر لعانة بصورة خاصة مختلفة عن الأنثى ونمو الشعر على الوجه (العارضين والذقن والشنب. . .إلخ)، وتغير الصوت من نعومة صوت الطفل إلى خشونة صوت الرجل وبناء العظام وتوزيع الدهن في الجسم وإيجاد الرغبة الجنسية.

وقد استخدم الأطباء في الماضي خُصى الحيوانات لأغراض شتى وفي العصر الحديث استخرج الأطباء من هذه الخصى هرمونات الذكورة واستخدموها لمعالجة ضعف الباءة، كما استخدمت لمعالجة بعض الأمراض الأخرى وخاصة في الشيخوخة. . . وقد تم تصنيع هرمونات مماثلة مع اختلاف في بعض الوظائف وتستخدم هذه الهرمونات لأغراض شتى بما في ذلك معالجة بعض أنواع سرطان الثدي.

أما هرمونات المبيض فهي الآن كذلك تصنع ولها مشتقات كثيرة وتستخدم لأغراض كثيرة في الطب لمعالجة اضطرابات الدورة الشهرية وحبوب منع الحمل وأخرى لمداواة بعض أنواع الإجهاض، كما أن نوعاً منها يستخدم لمعالجة سرطان الموثة (البروستاته) عند الرجال.

زرع الخصية:

أثارت الصحف وخاصة مجلة المسلمون موضوع زرع الخصية وزعم طبيب من إحدى المستشفيات الخاصة أنه مستعد لإجراء هذه العملية فوراً لسهولتها ويسرها، ولكنه ينتظر فتوى الفقهاء وسرعان ما اتصلت المسلمون ببعض الفقهاء الذين أصدروا فتاواهم

على الهاتف بإباحة زرع الخصية وثارت ضجة في الصحافة استفادت منها المسلمون في الترويج والبيع.

والمشكلة أن زرع الخصية لا يزال في حقل التجارب وقد بحثت في المجلات الطبية والكتب التي صدرت عن زرع الأعضاء وذهبت إلى لندن في الصيف الماضي (مايو ١٩٨٨م)، واشتريت مجموعة من الكتب الحديثة الصادرة عن زرع الأعضاء وللأسف لم أجد أي بحث عن هذا الموضوع وفي هذه السنة بحثت في مكتبة كلية الطب ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز عن أبحاث أو مقالات طبية علمية عن هذا الموضوع فلم أجد وأرسلت بواسطة مكتبة جامعة الملك عبد العزيز إلى المراكز الأوسع في الرياض ووعدت بإرسال أربعة أبحاث لم أستلمها بعد، ثم بحثت عن طريق زميل مهتم بهذا الموضوع بحث فيه عن طريق شبكة عالمية فوجدنا ١٤ مقالاً نشرت في المجلات العلمية من عام ١٩٧٠م حتى بداية عام ١٩٨٨م حول موضوع زرع الخصية. وكانت هذه المقالات جميعاً ما عدا واحدة تتحدث عن إعادة زرع خصية في طفل بقيت خصيته في البطن في مكان عال.

ومن المعلوم أن الخصية (الغدة التناسلية) تتكون في الحدبة التناسلية وتبدأ في الظهور في الأسبوع الخامس والسادس في الجنين... ثم تتمايز في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى خصية أو مبيض لأنها تكون قبل ذلك غير متمايزة ويكون موقعها موقع الكلى في الإنسان بعد ولادته بينما تتكون الكلى في منطقة الحوض... ويرتفع موقع الكلى لتقع في الخاصرة بين الصلب والترائب بينما تنزل الغدة التناسلية من موقعها في الخاصرة بين الصلب والترائب حتى تصل إلى الحوض.

وفي الأنثى تتوقف هناك بينما في الذكر تواصل نزولها في الشهر السابع، لتدخل القناة الأربية (Inginal canal)، ثم تصل إلى كيس الصفن قبل الولادة. وفي بعض الأحيان يتأخر نزول الخصية وتبقى في القناة الأربية ويمكن إنزالها جراحياً ولكن في بعض الحالات تكون موجودة في الحوض أو في البطن، وفي هذه الحالات لا بد من إعادة زرع لتلك الخصية.

وقد نجحت بعض هذه العمليات كما فشلت نسبة كبيرة منها لأن إعادة زرع الخصية أيضاً عمل غير يسير.

ووجدت بحثاً منشوراً في مجلة Fertility-Sterility 1978 (Aug) 30 (2): 181-7، نشره د. سيلبر (Silber S.J.) عن زرع خصية من شخص لأخيه التوأم وكان هذا التوأم من نوع التوائم المتماثلة (Identical twins) أي أنهما نتجا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد (Monozygotic twins) وهما من الناحية المناعية كأنهما شخص واحد، وقد نجحت هذه العملية واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة كما استطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة (Testesterone).

وهذا هو البحث الوحيد الذي وجدته والذي تعرض فيه الباحث لزرع الخصية من شخص إلى آخر وإن كان الشخص المزروع فيه يعتبر من الناحية المناعية مماثلاً للشخص المتبرع، ولهذا لا يحدث رفض للغريسه (Implant graft).

وقد ذكر بعض الزملاء من الأطباء المختصين أن الصين الشعبية تجري أبحاثاً في زرع الخصية.

التعليق:

إن إعادة الزرع أمر لا إشكال فيه إذ أنه يحدث من نفس الشخص فلا يوجد ما يمنعه من الناحية الدينية والمسألة كلها تندرج في باب المهارة التقنية المطلوبة... وللأسف لم تصل بعد في هذا المجال لتحقيق نجاح كبير.

أما الزرع من أخ مماثل توأم فعلى الرغم من أن الشخصين يعتبران من الناحية المناعية وكأنهما شخص واحد إلاَّ أنهما من الناحية القانونية والشرعية شخصان منفصلان تماماً ولكل واحد منهما أهليته القانونية والشرعية ولهذا فإن زرع الخصية من شخص لآخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع (Donner) إلى المتلقي (Recepient)، ومن المعلوم أن الصفات الوراثية الموجودة في الحيوانات المنوية الناتجة من الخصية المزروعة إنما تتبع الشخص المتبرع (Donner) لا الشخص المتلقي (Recepient)، وبالتالي يشبه ذلك دخول طرف ثالث في موضوع الإنجاب وإذا أبيح ذلك فينبغي أن يباح أيضاً استخدام مني من متبرع لتلقيح امرأة متزوجة من رجل عقيم.. وهذه الطرق تشبه ما كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام مما عرف باسم نكاح الاستبضاع، حيث كان الرجل يعتزل زوجته حتى إذا طهرت ذهبت إلى رجل قوي شجاع كريم... إلخ، فيتصل بها فإذا حملت المرأة وتبين ذلك الحمل أتاها زوجها إن شاء... يفعل ذلك رغبة في إنجابة الولد

كما قالت السيدة عائشة في حديثها الذي أخرجه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه.

ولا تتغير الصفات الوراثية الموجودة في الخصية بعد زرعها بحيث إنها تعود إلى الشخص المتلقي، بل تبقى تلك الصفات الوراثية تعود إلى الشخص المتبرع. ذلك لأن المورثات (الجينات) تكون مبرمجة منذ البداية... ورغم أنها انتقلت في بيئة جديدة وتتغذى من مصادر مختلفة عما كانت عليه إلاَّ أن برنامج المورثات يبقى على ما كان عليه. وبالتالي تعود الصفات الوراثية إلى المتبرع (Donner) وليس للمتلقي في ذلك من الأمر شيء.

أما إفراز الهرمونات فأمر ثانوي وإن كان مهماً. ولا يشكل ذلك خطراً على المورثات ويمكن بسهولة تعاطي هذه الهرمونات إما على شكل أقراص أو على شكل حقن (زرق) في العضل وهي متوفرة في الصيدليات ويكتبها الأطباء عند الحاجة لها.

زرع المبيض:

قام الدكتور شيرمان سيلبر (S. Silber) في عام ١٩٨٥م بنقل مبيض مع قناة فالوب التابعة له من امرأة إلى أختها التوأم التي تعاني من العقم نتيجة إصابة مبايضها[١].

وقد قام الدكتور شيرمان سيلبر نفسه بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم وهي العملية التي سبق أن ذكرناها.

وبما أن هذه التوائم متماثلة وأصلها لقيحة واحدة (من حيوان منوي واحد وبييضة واحدة)، فإن هذه التوائم لا تشكل أي عقبة من ناحية المناعة ورفض الأعضاء المزروعة.

وقد صرح الجراح الأمريكي الذي يعمل في مستشفى سانت لوك في مدينة سانت لوي بالولايات المتحدة بأن هذه العملية دقيقة جداً ونسبة نجاحها محدودة وستبقى منحصرة في الوقت الحاضر في التوائم المتماثلة... وأنها لا يمكن أن تعتبر ذات قيمة في حل مشكلة العقم، على الأقل في الوقت الراهن لأنها عملية معقدة ومحدودة النجاح ولا تجرى حتى الآن إلاَّ في بعض مراكز الأبحاث المتقدمة ولا تزال مقصورة على التوائم المتماثلة فقط.

---

(١) نشرت الخبر صحيفة المدينة، العدد ٦٦٩٦ في ١٤٠٥/١١/٢٣هـ الموافق ١٩٨٥/٨/٩م.

وتمثل نفس المشاكل الموجودة في زرع الخصية إذ أن البييضة تعود إلى المتبرعة (Donner) وليست للمتلقية (Recepient) التي زرع فيها المبيض، وبالتالي فإن حدوث حمل سيؤدي إلى وجود مشاكل كبيرة فمن تكون الأم أهي التي حملت وولدت أم صاحبة البييضة؟

وقد ثار هذا الجدل بين الفقهاء عند تعرضهم للرحم الظئر (الرحم المستأجر) (Surrogate mother).

وانقسموا إلى فريقين: أحدهما يرى أن الأم هي التي حملت وولدت والآخر يرى أن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة، وقد ذكر كتاب ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ما دار من نقاش حافل حول هذه النقطة وقد نقلت أيضاً ما دار من نقاش في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حول هذه النقطة في كتابي «طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي» وكتابي «أخلاقيات التلقيح الاصطناعي».

الخلاصة في موضوع زرع الغدة التناسلية (الخصية أو المبيض):

إن هذا الموضوع لا يزال في دور التجارب في المراكز المتقدمة في الولايات المتحدة وأوروبا وبعض المراكز في الصين الشعبية... وحتى الآن فإن نسبة النجاح مرتبطة بإجراء هذه العمليات لنفس الشخص، كما في الخصية الموجودة في البطن وإنزالها إلى كيس الصفن أو إجرائها بين توأمين متماثلين تماماً.

وهذا ببساطة يعني أنها ليست أحد الحلول المطروحة لمعالجة مشكلة العقم.

كما أنها تنطوي على مشاكل خطيرة من ناحية النسب وارتباط الصفات الوراثية بالشخص المتبرع لا بالشخص المتلقي.

وهو أمر قد فنده الفقهاء الأجلاء عند بحثهم لموضوع التلقيح الاصطناعي وأكدوا حرمة دخول طرف ثالث بين الزوجين في عملية الإنجاب والمقصود بالطرف الثالث:

نطفة ذكرية (حيوان منوي) من متبرع أو مانح،
نطفة أنثوية (بييضة) من متبرعة أو مانحة،
لقيحة جاهزة (جنين مجمد) من متبرعين،
رحم ظئر من متبرعة.

وبالتالي فإن زرع الغدة التناسلية أمر ليس له ما يبرره إذا كان بين شخصين مختلفين.

أما إذا كان من نفس الشخص فلا غبار عليه من الناحية الدينية ويبقى العائق الوحيد فيه مقدرة الجراح ومهارته.

زرع الأعضاء التناسلية:

لم أجد فيما لدي من المصادر العلمية ذِكراً لزرع الأعضاء التناسلية وقد قرأت عن فيلم سينمائي أنتجته هوليود موضوع قصته زرع القضيب من شاب قوي طويل فارع الطول إلى عجوز قد أصابه الوهن فانقلب كيانه وأصبح يقع في مشاكل كثيرة بسبب العراقة التي حصل عليها من العضو المزروع.

الموضوع لا يزال قيد الخيال العلمي والقصص والأفلام أما من الناحية العملية فهناك وسائل كثيرة أخرى تجرى لمساعدة المجبوب أو الضعيف الانتصاب حيث تزرع وسائل ميكانيكية يمكن أن تقوم بالمهمة... وقد وجدت بعض الدراسات والمقالات في المجالات العلمية التي تتحدث عن زرع آلة لمساعدة الصبي في التبول واقفاً لأن هذا هو الأمر المعتاد لدى الذكور في الغرب ولا يتبول جالساً عندهم إلاّ الإناث. ومن العار على الصبي أو الفتى أن يتبول جالساً إذ لا بد له من التبول واقفاً ولذا اخترعوا جهازاً يساعد الأطفال الذين يعانون من صغر القضيب أو يجرون عمليات جراحية لإصلاح فتحة مجرى البول التي قد تكون في جذر القضيب بدلاً من طرفه النهائي (Hypospadis)، وهناك وسائل متعددة جراحية لإيجاد فرج ومهبل صناعي لمن يطلبه من المخنثين الذين تُجبّ ذكرانهم ويصنع لهم فروج ويركبون كما تركب النساء وهو أمر شائع في الغرب وقد حدث في مصر في قصة سالي: طالب طب الأزهر الذي أثارت قضيته المجتمع العربي.

وفي تونس والمغرب بعض الأطباء من الفرنسيين الذين يجرون هذه العملية (المسخ) لمن أراد من المخنثين الذين يفدون إلى تونس والمغرب في صورة سياح.

أما نقل وزرع الأعضاء التناسلية الباطنة مثل الرحم فلم يحدث بعد، حسب ما لدي من المصادر.

ولا أظن أن زرع الرحم إذا تم سيكون مشكلة من الناحية الفقهية لأنه لا يتعلق

به نسب الجنين على عكس موضوع زرع المبيض أو الخصية.

وكذلك، فإن زرع القضيب لا يؤثر على النسب، ولكني أستبعد أن يرضى رجل بأن يجامع زوجته بقضيب شخص آخر (ميت بطبيعة الحال) وأظن أنه سيفضل المساعدات الميكانيكية الأخرى على أن يأتي أهله بعضو رجل آخر.

ثم من الناحية الفقهية ألا يشكل ذلك مشكلة؟

الخلاصة:

إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي وهو لا يحل مشكلة عقم ولا مشكلة عنة، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل.

والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية ويقعون فريسة الأمراض الناتجة عن عدم وجود ماء نظيف للشرب وعدم وجود نظام للمجاري وعدم تمنيع (تطعيم) الأطفال وعدم إرضاعهم من أمهاتهم ووجود مشكلة التدخين... إلخ.

وهذه المشاكل الصحية حلولها ميسورة والأجدى أن تهتم الدول الفقيرة بمشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية والإسهال والملاريا والبلهارسيا والسل... إلخ، بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد محدودين يبحثون عن وسيلة غريبة شاذة لقضاء وطرٍ أو للحصول على ذرية بطرق يأبى أكثرها الشرع الحنيف كما تأباها الفطر السليمة.

الدكتور محمد علي البار

زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى

إعداد

الدكتور حمداني شيخنا ماء العينين

مكلف بمهمة بالديوان الملكي - بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

في إطار تعامل الإنسان مع مستجدات الحياة، نبَّهه الباري جلَّ وعلا، بأنه سيفاجَأ من حين لآخر بمظهر من مظاهر انفراد رب الكون، وخالقه، بإبراز الدليل على عَظَمته من خلال ما يبديه للعقل البشري من كنوز معرفته، ويسمح له بأن يصل إليه في فترة ما، من فترات تعاقب الأجيال على درب مرور الإنسانية بساحة هذه الحياة الفانية.

لقد أتى هذا التنبيه واضحاً في آيات قرآنية، منها: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]، وقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، إنما يملأ الكون من تطور ظَلَّ يثبت أن الله يخلق في كل فترة ما لا يعلم أسلاف من على قيد الحياة، وهذه نعم من الله على عباده، وهي تجعلهم تحت محك الاختبار الدائم لمعرفة مدى تحكُّم الإيمان في نفوسهم، ومدى استعدادهم لتفهُّم كتاب الله، وتدبرهم لآياته وتعاملهم مع آيات عظمة الله وانعكاس ذلك على مدى تحكم الإيمان في نفوسهم.

ولله درّ عمنا الشيخ محمد الإمام، من علماء المغرب، حين قال:

أما أخو الإيمان إن يَرَ آية ... تزد لديه قوة الإيمان
أما الذي في قلبه مرض فقد ... يزداد خسراناً على خسران

من هذه المبادىء العامة نتخلص إلى محاولة الدخول في صلب موضوع هذا البحث الأقرب إلى تساؤلات عن أوجه الحكم في إمكانية: زرع الغدد التناسلية، والأعضاء التناسلية من رحم امرأة إلى أخرى.

---

(١) ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلَّا قليلًا﴾ [الآية ٨٥ من سورة الإسراء].

(٢) ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ [الآية ٨ من سورة النحل. لقد بدأت هذه السورة بتحديات علم الإنسان، سواء فيما يرجع للظواهر والكائنات التي شاهد أو يشاهد، أو تلك التي لا زالت قادمة.

والحقيقة أنه، وكما أشار الكثيرون قبلي، فإن أحكام هذه المواضيع ستبقى اجتهادية في مجملها، نتيجة تقدم العلم اليوم ودهشة العلماء أنفسهم أمام النتائج التي توصلهم إليها تجاربهم من حين لآخر. . وهي نتائج لا بد من الإشادة بها، فهي مشرفة للتقدم الفكري للإنسانية بصفة عامة، إلاَّ أنها مهما كانت سامية، فينبغي أن لا تكون حافزاً على محاولة إرغام المبادىء الإسلامية على تقبُّل كل آثارها، لأن العلماء أنفسهم أثناء تجاربهم لا تهمهم إلاَّ الظاهرة العلمية البحتة، حتى إذا ما توصلوا إلى النتيجة تدخلت القواعد الأخلاقية والزجرية لمحاولة إمكانية الملاءمة بين الاختراع وضوابط هذه القواعد التي أصبحت مع الأسف الشديد في كثير من المجتمعات اسماً بدون مسمى، نظراً لاستخفاف إنسان اليوم بقيم أمس الدينية، والاجتماعية، وحتى الإنسانية.

وبناء على ذلك، فإن التقدم العلمي، إذا كان الإسلام حث عليه، وابتكر كثيراً من قواعده، وأمر بتدبر القرآن لاستخراج أحكام شريعة الله من هديه حسب استطاعة كل جيل، وذلك بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [الآية ٢٤ من سورة محمد]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية ٨٥ من سورة الإسراء]، وقوله جلَّ جلاله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الآية ١٠٩ من سورة الكهف].

فالأولى حثت على طلب الفهم، واستخدام العقل لاستخراج ما يصلح به الإنسان دينه ودنياه من هذا الكتاب الذي جمع علم الأولين والآخرين بكل تطوراته، واختراعاته، ولكن ليس بمستطاع البشر مهما بلغ أن يحيط بكل معانيه.

والثانية توضح الواقع الذي ظلت الحياة تثبته، فكل أمة أو شعوب تواجدوا على البسيطة في فترة من فترات الحياة اكتشفوا سراً من أسرار الكون يبرز مظهراً من مظاهر عظمة الخالق، ما اهتدى إليه أسلافهم، ومن ثم أصبح المتداول من العلوم قليلاً إذا ما قيس بالخفي والمجهول منها.

والثالثة أوضحت بأن أسرار كلمات الله أعظم من أن يحيط بها المخلوق الضعيف العاجز عن تحصين نفسه مما خلقت مهددة به من مرض، وموت وعقم.

ومن هنا يكون من حسنات المؤسسات الإسلامية العلمية اليوم ملاحقة المستجدات العصرية، التي تبرز للإنسان باستمرار اختراعات علمية تجنبه كثيراً من الأمراض والعاهات والأضرار.

إلَّا أنه من واجب علماء الإسلام في كل مكان الوقوف بشجاعة وحزم أمام ما لا يتقيد بأوامر الله منها، ومن هنا وجب علينا الشكر الجزيل للمجمع الفقهي بجدة وللمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، على تنظيم هذه الندوة للنظر في حالات أصبحت شائعة، من حيث التجارب العلمية، دون أن يعرف الكثيرون حكم الله في بعضها.

ولا بد من القول بأن أحكام الكثير منها لا بد أن تبقى اجتهادية بسبب جدة الواقعة نفسها، وهذا أيضاً يسوق إلى القول بضرورة فتح باب الاجتهاد من جديد، لأن أسباب فتحه في الماضي توفرت اليوم، فأيام دولة الإسلام المشرقة خلفت للإنسانية تراثاً علمياً رائعاً أتى نتيجة غناء تعاليم الإسلام وعمق نظرياته وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأيضاً بعد اختلاط الأجناس، وامتزاج الحضارات مع بعضها البعض في تلك الفترة عقب انتشار الإسلام، واختلاطه، بالحضارات الأجنبية عليه، وما تبع ذلك من مواجهة مشكلات لم تحفظ نصوص في شأنها، مما حمل العلماء على الاجتهاد، واستخدام شتى وسائل المعرفة والعقل، والحكمة والتبصر حتى استخرجوا لها أحكاماً من فحوى خطاب الشرع، هذه حقائق نعتز بها نحن المسلمين، لأنها مكنتنا من التعمق في فهم كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.. وبذلك أدرك المسلمون المعاني البعيدة على عقول البشر، لحظة نزول قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الآية ٣٨ من سورة الأنعام]، وقوله جلَّ جلاله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الآية ١٠٩ من سورة الكهف].

من هذه المقدمة العامة نتخلص إلى البحث في شأن نقل بعض الأنسجة، أو خلايا الرحم، أو هو كله، من إنسان إلى إنسان؛ لنقول بأنه حرام، في نظرنا، ولا ينسجم مع روح قداسة الإنسان في الشريعة الإسلامية. وما دامت الآراء فيه ما زالت شخصية بحسب استنباطات كل مهتم على حدة، فإن ذلك يتطلب التأني، والبحث الدقيق، حتى لا تهدر أحكام الشريعة من جهة، ومن جهة ثانية لما في التريث من فرصة تمكن من استفسار المراجع، والتعمق في الفهم حسب تجدد الوقائع، ليدرك البشر بناءً عليها ما كان بعيداً عليهم من المعاني السامية لكتاب الله، فبناء على هذا كله تستطيع الجهات العلمية في الأمة الإسلامية أن تفتي بالموقف الشرعي الصحيح.

ومن هنا، فإن هذا الذي أكتبه، أضعه بين يدي أساتذتنا العلماء، لتصحيح

ما فيه من خطأ لا يخدم الشريعة الإسلامية، لأكون أنا أول من يبرأ منه، وليؤخذ ما هو ملائم لروح النصوص الإسلامية، ليسهم ولو إسهاماً ضعيفاً في القرار الذي يتخذه العلماء ــ جزاهم الله خيراً ــ في شأن هاته المستجدات، التي ستصبح في يوم ما بفضل التقدم العلمي المطرد، من السهولة بمكان ومن الكثرة والانتشار ما لم يخطر على بال أحد اليوم.

إن نقل بعض أنسجة الرحم من امرأة إلى امرأة، أو بعبارة أصح الجهاز التناسلي من إنسان إلى إنسان، ما زال البحث فيه مبكراً، والآراء فيه فردية، والنصوص لم تستخدم كما ينبغي لإخراج الحكم الصحيح منها، لذا فما يُكتب فيها يبقى مجرد رأي حتى يبت المجمع الفقهي فيه برأي إسلامي موحد.

وما أقدِّمه في هذا الموضوع، قد أعتمد فيه على آية من كتاب الله وحديث مجمع على صحته، إضافة إلى إشارت يعثر عليها الباحث في حنايا كثير من المراجع الإسلامية لمختلف المذاهب، وعليه فسيكون هذا البحث يتمحور حول المواضيع التالية:

أولاً: تغيير خلق الله.

ثانياً: الإخصاء.

ثالثاً: خاتمة نستخلص منها التبريرات التي اعتمدناها لما رأيناه حكماً شرعياً في الموضوع.

*
**

المبحث الأول
تغيير خلق الله والحكم بحرمته

قال الله جلَّ جلاله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [الآية ١١٩ من سورة النساء].

قال الطبري عند تفسيره لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾، قال بعضهم: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالإخصاء.

قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال هو: الإخصاء[1].

لقد ورد في هذا الأثر الإخصاء بصفة عامة.

إذن فعملية استئصال الغدد التناسلية لا يمكن أن تخرج عن نوع من الإخصاء، وتغيير خلق الله.

قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية ما ملخصه أنها إخبار عن محاولة الشيطان لصد جماعة من عباد الله عن اتباع أحكام الله، واتباع الهوى والأماني فيحرِّمون ما أحلَّ الله ويحلُّون ما حرَّم اتباعاً للشيطان، فيشرعون غير الذي شرع الله باتباعهم الشيطان ومخالفتهم الله جلَّ جلاله.

ثم أوضح حالات تغيير الخلق في البهائم، ومنها: البتك، وهو القطع ومثل له بالبحيرة «التي تقطع أذنها»، وإذا حرم الشارع هذا في البهائم ففي الإنسان من باب أحرى.

ولا بد من الإشارة إلى أن البتك في الآية ورد على صيغة العموم، وأن التفسير هو الذي مثل بالبحيرة.

---

(١) في معاجم اللغة الخصا الثلاثية، وفي كتب المحدثين والرواة الإخصاء ثلاثياً ورباعياً (من تفسير الطبري: ٥/٢٨٢).

كما أورد قضية ابن مسعود مع المرأة التي أتته متسائلة عن اللعنة التي دعا بها على المغيرات لخلق الله بتقشير الوجه، فقال لها: كيف لا ألعن من لعن الله؟ فقالت: إني مررت على ما بين اللوحين فلم أجد ما قلت، قال لها: إن كنت قرأت ما بين اللوحين فقد مررت على ما قلت في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، والرسول ﷺ قال: «لعن الله الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة»، وفي رواية بالجمع المغيرات لخلق الله كما سيأتي قريباً بحول الله. وبعد تحليل طويل لجميع التأويلات المفسرة لخلق الله قال بالحرف:

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك: قول من قال: معناه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى. على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾. وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله بتركه لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه[1].

ومن مختلف الأقاويل التي أوردها يُعلم أن كل تغيير يحذف شيئاً من الجسم، ويضيف إليه شيئاً آخر هو تغيير لخلق الله، وإذا حصل التغيير في الشَّعر والأظافر والأسنان، فما بالك بجهاز حساس، من مواضع المقاتل، ومن خلايا تكوين الإنسان. وبصرف النظر عن الخطر والتهلكة التي يسببها والمحرمة بحكم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

فإنه حرام من جهتين:

أولاهما: تبديل خلق الله في المرأة التي استؤصل رحمها، وتسببها في العقم بصفة عمدية، وجعل حد لإمكانية الإنجاب بصفة أبدية.. وهذا حرام، وسبق للمجمع الفقهي أن أصدر قراراً يحرم التسبب في العقم الأبدي والذي ليس هو تنظيم النسل.

فصاحبة الرحم الصالح للإنجاب وتلقّي المني، ارتكبت محرمات، منها:

١ ــ تبديل خلقة جسمها نقصاً بنقل أحد الأجهزة المهمة منه.

---

(١) الطبري: ٥/٢٨٦، في تفسيره للآية المذكورة.

٢ ــ عرضت نفسها للعقم الأبدي باختيار وعمد وتصميم فهي مغيرة خلق الله، وتابعة للشيطان بحكم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [الآية ١١٩ من سورة النساء].

وقد قال الإمام الطبري كما مر أنه يحرم تغيير الأجسام بأية طريقة وقع التغيير، ولأي سبب من غير الحدود.

وقد ارتكبت محرماً ثالثاً بتعريض نفسها للهلاك بصفة محتملة جداً، إذ الطب ما زال يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات، التي تعيش مراحلها الأولى، مما يصعب التحكم في نتائجها، على الباذلة، وعلى المتلقية وأقل درجات مضارها، بأن تعد نوعاً من الإخصاء، وذلك أمر مجمع على تحريمه بالنسبة للإنسان، خصوصاً وأن جميع أصحاب التفاسير رجحوا بأن من بين تغيير خلق الله الخصاء، والحديث صريح في قوله المغيرات خلق الله، والتغيير يأتي من قبيل الزيادة والنقص على حد سواء.

وهذا العمل محاولة استدراك الإنسان على فعل الله في عباده، وهو أمر مستحيل، إضافة إلى ما يمكن أن ينتج عن الاستئصال من واحدة والزرع في الأخرى من مشاكل اجتماعية كثيرة، ومن بينها اختلاط الأنساب في بعض الحالات، وما يصاحبه من الأزمات النفسية التي تصاحب صاحبة الرحم المزال هي وأهلها وزوجها، علماً بأن المتلقية لن تكون أكثر ارتياحاً.

وأيضاً فلا يمكن أن يحسب هذا العمل إلَّا من باب الاستخفاف بحرمة أوامر الله الذي كرَّم الإنسان وحرَّم النيل من عرضه أو جسمه، وأيضاً ألا يحق لنا أن نتساءل عن إمكانية إيجاد الملاءمة بين عملية استئصال الرحم أو بعض الغدد التناسلية منه، وبين إجراء عملية للعقم المتعمد؟

إن هذا النوع من العمليات لا ينسجم وتقسيم الله العادل في الأرحام، وإذا كان بدون شك مظهراً من مظاهر التقدم العلمي، فإنه سيجر إلى مشاكل بشرية من المصلحة التخلي عنها سدّاً للذرائع، وما يمكن أن تجر إليه من انتهاك تغيير خلق الله في البشرية.

لقد اعتبر الطبري كل التغييرات التي تجري على جسم الإنسان حراماً ولا تجوز، إلَّا في الحدود المحدودة شرعاً، ورأى أن كل عمل يمس الأجسام من غير ذلك يعتبر كبيرة، واستند في ذلك على الأحاديث الكثيرة، التي وردت بصيغة لعنة المغيرات خلق

الله، وإذا جرى خلاف في علة تلك اللعنة، هل هي لعلة التدليس، أم الغش أم الزور، فإن الإجماع حاصل بلعنة من فعلت ذلك.

ونص الحديث بالعموم الذي ورد عليه لا يترك مجالاً للشك في أن كل عمل حقير أو جليل استهدف تغيير خلق الله في الآدمي استوجب فاعله لعنة الله بحكم دعاء سيد الوجود محمد ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»، واللفظ لمسلم. ووصل المرأة شعرها هو أن ينضاف إليه شيء آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

والمزروع فيها الرحم لا شك أنها داخلة في لعنة الواصلة، فقد غيرت خلق الله بنزع خلية في جسمها، واستبدالها بأخرى من غيره، ثم هي واصلة لأنها ضمت جسماً غريباً عن جسمها إليه، والوصل في اللغة ضم شيء إلى شيء، وتغيير الخلق لا يعني ما ظهر من الجسم فقط، بل إنما يعني ما قاله الطبري بأنه كل عمل نتج عنه تغيير خلق الله أصبح فاعله تابعاً للشيطان ضالاً بحكم الآية الكريمة.

ولمزيد من الإيضاح نعرف بالوصل في اللغة والتغيير ليسهل تتبع الأصول، والقواعد في شأنهما.

قال الفيروزابادي في القاموس: (وصل) الشيء بالشيء وَصْلاً وصِلَة ــ بالكسر والضم ــ ووصله لأُمَهُ، ووصِلَك الله ــ بالكسر ــ لغة والشيء وإليه وصولاً ووُصْلَةً وصِلَةً بلغه وانتهى إليه وأَوْصَلَه واتَّصل لم ينقطع والواصلة المرأة تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة بذلك ووصلهُ وَصْلاً وصِلَةً وواصلهُ مواصلة ووصالاً كلاهما يكون في عفاف الحب ودعارته، والوُصْلَة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة».

وفي البخاري: عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لعن الله النساء الواصلات والموصلات، والواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى»، فأتته أم حبيب، وكانت تقرأ القرآن فقالت: ما هذا الذي بلغني عنك؟ فقال: ما لي لا ألعن من لعن الله في كتابه، فقالت: لقد مررت على ما بين اللوحين فلم أجد ما قلت، فقال:

إن كنت مررت عليه فقد وجدته، أما قرأت قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . . .﴾ الآية، فاقتنعت[1].

وقال البخاري بالحرف: «عن عائشة أن جارية تزوجت فمرضت وتساقط شعرها، فأرادوا أن يصلوا شعرها بشعر آخر، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة».

قال القسطلاني في إرشاد الساري، وتابع المحاملي هذه الرواية، فقال في أماليه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وساق نفس الرواية وأوردها بسند آخر عن فضيل بن سليمان، حدثنا منصور بن عبد الرحمن، حدثتني أمي صفية عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق شعرها وزوجها يستحثني بها أفأصِلُ رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، وفيه أن معاوية سماه الزور، ثم قال: وسمى رسول الله ﷺ وصل الشعر زوراً لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى، والأحاديث صريحة في الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار.

قال القسطلاني أيضاً وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت بشعر الآدمي فهو حرام بلا خلاف، لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته[2].

ولما وصل لتغيير خلق الله قال: «المغيرات خلق الله» وحكى قصة ابن مسعود المتقدمة، ثم قال: «وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع، ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء، فإن من تعاطاها يروم أن يلحق الصنعة بالأجسام والخلقة فهو خطر عظيم يجر كثيراً من المفاسد[3].

وقال النووي على شرح مسلم ما ملخصه بحرمة تغيير الخلق، وساق قصة الأنصارية التي أرادت أن توصل شعر ابنتها، مع استحسان الزوج لذلك، فأجابها النبي عليه صلاة الله وسلامه بلعنة من تفعل ذلك، ومضى في شرح الوصل المتقدم إلى

---

(١) لقد سقت ملخص القصة ولم أتقيد بالعبارات.

(٢) إرشاد الساري: ٨/٣٢٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ٤٨٠، ونفس القول قاله أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ.

أن قال: «لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزاء جسمه»[1].

وفي الأبّي على شرح صحيح مسلم أيضاً بعد أن ساق لفظ حديث الوصل المتفق عليه في جميع كتب الحديث، قال: «لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقها، بزيادة فيه أو نقص منه قصد التزوج أو غيره»[2].

وعندما ساق الترمذي الحديث في صحيحه تحت باب ما جاء في مواصلة الشعر، قال الأحوذي ما نصه: «عن عمر، لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة...»: الحديث.

قال ابن العربي: «هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه، وذلك حرام بإجماع الأمة»[3]، يعني الوصل، وساق رواية ابن مسعود عن المرأة التي قالت له: سمعت عنك رواية... وقد تقدم تفصيل ذلك. ومضى في هذا السياق إلى أن قال: «إن الله سبحانه وتعالى خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيأة الأصلية ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته بها فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً».

وقد أورد الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بروايتين عن عائشة وبأخرى عن أسماء بنت أبي بكر، ولكنه لم يذكر: المغيرات خلق الله[4].

*
**

(١) النووي شرح مسلم بهامش إرشاد الساري: ٨/٤٣٣.
(٢) الأبّي شرح صحيح مسلم: ٥/٤٠٧.
(٣) حاشية الأحوذي على صحيح الترمذي: ٧/٢٦٣.
(٤) مسند الإمام أحمد: ٦/١١١.

المبحث الثاني

الإخصاء

أورد الطبري في تفسيره، والقرطبي، وابن العربي؛ وكذلك شراح الحديث كشرح ابن حجر للبخاري المسمى فتح الباري، وشرح القسطلاني المسمى إرشاد الساري، وحاشية الأحوذي على صحيح الإمام الترمذي، كلهم قالوا بأن من بين معاني الآية الكريمة: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ...﴾ الآية المتقدمة، هو: الخصاء، وعزاه ابن العربي لابن عباس.

وبعد أن استعرض الإمام الطبري كثيراً من التفاسير بالمأثور للآية الكريمة المتقدم ذكرها آية تغيير الخلق، قال: «وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه، ووشره وغير ذلك من المعاصي»(١).

إلى أن قال: «وبعضهم وجد معنى هذا إلى الخصاء والوشم دون غيرهما، وإنما فعل ذلك أن معناه عنده كل ما يتعلق بتغيير الأجسام».

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن بنفس الأقوال التي ساقها الطبري في تأويله لمعنى الآية الكريمة، وبيَّن أن التغيير كل عمل يجعل هيأة الجسم على غير الحالة التي خلقه الله عليها، وحكم بأن من يفعل ذلك، قد عرض نفسه للعنة الله.

وعند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[الآية ٣٠ من سورة الروم].

قال القرطبي: «يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان وهو

(١) الإمام الطبري في الصفحات المتقدم ذكرها.

تشبيه واقع ووجه صحيح وواضح»[1].

وقد أورد في تفسيره لهذه الآية نفس الكلام الذي قاله في تفسيره للآية ١١٩ من سورة النساء، وخصوصاً ما أورده تحت النقطة الخامسة، حيث قال:

«الخامسة: وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان، وانقطع نسله، وخالف قول النبي عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»، وفي رواية: «فإني مكاثر بكم الأمم». ثم إن فيه أمراضاً كثيرة، وألماً وخطراً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة وهو صحيح، وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم، وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا، ولم يختلفوا أن إخصاء ابن آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قود. قاله أبو عمر».

وأقل درجات استئصال خلية جهاز الولادة من امرأة وزرعها لأخرى أن يكون إخصاء للمزال منها، وتغييراً ووصلاً عند المزروع فيها، إضافة إلى اختلاط الأنساب التي يؤدي إليها في بعض الحالات حسب الدراسات التي أتحفنا بها الأساتذة الأطباء، جزاهم الله عن الإسلام والعلم خيراً.

*
**

(١) القرطبي: ١٤/٢٩، تفسير الآية ٣٠ من سورة الروم.

الخاتمة

قال الباجي في المنتقى على الموطأ: «عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه المس بتمام الخلقة، ولعله قال أبو الوليد كان يعني من البهائم ما لم تكن فيه منفعة وحرم مالك إخصاء الآدمي بأية طريقة لما فيه من انقطاع النسل، وكره شراء الخصي من الصقالبة، وقال: إذا لم يُشْرَ من عندهم فلن ينزلوا به تلك العملية، وروى الباجي أيضاً أن عبد الله بن عباس فسَّر قول الله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فقال: هو الإخصاء. وقال أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود: هو الوشم. وقال مجاهد والنخعي: فليغيرن خلق الله دين الله»[1].

وفي المنتقى أيضاً حديث المغيرات خلق الله.

وفي الأبّي أن المرأة التي كانت ستوصل شعر ابنتها كان ذلك بعلم زوجها، وقد منعت منه، مما يُحَرِّمُ زرع الرحم حتى ولو رضي الزوج، لأن اللعنة واضحة والحرمة صريحة، فلم توقف على شرط ولم يرد فيها استثناء، خصوصاً وأن الأمر تعلق بتبيين الحكم من رسول الله ﷺ فلا مجال بعد قوله المغيرات خلق الله، لأي تبرير يبيح إجراء تعديلات على جسم المرأة.

وهنا كلاهما غيرت خلق الله، فصاحبة الرحم المزال غيرت خلق الله بنقص جسمها وإزالة أهم أجهزة أنوثتها منه.

والمتلقية واصلة، وصلت جزءاً من جسمها بجهاز غريب عليه، ستظل مؤثراته النفسية والصحية تصاحبها حتى الموت.

وفي المنتقى أيضاً أن من تعاطى الكيمياء يريد تغيير الخلقة، فقد ارتكب مفسدة عظيمة[2]، إن تعبيره بتغيير الخلقة كان متقدماً على زمانه.

---

(١) المنتقى للإمام الباجي: ٧/٢٦٨.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٨٠.

والحال أن تقدُّم الطب اليوم أصبح قادراً على تغيير الكثير وإجراء تعديلات جوهرية على جسم الإنسان، حتى أصبحنا نسمع من حين لآخر بأن الرجل يحاول التخلي عن ذكوريته، ليصبح أنثى، وهي تفعل مثل ذلك أيضاً.

وإذا فتح المسلمون الباب لمثل هذا النوع من العمليات الحساسة في تغيير الخلقة، وأعني نقل الغدد التناسلية، فما عليهم إلاَّ أن يستعدوا لتفشي كثير من هذه العمليات التي تغير خلق الله.

فعندما قال الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، منح البشر إمكانية مباشرة ذلك، فلم ينفِ إمكانية وصول العلم إلى تغيير الخلق، ولكنه جعل فعله مما يقود إليه الشيطان، ويستوجب صاحبه لعنة الله.

وإذا كنا لا نجاري أبا الوليد في موقفه من التجارب الكيميائية، فإننا نقول برأيه فيما يرجع للإقدام على التجارب العلمية لمحاولة تغيير خلق الله في الإنسان.

وبالتالي فلا نستطيع أن نقيس زرع الغدد التناسلية أو الجهاز التناسلي على غيره من عمليات زرع الأطراف الجسمية الأخرى، أو غيرها من سائر الأعضاء المكونة لجسم الإنسان.

لأن لعنة الرسول ﷺ أتى اللفظ فيها عاماً حين قال: الواصلة، والمستوصلة.. إلى قوله: المغيرات خلق الله، في كثير من الروايات.

فأية امرأة أقدمت على ذلك حتى ولو كان بإذن الزوج تعتبر واصلة، ومغيرة لخلقة الله تعالى، فالشعر الذي كان سيوصل به إذا كنا نجهل عنه كل شيء حسب اطلاعي المتواضع فإنه لا يعدو أن يكون جزءاً من إنسان أريد تركيبه لإنسان آخر، ومن ثم يسهل القول بأن الوصل على هذا الشكل يمكن أن يقاس على وصل الشعر لتشابه العلة من حيث إيصال جزء غريب على الأنسان بجسمه، ومن حيث ما فيه من صور تغير الخلق.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإننا لا نعارض الفتاوى الصادرة من دور الإفتاء، سواء بمصر أو السعودية أو المجمع الفقهي، في المواقف التي صدرت منهم في شأن زرع بعض الأعضاء مثل القلب والكلية، ولسنا ضد عمليات الطب في هذا المضمار، لأنه حقيقة تقدم علمي مشرف للإنسانية، وإنقاذ روح بشرية من الموت، والله قال: ﴿وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

إلاَّ أن التبريرات التي يمكن أن تُعطى لذلك لا بد أن تختلف في نظرنا من حالة إلى أخرى، ومن عضو إلى عضو. فالمتبرع بكليته مثلاً، أو يده، أو عينه، أو أذنه، أو أحد الأعضاء المزدوجة في الجسم البشري؛ إنما يعتبر قدم به عملاً إنسانياً وحسنة خالدة، وجهداً مشكوراً، لأنه أعطى ما ينفع غيره، وينقذه، ولا يعرض حياته للخطر، أو صحته لعاهة مستديمة؛ إذ يستطيع الحياة والعمل بالطرف الذي بقي عنده، ويصبح المتلقي متمتعاً بجزء مهم من حياته، وإمكانية الاستفادة الدائمة من العضو المزروع، وهذا خير وعمل صالح وإنقاذ نفس.

لقد كان المجمع الفقهي حذراً في فتواه الصادرة في عام ١٤٠٨هـ عندما أجاز زرع الأعضاء لذات الشخص التي انفصلت عنه، وأجاز نفس الزرع إن تبرع شخص بعضو منه، إذا كان هذا الشخص كامل الأهلية، ولا يضره العضو المبتور ليُزرع في الشخص المتلقي، إلى بقية الشروط المتعلقة بزرع الأعضاء من ميت إذا كان قد تبرع بها في حياته، أو أذن أهله، أو ولي الأمر بالنسبة لمجهولي الهوية.

وقولي بأن المجمع كان حذراً، قصدت به نص القرار على عدم مضرة صاحب العضو المزال إذ اشترط عدم المضرة.

إن الله تبارك وتعالى شجع على إنقاذ الإنسان من أي خطر يهدد حياته وأمنه، فقال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

وإن إدخال البهجة والسرور على العقيم من الجنسين بصفة مشروعة خدمة لا يمكن أن تقدَّر بثمن، أجر لا يعدله أجر.

إلاَّ أن أي عمل يفضي إلى ذلك يجب أن ينسجم مع الأوامر الصريحة للكتاب والسنَّة، وعدم تناقضه مع غاية المشرع الإسلامي في بعض الحالات، التي تعرضت إليها النصوص بصفة مجملة لغاية استخدام العقل البشري مدعماً بزاد العلم والفهم، ليستخلص منها أحكام الشارع، حسب كل زمان ومكان، لتبقى شريعة الله هي النظام ولتدوم نظم الإسلام تلبي حاجات الإنسان مهما بلغ من التطور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يفرط الله في كتابه من شيء: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾.

إن نقل الجهاز التناسلي من امرأة إلى أخرى لم تحصل لحد الآن في شأنه نتائج تقنية

مشجعة لأولئك الذين لا تهمهم الناحية الشرعية، ولذا فيجب في نظري إصدار فتوى إسلامية بتحريمه على كل مسلم يؤمن بالله وبرسوله للأسباب المبينة وللمضار التي تنجم عنه ففي الحالات التي يتم نقل الأنسجة التي لا تؤدي إلى أية صفات وراثية، فإنها تؤدي إلى التهلكة سواء فيما يرجع لمضاعفات الأدوية في المرأة والجنين أو فيما يرجع لصعوبة العملية، وقلة من يستطيع القيام بها، وهذه حالات تستوجب التروي في الحكم.

إضافة إلى أنها لا تحل مشكلة الأسرة التي حاولت الإنجاب عن طريقها، إذ العقم سينتقل، إما إلى الأم، أو إلى الأخت. وإذا كانت النتائج الطبية التي أتحفنا بها الأساتذة الباحثون علماء الطب أفادت بأن نقل الأنبوبة لا يؤدي إلى نقل الصفات الوراثية، وبالتالي لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فإن النتائج الصحية، وما يسببه من عقم للمرأة المزال منها، كل ذلك ناتج عن عملية تشبه الإخصاء بالنسبة للرجل فيحرم تعاطيه، في نظرنا المتواضع، على كل مسلم بسبب هذه المبررات.

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

الدكتور حمدي شيخنا حماه العينين

زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل

إعداد

سعادة الدكتورة صديقة علي العوضي

وسعادة الدكتور كمال محمد نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعتبر علم زراعة الأعضاء ثمرة من ثمار التقدم العلمي الحديث، والذي يهدف إلى مساعدة البشريَّة في التغلب على آلام الإنسان وتعويضه عما يصيب بعض أعضائه من أمراض قد تؤدي إلى إعاقتها وعدم القيام بوظائفها على خير وجه كما أراد لها الله سبحانه وتعالى.

والمتتبع للتقدم الهائل الذي أحرز في مجال زراعة الأعضاء، يجد أن القائمين عليه قد تطرقوا إلى الأعضاء الحيوية الهامة لحياة الإنسان، مثل القلب والكلى والكبد... والتي إذا ما أصابها تلف شديد يمنعها من القيام بوظائفها، فإن ذلك يعرض حياة الإنسان إلى خطر قد يؤدي إلى وفاته.

ولما كان الإنسان ذا تطلعات كبيرة لذا نجد أنه كلما نجح في نقل عضو يبدأ في دراسة إمكانية نجاح زراعة عضو جديد، إرضاءً لغروره. لذا بدأ العلماء في محاولات لزراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية في الرجل والمرأة. وإصابة إحدى هذه الأعضاء بالمرض أو التلف لا يهدد حياة الإنسان بخطر الموت ولكن مرضها قد يؤدي إلى حرمان هذا الإنسان من نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى.

والجدير بالذكر أن إصابة الأعضاء أو الغدد التناسلية بالتلف يؤدي إلى عقم للرجل أو المرأة فإذا كان التلف قد شمل الأعضاء التناسلية فقط، فإن ذلك قد يؤدي إلى عقم ثانوي، أما إذا أصاب التلف الغدد التناسلية (المبيضين أو الخصيتين) فإن ذلك يؤدي إلى عقم أولي للرجل أو المرأة.

ولقد حاول الطب علاج العقم الثانوي للرجل والمرأة بطرق عدة منها الطرق الجراحية، ونجح في كثير من الحالات ولكنه فشل في حالات كثيرة أيضاً، أما العقم الأولي فإن الطب حتى الآن لم يجد أي بديل له حتى الآن، رغم التقدم الهائل في مجالات

الطب المختلفة، بما فيها الهندسة الوراثية. لذا تخيل بعض المهتمين بزراعة الأعضاء أن حل هذه المشكلة هو تغيير الأعضاء التالفة واستبدالها بأعضاء صالحة للعمل مثل تغيير قطع الغيار في السيارات والأجهزة والآلات التي نستعملها في حياتنا اليومية.

ورغم أن موقف الشرع كان واضحاً ومحدداً منذ البداية في إباحة زراعة ونقل الأعضاء الحيوية من شخص إلى آخر شريطة أن تكون حياة الشخص المنقولة له في خطر ولا يصاب الشخص المنقول منه بأي ضرر من جراء ذلك، إلَّا أن بعض العلماء قد تناسوا هذه الحقيقة وأصبحوا ينشدون النجاح والمجد في المجالات التي لم تطرق بعد وفكروا في أشياء يمكن للإنسان أن يعيش محروماً منها لحكمة لا يعلمها إلَّا الله سبحانه وتعالى، فهو موزع الأرزاق والنعم، وخير مثال لذلك هو محاولة زراعة الأعضاء التناسلية ونقل الأعضاء التناسلية، الذي قد يثير المناقشات والجدال متأرجحاً بين مؤيد ومعارض مما يؤدي في النهاية إلى رفضه أو إباحته من الناحية الشرعية.

ولكن أن يتطرق موضوع زراعة الأعضاء إلى نقل الغدد التناسلية التالفة والتي تؤدي إلى عقم أولي عند الرجال والنساء، فهذا يحتم علينا أن نقف له بحزم وأن نقوم بشرح العواقب التي سوف تنتج من إباحته.

فالغدد التناسلية ليست مثل باقي الأعضاء يمكن نزع التالف منها واستبداله بآخر سليم، بل إنها بما تحمله من الخلايا الأولية للبويضات والحيوانات المنوية فإنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وأن أي محاولة لنقل هذه الأعضاء بين الرجال والنساء سوف يؤدي حتماً إلى خلط الأنساب هذا الخطر الذي يحاربه الإسلام ويمنع حدوثه منذ بعث الرسالة المحمدية وإلى وقتنا هذا.

والقارىء للقرآن الكريم والمتمعن للمعاني السامية التي نستشفها من هذا الدستور الكريم، يجد أنه قد صدر القرار الإلهي من المشيئة العليا لله سبحانه وتعالى على بعض الرجال والنساء بالإصابة بالعقم، وهذا القرار قد صدر قبل تخليق الجنين الأنثى والجنين الذكر لحكمة لا يعلمها إلَّا الله سبحانه وتعالى، كما جاء في الآيات الكريمة من [سورة الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠]: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾، (صدق الله العظيم).

بل إن القرآن الكريم يخبرنا أن إصلاح هذا التلف في حالات العقم الأولي يحتاج إلى معجزة إلهية من الله سبحانه وتعالى، الذي إذا قال لشيء كن فيكون، ولا بديل لغير المعجزة الإلهية لعلاج ذلك، ومثال ذلك ما أخبرنا به القرآن الكريم في [سورة الأنبياء: الآيتان ٨٩، ٩٠]: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾، (صدق الله العظيم).

ومهما كانت الإمكانيات والتجهيزات التي يقدمها الطب الحديث لهؤلاء الرجال والنساء، فلن يتاح لهم الإنجاب من صلبهم. بل يمكن القول بأن نجاح نقل الغدد التناسلية ما هو إلاَّ صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوي ليس من الزوج أو إخصاب حيوان منوي من الزوج لبويضة ليست لزوجته لإيهام هؤلاء المرضى المساكين نفسياً بإحساس كاذب بأن الذرية الناتجة منهم هي من صلبهم، ولا دور لطرف ثالث في ذلك، ولكن هذا كذب وافتراء.

*
**

نبذة وراثية

تنتقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء أو الأحفاد عن طريق الصبغيات وما تحمله من المورثات والموجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان.

وتقدر عدد الصبغيات الموجودة في نواة الخلية (٤٦) صبغاً، نصفها (٢٣) من الأب وتحمل صفاته الوراثية، والنصف الآخر من الأم وتحمل صفاتها الوراثية، ليكون الجنين الناتج منهما عبارة عن مزيج من الصفات الوراثية التي اكتسبها الطفل من أبيه وأمه.

عند تكوين الحيوانات المنوية والبويضات من الخلايا الأولية منهما، نجد أن النواة تحتوي على (٤٦ صبغاً) في البداية، ثم يختزل هذا العدد إلى النصف فقط (٢٣ صبغاً) في كل من الحيوان المنوي الناضج والبويضة الناضجة، حتى إذا ما لقح هذا الحيوان المنوي تلك البويضة يصبح عدد الصبغيات مرة أخرى (٤٦ صبغاً) كما هو موجود في خلايا الأب والأم.

ويوجد على كل صبغ عدد من المورثات يختلف باختلاف الصبغ... هذه المورثات تتحكم في الصفات الوراثية، طبعية كانت أم مرضية، والتي سوف تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

يبدأ الحمل في الإنسان بتلقيح بويضة بحيوان منوي فإذا كان الحيوان المنوي يحمل الصبغ السيني فإن الجنين الناتج من هذا التلقيح يكون أنثى، أما إذا كان يحمل الصبغ الصادي فإن الجنين يكون ذكراً.

من هذا يتضح أن تخليق الإنسان يبدأ بخلية واحدة وهي البويضة المخصبة والتي قد التحمت فيها نواة الحيوان المنوي مع نواة البويضة ونتجت منها نواة تحمل الشفرة الإلهية التي قدرها الله سبحانه وتعالى لهذا الجنين، والتي تستمد صفاتها الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي ومن الأم عن طريق البويضة.

***

أولاً :
زراعة الغدد التناسلية عند المرأة

نظرة تشريحية :

يتكون الجهاز التناسلي للمرأة من قسمين :

١ ــ الجهاز التناسلي الداخلي.

٢ ــ الجهاز التناسلي الخارجي.

يتكون الجهاز التناسلي الداخلي من مبيضين: أحدهما على اليمين، والآخر على اليسار من قناة فالوب (القناة الرحمية) والرحم والمهبل.

المبيضان :

هما مبيضان متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار، وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة أي عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى من بطن أمها. ويصل عدد البويضات في المبايض إلى حوالي (٢ مليون) بويضة عند الولادة، وتبدأ في التناقص لتصل إلى (٤٠٠ ألف بويضة) عند البلوغ، ثم يتناقص إلى (٤٠٠ بويضة) قابلة للإخصاب. ويرجع السبب في هذا النقصان إلى مراحل النضج المتعددة التي تمر بها البويضة ابتداء من الخلية الأولية للبويضة حتى مرحلة البويضة الناضجة قبل خروجها من المبيض، وذلك تحت تأثير هرمونات التناسل بشكل زيادة ونقصان لهذه الهرمونات.

وبالنظر إلى تكوين الجنين معتمداً على المعلومات والحقائق التي يمدنا بها علم الأجنة، نجد أن المبيض يبدأ تكوينه في الأنثى عند الأسبوع (٨ ــ ١٢) للجنين الأنثى وهي في بطن أمها، ويتكون من الحمل الناتج من إخصاب حيوان منوي يحتوي على الصبغ السيني مع البويضة تحتوي أيضاً على الصبغ السيني، ثم تبدأ بعد ذلك عملية تخليق باقي الجهاز التناسلي للمرأة.

بعد ولادة الطفلة الأنثى تبدأ البويضة داخل المبيض مراحل النضج لتكوين البويضة الناضجة الصالحة للإخصاب في الفترة ما بين الولادة وبلوغ الأنثى سن البلوغ.

ثم تبدأ هذه البويضات الناضجة بالنزول شهرياً من المبيض، فإذا ما لقحت يحدث الإخصاب والحمل... أما إذا لم تلقح يحدث ما نسميه بالطمث الشهري نتيجة للتغيرات الهرمونية.

ومن هنا يتضح أن عدد البويضات التي قدرها الله في أن تكون داخل مبيض كل أنثى يكون قد تم تحديده قبل ولادة الأنثى من بطن أمها. فإذا ما قمنا بفحص هذه البويضات نجد أنها تحتوي على نواة. هذه النواة إذا ما قمنا بدراستها دراسة سيتولوجية نجد أنها تحتوي على عدد (٢٣ صبغاً) وهي نصف عدد الصبغيات الموجودة في أي خلية من خلايا الأم والأب الجسدية.

هذه الصبغيات تحمل العوامل الوراثية (المورثات) التي ورثتها الطفلة من الأم أو الأب، سواء كانت هذه الصفات طبيعية أم مرضية.

من هنا يتضح لنا أن المبيض يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله لهذه الطفلة، والذي تم تحديده قبل ولادة الطفلة من بطن أمها، والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب. فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو (المبيض) من أنثى إلى أنثى أخرى فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى، والتي تم نقل المبيض لها.

وبالتالي، فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الناتج منها بعد ذلك، وكأننا بهذا قد قمنا وبطريقة غير مباشرة بنقل بويضة من امرأة إلى أخرى، أي استعمال بويضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج، هذا النقل سوف يؤدي حتماً إلى خلط الأنساب في المستقبل.

فمثلاً، إذا ما نقلنا المبيض من أنثى إلى شقيقتها ونحن نعلم أن فرصة نجاح زراعة الأعضاء من الأقرباء تكون كبيرة، إذ ما نقلنا هذا المبيض من الأخت إلى شقيقتها فإن الأبناء الناتجين من هذه الشقيقة سوف يكونون من الناحية الوراثية أولاداً لأخت المنقول منها المبيض، لأنهم يحملون الشفرة الوراثية لهذه الأخت ولا يحملون أي صفة وراثية للأم المنقول لها المبيض. بل إنه لا يبالغ في ذلك أنه قد يحدث أن ينقل مبيض من

الأم إلى ابنتها، وبالتالي تكون الذرية الناتجة من الأنثى المنقول لها المبيض هم في الحقيقة إخوتها وأخواتها غير الأشقاء من الناحية الوراثية.

ومن هنا يتضح لنا أن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى سوف يساعد بطريق مباشر في خلط الأنساب.

***

ثانيًا :
التركيب التشريحي للجهاز التناسلي للذكر

يتكون الجهاز التناسلي للذكر من: خصيتين ـ البربخ ـ القناة الأسهرية الحويصلة المنوية ـ البروستاتا والقضيب. ويهمنا هنا في هذا المقام الخصية.

قبل ولادة الطفل الذكر تكون الخصية داخل التجويف البطني وتنزل إلى خارج البطن (داخل الكيس) عند الولادة. وعند تخليق الجنين الذكر من إخصاب حيوان منوي يحتوي على الصبغ الصادي لبويضة تحتوي على الصبغ السيني يتحدد جنس الجنين ذكراً. ثم يبدأ نتيجة لوجود الصبغ الصادي في هذا الجنين تكون الخصية في الأسبوع السادس من الحمل، ثم تقوم هاتان الخصيتان بإفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر.

ويبدأ عمل الخصية عند البلوغ وحتى وفاة الرجل، بخلاف الأنثى التي يحتوي المبيض الخاص بها على عدد محدد من البويضات يتناقص حتى سن اليأس، وعندما ينضب هذا يتوقف الإنتاج كاملاً.

وتتكون الخصية من قسمين رئيسين:

١ ـ القسم الأول ـ يتكون من خلايا تسمى ليدج: ووظيفة هذا الجزء هو إفراز هرمون الرجولة.

٢ ـ القسم الثاني ـ يتكون من قنوات تولد المني: وهذا القسم يقوم بإفراز الحيوانات المنوية.

وهذان القسمان هما أقسام وظيفية لا نستطيع أن نراها إلاَّ تحت المجهر، ويعتبر حجم الخصية له أهمية كبيرة فهو دلالة على بداية البلوغ.

البربخ:

يتكون البربخ من قناة واحدة كثيرة التعرج حتى تتجمع في مكان صغير، ويقسم

البربخ إلى خمسة أقسام، وهي:

١ ــ **الرأس، وهو الجزء المتصل بالخصية ثم الجسم فالذيل**: وترجع أهمية هذا الجزء إلى اكتساب الحيوانات المنوية غذاءها وطاقتها التي سوف تحتاج لها في رحلتها نحو إخصاب البويضة في رحم المرأة. ويعتبر مخزناً مهماً وأساساً للحيوانات المنوية، وخاصة في منطقة الذيل.

٢ ــ **القناة الأسهرية**: وهي عبارة عن قناة واحدة ممتدة طويلاً ويبلغ طولها (٣٥ سم)، وتمتد في ذيل البربخ حتى الحويصلات المنوية خلف البروستاتة.

٣ ــ **الحويصلات المنوية**: وهي عبارة عن مجموعة حويصلات موجودة على جانبي البروستاتا وخلف عنق المثانة، وتفرز الأغشية الداخلية لها مواد سائلة تحوي السكر وهرمون البروستاتا جلاندين.

٤ ــ **البروستاتا**: وهي عبارة عن مجموعة حويصلات مكونة من عضلات ملساء وألياف متماسكة موجودة خلف عنق المثانة، ويبلغ مجموع عدد هذه الحويصلات من (٥٠ ــ ٦٠) حويصلة، وتفرز هذه الحويصلات ٢٠ ٪ من السائل الذي يخرج من المني.

٥ ــ **القضيب**: ويتكون من نسيج انتعاضي يتجمع في ثلاثة أعمدة طولانية متصل بعضها ببعض اتصالاً وثيقاً، وهي الجسمان الكهضبان اللذان يكونان القسم الظهري والقسمان الجنبيان للقضيب والجسم الإسفنجي.

تبدأ عملية تكوين الحيوانات المنوية في الخصية عند بلوغ الذكر، وتشمل عدة مراحل تمر بها الخلية الأولية التي ينشأ منها الحيوان المنوي والتي تحتوي نواتها على عدد (٤٦ صبغاً) حتى تصل إلى تكوين الحيوان المنوي القادر على الإخصاب والذي يحتوي على (٢٣ صبغاً) فقط.

تستغرق هذه المرحلة حوالي (٧٤) يوماً، ويحتوي الحيوان المنوي على نواة بها عدد من الصبغيات يماثل نصف العدد الذي تحتويه أي خلية طبيعية في جسم الإنسان (عدا البويضات الناضجة والحيوان المنوي).

هذا العدد، وهو (٢٣ صبغاً) يحمل الصفات الوراثية التي انتقلت من والدَي هذا الذكر، سواء كانت صفات طبيعية أم مرضية، والتي سوف تنتقل إلى أولاده، ثم أحفاده

بعد ذلك عن طريق المورثات المحمولة على هذه الصبغيات. وحكمة اختزال عدد الصبغيات إلى النصف سواء أكان في الحيوان المنوي (٢٣ صبغاً) أو البويضة (٢٣ صبغاً)، يرجع إلى أنه عند الإخصاب تصبح البويضة المخصبة لها نواة وتحتوي على (٤٦ صبغاً)، وهي مجموع الصبغيات الموجودة في كل من نواة الحيوان المنوي والبويضة. . . نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا العدد يماثل العدد الطبيعي في أي خلية جسمية في الإنسان.

من هذا يتضح أن الخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية (الخلية الأولية التي تنتج الحيوان المنوي الناضج) والموجود في الخصية، أي أن الخصية تحتوي على المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي.

فإذا ما نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى الشخص الآخر، ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط، أي أنه لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها إلى أولاده، بل سوف يساعد على نقل الصبغيات الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية إلى ذرية الشخص المنقول له الخصية، إذ نقل الخصية من شخص إلى آخر ما هو إلَّا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج (إخصاب من شخص غريب).

ويمكن تلخيص بعض الحقائق السابقة فيما يلي:

١ ــ تبدأ الخصية في التخلق في الأسبوع السادس من الجنين الذكر.

٢ ــ تبدأ الخصية في إفراز الهرمونات الذكرية منذ المراحل الأولى من الحمل، وذلك لتخلق باقي أعضاء الجهاز التناسلي للذكر.

٣ ــ تبدأ الخصية في تكوين الحيوانات المنوية عند بلوغ الرجل سن البلوغ من الخلايا الأولية الموجودة في الخصية والتي تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها تلك الخلايا الأولية من والدَيْ حامل هذه الخصية.

٤ ــ إذا ما تم نقل هذه الخصية إلى شخص آخر فإننا بذلك ننقل المصنع بآلاته

ومواده الأولية وعماله إلى مكان آخر يكون دور الرجل الثاني الذي انتقلت له الخصية هو إمداد هذا المصنع بالطاقة اللازمة لتشغيله فقط.

٥ ــ لن يكون للشخص المنقول له الخصية دور في نقل الصفات الوراثية المحمولة على الصبغيات الموجودة في النواة إلى ذريته، ولكن سوف يحل محلها الصفات الوراثية الخاصة بالرجل الذي تم نقل الخصية منه.

٦ ــ تعتبر هذه العملية وكأننا قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقول له الخصية بحيوان منوي لرجل آخر (المنقولة منه الخصية).

٧ ــ إذا ما تم زرع الخصية بين الرجال، فإننا نساعد على خلط الأنساب.

***

ثالثًا:
زراعة الأعضاء التناسلية

أما زراعة الأعضاء التناسلية، سواء كانت هذه الأعضاء ذكرية مثل القضيب أو أنثوية مثل الرحم والأنبوبة والمهبل، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على باقي أعضاء الجسم مثل القلب، والكلية، والكبد... إلخ.

ولا فرق في ذلك من الناحية الوراثية، ويبقى موقف الشرع من ذلك. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأعضاء لن تشارك خلاياها في تخليق الجنين، بل هي بديل لعضو مريض أو تالف يساعد نقله أو استبداله بعضو سليم على قيام العضو المستبدل بوظائفه الطبعية. أي أنه لن يشارك في نقل الصفات الوراثية، وبالتالي فإن خلط الأنساب في هذه الحالة لن يكون له وجود.

والله أعلم.

الدكتورة صديقة علي العوضي

الدكتور كمال محمد نجيب

وَثَائِقُ
النَّدْوَةِ الفقهيّة الطبيّة الخامسة
المنعقدة في الكويت

في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ
الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م

البيان الختامي والتوصيات
للندوة الفقهية الطبية الخامسة

المنعقدة بالتعاون بين

مجمع الفقه الإسلامي
والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

في ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ

الموافق ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م

بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بتوفيق الله وعنايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الندوة الفقهية الطبية الخامسة من سلسلة ندواتها حول: «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة ما بين ٢٣ ــ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ والتي توافقها الفترة من ٢٣ ــ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، وكان عنوان الندوة: «**زراعة الأعضاء**».

وخصصت هذه الندوة لمواضيع: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، ومدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنّة المجهضة، ونقل بعض الأجهزة التناسلية.

وتتميز هذه الندوة بأنها تأتي ثمرة يانعة للتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لميثاق التعاون الموقع منهما.

ودعي إلى الندوة حشد كريم من الفقهاء، والعلماء، والأطباء، وقدمت أبحاث طبية وفقهية في موضوعات الندوة.

وقد أقيم حفل الافتتاح بمركز الطب الإسلامي وبدىء بآيات من القرآن الكريم، ثم تحدث فيه كل من سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ووزير التخطيط ووزير الصحة العامة بالنيابة في دولة الكويت، وسماحة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والدكتور على يوسف السيف الأمين العام للمنظمة.

وقد شكلت لجنة الصياغة من الفقهاء والأطباء (المرتبة أسماؤهم ألفبائياً)، وهم:

ــ الدكتور أحمد رجائي الجندي. مقرراً.

ــ الدكتور أحمد القاضي.

- الـدكتـور حســان حتحـوت .
- الـدكتـور خـالـد المــذكـور . رئيساً.
- الـدكتور عبـد الستار أبـو غدة .
- الدكتور عجيل جاسم النشمي .
- الـدكتور علي يـوسف السيف .
- الـدكتـور محمـد جبـر الألفي .
- الدكتور محمد سليمان الأشقر .
- الــدكتــور مختــار المهــدي .
- السيــد يحيـى أبــو الفتــوح .

وقد حظي ممثلو الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله.

واستمعت إلى توجيهات سموه، والتي تركزت حول ضرورة توسعة أنشطة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وزيادة التعاون مع الجهات والمؤسسات العلمية داخل البلاد وخارجها في شتى مجالات العلوم والمعارف المختلفة حتى تأتي مطابقة للتعاليم الشاملة لديننا الإسلامي الحنيف.

كما حظيت الندوة بمقابلة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء واستمعت إلى آرائه وتوجيهاته السديدة، وقد طلب سموه أن تستمر المنظمة في نشاطاتها الإسلامية والعلمية، بما يعود بالنفع على المسلمين.

***

التوصيات

توصلت الندوة إلى التوصيات الآتية:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (ولا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان لإنسان آخر)، والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة عن مصدر آخر. أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، كما يستبدل قطعة من سلك تالف بقطعة صالحة.

- **والمصدر الأول** للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه. وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعاً، وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه.
- **والمصدر الثاني** هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا:

● **الطريقة الأولى**: أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي، وترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

● **الطريقة الثانية**: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً إلَّا إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

● **الطريقة الثالثة**: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالاً بعد أجيال للإفادة منها، وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً.

المولـود اللادمـاغي:

طالما بقي حيّاً بحياة جذع مخه، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع.

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، والذي جاء فيه:

● **أولاً**: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

● **ثانياً**: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

● **ثالثاً**: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

● **رابعاً**: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

● **خامساً**: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

● **سادساً**: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو،

أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

● **سابعاً**: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

● **ثامناً**: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه.

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠ ــ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ــ ١٩٨٧/٤/٢١م، ونصها: «مصير البييضات الملقحة».

ــ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البييضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبييضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

وتوصي الندوة ألاَّ يعرض العلماء للتلقيح إلاَّ العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي. يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

ـ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)[1] من تحريم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب. وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادي وجود بييضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا الغربية).

(ب) على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البييضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها، واعترض البعض على ذلك تماماً.

وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

استخدام الأجنّة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:

ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلاّ بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

---

(١) هي الندوة الأولى التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ١١ ـ ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٧/٥/١٩٨٣م.

ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

ـ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ـ لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

ـ وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

زرع الأعضاء التناسلية:

● **أولاً: الغدد التناسلية:** انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

● **ثانياً: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية:** رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ـ ما عدا العورات المغلظة ـ التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

● **ثالثاً:** تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية إلى أن تسعى لوضع التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات.

* * *

والندوة تنتهز هذه الفرصة لتقدم أسمى آيات الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح حفظه الله لرعايته الأعمال الإسلامية بصفة عامة، ودعمه المستمر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية خاصة مما انعكس على إنجازاتها ونشاطاتها وتعاهده بأن تستمر على نفس النهج وأن تضع توجيهات سموه موضع التنفيذ.

كما تتقدم بالشكر الجزيل إلى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله الصباح، وإلى حكومة الكويت وشعبها لما تقدمه للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من مساندة وعون.

ويرى المشاركون توجيه برقيتي شكر إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء والحكومة الرشيدة وتكليف كل من الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة برفع الرقيتين.

*
**

المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

زراعة الأعضاء هي موضوع هذه الجلسة الصباحية، بإذن الله تعالى، وقد سبق لها دراسة بين المجمع ومنظمة الطب الإسلامي في الكويت وعقدت لها ندوة وأعد فيها بحوث طبية وفقهية، والعارض هو سعادة الأستاذ أحمد رجائي الجندي، هو كان أحد المشاركين في ندوة الكويت، والمقرر هو الأستاذ عمر سليمان الأشقر، ولما كان متغيباً فنرجو من الأستاذ أحمد رجائي أن يتولى العرض والتقرير. وأرجو من الأستاذ أحمد في أول العرض أن يبين رؤوس المسائل التي بحثت والتي سيكون عنها العرض واحدة تلو الأخرى حتى يعلم أن الموضوع له صفة الخصوص لا صفة العموم في كل مسألة بعينها وشكراً. تفضل:

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس السيد الأمين العام أولاً قبل أن أبدأ في تقديم هذا الموضوع أحب أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان لتفضلكم بدعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية للمشاركة في هذه الندوة، كما يسعدني أن أبلغ حضراتكم جميعاً تحيات وتمنيات سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة ووزير الصحة ووزير التخطيط بدولة الكويت، والذي كان يحاول الحضور شخصياً نظراً لأهمية هذه الدورة والتي تعقد مباشرة بعد انتهاء الندوة التي عقدت بين المجمع والمنظمة وناقشت هذه المواضيع بالتفصيل على مدى أربعة أيام، شارك في أعمال هذه الندوة السابقة مجموعة من الأطباء والفقهاء من بين الذين شاركوا ويشاركون اليوم فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الشيخ محمد المختار السلامي الدكتور سيد طنطاوي الدكتور عجيل جاسم النشمي الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين الدكتور عبد الستار أبو غدة الدكتور يوسف القرضاوي الدكتور عبد السلام داود العبادي من

الفقهاء، ومن الأطباء عدد آخر من المتخصصين في كل موضوع ويشاركني في هذه الجلسة أيضاً أخي وزميلي الدكتور محمد علي البار. رغم أن الموضوع يقع تحت موضوع زراعة الأعضاء إلاّ أنه له خصوصية هامة، وكل موضوع من هذه المواضيع يحتاج إلى دراسة متأنية. فالمواضيع المطروحة هي:

أولاً زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي قدم البحث الطبي الدكتور مختار المهدي وشارك في بعض الأبحاث الدكتور محمد علي البار أما عن الأبحاث الفقهية، فقد تقدم كل من فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور والشيخ الشريف محمد عبد القادر. هذا الموضوع وهو موضوع زراعة خلايا المخ هو موضوع حساس لأن زراعة الأعضاء تقدمت تقدماً كبيراً في الآونة الأخيرة وشمل جميع أعضاء الجسم وأصبحت نتائجه على قدر كبير من التقدم ونسبة نجاحها عالية.

والمخ كعضو أيضاً من الأعضاء داخل الجسم يصاب ببعض الأمراض، فبدأت تراود العلماء محاولات كثيرة للتغلب على مثل هذه الأمراض، فمنها مرض عته الشيخوخة، ومنها مرض الشلل الرعاش، وهذه نتيجة عدم مقدرة الخلايا المخية لإفراز بعض الهرمونات، إما لتلف فيها أو لإصابتها بالشيخوخة.

الجزء الثاني من هذا الموضوع هو إصلاح خلل نتيجة وجود انفصال في بعض أجزاء الخلايا العصبية وعدم مقدرتها على الاتصال مع بعضها البعض فبدأت تراود العلماء محاولات كثيرة لإصلاح هذا الخلل. بدأت العملية في المرحلة الأولى على حيوانات التجارب لإصلاح موضوع الهرمونات ونقصها، بدأت وأعطت نتائج جيدة جداً. بدأت هذه التجارب في المرحلة الأولى باستئصال جزء من الغدة الجركلوية أو الكظرية وزرعها في خلايا المخ، أعطت نتائج ليست مشجعة. ثم بدؤوا في محاولات أخرى بنقل خلايا مخ جنين إلى خلايا مخ مصابة بهذا التلف، فأعطت نتائج جيدة ومشجعة جداً في هذا الموضوع. بدأت المحاولات تنتقل إلى الإنسان وبدأوا في نفس هذا الأسلوب. بدأت المحاولات في نقل جزء من الخلايا الكظرية من الإنسان نفسه بمعنى فتح للكلى واستخراج هذا الجزء، وفتح للمريض أيضاً في دماغه ومحاولة وضع هذا الجزء مكان الخلايا المدمّرة أو التي لا تقوم بعملها بصورة جيدة، النتائج لم تكن جيدة أيضاً ومتمثلة في نتائج مرحلية استطاعت أن تعطي نتائج أولية، ولكن ما لبث أن عاد المريض إلى حالته الأولى. بدأ استخدام خلايا مخ جنين، هنا الجنين يجب أن يكون أولاً: حيّاً ثانياً: عمره يجب أن يكون من ثمانية إلى اثني عشر أسبوعاً والوقت الأمثل هو

عشرة أسابيع. يتم استخراج الجنين وتؤخذ منه الخلايا في الأماكن المعيّنة، وتوضع أيضاً في خلايا المريض المصاب بهذا المرض. النتائج مشجعة جداً وأعطت نتائج ــ حتى الآن ــ تبشر بالخير، إذن هناك محاولة ثالثة يحاولون فيها أو رابعة هي استزراع بعض خلايا أجنة من بعض الخلايا للأجنة أيضاً، التي هي فيها هذا المرض. ومحاولة وجودها على مدى طويل واستخدامها كبنك من البنوك، حتى الآن هذه الطريقة لم تخرج إلى حيز الوجود وهي من الناحية النظرية موجودة. الجنين يجب أن يكون حيّاً، عمره من ثمانية إلى أحد عشر أسبوعاً يعني يجب أن يكون هناك سقط أو إجهاض.

أنواع الإجهاض: إما إجهاض تلقائي، وهذا الإجهاض التلقائي يكون بسبب تشوّه في الجينات أو الكروموسومات، وبالتالي تحدث في فترة الثلاثة أشهر الأولى، وهي غير متوقعة وغير معروف ميعادها وغير معروف متى سيتم السقط، وبالتالي استبعدت هذه الطريقة أو هذا المصدر. يأتي بعد ذلك السقط المتعمد، والسقط المتعمد نوعان: سقط متعمد نتيجة أن الأم لا ترغب في هذا الحمل وفي البلاد التي تبيح هذا الإجهاض، وحسب الإحصائيات الموجودة يوجد حوالي خمسة وعشرين مليون حالة إسقاط أو إجهاض في العالم.

النوع الثاني من الإجهاض، وهو الإجهاض التعمدي نحن قلنا إجهاض تعمدي نتيجة عدم الرغبة. الإجهاض الثاني هو نتيجة وجود خطر، هو متعمد ولكن الحمل باستمراره سوف يكون سبباً في وجود خطورة على الأم، وبالتالي يقرر الأطباء ضرورة إنزال هذا الحمل. الأمر المطروح هو هل يمكن استخدام الجنين حيّاً؟ هل يمكن فتح البطن؟ لأن إخراج الجنين وطريقة الإسقاط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما باستخدام دواء أو بعملية الشفط أو بفتح البطن. العملية الأولى وهي الدواء هي عملية مستبعدة لأن الجنين سوف يخرج ميّتاً. العملية الثانية سيحدث تهتك كامل للجنين وبالتالي لا يمكن الاستفادة منه. إذن العملية الثالثة وهي فتح البطن أو شق البطن لاستخراج الجنين حياً هي المطلوبة. إذن لا بد أن يكون الجنين حياً ولا بد أن يكون الإجهاض متعمداً ونتيجة وجود أمر طبي موجود. هذه القضية المعروضة طبياً في هذا المجال. أحب أن أوضح أيضاً أنه لا يوجد شيء اسمه نقل مخ، لأن المخ هو مجال الإدراك ومحور الشخصية ومجال التكليف للإنسان، والأعضاء الداخلية والخارجية قد تصاب بالتلف إلاّ أن ذلك لا يؤثر على الشخصية ولا على القدرة ولا على التحكم في أي شيء، ولكن المخ وهو مناط التكليف وبالتالي لا يمكن

أبداً أن يكون هناك نقل مخ من شخص إلى آخر.

النقطة الثانية وهي متعلقة بتعريف الموت، تعريف الموت: تم الاتفاق على أنه هو خمود منطقة جذع المخ، وبالتالي عملية خمود منطقة جذع المخ معنى ذلك أن المريض سوف يقتل إذا نقلنا مخه إلى شخص آخر، لأن المخ لا يزال حياً، وبالتالي التعبير الصحيح هو نقل جسد إلى مخ، وهو لم يتم حتى الآن ولم يراود العلماء أي شيء لأنه هو من الناحية التكنيكية في منتهى الصعوبة ومنتهى الخطورة. هذا هو الجانب الطبي الذي عرض في الجلسة، وتعرض له من الجانب الفقهي ثلاثة فقهاء الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور وقد تعرض في الواقع إلى موضوع التبرع أو الهبة من إنسان بمخه إلى آخر، وطبعاً هذا خطأ فني في هذه العملية لأنه كما سبق وقلنا: إنه هو طبعاً حرّمه إلاَّ أنه حتى من الناحية الفنية ومن الناحية الطبية غير مقبول، أيضاً هو يرد حتى على فراش الموت أن يجيز هذا الموضوع، وفي النهاية قال: إن هذه الفتيا بقسميها ليست إلاَّ مخرجاً من الحرج في حالة الضرورة أو الحاجة المشروطة بشروطها. ولم يضع إجابة على الاستفسارات التي تم وضعها بشأن الأجنة التي يمكن الاستفادة منها. تحدث أيضاً فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، وفي بداية حديثة حرم تحريماً كاملاً نقل المخ كاملاً أو أجزاء منه لأنه عضو مفرد وتتوقف عليه حياة الإنسان. ثانياً حرم عملية البيع بجميع صورها في موضوع زراعة الأعضاء، هذا في حالة ما إذا كان صاحب العضو مالك الأهلية. ثانياً إذا كان صاحب العضو، والكلام لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، غير مالك لنفسه وهو إما أن يكون مختلاً عقلياً، وهذا أمره إلى وليّ أمره، أو دون سن الرشد وليس للمولى حق التصرف في جزء من أجزاء المولى عليه، إذ الولاية هي حفظ الصحة التي لم تتوفر له القدرة على الحفاظ عليها، ثالثاً أن يكون المنقول منه لم تكتمل شخصيته الإنسانية، ويعني هذا الجنين، وللجنين أدوار سوف يتحدث فيما بعد عن استخدام الأجنة، ولن أتحدث إلاَّ عن الجزء الذي تحدث هو عنه في جزء السقط. عرف السقط وقسمه إلى قسمين: بعد أربعة شهور وذكر الحقوق الشرعية له، وقبل أربعة شهور وذكر أنه لا يبلغ مبلغ الحرمة الإنسانية الكاملة بإجماع، ولكنه ينتسب إلى العائلة الإنسانية. وحدد بالتفصيل طريقة الاستفادة من هذا الجنين في هذه المرحلة بفتح بطن أمه والاستفادة من خلايا مخه قبل وفاته، ولم يجد مانعاً في إتمام هذه العملية على هذا الوجه إذا كان برضا الوالدين الأبوين وإذا كان الإجهاض تم في الحدود المأذون فيها

شرعاً. أما الإجهاض غير المأذون فيه شرعاً أي الحرام فالمبني على الفاسد فاسد. ثم حدد بعد ذلك هل يمكن أخذ الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام؟ وقاس ذلك بالمضطر. ثم تعرض لنقل نسيج من إنسان إلى ذاته وأجاز ذلك لحفظ حياته. الزميل الآخر الذي تحدث من الناحية الفقهية هو الشريف عبد القادر، واستعرض آراء الفقهاء حول زرع الأعضاء عموماً من خلال كرامة الإنسان وحرمة أعضائه وملكية جسد الإنسان وهل يملك الإنسان جسده أم لا؟ ونظرة الشريعة الإسلامية حول موضوع بتر الأعضاء وزرعها، وطهارة العضو المبتور وحكم زرعه. وذهب إلى أنه لا يجوز التبرع بالجسد الإنساني أو أي جزء من أجزائه. وأيضاً ذكر أن العضو المبتور يعتبر نجساً وما يترتب على ذلك. وفي النهاية قاس زراعة الأعضاء بالتداوي بالمحرم، والضرورات تبيح المحظورات، والنجاسة تزول بالزراعة. وغير ذلك من الأمور، ولكنه لم يتعرض لموضوع البحث وهو استخدام الأجنة. بناء على هذه المناقشات جاءت التوصية في هذا الموضوع وأعرضها على حضراتكم:

توصلت الندوة إلى التوصيات الآتية:

أولاً ـ زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، ولا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر. والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ من إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ، فيستكمل هذا النقص بأن توضع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، كما يستبدل قطعة من سلك تالف بقطعة صالحة. والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه. وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعاً، وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، المصدر الثاني هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر، وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا:

الطريقة الأولى: أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي. وترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

الطريقة الثانية: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم

جراحياً. وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه. وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً، إلاَّ إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الطريقة الثالثة: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع، أجيالاً بعد أجيال للإفادة منها، وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعاً، إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً. وشكراً.

الرئيس:

الطريقة الثالثة هذه ما تصورناها.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الطريقة الثالثة: يؤخذ الجنين، تؤخذ بعض خلايا من هذه المناطق ويتم استزراعها.

الرئيس

أهم شيء عندنا في الموضوع هذا هو المأخوذ منه سواء في الطريقة الثانية أو الطريقة الأولى والثانية أو أي طريقة أخرى هذا أهم شيء.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الطريقة الثالثة هي إسقاط، ممكن أن يؤخذ منه خلايا من مخه من مناطق مختلفة ويتم استزراعها وتصبح متوفرة لدى العلماء في الأماكن المختلفة. وتم التعرف بأن هذه الخلايا هي للجزء الخاص بالذاكرة، والجزء الخاص بكذا ويتم بعد ذلك أخذها وزرعها في المريض نفسه.

الرئيس:

المهم أن استزراع خلايا المخ هي من الطريقة الثانية، يعني من جنين شق بطن أمه لحياتها. فهي متولدة عن الثانية.

في الواقع يا مشايخ هذا هو الموضوع الأول. فهل ترون أنه كل ما انتهى العرض عن موضوع نناقشه ونبت فيه حتى ينتهي ونعين له مدة محددة من الزمن أو أنه يستعرض الموضوعات جميعاً ثم نعود إليها.

مـنـاقـش:

هذه المسائل متصلة، وقد بدأت ببحث المخ، والمخ له سيطرة على الجسم وهذا يظهر في كثير من الأبحاث التالية، خصوصاً في البحث في المسائل التناسلية. ولذلك أرجو أن تنظم هذه المسألة أيضاً من جديد مع المسائل التناسلية، أو أن يبت فيها جميعاً لا في واحدة واحدة.

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يبدو لي أنه لا فائدة في إطالة الجدال في هذه القضية بالذات، لأن النصوص نصوص التوصيات والبحوث قد وزعت على حضراتكم بالأمس وهي بين أيديكم وقد وقع الاطلاع عليها وقراءتها. فهي تكون وحدة موضوعية، حتى لا نضيع الوقت ولا يضيق علينا في استعراض بقية النقاط إذا ما استمر النقاش حول كل نقطة نستمع إلى العرض كاملاً ثم نشرع في المناقشة. وتنقسم المناقشة عند ذلك إلى محاور، المحور الأول ثم يناقش والمحور الثاني ثم الآخر. وشكراً.

عبد السلام العبادي:

في إحالة في نفس التوصيات على توصيات قادمة وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الـرئـيـس:

هو كل مسألة لاحقة سوف تعلم من المسألة السابقة فطالما سوف تعلم من المسألة السابقة، ولأنه كان عندي وجهة أن كل مسألة تمر يكون العرض عليها من الأستاذ أحمد، إذا كانت هناك مناقشة تخالف هذه الوجهة فبحق أي عضو أن يبدي ما لديه، أما للتأييد فلا حاجة لأنه أمر مفروغ منه، لكن إذا كان لدى أي أحد من أصحاب الفضيلة مناقشة تخالف ما قرر في التوصية فتبدي وبهذا ننتهي منها واحدة واحدة. وأخشى أن تكون المداولة في هذه الطريقة تستهلك الوقت.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الموضوع الثاني: هو موضع المولود عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية.

شارك بالأبحاث الطبية الدكتور حسان حتحوت والدكتور محمد علي البار وفي الأبحاث الفقهية الدكتور بكر أبو زيد فقط. موضوع استخدام المولود عديم الدماغ ظهر إلى حيز الوجود حديثاً، وسبب ظهوره هو أن هناك عدداً كبيراً من الأطفال أيضاً في حاجة شديدة لزراعة الأعضاء، لديهم فشل كلوي ومحتاجون إلى كلى أخرى فهناك صعوبة في تلقي متبرعين أطفال للحصول على هذه الكلى أو الأعضاء، خاصة أنهم في مقتبل العمر. فبدأ العلماء يبحثون عن مصادر مختلفة في هذا المجال، فوجدوا أن هناك طفلاً يسقط أو ينزل، هذا الطفل يولد بدون فصّي مخ، يعيش ويتنفس وقلبه ينبض، طالما أنه في داخل بطن أمه. إذا خرج إلى حيز الوجود يتوفاه الله، وفترة الحياة أقصى فترة تم تسجيلها هي حوالي واحد وعشرين يوماً. تتراوح فترة الحياة من ساعات قليلة إلى أيام إلى واحد وعشرين يوماً. بدأ يراود العلماء أن يكون ذلك مصدراً لزراعة الأعضاء لإنقاذ حياة أطفال آخرين يمكن أن يكونوا داخل مجتمع ولهم حياة ولهم منفعة أخرى. خاصة أن هذا الجنين لا محالة متوفى وبالتالي بدأ أول تجربة كانت، خاصة إذا علمنا أن نسبة هذا الموضوع تراوحت بين البحثين، الدكتور محمد علي البار قال إنها واحد في الألف. والدكتور حسان حتحوت قال: إنها واحد في الأربعة آلاف. وكل منهما أصدر توصياته بأنه: الدكتور محمد علي البار قال إن هذا الموضوع جيد ويجب الاستفادة منه، والدكتور حسان حتحوت بناء على إحصائياته المعنية التي أفاد بأن العدد سوف يكون في النهاية قليلاً، لأن سقوط الجنين أو خروجه إلى حيز الوجود هو نتيجة خلل كروموزومي موجود، ومعنى ذلك أن هناك أعضاء كثيرة داخل الجسم لا تصلح للاستفادة منها، وفند هذا الموضوع بإحصائيات موجودة. أيضاً كانت هناك تجربة جيدة، هي تجربة أمريكا في اللومالندي، وأيضاً تجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال. تجربة أمريكا هنا تجربة لمحاولة تخطي عقبة مهمة جداً. هذا الطفل ليس له فصا مخ، ولكن له جذع مخ الذي تم اتخاذه وسيلة لتعريف الحياة والموت، وبالتالي لا يمكن اعتباره ميّتاً، ظهرت بعض التحايلات في محاولة أن اعتبار عدم وجود فصي المخ يساوي عدم وجود جذع المخ، هذا الموضوع قوبل بالرفض تماماً لخطورته، ولمحاولة أنه يبدأ في عمليات الاستئناء. نقطة أخرى هي صعوبة تشخيص موت جذع المخ في هذا الطفل بالذات. الصعوبة تأتي من أن الجهاز الكهربائي لا يستطيع رصد الحركة، وخاصة أن هناك بعض الخلايا من المخ أيضاً تكون موجودة في هذه العملية، والشيء

الوحيد الذي يستدل به على الحياة هو عملية التنفس والنبض. جامعة لومالندي في الولايات المتحدة، أولاً تشخيص هذا الجنين سهل باستخدام السونار أو الموجات فوق الصوتية. عند اصطيادهم هذه الحالة يتم الاتفاق مع الأم ويتم إخبارها بأن الجنين أو الوليد القادم هو بدون مخ، وأنه لا محالة ميت، وبالتالي يتم إقناعها بأن تتبرع به لاستخدامه في الزراعة كمصدر للأعضاء البشرية. إذا وافقت الأم يتم إدخالها ويتم رصد ميعاد الولادة. ثم يؤخذ هذا الجنين المولود، ويوضع فوراً في جهاز العناية المركزة لإبقائه على الحياة، ويتم الكشف على الأعضاء المختلفة في هذا المجال للتعرف على أي عضو صالح في هذا المجال لأخذه وللتبرع به لطفل آخر. ونجحت أول تجربة في هذا المجال إلاّ أنه ما حدث هناك نشر لهذا الموضوع في المجلات العلمية.

التجربة في المملكة العربية السعودية حسب ما ذكر الدكتور محمد علي البار هي أن يتم إذا كان المطلوب هو الكلى، يتم تبريد الكلى بطريقة خاصة تحت درجة معينة تبقيها على الحياة. وعند موت هذا المولود يتم أخذ الكلى ويتم وضعها في الطفل المطلوب، وتم في الواقع إجراء أربعة أبحاث في هذا المجال ونشرت في المجلات العلمية وهناك احتمال بزيادة هذا الموضوع. جامعة لومالندي أوصت بوقف هذا الموضوع لخوفها من أن الأطباء ربما لن يستفيدوا من موضوع موت جذع المخ، ومحاولة لتخطي هذه النقطة وهي نقطة أخلاقية، ومن الناحية الاقتصادية وجدوا أنها ليس لها مردود اقتصادي. إذن المعروض على اللجنة أو الندوة في هذا الوقت هو هل يمكن الاستفادة من هذا الجنين وهو حي خاصة أن الأعضاء المطلوبة تموت بسرعة بعد وفاة المريض أم يتم معاملته معاملة إنسان سوي ويترك ليموت ثم تجري عليه بعض أحكام الموت مثل عمليات أخذ الأعضاء بمشاريعها وبمواصفاتها وبضوابطها؟ هذا هو المعروض الطبي على حضراتكم.
أما فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، من الناحية الفقهية، ذكر بأن المولود يولد فيستهل صارخاً فيكون حينئذ آدمياً، دون النظر إلى أنه بدون مخ أو مشوه أو غير ذلك، وبالتالي يجب أن تطبق عليه كل القوانين وكل الأحكام التي تطبق على الطفل السويّ، هو إنسان كامل فتثبت له أحكام المواليد، مستوي الخلقة، هذه هي القاعدة العامة التي ارتكز عليها بحثه، وعليه فلا يجوز الإفتاء بقتل مولود ناقص الخلقة، ولا يجوز لأحد والدي المولود ناقص الخلقة الإذن لأي طبيب بانتزاع عضو منه لزرعه في طفل آخر، فلا تستبقى نفس بقتل أخرى، ولا يجوز لوليّه الإذن لطبيب بإجراء عملية تشريح لهذا المولود لصالح تعلم

الطب أو اكتشاف نوع المرض. كل هذه وما جرى مجراها إذن بالجناية ومباشرة لها تستوجب العقوبة المقدرة شرعاً وتستوجب الإثم بغير حق. أيضاً نفى شبهة قياس غياب فصّ المخ بموت جذع المخ، لاعتبار الإنسان ميتاً. وإضافة إلى ذلك فإنه لم يعترف بموت جذع المخ كعلامة من العلامات الطبية على موت الإنسان، إضافة إلى احتمال الخطأ في التشخيص. وبناء على ذلك تم وضع التوصية في هذا المجال التي تنص على الآتي:

المولود اللادماغي طالما بقي حياً بحياة جذع مخه لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع الدماغ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع. فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم ١ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، والذي جاء فيه هذه البنود الثمانية، كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ والذي يمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه.

الشيخ محمد علي التسخيري:

هل تبريد الكلى الذي طرح، هل يؤثر على الإسراع في موت هذا الجنين اللادماغي؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

على حسب معلوماتي لا علاقة بهذا، ولكن هو محاولة أنه لو مات الجنين تخرب الكلى، فهو يحاول أن تستمر الكلى بوظائفها بالتبريد فقط.

الموضوع الثالث: استخدام الأجنة في البحث والعلاج والبويضات الملقحة:

شارك في الأبحاث الطبية الدكتور عبد الله باسلامة، الدكتور مأمون الحاج إبراهيم، الدكتور حسان حتحوت، الدكتور محمد علي البار. وفي الأبحاث الفقهية شارك الدكتور عبد السلام داود العبادي، الدكتور محمد نعيم ياسين الدكتور عمر سليمان الأشقر.

الحقيقة، في هذا الموضوع نظرة الأطباء كانت متفاوتة تماماً، وهذا التفاوت ليس بجديد على المجتمع الطبي في هذا المجال فهذا المجال الآن هو محل مناقشة ساخنة في جميع أنحاء العالم، في أمريكا، في إنجلترا، في ألمانيا، في أستراليا، في فرنسا، في كل أنحاء العالم، والموضوع أصبح يمثل خطورة كبيرة جداً، وهناك وجهتا نظر: وجهة نظر تدعو إلى ضرورة استخدام الأجنة المجهضة، واستخدام البويضات الفائضة عن الحاجة في الأبحاث لتقديم العلاج، لأن العلاج والتقدم الذي حدث الآن لم يأتِ من فراغ، ولكنه أتى نتيجة وجود أبحاث علمية على مدى سنين طويلة، هذه الأبحاث تمت بناءً على موضوع طفل الأنابيب كيف ظهر إلى الوجود؟ بدأت بتجارب علمية في هذا المجال، حتى موضوع طفل الأنابيب الآن نسبة نجاحه من ١٥ إلى ٢٠ ٪ فقط في أحسن المراكز تقدماً. فهم يحاولون الآن زيادة هذه النسبة إلى أكثر من ذلك إلى وصولها إلى ثمانين إلى مائة في المائة وإلى غير ذلك، ولا يتم ذلك إلاَّ عن طريق تلك الأبحاث. مثلاً عملية العقم في الرجال: هناك رجل ينتج حيوانات منوية خصبة وجيدة مائة في المائة، ولكنها لا تستطيع التفاعل والدخول إلى البويضة، هناك أبحاث، وليس معروفاً ما هي الأسباب في هذا الموضوع. فهناك أبحاث أيضاً تحاول التغلب على هذا الموضوع. هناك مواضيع كثيرة في الأبحاث الواقع في مواضيع زراعة الكلى في مواضيع زراعة الأعضاء، لا بد من إجراء هذه الأبحاث سواء على البويضات الزائدة عن الحاجة أو على الأجنة. البويضات الزائدة عن الحاجة هنا، هي عبارة عن أن الطبيب يحاول أن يستثير المرأة لإنتاج عدد كبير من البويضات ويأخذ هذا العدد ويتم تلقيح أكبر عدد ممكن من البويضات، ويأخذ جزءاً من هذه البويضات ويتم محاولة إدخالهم لتثبيتهم في الرحم وفي جدار الرحم. إذا نجح فخير وتتم العملية، وآخر شيء كان في مصر، أنَّ طبيباً زرع ستة والستة نجحت، فطبعاً تسبب إجهاضاً كاملاً وسيموت الأجنة الستة، وبالتالي تم استفتاء بعض الفقهاء هل يمكن إجهاض ثلاثة منهم أو أربعة لإنقاذ بقية الأجنة؟ ونحن تعرضنا في هذا الموضوع أيضاً في ندوة بأسئلة من غير فقهاء المسلمين إلى فقهاء المسلمين في هذا الموضوع. المهم في الموضوع أن هذا العدد الباقي يتم حفظه في الثلاجات. تظهر بعض الأسئلة هل يتم إعدامه؟ وهنا بعض السادة الفقهاء اعتبروا أن هذا قتل. هل يتم تركه لمصيره دون إعطاء طعام أو شيء وبالتالي يموت؟ يتم إدماجه ما هو الحل الأمثل في هذا الموضوع؟ الحل الأمثل تم تصوره في أكثر من ندوة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأن يتم حصر

العدد المطلوب أو أقل عدد مطلوب من تلقيح البويضات واستخدامها، ويتم حفظ المنويات منفصلة عن البويضات أيضاً منفصلة، ولا يتم تلقيحها مع بعضها. الزملاء الذين يعضدون موضوع الأبحاث حجتهم في ذلك أن الأبحاث على حيوانات التجارب لا تعطي النتائج المثالية، وتختلف تماماً عن الإنسان، لأن هناك أشياء كثيرة يختلف فيها الإنسان عن هذا، وهذه هي أدوار الجنين الباكر التي يمكن الاستفادة منها بمحاولة التعرف على أسباب التشوُّه، لماذا لا يتم الاندماج؟ يتم التلقيح مائة في المائة، ويتم الحصول على البويضة مائة في المائة، ويتم الحصول على الحيوان المنوي مائة في المائة، ولكن لا يتم الاندماج إلَّا بنسبة خمسة عشر في المائة، ما هو السبب؟ رغم أن البويضة والحيوان المنوي من الرجل والزوجة نفسيهما؟ كل هذه الأسئلة لن يكون لها إجابة إلَّا بعد إجراء هذه الأبحاث على هذه المواضيع، هم لا يرون في ذلك حرمة ويعتبرون أن هذا هدر كامل لهذه المواضيع، سواء قبلنا أم لم نقبل. وبالعكس في هذا نوع من التقدم في محاولة التغلب على أمراض كثيرة جداً خاصة الأمراض الوراثية التي نحن الآن بصددها.

الوجهة الأخرى ترى عكس ذلك، ترى أن هذه هي بداية أدوار الحياة الإنسانية، وهذه هي البذرة، ويجب احترام هذه البذرة احتراماً كاملاً، ويجب عدم التعرض لها ومعاملتها كمعاملة الجنين أو معاملة الإنسان الكامل، لأن الاعتداء عليها يعتبر اعتداء على الإنسان أيضاً، لأننا نحاول أن نحافظ عليها لإدماغها للحصول على جنين. إذن محاولة الاعتداء عليها هي محاولة الاعتداء في بداية الحياة الأولى. هذه هي وجهة النظر الأخرى. ووجهة النظر ــ أيضاً ــ التي ليست في صالح إجراء الأبحاث هي أنه نحن الآن في محاولة إجراء التجارب على هذه البويضات أو هذه الأجنة، هل يمكن وضع تصور لعمل أبحاث على كبار السن في هذا المجال؟ الخوف من تدرج هذه المواضيع من نقطة إلى نقطة ثم يصبح الاعتداء على الإنسان وهو خليفة الله في الأرض، هو الأساس في هذا الموضوع. حجتهم أيضاً أن الإنسان ينجح في وضع عندما تم اختراع القنبلة الذرية، كان الهدف الرئيسي منها هو إسعاد الإنسان، أصبحت الآن مشكلة خطيرة جداً، لأنها خرجت من أيدي العلماء. أيضاً موضوع الهندسة الوراثية أصبحت اليوم سلاحاً خطيراً على رقاب العباد بدلاً من أن تسخر في هذا المجال، نظراً لدخول السياسة في العلم، واحتكامهم في هذا الموضوع. طبعاً هناك تقسيم لموضوع الأجنة: أجنة غير قابلة للحياة وهي التي تنزل قبل الأسبوع العشرين وهذه تنزل ميتة نتيجة السقط. أجنة

قابلة للحياة ولها شرطان: أن يكون بعد الأسبوع العشرين والأسبوع الرابع والعشرين، ويكون الوزن في حدود أربعمائة إلى خمسمائة جرام. أجنة تسقط حية، ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم وهي ما بين العشرين أسبوعاً و ٢٤ أسبوعاً. الإخوان الذين تعرضوا لموضوع عدم الموافقة علَّلوا بأن هناك أشياء خطيرة جداً ظهرت وقد ظهرت صدفة، إذ تم العثور على بعض الأجنة موجودة في صناديق محنطة قادمة من شرق آسيا وهناك تجارة كبيرة جداً في هذا المجال للقيام بهذه الأبحاث، بل إن هذه التجارة أصبحت تجارة رائجة، بل إن بعض السيدات في الدول الغربية تحمل بهدف الاستفادة من الجنين للسقط. تشكلت لجان كثيرة جداً في الغرب لحماية هذا الموضوع، ولوضع أسس علمية لعدم استخدام هذا الموضوع في الأبحاث الطبية نهائياً. ألمانيا الغربية أوقفت هذا الموضوع وكانت أكثر الدول حساسية في هذا، لأن ألمانيا كما نعلم في أثناء الحرب العالمية كانوا يجرون هم أنفسهم الأبحاث على المعتقلين والمسجونين السياسيين أثناء الحرب. أيضاً أستراليا أوقفت هذا الموضوع، أمريكا لم تتخذ قراراً في هذا وهناك ضجة كبيرة في الكونجرس حول هذا الموضوع، إنجلترا متوقفة وهناك الآراء المختلفة كما ذكرت أنا في هذا الموضوع. اللجان في الدول الغربية حاولت أن تضع أسساً هي أولاً: تحريم الإجهاض إذا كان لهذا الغرض، الذي هو الاستفادة من الأعضاء. وطبعاً هذا الشرط لا قيمة له لأن هذا يتم في الدول التي تبيح الإجهاض. ثانياً: تحريم البيع أو الاستفادة المادية للأم صاحبة الجنين أو الطبيب، وطبعاً هذا لا يمكن التحكم فيه. ثالثاً: التحريم على الطبيب المجهض أن يسلم الجنين لشخص آخر أو لطبيب آخر، وعدم وجود اسميهما على أبحاث مشتركة. رابعاً: ألاَّ يشترك الطبيب المجهض مع طبيب آخر في بحث مشترك يتم استخدام الأجنة فيه. خامساً: لا يقبل من امرأة تطلب الإجهاض استعمال جنينها لشخص معينٍ. وتم اقتراح تشكيل هيئة مستقلة تتلقى المجاهيض المشروعة في الدول الإسلامية من أطباء الإجهاض، وتتولى توزيعها بمعرفتها لمن يحتاجونها للبحث أو العلاج.

تعرض السادة الفقهاء الدكتور عبد السلام داود العبادي والدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عمر سليمان الأشقر لهذا الموضوع، الدكتور عبد السلام داود العبادي في الواقع قسَّم الأجنة إلى ثلاثة، المرحلة السابقة لتخلُّق الجنين، مرحلة تخلق الجنين، مرحلة اكتمال نمو الجنين قبل الولادة، وبناء على ذلك فإن الحكم يختلف باختلاف نوع

الجنين، وباختلاف المرحلة. فإذا كان الإجهاض متعمداً وبقصد الاستفادة من الجنين فإن الإجهاض نفسه حرام، والاستفادة من الجنين محرمة سداً للذرائع وتفويتاً لقصد الجاني، وحماية لحياة الجنين. أما إذا كان الإجهاض تلقائياً أو خطأ أو عمداً بقصد الاعتداء على الجنين أو على أمه دون قصد الاستفادة فلا بد من النظر إلى المرحلة التي وصل إليها نمو الجنين، فإذا كان مكتمل النمو وخرج حياً فلا يجوز الاعتداء عليه وتهديد حياته بأي صورة من الصور. أما إذا كان مكتمل النمو، ولم يخرج حياً أو كان غير مكتمل النمو وهناك قطع طبي باستحالة حياته، فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي، وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من زرع الأعضاء، هذا بالنسبة للأجنة.

بالنسبة للبويضات الزائدة ذهب في هذا إلى ضرورة عدم تعريض عدد كبير من هذه البويضات للتلقيح، ولكن يجب أن تكون في أقل الحدود الممكنة، ويجب أن يكون الحيوان المنوي بمعزل عن البويضة، وبالتالي نتجنب عملية التلقيح.

الدكتور عمر سليمان الأشقر الحقيقة بحثه اهتم بحرمة الحياة الإنسانية، حياً أو ميتاً ووضّح اهتمام الإسلام بالإنسان منذ بداية عملية النطفة نفسها في رحم الأم، وكيف حماها ووضع لها الضمانات الكافية، ورتب عليها حقوقاً، والاعتداء عليها يصبح اعتداء على الإنسانية جمعاء، ودعا إلى الالتزام بالتوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثالثة، والتي أقرتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: وهي ألّا يتم تعريض عدد كبير من البويضات الملقحة، وأنه يمكن الاستفادة منها بقصد التجارب عليها على ألّا يكون فيها تغيير لخلق الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد، بالنسبة للأجنة المسقطة طالب بالالتزام بما جاء في ندوة الإنجاب في دور الإسلام، وهي تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوماً، وما قبلها فهي حياة محترمة تختلف حرمتها حسب تاريخ تقادمه.

الدكتور محمد نعيم ياسين بحثه مطول جداً في حوالي ٦٧ سبعة وستين صفحة، ولكنه كان يسير في هذا الاتجاه أيضاً، من تحريم عملية تعريض أكثر عدد ممكن من البويضات، وأيضاً في عملية نفخ الروح حاول أن يكون متحفظاً فيها بل حرمها أيضاً، ولكنه استطاع أن يقول إنه قبل المائة وعشرين يوماً يمكن النظر في هذا الموضوع. وبالتالي صدرت التوصية في هذا المجال كالآتي:

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إلى ٢١ أبريل ١٩٨٧م، ونصها: مصير البويضات الملقحة: إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو ألاَّ يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم، قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد. وتوصي الندوة ألاَّ يعرض العلماء إلى التلقيح إلاَّ العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة. أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، ويبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة. واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب، وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك، وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين، وأضافت إليهما ما يلي: بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادي وجود بويضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا الغربية). وعلى رأي الأكثرية الذي خالفه البعض من جواز إعدام البويضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها، واعترض البعض على ذلك تماماً. وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد الضوابط المشروعة.

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها: ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلاَّ بضوابط

لا بد من توافرها حسب الحالات الآتية: لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض لعذر شرعي. ثانياً: إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والحفاظ عليها لا إلى استثماره في زراعة الأعضاء. ثالثاً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق. رابعاً: لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

الرئيس:

لماذا حصل الربط يا أستاذ أحمد بين البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة واستخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها؟ أليس بينهما فارق كبير؟ ولكن لماذا في العرض مزج بينهما؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

لأنه يعتبر البويضة الملقحة بداية الحياة.

الرئيس:

نعم بداية، ولكن الأحكام المترتبة عليها مستقلة قبل أن تكون جنيناً.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

ولكن كان الغرض من العملية هو إجراء التجارب على الاثنين هل يتم أو لا يتم؟

الرئيس:

المهم أنه يعتبر موضوعاً مستقلاً.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الموضوع الأخير هو موضوع الأعضاء التناسلية، وشارك فيه من الناحية الطبية الدكتور طلعت القصبي والدكتور محمد علي البار والدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب. وشارك في الأبحاث الفقهية الدكتور خالد رشيد الجميلي والدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين.

الموضوع المطروح يختلف، الأعضاء التناسلية تنقسم إلى قسمين: الغدد التناسلية، والأعضاء التناسلية. الغدد التناسلية لها وظيفتان: الأولى: هي إمداد الجسم

بالهرمونات سواء كانت الذكرية أو الأنثوية، التي يتشكل بناء على هذه الهرمونات الشكل من الناحية الذكرية أو الناحية الأنثوية. الوظيفة الثانية: هي إفراز الحيوان المنوي، أي البويضة في حالة الأنثى أو الحيوان المنوي في الذكر. هذه الغدد التناسلية، والحيوان المنوي والبويضة يحمل كل منهما الشفرة الوراثية التي تمتد من جيل إلى آخر. الأعضاء التناسلية الأخرى هي الأعضاء الداخلية والأعضاء الخارجية، وليس لها علاقة على الإطلاق بموضوع حمل الصفات الوراثية، وتعرضت الندوة إليها في الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، لكن ما كان مهماً في هذا الموضوع هو موضوع الغدد التناسلية لأن الغدد التناسلية هي التي تحمل الصفات الوراثية. الهدف من هذه العملية هو التغلب على عملية العقم، العقم عند الرجال أو العقم عند النساء. بعض الأشخاص يولدون وليس عندهم مقدرة على إفراز الهرمون وهذا يعتبر مرض ثانوي ويمكن تفاديه بأخذ هرمونات خارجية. البعض الآخر لا تستطيع خلاياه منذ البداية نتيجة خلل موجود إفراز هذه الحيوانات المنوية أو أن هذه الحيوانات المنوية تكون ميتة، وبالتالي فيكون هذا عقم أولي أو رئيسي ولا يمكن التغلب عليه. إذن ليس أمامنا من إصلاح لهذا الموضوع إلّا أن يتم نقل خصية للرجل أو نقل مبيِّض للأنثى. إذا نقل هذا من شخص إلى آخر، حتى من أقرب الأقربين إليه، فهذا يعني نقل كل الصفات الوراثية من هذا الشخص إلى الشخص المتلقي لهذا الموضوع، وبالتالي هنا يحدث خلط للأنساب والأرحام، لأن الصفات الوراثية الموجودة هي لا تخضع للمتلقي ولكن تستمر في إعطاء حيواناتها وشفراتها الوراثية للمتبرع. وبالتالي تم عرض الموضوع بهذه الوسيلة، وطبعاً هناك أبحاث لموضوع النقل، وحتى الآن لم يتم نقل الخصية غير مرة واحدة تم الإعلان عنها من أخ إلى أخيه، أو أظن، من أب إلى ابنه في الصين فقط، ولم يتم إنجاب في هذا الموضوع. أيضاً تم نقل كل جهاز تناسلي من أم إلى ابنتها ولم يتم أيضاً الحمل حتى الآن. الحيوان المنوي يحمل ثلاثة وعشرين كروموزوماً، البويضة تحمل ثلاثة وعشرين كروموزوماً، ولذلك عند الاجتماع والتلقيح يتم جمع ستة وأربعين كروموزوماً التي هي الكروموزومات الخاصة للإنسان البشري.

هذه الجوانب الطبية في هذا الموضوع هناك طبعاً الكثير من التفاصيل على موضوع نقل الأعضاء التناسلية نفسها، ولكنها ليست بالأهمية الكبيرة.

تعرض للموضوع من الناحية الفقهية الدكتور خالد رشيد الجميلي، وتعرض

بصفة عامة لهذا الموضوع، موضوع زرع الأعضاء، ولا مجال للحديث عنه لأنه سبق أن بحثه المجمع والمنظمات المختلفة، وصدرت فيه قرارات وتوصيات. وكل ما قاله متفق تماماً مع ما جاء في هذا الموضوع. وعندما أتى إلى موضوع نقل الخصية فقد حرمها تحريماً كاملاً، نظراً لأنها سوف تقوم بنقل الصفات الوراثية في هذا الموضوع.

تحدث أيضاً الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين في هذا المجال وحرم هذا الموضوع، ولكن التحريم كان بناءً على أن هناك تدليساً في هذا المجال واستشهد بالحديث «لعن الله النامصة والمتنمصة» ورغم أنه كان هناك اعتراض في الجلسة على أن هذا لا ينطبق على هذا الموضوع إلَّا أن هناك تحريماً في نقل الخصية ونقل الأعضاء التناسلية.

نأتي إلى الموضوع الهام وهو موضوع الدكتور محمد سليمان الأشقر، وفي بداية بحثه كتب المحاذير كاملة في هذا المجال: أن هناك سوف يكون خلط للأنساب والأرحام، ولكنه تصور خطأ بأنه يمكن الأعضاء التناسلية التي هي الخصية، سوف تخضع إلى المتلقي وليس إلى صاحب الخصية نفسها، وبناء عليه كان أباحها في هذا الموضوع، ولكن كان أثناء حضور الندوة عمل استدراكاً واستدرك هذا الموضوع، والاستدراك موجود أيضاً في داخل هذه الأبحاث التي وزعت على حضراتكم، ووجد أن هذا خلط للأنساب ولا يمكن قبوله من الناحية الفقهية. وشكراً على حسن استماعكم وأرجو أن أكون قد وفقت.

الرئيس:

شكراً على حسن عرضكم وجزاكم الله خيراً.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

التوصية

زرع الأعضاء التناسلية: انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية المنقولة للمنقول منه، حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانياً: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي، ماعدا العورات المغلظة، التي لا تنقل الصفات الوراثية، جائز استجابة للضرورة المشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم ١ من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

ثالثاً: تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية إلى أن تسعى لوضع التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات وشكراً.

الرئيس:

إذا رأيتم أن نتخذ الخطوات الآتية: أولاً: أن يقرأ الشيخ عبد الستار أبو غدة التوصيات واحدة واحدة. نقرأ الأولى من توصيات الندوة، ثم أرجو أن يكون طلب الكلمة للذين لهم اعتراض على أي من نقاط التوصية. أما المؤيد أو الذي سيثني على الأبحاث أو الندوة هذا لا حاجة لنا في مثل هذه الأشياء، أما الذي له وجهة نظر حول أي شيء من نقاط التوصيات يتفضل بإبداء ما لديه حتى ننتهي من كل واحدة ــ تفضل يا شيخ عبد الستار.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي: عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، ولا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر. والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ، فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر. أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة لبعض الإصابات، كما تستبدل قطعة من سلك تالف بقطعة صالحة. والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعاً وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه.

الرئيس:

أظن الفقرة هذه تتعلق بالنقل من الإنسان ذاته وإليه. وأظن أن هذه الفقرة لا شيء فيها.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

والمصدر الثاني: هو الحصول على أنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر. وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا: الطريقة الأولى: أخذها من جنين حيواني.

الـرئيـس:

ما معنى باكر يا دكتور أحمد، هذا جنين باكر؟ يعني في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر؟ أهذا هو تفسيره؟

الشيخ خليل الميس:

عفواً أهو مولود أم جنين؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

هو جنين.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

الطريقة الأولى أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي، وترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

الـرئيـس:

هل هناك مناقشة في هذا: النقل من حيوان إلى إنسان.

القاضي محمد تقي العثماني:

حتى ولو كان الحيوان محرماً كالخنزير؟

الـرئيـس:

حتى لو فرض أنه لا يصلح له إلاَّ ذلك الحيوان المحرم فإنه مضطر.

الشيخ سالم بن عبد الودود:

أستفسر الإخوة الأطباء عن تأثير هذا النوع من النقل على طبيعة الإنسان نفسه هل يتأثر بطبيعة الحيوان؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

لم تظهر نتائج في هذا الموضوع، لأن هذا الموضوع كله تحت التجربة كاملاً.

الـرئيـس:

في الواقع إذا رأيتم أن هذه الطريقة هي من باب الفقه التقديري المعاصر يعني ما لها واقع في الحياة الآن، فطالما إنها فقه تقديري لماذا نسابق الأحداث؟ هل ترون رفعها؟

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي:

الإبقاء عليها لا مانع منه.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

لتشجيع التجارب.

الشيخ محمد علي التسخيري:

أنا عندي نقطتان: هذا السؤال الذي وجهتموه فلا داعي للحذف ما دمنا لا نرى فيه مانعاً شرعياً، وما دام محتملاً علمياً بشكل واضح جداً. هذه نقطة، والنقطة الثانية أريد أن أقول: إن أخذ الأنسجة من الغدة الكظرية لا يشترط فيها أن يكون من المريض نفسه. يعني طبقاً لفتوانا السابقة يمكن أخذها من أي مريض آخر.

الـرئيـس:

لكن نحن عندنا في الغدد التناسلية حرموا هذا الشيء أو منعوه، لأنه ينتقل بالوراثة.

الشيخ محمد علي التسخيري:

الغدة الكظرية أين هي موجودة؟

الـرئيـس:

في الغدد التناسلية.

الشيخ محمد علي التسخيري:

هذه موجودة بالكل.

الـرئيـس:

أقول في المبيض، في الخصيتين.

الشيخ محمد علي التسخيري:

نحن ما وصلنا الآن.

الـرئيـس:

أنا أقول: منعت الندوة بالإجماع، بالاتفاق من النقل نظراً لأن الصفات التي في المنقول تنقل إلى المنقول إليه، فسؤال الشيخ محمد سالم هذا يعني: آدمي لو فرض أنه نقل إليه من خنزير أو قرد أو كلب هو سؤال وارد، هل تؤثر عليه أو لا؟ الأطباء إلى الآن ما نجحوا في هذه العملية حتى يعطوا رأيهم في التأثير من عدمه، إلاَّ إذا كان لدى الإخوان شيء.

الدكتور وهبة الزحيلي:

هل نتوقف حتى يعطوا رأيهم.

الـرئيـس:

أصل ما وقع حتى نفتي، وعلى كل هذا رأيكم ـ.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

أنا أعتقـد أن هذا تشجيع إلى الاتجاه في هذا، لأنه بدلاً من إجراء التجارب على الأجنة الإنسانية لماذا لا يحدث اتجاه في هذا الموضوع؟ وهناك اتجاه الآن حادث موجود، قد يكون هناك رفض مناعي قد يكون أي شيء، أنا أتكلم على نقل خلايا المخ من أجنة حيوانات إلى الإنسان نفسه فأنا رأيي الحقيقة أن لا تحذف هذه، وتبقى موجودة وليس فيها أي ضرر وفيها إجماع.

الـرئيـس:

هذا رأي ولكن تفادياً لهذا لو يضاف: بأنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها. يضاف عبارة: ولم يحصل لها مضاعفات تؤثر على مقتضاها شرعاً. نعم يضاف مثل هذه العبارة. ولم تترتب عليها محاذير شرعية، أترون هذا مناسباً؟

الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أرى أن الطريقة الأولى يجب حذفها ومنعها. ذلك أنه لا يجوز أن ينقل من حيوان إلى إنسان أي شيء، في الدماغ أو غيره، لأن هذا يؤدي إلى اختلال الإنسان، لأن الله سبحانه وتعالى خص الإنسان بخصائص خاصة لا توجد في الحيوان، وخص الحيوان

بغرائز خاصة. فلا يجوز لنا شرعاً أن نخلط بين الإنسان والحيوان في خصائصه وغرائزه، وهذا ممنوع شرعاً، لأن الله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان وخلقه، وجعل له سرائر وخصائص لا توجد في الحيوان. فلا نريد أن نخلط بين الإنسان والحيوان في نقل شيء من الحيوان إلى الإنسان ولذلك أنا أرى منع هذه الطريقة والتجربة سواء كانت ستنجح أو لا تنجح.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا أؤيد ما قاله الشيخ رجب من منع النقل مطلقاً من حيوان إلى إنسان إلَّا إذا تأكدنا أن المنقول من الحيوان هو مثل ما يحتاج إليه الإنسان تماماً ولا يختلفان في شيء، ولا أظن أن الأطباء يستطيعون أن يقولوا لنا إن نقل خلية المخ هذه أو أي أنسجة منه هي تماثل تماماً ما يحتاجه الإنسان.

الرئيس:

ولكن إذا أضفنا العبارة (ولم يترتب عليها محاذير شرعية) فهل توافق على ذلك؟

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

أرى أن يوضع شرط صحيح (بأن يتأكد الأطباء من المماثلة الكاملة) إذا لم نتأكد من هذا لا أرى أنه ممكن هذا النقل من حيوان إلى إنسان.

الرئيس:

إنه ليس نقلاً مطلقاً يا شيخ، هو زراعة خلايا فقط.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

وهذه الخلايا هي الأصل.

الرئيس:

هذه أمور باطنة ليست نقل يد أو رجل أو عين.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

ولكنها أهم من الرجل والعين فيما أرى.

الرئيس:

لكن خفية.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

إلاَّ إذا توقفت عليه الحياة.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

هي فائدة البحث العلمي هي محاولة إيجاد بدائل أخرى ومحاولة الحصول على أحسن وسيلة، فإذا وجد أن وسيلة الحيوان سوف تضر الإنسان فلن يقدم عليه، وإذا وجد أنها سوف تكون نافعة سوف يستمر عليه. فهذا الشيء جزء رئيسي من البحث العلمي للتعرف على مدى إمكانية هذا الموضوع، إذا وجد أنها متطابقة وإذا وجد أنها سوف تقوم بالوظيفة الكاملة، لا داعي للذهاب إلى الأجنة البشرية فيما بعد، وأنا أعتقد أنه إذا أضفنا جملة (ولا يترتب على ذلك موانع شرعية) أعتقد أنها ستكون كافية.

الرئيس:

المهم هل ترون أنها تبقى بهذا القيد أم أنها تستبعد.

الشيخ محمد تقي العثماني:

تبقى بهذا القيد، لا بأس.

الشيخ محمد علي تسخيري:

عبارة (لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن إجراؤها ولم تتوفر موانع شرعية) هي عبارة بشرط الموضوع عبارة (لا مانع شرعاً إذا لم يكن فيه مانع شرعاً) فالأولى أن نقول: لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن لم تترتب عليها أضرار بشخصية الإنسان أو على شخصية الإنسان.

الشيخ المختار السلامي:

أو محذور شرعي.

الأمين العام:

هي ستغيَّر، هذا سيرجع للصياغة.

الرئيس:

على كل حال هذا أمر صياغي، لكن أنا في نظري أنه إذا قيل: ولا يترتب عليها محاذير شرعية فإنها تقضي على كل محذور شرعي سواء كان وراثياً أو كان عينياً.

الشيخ محمد علي التسخيري:

ونشير للضرر: إن لم يكن فيها أضرار على شخصية الإنسان المعنوية و . . . . . .

الـرئـيـس:

أليس هذا محذوراً شرعياً؟ ونحن نستطيع أن نمد هذه العبارة: ولم يترتب عليها محاذير شرعية كالتأثير على شخصية الإنسان.

الشيخ تقي عثماني:

لو سمحتم يعني هنا لها صلة بالموضوعات الأخرى يعني لا تقتصر على مثال واحد ونقول (كالتأثير على الشخصية)، بل نقتصر على قولنا: إذا لم يترتب عليه محذور شرعي.

الـرئـيـس:

على كل كلمة (ولم يترتب عليه محاذير شرعية) هذا محل اتفاق ــ الباقي يعود إلى الصياغة.

الشيخ عبد الستار أبو غدة:

الطريقة الثانية: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً. وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه. وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

السيد الرئيس هل استقر رأيكم على أنه يجوز إجهاض جنين حي لاستنقاذ حياة أمه؟

الـرئـيـس:

أنت من الذين استقر رأيهم في مجمع الفقه بمكة في الدورة القريبة الثانية عشر الأخيرة، هذه التي مضى عليها شهر تقريباً.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

أنا لم أحضر هذه الدورة.

الـرئـيـس:

المهم أن في الدورة الحادية عشر أو الثانية عشر هذه، عرض القرار، وأن حياة الأم مقدمة على حياة الجنين، وهذه ما فيها إشكال.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أيضاً فإن الطريقة الثانية محرمة شرعاً، لأنه لو فرض أنه أجهض لأجل المحافظة على حياة الأم لا يجوز الانتفاع بالجنين بعد إخراجه من الأم حياً، لا يجوز شرعاً، أنا أمنع ذلك أنا رأيي أن ذلك أمر لا يجوز شرعاً حفظاً لأن هذا الجنين إنسان سيكون إنساناً له حياة مكرمة وقد كرَّم الله الإنسان.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

أيضاً في نفس هذا الموضوع، الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، الدكتور أحمد ذكر ثلاث طرق: الدواء، والشفط. وفتح البطن وقال: إن الأولى والثانية مستبعدة، لا تصلح يعني لو أخرج الجنين لو أسقط بدواء فهذا لم يصلح لهم في تجاربهم، وكذلك أظن في الحالة الثانية، والذي يصلح هو فتح البطن. أقول: إن الغرض من هذه العملية هو حفظ حياة الأم فأي الطرق أسلم في حفظ حياة الأم؟ إسقاط الجنين عن طريق الدواء أم عن طريق فتح البطن؟ أليس في فتح البطن خطورة أكثر مما لو أعطي الدواء والنتيجة واحدة؟ هل الجنين سيسقط في هذه الحالة.

الـرئـيـس:

هذه منعت يا شيخ، الطريقة الثانية، منع شق البطن لهذا الغرض.

الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:

أقول: إذا تعين الفتح للإجهاض. نحن غرضنا الحفاظ على حياة الأم، وقرر الأطباء أن هذا الجنين إذا لم يجهض، فالأم ستموت، طرق الإجهاض متعددة ومختلفة منها ما هو مأمون، هذا هو ما أريد أن أتثبت منه، هل الإسقاط أو الإجهاض عن طريق شرب الدواء وعن طريق فتح البطن سواء بالنسبة للخطورة؟ في رأيي أن الطريق المأمون هو، إذا كان شرب الدواء يؤدي إلى الإجهاض فلا يجوز أن نصير إلى فتح البطن لأن فيما أعتقد وأرجو أن يصحح الأطباء أن الخطورة في فتح البطن أكثر خطورة من شرب الدواء.

الـرئـيـس:

لكن هذا يا شيخ إسقاط الجنين لاستبقاء حياة أمه، أما إذا تبع ذلك أن يخرج الجنين بطريقة عملية جراحية بغرض الاستفادة من الجنين فهذا لا شك في تحريمه، ولهذا نفس الطريقة في هذا نصت على هذا الموضوع ــ اسمع الطريقة الثانية يا شيخ.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

الدكتور أحمد محمد جمال:

أنا أرى أن إجهاض الأم لإنقاذ حياتها مسألة مفروغ منها، أجازها الفقهاء أن نجهض الأم لإنقاذ حياتها، لكن الاستفادة من الجنين المجهض إذا خرج حياً، هل يذبح ويشرح ويؤخذ منه ما يريد أن يأخذه الأطباء؟ المادة الأولى حرمت أن يستفاد من الجنين داخل بطن أمه، وكذلك عندما يخرج حياً منها، والأخرى لإنقاذها إذن فالمسألة سواء.

الـرئـيـس:

لا، لا هنا وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين.

الشيخ أحمد محمد جمال:

إماتة الجنين؟ عندما يجهض ميتاً لا يستفاد منه.

الـرئـيـس:

يعني أنه يعمل على ما من شأنه إماتته فهذا ممنوع.

الشيخ أحمد محمد جمال:

هذا داخل البطن.

الـرئـيـس:

لا خارج البطن.

الشيخ أحمد محمد جمال:

داخل البطن أولاً، لأن فيه عملية يميتونه داخل البطن. عندك مادة كذا وردت: يمات داخل البطن بطريقة.

الـرئـيـس:

يا أستاذ أحمد هل الخلايا تؤخذ قبل الإجهاض؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

بعد استخراجه حياً.

الشيخ أحمد محمد جمال:

بعد استخراجه حياً. هذا الذي فهمناه من بعض. لا يستفاد منه، يا سيادة الرئيس، لا يستفاد من الجنين بعد موته هذا ما فهمناه من بعض، سواء كان داخل أو خارج البطن، إذن تستوي الحالتان إذا أجهض داخلياً أو أجهض خارجياً، فحرام لا يمكن أن يذبح الجنين بعد أن يخرج ويستفاد منه مثل الخروف لا يجوز.

الـرئـيـس:

هذا ما فيه إشكال.

الشيخ أحمد محمد جمال:

كيف؟ أنتم أجزتم هذا.

الـرئـيـس:

لا، لا.

الشيخ أحمد محمد جمال:

قلتم داخلياً يحرم.

الـرئـيـس:

هذه نقطة مهمة ونص العبارة هنا فيها شيء من اللبس. وهي قوله: وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه وهذه ممنوعة داخلياً.

الشيخ أحمد محمد جمال:

وهل إذا خرج حياً ذبح؟

الدكتور بهاء:

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحقيقة هذه النقطة في منتهى الدقة والأهمية، ولا بد من توضيحها، إذا خرج الجنين حياً وهو قابل للحياة فلا شك أن الاعتداء على هذا الجنين اعتداء على حياة محرمة، لا شك في ذلك، وليس هذا هو المقصود، ولكن المقصود إذا ولد الجنين حياً، لا تزال به نوع من الحياة، وهو آئل للموت قطعاً، وهو لا يصلح للحياة قطعاً، لا يستطيع أن يعيش، عمره عشرة أسابيع، إذا خرج لا يعيش هذا الجنين، إذا خرج وعمره عشرة أسابيع أو ثمانية أسابيع، في هذه الفترة لا يستطيع البقاء إلَّا أنه قبل أربعة وعشرين أسبوعاً أو ستة أشهر لا يعيش مثل هذا الجنين. فمثل هذا الجنين عند نزوله، ما بين فترة نزوله ووفاته تبقى بعض الخلايا حية، موت الإنسان، قد يموت الإنسان وتبقى بعض خلاياه، هذا الذي يحدث بالنسبة للكلى أو غيرها من الأعضاء، تبقى بعض الخلايا وبعض الأعضاء لا تزال حية ولو كانت لدقائق، بعضها دقائق بعضها ساعات، حسب اختلاف هذه الأعضاء. فالمقصود من ذلك أنه ينزل وما يزال به رمق من الحياة، ثم تؤخذ هذه الخلايا في الفترة التي تكون لا تزال هذه الخلايا حية، أما هذا الجنين فهو ميت، يعني لا بد أن يفهم أن هذا الجنين ليس جنيناً حياً.

الرئيس:

هو جنين ميت تقديراً يا شيخ، وإلَّا هو حي بالفعل

الدكتور علي البار:

لا لا، هو إذا نزل حياً، يعني لا يستطيع البقاء، يبقى دقائق معدودة.

الرئيس:

ما رأيكم لو أضيف العبارة هذه: (وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً إلَّا إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وليس في الجنين حياة).

الدكتور أحمد محمد جمال:

يا سيادة الرئيس، الفقهاء أوجبوا للأم دية الجنين إذا أسقط بعد أربعة شهور، لأن الروح نفخت فيه، فكيف بعد عشرة أسابيع، فكيف تعتبرونه ميتاً والفقهاء أوجبوا دية الجنين؟، إذا اعتدى رجل على الأم فوضعت فأجهضت تلقائياً، كما تقولون، أليس للجنين دية هنا؟ إذا اعتبره الإسلام حياً.

الرئيس:

هي ديته غرة، هذا واضح ما فيه إشكال، لكن هي ألقته جنين فيه حياة ثم مات، إذا كان الأطباء بإمكانهم الاستخراج منه بإذن والده ليس فيه مانع، مثل قضية المخ كما أفتى به المجمع بالأكثرية.

مناقش:

وليس فيه حياة مستقرة؟

مناقش:

سيادة الرئيس، واضح في الحديث الصحيح أنه لا ينفخ الروح في الجنين قبل أربعة شهور، والعشرة أسابيع دون الأربعة أشهر، لأن الأربعة أشهر ستة عشر أسبوعاً. فإذن هذا لا يعتبر إنساناً، حتى إن بعض الفقهاء أجازوا إسقاط الجنين دون أربعة أشهر.

الدكتور علي السالوس:

وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة هذه الشروط تقرأ الآن في صفحة ستة، نعم لأنها هي تزيل كثيراً من الإشكالات التي أثيرت. لأنه مكتوب هناك: لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام جنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على إجهاض تلقائي أو إجهاض لعذر شرعي، إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار حياته فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقائه، في الصفحة السادسة، الكلام الذي قيل: إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار حياته فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، لا يجوز أن تخضع عملية زراعة الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق، لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

الرئيس:

على كلٍّ فيه نقطة مهمة في الشروط هذه، إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة من الذي يقدر قابلية استمرار الحياة؟ معذرة للدكتور أحمد والدكتور علي البار يوجد عدد من الأطباء دائماً في كثير من هذه الأشياء يقررون في الأحياء الكبار على أنهم انتهت حياتهم، وهناك عدد كبير غير قليل من هذه القضايا قرروا وأفتوا أنه ميت وأنه متفسخ وأنه وأنه ومن الذي قرروا فيهم هذا من هم أحياء يرزقون، منهم في وظيفتهم ومنهم من يبيع

ويشتري. يعني قضية الإحالة على مجهول إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة من الذي يقدر قابليته لاستمرار الحياة؟ يعني الطبيب نفسه.

الرد من الجميع:

طبيعي الطبيب.

الدكتور علي البار:

فإذا كان الجنين قبل أربعة وعشرين أسبوعاً يعني قبل ستة أشهر فهذا الجنين متفق عليه طباً وشرعاً بأنه غير قابل للحياة المستقرة، قد حكم الإمام علي، كما تعلمون، في قضية معروفة، قضية أمامكم، ستة أشهر أن الجنين لا يعيش مستقلاً إذا ولد، إذا ولد الجنين قبل ستة أشهر فإنه لا يعيش، وعليه أحكام الرجم وغيرها، كما تعرفونها، ما في ذلك شك، غير قضية نفخ الروح، هذه قضية أخرى. فالقضية قبل ستة أشهر لا يعيش مستقلاً، ولكن مع هذا الأطباء يميزون ما بين أربعة أشهر التي تحدث عنها بعد نفخ الروح مائة وعشرين يوماً، والحساب الحقيقة لدى أطباء أمراض النساء والولادة يختلف قليلاً عن الحساب منذ لحظة التلقيح لأنهم يحسبون من آخر حيضة حاضتها المرأة وهي تزيد، تعطى أسبوعين آخرين، فإذا قلنا أن المائة وعشرين يوماً تساوي تسعة عشر أسبوعاً ويوماً بالنسبة لحساب أمراض النساء والولادة، وهي في الواقع تساوي سبعة عشر أسبوعاً من لحظة التلقيح. فإذا ولد الجنين في عشرين أسبوعاً فإنه ينزل حياً، ولكنه غير قابل إلى الآن، بالنسبة ما لدينا من معلومات، أنه غير قابل للحياة المستقلة، حتى إذا بلغ أربعة وعشرين أسبوعاً كان قابلاً لذلك، وربما مع التقدم الطبي تقل هذه المدة إلى عشرين أسبوعاً أو أقل من ذلك، لا ندري، أما المعتبر شرعاً فهو ستة أشهر، يعني ستة أشهر من لحظة الحمل.

الرئيس:

لكن في الشروط التي في الصفحة السادسة، لماذا لا يذكر استئذان أبويه، أو ترخيصهما بذلك؟

الدكتور عبد السلام العبادي:

بالنسبة لسؤالكم هذا هو فيه إحالة بالنسبة لموضوع زرع الأعضاء على الشروط التي أقرها المجمع في دورته السابقة التي منها ما تفضلتم وأشرتم إليه، يعني هنالك مجموعة من الشروط كان المجمع حدد فيها الحالات التي يتم فيها زرع الأعضاء.

الأمين العـام:

في الصفحة الرابعة: أولاً وثانياً وثالثاً إلى آخره.

القاضي محمد تقي العثماني:

الواقع أن هناك فرقاً كبيراً بين خروج الجنين حياً وبين عدم الأمل في حياته، فالمعهود في الشريعة الإسلامية أن الإنسان إذا كان حياً ونسبة الحياة واحد في المائة ولكن تجري عليه جميع أحكام الحي، وإن لم يكن فيه أمل على أن تستمر حياته، فإذا خرج الجنين حياً، ولو كان الأطباء مطبقين على أنه لا يبقى حياً، ينبغي أن تجري عليه أحكام الحياة ولا يستخرج منه شيء.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

الحقيقة لا يزال الموضوع غير واضح، وغامض، النص هنا يقول: أو إجهاض مشروع لإنقاذ حيـاة الأم. كلام الدكتور البار مقبول من ناحية الطب إذا كان قبل ستة أشهر، لكن النص هنا لم يقيد، إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم قد يكون بعد ستة أشهر، فيخرج الجنين وفي الحالة هذه، هل نسمع كلام الأطباء أن حياته ميؤوس منهـا ؟! هذا لا يجـوز قـطعـاً، أمـا إذا قيـد أن هـذا قبـل ستـة أشهـر، هنـا قـد يكون هناك مجال للنظر، ومع ذلك النقطة الأولى التي قلتها ولم يؤخذ بها لا تزال قائمة، هـم يقولون: إن الإجهاض عن طريق شرب الدواء، هذا سيخرج الجنين ميتاً ولن ينـفـع، لا ينـفـع معهم، ولذلك يريدون أن يلجؤوا إلى فتح البطن، والذي أريد أن أقوله: إن في الإجهاض عن طريق شرب الدواء هذا أدعى إلى حفظ حياة الأم، فلا نصير إلى فتح البطن إلاَّ إذا تعين، وهذا أيضاً سيكون عقبة أمام الأطباء في إجراء هذه العملية. هناك محظوران في رأيي، في هذه العملية، الأول: أنه لا بد من التقييد، هذه مهمة، قبل الستة أشهر، وهنا أيضاً يأتي، لو أجهض بعد عشرة أسابيع، التي يقولون إنها تكون مقبولة. هذه الجزئية، هم يقولون: إنه حي، صحيح إن لم تنفخ فيه الروح حسب النص، لكنه حي، وجمهور الفقهاء، فيما أعلم، يمنعون هذا الإجهاض، إلاَّ إذا تعين لإنقاذ حياة الأم، فلا بد من أن نلحظ هذين الأمرين بالنسبة لستة أشهر، ولا بد أن فتح البطن يتعين طريقاً لإنقاذ حياة الأم، أما إذا كان إنقاذه بشرب الدواء ممكناً فلا نصير إلى فتح بطن الأم.

الرئيس:

أظن قضية فتح الرحم موضحة هنا «أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه وترى الندوة حرمة ذلك شرعا».

الدكتور محمد الأمين الضرير:

هي لم تنفع معهم.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

معذرة، هناك طريقة الأطباء هم اقترحوها، لكي نتخلص من مسألة قتل إنسان حي رغم أننا متأكدون أنه سيموت بعد دقائق، ولكي حتى نتخلص من إشكال الشيخ الصديق الضرير، الطريقة التي يقترحونها هي مسألة تبريد الجسم. مسألة تبريد الجسم، صحيح أنهم متأكدون أنه سيموت، الجنين الذي استخرج إما عن طريق الدواء أو طريق فتح الرحم يمكنهم أن يبردوا جسده حتى يتوفى، وحينئذ يدخل في أحكام مسألة نقل الأعضاء من المتوفى، يعني هناك طريقة تبريد هم اقترحوها وهي طريقة ناجحة في هذا المعنى، حتى لو أمكن تبريد جسده، ربما إذا صح ما أقول، ولست طبيباً، في رحم أمه أيضاً، حينئذ يمكن الاستفادة منه.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أعتقد أن الأطباء لهم دورهم، وأن الفقهاء لهم دورهم، وأن تدخل أحد القسمين في القسم الآخر يضر بتصور القضية وبالحكم الذي يعطى لها. أن يقال: إنه يقع بالدواء لا بالجراحة، كأن قضية الدواء هي كلمة سهلة، ألا يعلم أن كل دواء له تأثيرات، نجهلها تمام الجهل، على بقية أجهزة الجسم، فإن الطبيب هو الذي إذا ما وجد أنه لا فائدة في الجراحة يستحيل أن يقدم بمبضعه على الجراحة، هذا صحيح، لأن كل عملية جراحية، يشهد كل الأطباء بأن فيها مخاطر الموت وإن كانت قليلة لا أقل من ٥ ٪ في كل عملية جراحية، ونعلم أن الملك محمد الخامس ــ رحمة الله عليه ــ قد توفى إثر عملية جراحية بسيطة على الأنف ولكن مع ذلك القضاء انتهى الأجل.

فقضية متى تقع المداواة بالدواء أو تقع المداواة بالجراحة، لا يقوله الفقيه ولا يهمه هذا، لأن الطبيب هو الذي يحكم وهو الذي يعرف متى يعطى الدواء، وتأثيرات الدواء على بقية أجهزة الجسم، وقبول الأم للدواء وعدم قبولها، وتأثر الجنين بهذا وعدم التأثر، كل هذه الأشياء ما لنا دخل فيها.

الرئيس:

ليس هذا محل البحث يا شيخ مختار لا، لا، ما هذا كلام الشيخ الضرير، كلام الضرير: ألا يكون إخراج الجنين من بطن أمه بعملية جراحية لصالح الاستفادة من الجنين، وإلاَّ لا يا شيخ، أليس هذا هو المراد؟ لا، لا، هذا المراد ليس فيه إشكال. إذا تعين الفتح لإنقاذ أمه فهذا لا مانع منه، أما إذا كان الفتح للاستفادة من الجنين، فلا.

الشيخ محمد المختار السلامي:

لقد قال الشيخ الضرير: أنه لا يقع الفتح لإنقاذ أمه إلاَّ بالدواء أولاً ثم بكذا، هكذا سمعته.

الرئيس:

لا، لا، نحن لم نسمع هذا أبداً.

الدكتوء الصديق محمد الأمين الضرير:

ولا زالوا يريدون أن يفتحوا البطن لأنه لا يمكن الاستفادة من الجنين إلاَّ إذا فتحت البطن، لو أعطى الأم دواء، كما سمعت من الدكتور أحمد، لا يستطيعون أن يستفيدوا.

الشيخ محمد المختار السلامي:

وإذا تعين الفتح، هل هناك أمر ضار حتى نمنعه؟

الرئيس:

عندنا أمران، إذا تعين الفتح لإنقاذ حياة أمه أو إذا تعين الفتح للاستفادة طبّياً من الجنين.

الشيخ محمد المختار السلامي:

هذا تمنعونه؟ لماذا؟

الرئيس:

نمنعه على حسابهم.

الدكتور محمد سيد طنطاوي:

إن كل ما أريد أن أقوله أني أضم صوتي إلى صوت فضيلة الرئيس، من ناحية أنه إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم واستحالة حياة الجنين، وهذا قيد، ويمنع كل إشكال في تصوري، استحالة حياة الجنين، نضيفها إلى ما هو أمامنا.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بما أن الفترة المحددة للاستفادة من هذه الخلايا هي في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر، هذا من الشروط الطبية في الصفحة الثالثة، ولذلك لو أضيفت عبارة، بعد ذكر الإجهاض (إلاَّ إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم إذا حصل قبل إتمام أربعة أشهر)، يعني ستة عشر أسبوعاً وهم محتاجون في الأسبوع الحادي عشر، فهناك خمسة أسابيع قبل نفخ الروح، وهذا طبعاً تطمئن أكثر، ويكون هناك بعد عن عملية إمكانية الحياة.

الرئيس:

ولكن العملية الجراحية لا بد من تقييدها: ألا يكون العملية الجراحية...

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

هذه جاءت في القيود في الصفحة السادسة: «لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين».

الأمين العام:

إن الذي في الصفحة السادسة ينقل هنا، ثم نضيف إليه قضية الأربعة أشهر.

الرئيس:

لا، هنا لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين، ولكن نحن سمعنا من الأستاذ أحمد رجائي على أنه إذا أسقط بالدواء أو بالشفط فلا يمكن الاستفادة منه. أليس هكذا يا دكتور؟ لكن إنه يكون قد أسقط بعملية جراحية، وهذه العملية الجراحية ليست سبيلاً لإنقاذ أمه، وإنما هي سبيل للاستفادة من الجنين، وهذه لا إشكال فيها، هذه مسلمة. لكن إذا كان يمكن إخراجه بدون عملية، فهل يسوغ أن تعمل العملية حتى يستخرج ويستفاد منه؟ هذا السؤال فقط.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الشرط الأول: لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، فهذا الشرط الرئيسي الذي سيوضع «لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه».

الرئيس:

لكن يضاف: كإجراء عملية جراحية.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

ولو أن بعض الفقهاء، في أثناء مناقشة التوصيات، اعتبروا فتح البطن جزءاً من عمليات الإسقاط.

الدكتور عبد السلام العبادي:

الواقع هناك موضوعان نفصل بينهما. النقطة التي طرحها الشيخ الصديق الضرير، لدينا حالة وهي أن هنالك اضطراراً إلى إجهاض من أجل إنقاذ حياة أم، لكن صور هذا الإسقاط: إما أن يكون بالشفط أو بالدواء أو بعملية فتح البطن، إذا كنا محتاجين لهذا الجنين، الذي تقرر إسقاطه لإنقاذ حياة أمه، لإجراء تجارب لاستنقاذ حياة إنسان آخر، فهل للأطباء أن يختاروا عملية فتح البطن لهذا الاعتبار؟ الشيخ الصديق الضرير يريد أن يمنع هذا. يعني الحالة هنا حالة إجهاض لغرض إنقاذ حياة الأم، لكن فيه مرحلة لاحقة بعد ذلك، هل تتحكم المرحلة اللاحقة في تفضيل إحدى العمليات الثلاث على الأخرى، وهي عملية فتح البطن؟ هو يريد أن يضيف قيداً على هذا، نقول: إن هذه قضية طبية أصلاً، ممنوع على الأطباء أنفسهم أن يختاروا طريقة أصعب، ما دام فيه طريقة أسهل، إذا أردتم أن تضيفوا قيداً يوضح هذا الأمر، لأنه قد تختلف فيه وجهات النظر. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية في الندوة حدث خلاف في حينه، في قضية مرحلة نفخ الروح وما قبلها وما بعدها، فهناك بعض الفقهاء رأوا أن إضافة مرحلة نفخ الروح ضرورية حتى لا ندخل في إشكالية القطع باستحالة الحياة أو عدم القطع باستحالة الحياة بالنسبة لتعدد المراحل، لأنه من المعروف أنه ما دام عندنا، في الظروف العادية، حياة، حتى لو كانت غير مستقرة لا يجوز الاعتداء عليها، فلذلك كان توجه عدد من الفقهاء أن النص على مرحلة ما قبل نفخ الروح ضروري حتى لا ندخل في هذا الأمر وما دام هذا يحقق

الغرض الطبي، لأن عنوان البحث الأسبوع العاشر أو الحادي عشر، ومرحلة نفخ الروح تصل إلى الأسبوع التاسع عشر، كما أوضح الدكتور البار، إذن لا حرج أيضاً من إضافة هذا الاحتياط إلى جوار قولنا: هنالك قطع صبي باستحالة الحياة قبل ذلك.

الرئيس:

على كل إما أن يتضح البت أو أن يكون الشيخ الضرير مع الأستاذ أحمد يصوغان هذه الفقرة ويعرض في قرار. ترون هذا مناسباً؟ لأننا عندنا الموضوع طويل جداً، هما سوف يراعيان وجهات النظر التي حصل التداول فيها والمستقبل أمامنا إن شاء الله، القرار أمامنا نقر ما تتفقون عليه.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

الطريقة الثالثة وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع، أجيالاً بعد أجيال، للإفادة منها، وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعاً، إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً.

الرئيس:

فيه نقطة هنا بالنسبة إليَّ غير واضحة، يا أستاذ أحمد، وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ، من أين المصدر؟ يهمنا هنا المصدر.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

المصدر سيكون جنيناً ويؤخذ منه خلايا المخ ويتم استزراعها. الجنين في الحالة العادية يستخدم لعلاج مريض واحد فقط، ولكن في الحالة التي نرجوها يتم استزراعها وتنميتها لاستخدامها لأكثر من شخص، يعني تعتبر بنك من البنوك لهذا الموضوع، مرة واحدة فقط هل وضحت النقطة؟

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا عندي استفسار في القضية هذه، هم قالوا: إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً. نقول: هذا إذا كان في البلاد الإسلامية، لو نجحت التجربة هذه في البلاد الغربية غير الإسلامية، طبعاً نحن لا نبحث عن مصدر هذه الخلايا عندهم، فهم لا يقطعون، فهل هناك ممنوع شرعاً لو استحضرنا هذه الخلايا من هذه البلاد دون

السؤال عن مصدرها هل هو مشروع أو غير مشروع؟ وبهذا أيضاً نتفادى أن نجري التجارب على أبناء المسلمين إذا نجحت الطريقة.

الـرئـيـس:

الذي يظهر أن المراد هنا، كمزاولة العملية أو الاستزراع عندنا، أما إذا كان جلب شيء منته من هناك فهذا ننحرف عنه ونستغفر الله.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

يعني نحضر الخلايا أصل الخلايا ونستكمل استزراعها عندنا؟

الـرئـيـس:

أقول: إذا كانت الخلايا من غير بلاد المسلمين هي من جنس اللحم الوارد منهم، طيب هل ترون القيد الذي ذكره الشيخ عبد السلام أنه إذا أضيف قد ينهي المسألة؟

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

يعني نقول: استزراع خلايا المخ التي حصل عليها بالطريقة الثانية، وهي الطريقة المشروعة.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

أيضاً الطريقة الثالثة لا تليق بعمل إنساني، ذلك لأن المخ جزء من الإنسان وزراعته، زراعة المخ، أمر لا يليق بكرامة الإنسان، لذلك فإني، أيضاً، أبدي منعي لهذه الطريقة حتى لا نخضع الإنسان لتجارب نحن في غنى عنها، فالحياة بيد الله، والأمر بيد الله، ولا دخل للإنسان لأن يزرع لينتج، هذا أمر ليس من خصائص الإنسان شرعاً، لذلك فإني أمنع هذا ولا بأي قيد كان، وشكراً.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

المولود اللادماغي طالما بقي حياً بحياة جذع مخه، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى، من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة، وغيرها مما تضمَّنه القرار رقم (١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة.

الـرئـيـس:

أنا في الحقيقة، إن رأيتم، في السطر الأول في العبارة «طالما بقي حيّاً بحياة جذع مخه»، أنا أقول: لو يعبر «طالما ولد حيّاً فلا يجوز التعرض له» لأنه إذا قلنا «طالما بقي حيّاً بحياة جذع مخه» هي الحياة التقديرية حسبما يقرره الطبيب، أن جذع المخ حي أو ميت أو في تفسخ، وإلى آخره، لكن إذا قلنا: طالما ولد حيّاً فلا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته.. إلى آخره.

القاضي محمد تقي العثماني:

لو سمحتم عندي سؤال واحد موجه للسادة الأطباء، وهو: هل هناك فرق بين هذا المولود اللادماغي وبين الجنين الذي ذكر في الفقرة السابقة، من حيث الأمل في حياته، يعني هل حياة كل منهما ميؤوس منها، فهل هناك فرق بين المولود اللادماغي وبين الجنين الذي أجهض؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

حياة الاثنين غير مستقرة.

القاضي محمد تقي العثماني:

إذن فالحكم فيهما ينبغي أن يكون سواء.

الـرئـيـس:

على كل، الجنين الذي أسقط لحياة أمه قد يكون هناك عدة أسباب، يعني أسباب كثيرة لإسقاطه، ليس من الضرورة أن يكون منها لا دماغي أو شيء من هذا القبيل ليس منها.

القاضي محمد تقي العثماني:

لا، الذي أقصد هل هناك فرق بين هذين في استقرار حياتهما؟ إذا لم يكن هناك أمل في استقرار حياتهما فينبغي أن يكون حكم الجنين المجهض نفس الحكم الذي ذكر في المولود اللادماغي.

الـرئـيـس:

الذي يظهر عدم الفرق لأن كلاً منهما حياته محترمة.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

تريدون التعديل من كلمة «بقي» إلى كلمة «ولد». الحقيقة «بقي» أقوى من «ولد» لأن «بقي» تعبر عن الولادة حياً واستمرارها.

الرئيس:

نجمع بين الاثنين نقول: «طالما ولد واستقر حياً».

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بالنسبة لسؤال فضيلة الشيخ تقي، بالنسبة للطفل هذا اللادماغي يولد سوياً إنساناً بعد اكتمال نموه، بينما للإجهاض، ذكروا أنه يجهضونه في الأسبوع العاشر ولا يعتبر إنساناً نفخ فيه الروح.

الرئيس:

المهم دعونا في العبارة، هل ترون تعديلها بهذه العبارة: «طالما ولد واستقر حيّاً».

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

«طالما ولد واستقر حيّاً» وهي تشمل الولادة «طالما بقي حياً بحياة جذع مخه»، فهذا هو التعبير العلمي الصحيح، عبارة «بقي حياً»، هي تشمل وتجب كلمة «ولد»» لأنه لا يمكن أن يبقى حياً ويولد ميتاً.

الرئيس:

ولكن نحن نخشى من عبارة «البقاء» أن يفهم منها البقاء المستمر، أما البقاء المؤقت بأسبوع أو أسبوعين أو بواحد وعشرين يوماً فإنه لا مانع، وذلك حسب تقدير الأطباء. هذا الذي نخشى منه، لكن إذا قلنا: «طالما ولد حياً» حتى ولو قرر الأطباء بأنه سيموت في مدة أقصاها واحد وعشرين يوماً، لا يجوز التعرض له.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

«طالما بقي حياً بحياة جذع مخه لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه»، يعني العبارة مستكملة، «إلى أن يتحقق موته بموت جذع مخه ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع».

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

أظن العبارة التي تفضلتم بها، وهي: «ولد حياً» أقوى في الاحتياط من «بقي حياً»

مجرد ولادته حياً يمنع من الاعتداء عليه، وشكراً.

الدكتور عبد الكريم اللاحم:

المحظور في تقييد العبارة بحياته بجذع المخ، فإذا رفع القيد جاء المطلوب، إذا بقي حياً بدون قيد، ولا يقال بحياة جذع مخه، لأن هذا يأتي منه المحظور.

الرئيس:

إذا رأيتم، مثل ما ذكر الشيخ عبد الغفار «طالما ولد حياً فلا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه».. إلى آخره.

الدكتور علي أحمد السالوس:

بقية التوصية فيها إشارة لجذع المخ، ولذلك إذا حذفت من هنا فإن الإشارة الأخرى تتصل بها لأنه هنا «بقي حياً بحياة جذع مخه» شطبناها!.

الرئيس:

لا هي شطبت لأن الذي في قرار المجمع رقم (١)، ذاك فيما يتعلق بالإنسان السوي الذي له دماغ ثم طرأ عليه موت جذع الدماغ.

الدكتور علي أحمد السالوس:

في نهاية التوصية مكتوب: «ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ»، وفيه إشارة أخرى لجذع المخ في نهاية التوصية.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

قرار المجمع ينتهي عند ثامناً، والذي بعده من كلام الندوة، في الصفحة الخامسة: «ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ»، والذي يمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

العبارة ستكون مختلة تماماً وفيه نقطة مهمة جداً. الجزء الوحيد الذي يدل على وجود حياته هو جذع المخ، ولأنه ممكن أن يوضع على أجهزة الإنعاش يموت ويوضع فوراً على أجهزة الإنعاش، وتستمر عملية التنفس والنبض، إنما هو ميت طبياً وإكلينيكياً

والمفروض شرعياً، فإذا حذفنا هذا الموضوع سندخل في مشكلة أخرى، كأننا نسفنا كل ما كتبناه وما قدمناه. المفروض أن نتخذ جذع المخ كوسيلة لعملية تشخيص الموت، إذا اعتبرناها هي الوسيلة فبعد ذلك يحق لهم بعد هذا التشخيص والتأكد من الموت باستخدام جذع المخ، بعد ذلك يمكن لهم الحق في وضعه على أجهزة الإنعاش للاستفادة من أعضائه حسب الشروط التي وردت في الندوة، وشكراً.

الرئيس:

الموت تقديري بالنسبة له، أما الحياة فهو لا يزال مستمراً على الحياة.

الدكتور عبد السلام العبادي:

للمجمع قرار سابق في هذا المجال وواضح في ذلك، إشارة لذلك القرار حالة المولود اللادماغي أولى من الأسوياء الكاملين، فلذلك لا مانع أن تصبح العبارة «طالما ولد حياً ولا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته» فالشرط الثاني يبقى.

الرئيس:

لعل لجنة الصياغة تتوصل إلى شيء ويعرض إن شاء الله.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

الصفحة الخامسة: البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: عرضت الندوة للتوصيتين، الثالثة عشر والرابعة عشر، المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ من شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إلى ٢١/٤/١٩٨٧م، ونصها: مصير البويضات الملقحة: إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ ببويضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلاَّ العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي

أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة. واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام من تحريم استخدام البييضة الملحقة في امرأة أخرى، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للفساد والشر والتخريب. وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك، وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادي وجود بييضات ملقحة زائدة على حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً، وأخذت به بعض البلاد الأوروبية، وهي ألمانيا الغربية.

(ب) على رأي الأكثرية الذي خالفه البعض من جواز إعدام البييضات الملقحة قبل انغراسها في جدار الرحم بأي وسيلة لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها، واعترض البعض على ذلك تماماً، وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

الرئيس:

وهذه التوصيات من الندوة هي ليست قليلة في الواقع فيما يتعلق بالبييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ثم هي معلقة على وضع ضوابط شرعية، ثم هي كذلك مرتبطة ارتباطاً في قضية الفتيا بالتلقيح الصناعي.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة: عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ونصها: مصير البييضات الملقحة: إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبييضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد. وتوصي الندوة ألاّ يعرض العلماء للتلقيح إلاّ العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات الملقحة الزائدة، أما إذا

حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم.

الرئيس:

يعني ليس لها حرمة شرعية من أي نوع من أنواع الحرمة الشرعية ولا من أنواع البييضات.

القاضي محمد تقي العثماني:

لو غيرناها في قرارنا بأن نقول: «ليس لها كرامة الإنسان» يعني ليس لها حرمة مثل حرمة الإنسان الحي، إذن حينما نقول ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، فهذا العموم ربما يكون فيه نظر.

الدكتور عبد السلام العبادي:

الواقع فيما يتعلق بهذا الموضوع بالذات، واضح أن هناك إحالة على ندوات سبقت هذه الندوة، وقطعاً لجنة الصياغة سوف تختار أسلوب غير هذا. سوف تعرض إلى قرارات المجمع بشكل مباشر. فيما يتعلق بهذه النقطة لعله يدور حولها حوار للانتهاء منها، هنا الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضات الملقحة هو أن لا يكون هناك فائض منها، وطلب في التوصية سنة ١٩٨٧م أن يستمر العلماء في أبحاثهم، في ندوة الكويت أشير في الصفحة السادسة بالإشارة إلى ما جاء في صدر هذه التوصية أنه أصبح هذا الأمر سهلاً علمياً، وأصبح ممكن الاكتفاء بعملية فصل البييضات من الحيوانات المنوية، فإذا تمت العملية ووصلنا إلى مرحلة عملية الزرع، أجرينا التلقيح دون تحضير لقائح مسبقة، هذا الأمر في الواقع نتصوره أهم نقطة في هذه التوصيات، يعني هل سيتوجه المجمع إلى تبني رأي الأكثرية أم تبني رأي الأقلية فيما جرى من خلاف؟ وشكراً.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. ويرى البعض أن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة لأنه ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة. هذا رأي البعض.

الرئيس:

نحن عندنا رأيان الآن يا شيخ، فلا بد من البت في أحدهما.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

في الواقع ما أردت أن أقوله هو رأي الندوة، فإذا تركت كما هي، يفهم منها أن رأي الأكثرية هو هذا، فقد ينعكس الآن فيكون رأي الأكثرية هو المنع فيكون رأي الأقلية هناك هو رأي الأكثرية هنا. تقييد هنا، أظن، لا بد منه، في «أن الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضات الملقحة» لا تترك هكذا مطلقة هذه كانت بحثت، في الحالة الجائزة، في الحالة التي يجوز فيها التلقيح، لو وضع هذا القيد.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أعتقد أن الأمر على مستويين: المستوى الأول هو مستوى التورع، وهذا هو الذي ذهبت إليه، كما يتذكر الدكتور أحمد، في مؤتمر القاهرة، وناديت به: ألا يقع التلقيح إلاّ بعدد البييضات التي ستغرس أو التي ستزرع في رحم المرأة. لكن من ناحية الفقه الحقيقي فإن المرأة عندما تفرز بييضاتها، كل شهر بييضة أو أكثر، ويقع التلقيح الطبيعي داخل الرحم، بعضها ينغرس، وقد لا ينغرس أي شيء. فالتلقيح في البييضة الملقحة حسب خلق الله وسنن الله في الخلق، هي تلقح البييضة بالحيوان المنوي ولكن لا تنغرس، فمتى يبدأ فعلاً تطور البييضة الملقحة من بييضة ملقحة فيها الوحدات التامة إلى بداية حياة إلاّ عندما تنغرس في الرحم، وقبل أن تنغرس في الرحم هي تخرج مع المسلك وتخرج مع بقية ما يخرج فأصل التلقيح لا يترتب عليه الحياة ولكن الحياة عندما تعلق، هذا ما قرره وما أفهمنا إياه الأطباء. ولذلك قلت: إنه تورعاً نقتصر على عدد البييضات الملقحة، ولكن الإنسان إذا أراد أن يبين الحد الفقهي يبين الحلال والحرام نجد أنه إذا لم تنغرس، إذا وقع التلقيح فقط، فإنها ليست لها أصول الحياة التامة، الحياة التي ستتطور داخل الرحم، لأن العملية نحن نقول تلقيح صناعي، وهو ليس تلقيحاً صناعياً، هو تلقيح خارج الرحم. فالتعبير الصحيح عن عملية (Invitro) هو «تلقيح خارج الرحم» فالتلقيح هو يقع داخل الرحم بخلق الله ولا تدخل لأي بشر في ذلك، بمعنى تنجذب الحيوانات المنوية إلى البييضة فيقع التلقيح، بعد هذا قد يقدر الله لهذه البييضة أن تحيا فتنغرس، وقد يقدر الله سبحانه وتعالى أن لا تحيا فيسلك مسلك المسالك وتطرح، يقذفها الرحم. كذلك خارج الرحم، عندما يقع التلقيح، هي لا تبدأ

إلاَّ عندما تنغرس في الرحم، فلذلك قلت فقهاً فإذا أردنا الفقه فإننا نقول إن البييضات الزائدة لا حرمة في ذلك ولكن تورعاً وباعتبار أن أصل الإنسان هو هذا، قلت إنه يقتصر على واحدة، على العدد اللازم للتلقيح، ولا يضاف إليه شيء آخر.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

الحقيقة دليل احترام الإنسان، أي دليل أو أي نص يأتي في هذا المعنى، لا يشمل هذه البييضات الملقحة بشكل واضح جداً، يعني لا نستطيع أن نقول: ذلك الدليل يشمل هذه الأمور. هذا أولاً، ولكن إذا شئنا الاحتياط فنستطيع أن نقول: ما لم يمكن الاقتصار على العدد المطلوب في التلقيح أولاً، ولم يمكن المنع من التلقيح يعني اتباع هذه الطريقة التي اكتشفت أخيراً وهي إبقاء الحيوانين، يعني البييضة والحيوان المنوي مستقلين عن بعضهما وفيهما قدرة التلقيح، ما لم تمكن هاتان الطريقتان حينئذ لا مانع من أن نستفيد من هذه البييضات الملقحة.

الرئيس:

أما الشرط الثاني فهو غير ممكن.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

لماذا؟ قال العلماء يجوز.

الرئيس:

لا يمكن أن يتوفر في نظري والدكتور أحمد رجائي الجندي موجود.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

هم يقولون هنا أصبح ممكناً تقنياً.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

في الحالات العادية لا يمكن إبقاء الحيوان المنوي بعيداً عن البييضة إلاَّ أن بعض الدول مثل ألمانيا الغربية استطاعت أن تصل إلى هذه التقنية بوسائل معينة، ومعنى ذلك أنها على الطريق وسوف تنتشر في هذا المجال.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

إذن للاحتياط فنحن نقول: «ما لم يمكن هذان الأمران لا مانع من الاستفادة» يعني احتياطاً فقط، وإلاَّ فأدلة الحرمة لا تشمل هذا الموضوع بلا ريب.

الشيخ محمد المختار السلامي:

لو تسمح، لي عدة أمور جعلتني أتورع من وجود هذه البييضات الملقحة، لأن في كثرتها مشاكل كبيرة، لأنه أصبح يمكن تجميدها، وأصبح التجميد يمكن أن يصل إلى خمسين سنة، ثم إذا جمدت فإن إمكان الاختلاط، مهما يقوم به الإنسان أو مهما تقوم به الهيئات من أخذ الاحتياطات فإنه قد يقع، قد يقع اختلاط، فالمحاذير من تلقيحها وإبقائها كثيرة، هذا فيما يتعلق بإبقاء التجميد لمدة طويلة، لكن عندنا، أيضاً، قضية تجميدها لمدة قصيرة بمجرد ما يقع الحمل تعدم، هي، أيضاً، حل آخر.

الرئيس:

إذا كان نفس التلقيح في أصله، الذي صدر قرار المجمع فيه بالأكثرية، يترتب عليه عدة محاذير، المجمع كان لما أصدر قراره أصدر قراره بشروطه وضوابطه التي رآها مع إيمانه بأن هناك محاذير، يعني رأى توفير هذه الشروط لعلها تستبعد هذه المحاذير التي تكون في ذات التلقيح نفسه، فضلاً عن الزائد. أما قضية الزوائد هذه فترتب المحاذير عليها ما أظنها محل بحث، هي، مثل ما تفضلتم، واردة تماماً. في الواقع بالنسبة لي ولعدد من الإخوان الذين توقفوا في طفل الأنابيب أو في التلقيح الصناعي أو تحت أي لقب كان، ليس لنا في هذا الموضوع دخل إلاَّ مجرد الإدارة فقط، لأن المسألة ذمة والمسألة دين، فكل إنسان وما يعتقده.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

الذي يفهم أن الحديث الآن حول جواز إتلاف البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة وليس حول جواز الاستفادة منها وتخزينها في بنك، وليس حول استغلالها والانتفاع بها، هل لها حرمة تمنع من إتلافها أو ليس لها حرمة؟ وحتى المتحفظ من طفل الأنابيب والمتحفز لطفل الأنابيب كلاهما يمكن أن يبت في الموضوع. هل لهذه البييضات الملقحة حرمة أم ليس لها حرمة؟.

الرئيس:

أنا أقول: المتحفظ على طفل الأنابيب هو لا يؤمن بالأصل حتى يبحث في القضية.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

لكن هذا مما يمكنه من أن يصدر فتواه بأنها تتلف.

الدكتور عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع في هذا الموضوع عندما بحث موضوع أطفال الأنابيب أنا أذكر وأشير إليه في الصفحة الخامسة من البحث أني كنت نبهت إلى ضرورة إضافة قيد مبني على الاحتياط في مثل هذه الأمور، وهو أن تكون اللقائح المرشحة بالقدر الذي يفي بعملية أطفال الأنابيب، حتى لا تتولد عنها لقائح فيها الحياة ثم بعد ذلك نقتلها، أو نتيح للأطباء أن يفكروا في الاستفادة منها في زراعة الأعضاء. كما فهمنا من السادة الأطباء في حينه، وخاصة في ندوة الكويت، أن هنالك أبحاثاً تجرى على هذه اللقائح الملقحة، وهذا فيه تحفظ على الكلام الذي أشار إليه الأستاذ السلامي، نعم، الزرع في الرحم أساس في استمرار الحياة وفي بقائها، لكن بظروف مخبرية معينة يجري عملية استبقاء لهذه اللقائح وحفظاً لعملية نموها والاستمرار لها. وجرى بحث طبي، أشير إليه في ذلك اللقاء هو إلى أي مدى يمكن أن تجرى عملية استنمائها وتكبيرها، وقبل دخولها في مرحلة التجميد، وأظن حددت فترة معينة وهي أن لا يصل إلى فترة بدء تكون عمليات الإحساس في هذه الأجنة، مما يعني أن العملية إذا تركت خارج الرحم لا تنفصل عنه الحياة، ويمكن في الواقع وفق إجراءات مخبرية معينة وأبحاث طبية معينة، أن تتم لها عملية استكبار لها خارج الرحم، وتظل فيها الحياة، مما يؤكد أن عملية الحياة تتولد بعملية التلقيح، وأما عملية الزرع في الرحم فهي عملية لاستمرار الحياة والتغذية وغير ذلك، فلذلك في ظني أن رأي الأكثرية في حينه كان بناء على أن الأمر ليس ممكناً من الناحية العلمية، أن تتم عملية حفظ البييضات الملقحة بدون عملية تلقيح، حتى تتم عملية التلقيح قبل بدء عملية الزرع في الرحم، ولكن ما دام الآن التقنية العلمية أصبحت ممكنة، الذي يجري الآن في الواقع في كثير من بلاد المسلمين هنالك مطالبة بإحداث بنوك لهذه اللقائح لتحفظ ويستفاد منها، نعم، في إطار الزوجين في البداية، ولكن ما يدرينا بعد ذلك. فالتورع في مثل هذه الأمور يجب أن ينقلب إلى قيود شرعية محددة حتى لا يفتح الباب لإجراءات في هذا المجال. وأنا التقيت مع عدد من الأطباء المختصين بأمراض النساء في عمان، وبحثنا في هذه القضية، فوجدت عند عدد كبير منهم الآن، بعد هذا الإنجاز العلمي، التوجه إلى إضافة هذا القيد على موضوع أطفال الأنابيب، لأنه في الواقع العملية ليست فقط في زرع الرحم، حتى البييضات هذه التي في أنبوب الاختبار قبل زرعها والذي يجمد ما لا يزرع منها، ما الذي يدرينا أن هذا هو الذي

سيعلق بالرحم أو ذاك؟ يعني هذه عملية لاحقة لا يناط بها الحكم الشرعي. لذلك كان توجهي في البحث أن يضاف هذا القيد وأن يمنع إجراء عملية تلقيح أكثر من العدد الذي سيزرع في الرحم خارج الرحم، في المختبرات وغير ذلك، للمحاذير التي أشرت إليها، ويمكن لمن أراد الاستفاضة أن يلحظ ذلك في البحث. وشكراً.

الرئيس:

لعل لجنة الصياغة تلاحظ ما دار حول هذا الموضوع.

الدكتور علي أحمد السالوس:

العبارة هنا الأكثرية أو الأقلية، الآن الرأي مع الأكثرية أو مع الأقلية؟ لأن مسألة أن الوضع الأمثل عدم وجود بييضات أكثر تكون عبارة: استعمالها في البحث العلمي، هذا أعتقد أنه يجب أن نشير إلى منعه، لأن هذا يساعد على انتشار هذا، حتى من باب سد الذرائع، فاستعمالها في البحث العلمي، هذا، نشير إلى منعه، أنا أرى أن الأقلية لعلها تكون هنا الأكثرية.

الرئيس:

يعني: «ويرى البعض أن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان» يعني الشيخ علي السالوس والشيخ الضرير يريان هنا انقلاب الأقلية هنا إلى الأكثرية.

الدكتور علي أحمد السالوس:

ثم زيادة الأقلية أيضاً أن مسألة: «أو استعمالها في البحث العلمي» في هذه العبارة أيضاً يجب أن نشير إلى المنع، لأن هذا يؤدي إلى إيجاد بييضات ملقحة للبحث العلمي.

الرئيس:

هل ترون رأي الأقلية في الندوة يعني ما أشار إليه الشيخ علي السالوس؟ الذي مع الأكثرية يتفضل يرفع يده.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

إذا حصل فائض، فإن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

الشيخ خليل الميس:

هي ينبغي أن تعدم ماذا سيفعل بها؟

الدكتور عبد السلام العبادي:

الموضوع ليس هذا، الموضوع تبع، الموضوع الأصلي: هل يجوز استلقاح أكثر من لقيحة وتجهيزها في المختبر؟ لأنهم عادة يستلقحون من ٦ إلى ٩ لقائح لكنهم لا يزرعون في الرحم إلاَّ ثلاثة، فهذه نقطة الخلاف، فإذا أجزنا استلقاح أكثر، فأصبحت القضية الآن لا بد من فائض وعند ذلك رأي الأقلية غير وارد، يعني رأي الأقلية هو منصب على أساس فكرة الاستلقاح.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

الأقلية التي منعت هذا لا توافق على أن يكون هناك لا قليلاً ولا كثيراً بالمرة، ولذلك الأقلية لم توافق على أطفال الأنابيب عند رأيها بمنع ذلك، أما الأكثرية فتتحمل مغبة ذلك وتتحمل مسؤولية ذلك أمام الله.

الـرئـيـس:

لكن كلام الشيخ عبد السلام، بالنسبة للأستاذ أحمد، يعني إذا نظرنا إلى الأصل وهو تلقيح أكثر من واحدة، يعني إذا كانت نسبة النجاح في الموضوع ككل، هي نسبة من ١٥ إلى ٢٠ ٪، لكن موضوع التلقيح أكثر من واحدة ألا يقتضيها طبيعة قوة النجاح لمعرفة البييضة الناجحة من تلك؟ حتى لا تفشل العملية.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الهدف من عملية تلقيح أكبر عدد هو محاولة إيجاد بدائل للأم فهو يلقح في البداية في المرحلة الأولى عدداً كبيراً موجوداً عنده، يأخذ منه جزءاً ويبدأ في عملية وضعه وغرسه في الرحم، إذا نجحت هذه العملية يبقى عنده فائض.

الـرئـيـس:

المهم أن هذا في دور المحاولات.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

نعم، محاولات إنجاح العملية.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

إني رأيت رأياً آخر هو، أن التوصية كانت: أن الوضع الأمثل هو ألا يعرض إلاَّ . . . ثم جاء بعد ذلك في صفحة ٦: بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة من أن على

الوضع الأمثل، وأحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به البلاد الأوروبية. إذن فلنقصر الفتوى على المنع أنه لا يلقح إلاّ القدر المطلوب، ونسكت عن الباقي، يدخل في الممنوع منعاً باتاً، ما دام ذلك أصبح ممكناً.

الـرئـيـس:

إذا ثبت الحكم في الأصل سقط هذان الرأيان، يعني أصبحا غير واردين، لكن لا أدري لماذا لم تتعرض لها الندوة، البحث في الأصل الذي ذكره الشيخ وأنه في بعض الدول الأوروبية أصبح ممكناً، لماذا لم تتعرض لها الندوة وتجعله كأصل في البحث هنا؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الندوة تعرضت له، إنما هذه تقنية حديثة ولم تنتشر، والمشكلة في الموضوع أن الزوج والزوجة يبقيان حوالي ستة أشهر أو ثمانية شهـور لحين التأكد من هذا الموضوع، في المرحلة الأولى يدخلان ويوضعان تحت التجارب، ويحاولون استثارة المبيض لأخذ البييضات، وهكذا. إنما الوضع الأمثل هو فعلاً هكذا، ولكن إذا حدث فائض ما هو مصير هذا الفائض؟ هذا هو السؤال.

الـرئـيـس:

الآن البحث هو هل يلقح أكثر من الاحتياج من بييضة؟ هذا واحد. ولكن عندنا نقطة ثانية مهمة وهي التي لفت إليها النظر الشيخ الضرير وهو أنه وجد في بعض البلاد الأوروبية الاكتفاء بالحاجة، ولذا أصبح قضية جعل عدد من البييضات لمعرفة مدى النجاح، أصبح غير وارد. فيبقى عندنا أمران: طالما أنها استحدثت الوسيلة الحديثة هذه بالاكتفاء بحيث تنتفي تلك المحاذير، فهل ترون من ضرورة للفتيا في هذا الموضوع؟ يعني: هل ترون من ضرورة طالما أن الوضع أصبح ربما ينحل طبياً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

أنا عندي الأصل. وصلنا أو لم نصل، لأن قضية الوصول طبياً وإن كان وصلوا، هل تحدث تشوهات أو لم تحدث، هذه كلها، لكن الأصل، عندي أنه لا يجوز أن نلقح أكثر من البييضات المحتاج إليها في كل عملية.

الـرئـيـس:

لماذا ترى الأغلبية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية؟

الدكتور عبد السلام العبادي:

في الواقع الندوة لم تدخل في الأصل، في الواقع إن قضية ألمانيا الغربية، كما فهمنا من الدكتور حسان حتحوت في اللقاء، ليس فقط، أشارت أن التقنية أصبحت جاهزة، إنما وضعت عقوبات على الأطباء الذين يلقحون أكثر من العدد اللازم، فإذا كان في العالم الغربي هذا هو التوجه، فكيف نحن لا نتوجه هذا التوجه؟ يعني يجب أن نقول إنه لا يجوز في أطفال الأنابيب تلقيح أكثر من العدد الذي سوف يزرع في الرحم حتى لا ندخل في الإشكالات.

الدكتور عبد الكريم اللاحم:

البحث الآن يدور حول نقطتين: النقطة الأولى هو تلقيح أكثر من الحاجة، وهذا محل وفاق بأنه لا يجوز تلقيح أكثر من الحاجة. لكن السؤال الذي يرد: إذا وقعت الواقعة فلقح أكثر من الحاجة فما مصير الفائض؟ وهذا الذي يجب أن يتخذ فيه رأي، وهو الذي اتجهتم للتصويت عليه.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الأطباء لا يحاولون أن يعملوا تلقيحاً أكثر إلاَّ لعدم وجود تقنية، فإذا وصلت هذه التقنية فستحل هذه المشكلة، ولكن هناك نقطة هامة جداً في الموضوع المطروح الآن: أولاً هل يمكن تلقيح عدد أكبر من هذه البييضات ليس لفكرة الانغراس ولكن لإجراء أبحاث عليها؟ هذه واحدة. وإذا حدث هذا إذا حدث أنه في المرحلة الأولى أخذ عشر بييضات ونجح في واحدة، الباقي ما هو مصيره هل يعدم أم يأخذ مجال الأبحاث؟ وشكراً.

الشيخ الطيب سلامة:

المادة التي يخلق منها الإنسان قبل أن تبث فيه الروح هذه من المواطن التي بحثتها جميع الأديان وأخشى ما أخشاه أن الأطباء في العالم الغربي يمشون بمحاذاة تعاليم الكنيسة التي ترى أن المادة أي الخلية الأولى التي يولد منها الإنسان تحترم مثل ما يحترم الإنسان. في الشرع الإسلامي نحن نخالف هذا نحن نفرق بين الأمرين ونعتبر أن المادة محترمة ولكن ليست مقدسة، فلا تصبح لها حرمة الإنسان إلاَّ بعد أن تنفخ فيها الروح، فأخشى أن تخوفاتنا تمشي إلى أبعد مما ينبغي، إلى أكثر من الاحتياط ومن الحذر ومن الاحترام، إلى القداسة فنقع في الاتجاه الكنسي المسيحي، وشكراً.

الرئيس:

المهم هل ترون أن يرجأ الموضوع أو أن يبحث فيه بفرعيه يعني الذي جرى مداولة فيهما؟

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

أنا رأيي أن يبت في الموضوع على هذا النحو: أولاً (أن الوضع الأمثل) تحذف لأنها توحي بأن هذا الأمثل معناه الأفضل، ويوضع عبارة (وجوب عدم الزيادة عن الحاجة لأن هذا أصبح ممكناً) فهذا هو نص الحكم الأول. ثم بعد ذلك لا مانع من إبقاء الرأيين، أما إذا حصل خطأ أو لأي سبب من الأسباب، فائض، ونصوت على هذين النقطتين، وأظن هذا يحل الإشكال.

الدكتور عبد السلام العبادي:

أنا مع الشيخ الصديق في الشق الأول من الاقتراح، أما في الشق الثاني فيقال: (فتترك للموت الطبيعي) كما مالوا إلى ترجيح . .

الرئيس:

بالإشارة إلى ما جاء في التوصية الثالثة عشرة من أن تفادي وجود بييضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ بييضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علماً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوروبية الغربية. يعني تمد العبارة شيئاً ما بحيث لا يلقح أكثر من واحدة ثم يأتي النظر فيما لو لقح أكثر من واحدة.

الدكتور عبد السلام العبادي:

نختار الاختيار الأخير تبعاً للأقلية الذي فيه إعدام أو استعمال في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي. فنقول: فتترك للموت الطبيعي.

الرئيس:

على كل الشق الأول انتهيتم منه، يبقى الشق الثاني فيما لو وقع فائض.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. ويرى البعض أن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى

وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيها عدوان إيجابي على الحياة.

الرئيس:

العبارة الأخيرة مفهومة؟

الشيخ خليل الميس:

مطلع العبارة لا داعي له، لماذا نقول (ولا احترام لها)؟! أظن لا داعي لها.

مناقش:

رأي الأقلية فيه رأيان، وعليه إذا كان رأي الأقلية نأخذ منهما واحداً، وإذا أخذنا بالثاني رجعت للنهاية، لأن الرأي الأول يقول: تعدم، والرأي الثاني الذي هو رأي الأقلية، والأقلية عندهم رأيان بل ثلاثة، أصبحت ثلاثة آراء.

الرئيس:

لكن يبدو أن الاختيار الأخير، وما هو الاختيار الأخير هذا؟

مناقش:

الاختيار الأخير هو تركها وشأنها للموت الطبيعي.

الدكتور محمد عطا السيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك.

أنا أوافق على ما جاء في الاقتراح في صورته النهائية، ولكن يبدو أنه خرج عن موضوع البحث، وأنا أرى أنه من الصالح طبعاً ألا نحرم باحثين من موضوع الاستفادة منها في الأبحاث، فأرجو أن تضم بطريقة معينة، أنه إذا بقيت مثل هذه البييضات أن يستفاد منها إلى البحث بتحوطات شديدة جداً، ثم بعد ذلك يترك الباقي للموت الطبيعي.

الرئيس:

يعني ترون أن تكون العبارة: ويرى المجمع أن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، فإن تركها لشأنها...

الأمين العام:

يجب أن تصاغ هذه الفقرة من جديد.

الرئيس:

كلمة: (يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة).

الشيخ عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا أسأل الأساتذة الذين قالوا: (نتركها وشأنها لتموت) كيف نتركها؟ في أنابيب الاختبار؟ إذن، مثلاً نعطل مصالح الأطباء من الاستفادة من هذه الأشياء ولو ألقيت، مثلاً أكرمكم الله، في الزبالة. فهذا إتلاف لها، هذا طبيعي. الإسلام إذا أردنا أن نقول مثل هذا الكلام، إذن أصل الإنسان أصل سلالة الإنسان نطفة وهي حية، فإذاً هل هذه الحياة المحترمة؟ الإسلام احترم أنواعاً من الحياة فالاحترام الذي يكون للنفخة الروحانية التي منّ الله عز وجل، أما مثلاً، حياة الحيوان لمصلحة الإنسان فهي مهدرة، حياة النبات لمصلحة الإنسان فهي مهدرة. فأنا أؤيد رأي الأخ الشيخ عطا في الاستفادة من هذه، وكثير من العلماء أجازوا الاستفادة من الإنسان الميت، مثلاً التشريح الجراحي حتى يكون هذا للاستفادة طبياً، فلماذا لا نستفيد في الأغراض الطبية من أمور مثل هذه.

الرئيس:

نعم ولكن هو يأتي في بحث آخر، قضية إرجائها للاستفادة، ألا يؤدي إلى استغلالها؟

الدكتور محمد عطا السيد:

يا سيدي الرئيس أنا ذكرتها في الاقتراح الذي قلته «مع تحوطات شديدة» وما واجبنا إلاّ أن نذكر الحاصل ثم بعد ذلك مسؤولية المتصرفين في هذا الشأن.

الرئيس:

الناس يهمهم المبدأ، إذا وجد المبدأ نسفوا التحوطات والشروط، فالقضية تتعلق بالنوع الإنساني، بكرامة بني آدم، ولا تتعلق بإنسان في ثاني حال، فربما الإنسان يضع الشروط والمواصفات، لكن هذا الشيء يتعلق بأصل الخلقة الآدمية.

الدكتور محمد عطا السيد:

أنا أخشى، من زمان، من أن الباحثين الإسلاميين المختصين لهم حق، أيضاً، للاستفادة منها في البحوث.

الرئيس:

إذا استغلت تلك البييضات الملقحة قد يحدث كثيراً، والآن أكثر ما تشكو مراكز التوليد من هذه أو مراكز الإنجاب، أكثر القضايا التي تقع فيها من الناحية هذه وهي كثيرة. المهم ماذا أتممتم عليه وانتهيتم عليه؟ القضية الأولى انتهينا منها وهي الأصل ولكن الآن بقي فيما لو وقع التلقيح بأكثر.

الشيخ محمد المختار السلامي:

تترك لشأنها لتموت، لأنه إذا جعلنا أن عندها غاية إنسانية رفيعة فلا بد أن نبيحها من الأول.

مناقش:

تعدم.

الرئيس:

الذي يرى أنها تعدم يرفع يده. إذن الأكثرية على أنها تعدم.

الدكتور عبد السلام العبادي:

إذا اعتبرنا أنها بداية الحياة فالقول بأنها تعدم، يفهم منه اعتداء على الحياة، أما تركها وشأنها للموت الطبيعي فهذا أفضل، وهذه قضية لا تطول.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

هل هي حية أم ميتة؟ إذا كان الإعدام حصل عليها وهي ميتة، فلا مانع، ولكن إذا كانت حية فلماذا تعدم؟ نريد أن نسمع كلام الأطباء.

الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم:

إخواني، الفقرتان متمايزتان، الأولى تشير إلى رأي الأكثرية وقد قرأناها مراراً وانتهينا منها، والثانية تشير إى رأي الأقلية وهي بهذه الصيغة: «ويرى البعض أن البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها

أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها لتموت يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة»، يظهر لي أن الصياغة ليست جيدة، ينبغي أن نعود إلى صياغتها، وذلك مع الإبقاء على عنصرين: قضية الإعدام أو تركها لشأنها، هذا شيء واحد في النهاية لأنها ستذهب، سيقع إتلافها، لكن الذي ينبغي أن نلتفت إليه هو العنصر الثاني وهو استعمالها في البحث العلمي، ونحن ما بحثنا هذه القضايا إلاَّ من أجل هذا الغرض، فعندئذٍ ينبغي أن نشير، في اعتقادي وهذا اقتراح، أن الفائض من البييضات الملقحة، الذي منعناه شرعاً من تكرره أو تزايده، وأنه ينبغي أن يكتفى بما سيلقح، هذا الذي سيلقح إذا حصل فإنه يترك ليموت وهو الموت الطبيعي، أو يستخدم في الأبحاث العلمية، أما أن نلغي قضية الأبحاث العلمية، فهذا ما لا دليل عليه ولا فائدة منه، فإذن لا نبحث هذا الموضوع أصلاً.

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

إذا غلب على الظن أو خطر في البال أن ماء الرجل ستستدخله امرأة أخرى لتستفيد منه ألا ينبغي عليه أن يتلفه؟ يتعين عليه أن يتلفه.

الرئيس:

الحقيقة أنا أخشى أن يطول الوقت دون نتيجة، لكن أنا عندي وجهة نظر وهي أن كل إنسان من أصحاب الفضيلة الفقهاء يكتب وجهة نظره في القضية ويعطيها لجنة الصياغة للشيخ عبد الستار.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

لكن هناك نقطة نرغب أن نستفسر عنها الأطباء، هذه البييضات هل هي حية أم ميتة؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

حية طبعاً، وإلاَّ فإن الحيوان المنوي لا يمكن أن يلقح إذ لا يتم له ذلك إلاَّ إذا كان حياً، فالبييضة كذلك ولكنها نوع من الحياة.

الرئيس:

كم مضى عليها؟ يا شيخ

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

الحيوان المنوي عند إسقاطه ويتحد معه البييضة، ولا يمكن أن يتحدا إلاَّ إذا كان حياً.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

إذا كانت حية، السقط إذا سقط حياً لا نرميه في الزبالة، لأن ذلك معناه أنك قتلت هذا الحي، فكيف نستعمل هذه الكلمة؟ كيف نقول بإعدامه؟

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

إن الحياة التي تكتسبها البييضة بالتلقيح لا تزيد على حياة الحيوان المنوي أو حياة البييضة قبل التلقيح. فهي ليست الحياة الشرعية المعتبرة، فهل إذا احتلم الإنسان لا يجوز له أن يغسل المني؟!

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

سؤال آخر للأطباء، في أي أسبوع؟ هل هو دخل في الأسبوع العاشر مثلاً؟ في أي أسبوع؟ الفترة التي نريد نعدمها فيها، وهل هي صحيح كالمني مثلاً؟

الـرئـيـس:

هذه البييضات الملقحة كم مضى عليها؟

الدكتور علي البار:

هذه البييضات الملقحة، والسؤال كان بين الأطباء، هل تستنبت؟ فأقصى ما سمح به بعض الأطباء في بريطانيا وغيرها مدة أسبوعين فقط، لأنه بعد أسبوعين تبدأ بداية تكوين الجهاز العصبي أو الذي سيكون الجهاز العصبي مستقبلاً. فبنوا على ذلك أن أقصى مدة يمكن فيها إبقاء هذه البييضات الملقحة هو أسبوعان فقط، وفي هذه الفترة يمكن إجراء التجارب عليها، حتى عند بدأ الأسبوعين، فقط، أما ما بعد الأسبوعين فلا يجوز عندهم.

الـرئـيـس:

الوصف بالحياة كم مضى عليها من أسبوع؟

الدكتور علي البار:

أسبوعان فقط، يا سيدي، طبعاً كلمة حياة مختلف فيها.

الرئيس:

هي حياة نسبية، هي ليست الحياة، مثل ما ذكر الشيخ محمد سالم، هو الآن تطابق مع رأي الأطباء، الآن هي حياة نسبية لهذه البييضة وأنها في حدود أسبوعين، وهذا حتى نتفاهم مع الشيخ الصديق حول المدة.

الدكتور علي البار:

الذين يقولون بإعدام البييضة لا يسمحون ولو بيوم واحد بعد ذلك. فهناك رأيان في هذا الباب. الرأي الذي يسمح بها إلى مدى أسبوعين فقط، والرأي الآخر الذي يقول بإعدامها أو إتلافها لا ينميها مطلقاً ويجعلها تموت مباشرة، لا يرى إبقاءها لمدة يوم واحد. وهذا هو الرأي المذكور ها هنا في إعدامها أو تركها لتموت حتى لا تنمو، إذا لم توضع في محضن خاص فإنها سوف تموت خلال ساعات معدودة.

الرئيس:

لكن المهم في الواقع من خلال الكلام الدائر أن هناك أمراً هو من الأهمية بمكان، وهو أن قضية الإبقاء لهذه البييضات يخشى أن يترتب عليه، بل قد ترتب عليه استغلالها واستنجابها إلى جهات أخرى، فهذا هو الخطر الدائم الكبير في هذا الموضوع، وطالما أن الحياة هي حياة نسبية فإذا رأيتم أن رأي الأكثرية الذي هو أنه (لذلك لا يمتنع إعدامها) يصير (وإنه لذلك يتعين إعدامها).

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

إذا كان بهذه الصفة يبقى المعنى واحداً، إذا تركت لتموت في ظرف ساعات، أو أعدمت، يبقى لا فرق بين الأمرين. وقد قلت في الأول لها حياة.

الدكتور عبد السلام العبادي:

هو الواقع، كما أوضح الأطباء، أن اللقيحة يمكن أن تستنبت خارج الرحم ولفترة ما زالت خاضعة للبحث العلمي، ولذلك إذا لم تجر عملية المحافظة عليها بغرض الاستنبات فهي ستموت لوحدها في وقت محدود، فلذلك القول بتركها لشأنها لتموت الموت الطبيعي فهذا قد لا يتجاوز ساعة أو ساعتين، وأرجو أن يوضح ذلك الأطباء. فالقول بأننا لا ننتظر ساعة أو ساعتين، بل فوراً نعدمها.

الرئيس:

ولكن هذه الحياة، يا شيخ عبد السلام، يترتب عليها حكم شرعي فيما لو

أعدمت؟ وهي مرحلة خارج جدار الرحم. الآن في في الخارج.

مناقش:

لو سمحت سيدي الرئيس تقرأ المادة الأولى: وترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليست لها حرمة شرعية.

الرئيس:

لو رأيتم كما قلت سابقاً: كلٌّ يدوِّن رأيه ويحرره ويقدمه إلى لجنة الصياغة وعلى ضوئه يبت في الأمر.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، من تحريم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب. وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

الرئيس:

الحقيقة إذا أخذ بالرأي الأول وهو إعدامها انتهت هذه كلية.

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

هناك رأي آخر وهو أيضاً رأي الشيخ الحبيب، الاستفادة منها في الأبحاث.

الرئيس:

لكن إذا كانت هذه المخاطر الآن موجودة أنها تستغل في رحم امرأة أخرى؟

الأمين العام:

هذه مطروحة وغير واردة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

قضية المخاطر أو سد الذرائع. عندنا الذرائع القليلة والبعيدة لا تسد، ومنها التجاور في البيوت، فالتجاور في البيوت هو قطعاً يترتب عليه سهولة الزنا، لكن هذا أمر ألغاه الشرع، فالقضية القليلة جداً هي لا تعتبر أصلاً، فلا بد من توافر شروط وأنه

لا أمانة في الطبيب ولا أمانة في المستفيد وأنه لا دين لهم جميعاً، هذا أمر قليل.

الأمين العام:

النظر إلى الضوابط الشرعية، نضبط ولو بصورة مجملة، هذه الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يعتمدها المجمع لتكون أساساً للتعامل أو لمثل هذه التصرفات، نكوِّن لجنة تضع إلى جانب الصياغة الضوابط الشرعية كما تراها، ونعرضها على الإخوة الحضور.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

صفحة (٦) وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما مما يلي: بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشر بأن الوضع الأمثل على رأي الأكثرية من جواز إعدام البييضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها، واعترض البعض على ذلك، وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

الرئيس:

لتكن هي لجنة الصياغة إذ فيها الأطباء وفيها الفقهاء، ثم هذا يترتب على ما يرد إليكم من كتابات المشايخ حول آرائهم في الإعدام أو في البقاء، فإذا تجهت الأكثرية إلى الإعدام انتهى، ومن يرى البقاء يحدد له الضوابط الشرعية التي يراها.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها: ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلاَّ بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

ـ لا يجوز إحداث إجهاض أو إجراء عملية جراحية للأم من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

ـ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ـ لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

ـ وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

ـ زرع الأعضاء التناسلية: أولاً ـ الغدد التناسلية.

الدكتور عبد السلام العبادي:

إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه للعلاج الطبي لاستبقاء حياته والمحافظة عليها نحن في الحديث عن زرع الدماغ أضفنا «قبل مرحلة الأربعة أشهر» فلا بد أن يلاحظ هنا، لأنه إذا كان بعد الأربعة أشهر، وقال الأطباء: إنه سيموت، فهل يجوز الاعتداء عليه وما زال فيه حياة؟ انتهينا إلى أنه لا يجوز، إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة في أي مرحلة؟

الشيخ محمد المختار السلامي:

في جميع المراحل.

الدكتور عبد السلام العبادي:

هذا فيه خلاف.

الشيخ محمد المختار السلامي:

إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة في أي مرحلة، فلا يقع التعدي عليه، أهذا فيه خلاف؟

الدكتور عبد السلام العبادي:

إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة وكان عمره ستة أو سبعة شهور في رحم أمه، وجرت عملية إجهاض ويرى الأطباء أنه ما زال حياً، كل مظاهر الحياة كاملة فيه، ولكن لديهم قطع طبي، لخلل طبي معين، أنه سيموت، فهل يجوز أن نأخذ من أعضائه قبل أن يموت؟

الدكتور أحمد رجائي الجندي:

يجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها.

الدكتور عبد السلام العبادي:

لا بد من التنبيه إلى الشق الآخر منه لأنه قد يفهم هنا بمفهوم المخالفة: إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، معناه يجوز زراعة الأعضاء، نحن نتكلم على زراعة

الأعضاء متى يجوز أن نأخذ من الجنين ومتى لا يجوز؟ قلنا إذا كان قابلاً للاستمرار في الحياة نكمل وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة هل نأخذ بإطلاق وإلاَّ هناك تفصيل؟ هناك تفصيل في الواقع، وهو ما أشرنا إليه عند قضية الاستفادة من دماغه، فلا بد أن توضع فقرة أخرى، إذا لم يدخل عليه تعديل، لا بد أن توضع فقرة أخرى: «وأما إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الأخذ منه إلاَّ إذا كان عمره كذا» التي انتهينا إليها في النقطة السابقة.

مناقش:

ذاك خاص بزرع الدماغ.

الدكتور عبد السلام العبادي:

ليس خاصاً فقط بزرع الدماغ، فيه أشياء أخرى غير زرع الدماغ مثل الكلى والأشياء الأخرى.

القاضي محمد تقي العثماني:

في الواقع ما أشار إليه الشيخ عبد السلام هو مهم جداً، إذن نستبقي هذه الفقرة كما هي ونضيف فقرة أخرى بما تفضل به الشيخ عبد السلام.

الأمين العام:

خصوصاً وقد وقع التداول في الأمر من قبل.

زراعة الأعضاء التناسلية

أولاً: الغدد التناسلية

الدكتور أبو غدة:

بعد زرعهما في متلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يقضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

الدكتور عبد الحليم الجندي:

هذه الصياغة تتنافى مع صياغة قرار ــ ثمرة (١) قرار المجمع في ١٩٨٨/١١/٦م جاء في صدد هذه الأعضاء بالذات ما يلي: أما ما تتوقف عليه الحياة فمنه ما يقوم بوظيفة

أساسية، ومنه مالا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة، كالخصية والمبيض... وخلايا الجهاز العصبي. بينما الذي جاء في ندوة الكويت، انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما إلى آخره... يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية إلى آخره، النص القرآني يقول ــ وهذه مسألة أرجو أن تضعوا لها احتياطاً كبيراً جداً ــ: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ وقالوا في كتب التفسير كلها أن الصلب هو صلب الرجل وأن التريبة هي ترائب المرأة وعظام الصدر. وفي بعض كتب التفسير، أو بالأحرى في كتاب البيضاوي، يشير إلى أن العقل له دخل في ذلك، وإلى أن الدماغ هو ممثل العقل، ويفهم منه أن العقل يرسل إشارة إلى الجسم ليفرز هذه الإفرازات جميعاً، إذن ليست الغدد التناسلية هي فقط الخصية والمبيض، وإنما هي، الذي أمامي ولا بد أن أحترمه جداً، لأننا نرى أننا عثرنا على إعجاز قرآني، وهو الآن موجود في كل مكان، ويدرس في الجامعات الطريقة التي خلق بها الإنسان في القرآن، ومنها لا شك: ﴿ مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ إذا اعتمدت أنا هذه الصيغة وقصرتها على الخصية والمبيض فأين الصلب والترائب؟ الصلب هو صلب الرجل وهو الذي يوجه هذا الإفراز كله، إذا اعتمدت هذه الصيغة سوف تتضاءل آيات القرآن في قوتها عندما يقرأ ذلك وسيشكك في تفصيلنا. أنا أعتبر أنه ممكن أن أجمع وأريح ندوة الكويت، إذا كتبتها حسب ما يأتي:

(انتهت الندوة إلى أن الأعضاء التي تستمر في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ومنها الخصية والمبيض والمخ إلى آخره).

الرئيس:

لكن يا شيخ أنا كنت أقول إن العنوان يحدد البحث وهو: زرع الأعضاء التناسلية: أولاً الغدد التناسلية. فهذا طالما حددنا الغدد التناسلية ونحن في محيط الغدد التناسلية والبحث فيها.

الدكتور عبد الحليم الجندي:

ولكن الغدد التناسلية ليست وحدها هي التي تعطي التناسل وإنما الإشارة، الشفرة، التي تقوم على هذه الشفرة الآتية من المخ هكذا يقول البيضاوي على الأقل، هكذا فهمه الشيوخ القدماء... الآن في أي تفسير يستبعد الصلب والترائب، هذا خطر، أرجو أن يحسب حساب لهذا الذي ورد في القرآن: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥

خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ . . . ﴾ إلى آخره، فتركها الآن والقصر على الخصية والمبيض أرى أنه ينسي القارىء.

الشيخ علي التسخيري:

أريد أن أوضح فكرة في الأمر، وأن يعذرني السادة إذا كانت هذه الفكرة قد تصدم السوابق أحياناً. اختلاط الأنساب لها منشأ واقعي من مسائل الغدد التناسلية، لكنه مبدأ يراد به تنظيم العلاقات الاجتماعية، هذه حقيقة كاملة، والمنظور فيه تحديد الأنساب بشكل طبيعي بين أفراد الإنسان. أما ونحن أمام هذه الحالة حالة انتقال عضو، خصية، أو ما إلى ذلك، من إنسان إلى إنسان آخر، ويتحول هذا العضو إلى عضو كامل من الإنسان المنتقل إليه في نظر العرف حتى لو قال العلم أن المتلقي سوف لن يترك أثره على هذا المعنى، وأشك كثيراً في ذلك، لأن هذا المتلقي هو حتى لو قال، لا أريد أن أشكك فيه، لكنني أشك، حتى لو لم يؤثر فهو الواقع وفي نظر الناس عرفاً هو جزء من هذا النسب، ودخل كعضو من هذا الإنسان الآخر بشكل كامل، لم يختلط هنا نسب بنسب ولم تلتحم هنا سلالة نسبية بسلالة أخرى. أعتقد أن هذا المعنى مطروح وينبغي دراسته بقوة بدل أن نحرمه تماماً بعد أن تحول إلى عضو كامل حتى لو قال العلم إنه سوف لن يؤثر المتلقي عليه هو يصبح عضواً في نظر العرف أصبحت خصية هذا الإنسان الآخر، وأصبح مبيض هذا الإنسان الآخر، لا يمكن أن نقول لا، ليست خصيته، صارت والتحمت وتفاعلت مع كل البدن عرفاً.

الرئيس:

هي نقلت تفاعلات هي ما تفاعلت معناه إذا صار أصحاب الاختصاص يقولون بالانتقال فما قيمة الشك أمام كلام أصحاب الاختصاص؟

الشيخ علي التسخيري:

يقولون: لا تأثير للمتلقي، لكن في نظر الناس وفي نظر العرف، هذا جزء من الإنسان الآخر أم لا؟ ما دام حياً يتفاعل مع هوائه.

الدكتور عبد الله محمد عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ما تفضل به الشيخ علي التسخيري، والمتحدث قبله في الواقع له شيء من الحق

أو مسحة من الحق، أو هو الحق كله. في الواقع عندنا نصَّان من نصوص الشارع، وأنا أقف عندهما كثيراً، النص الأول: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والنص الآخر قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ الشيء كما يقول الأطباء صحيح، ولكن لم يعتد الشارع به لاختلاط الأنساب، النسب: (الولد للفراش) بمعنى أن المرأة المتزوجة إذا أتت بولد من الزنا، الولد ينسب للفراش إلاَّ أن ينفيه بلعان أو نحوه. ما يقوله الأطباء سليم مسلم، المسألة الأخرى: ما تفضل به الشيخ علي التسخيري: إذا نقل عضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر وتفاعل معه وأخذ يتحرك بحركته ويعيش بحياته هذا، فأصبح جزءاً منه، والمثل القريب من هذا فقهاء الشافعية نصوا في كتبهم على أنه إذا نقل عظم من امرأة إلى يد إنسان والتحم معه وتفاعل معه واكتسى اللحم أصبح جزءاً منه وذكروا هذا في مسألة نقص الوضوء. لمس المرأة ينقض الوضوء، لمسها أو جزء منها. ولكن إذا التحم هذا العظم بجسد المنقول إليه أصبح جزءاً منه. وانتفى منه ذلك الحكم. وشكراً.

الشيخ أحمد محمد جمال:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا تعرضت إلى هذه المسألة في بحثي عن نقل الخصية لا يجوز، وقلت في ذلك إن الرأي رأي الأطباء لأنهم ذوو الاختصاص، وليس رأي الفقهاء. وذكرت وأشرت إلى أن الشريعة الإسلامية تقدم شهادة أولي الخبرة في الأمور الشرعية مثلاً لو امرأة شهدت بشيء فيما يتعلق بالنساء، بالحمل والوضع إلى آخره، وعيوب النساء، تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل لأنها ذات خبرة في أمور النساء، ذكرت ذلك في بحثي. أما ما يقال: إن هذا لا يؤثر، هذا شيء عجيب في الحقيقة، إذا كان أصحاب الخبرة يقولون: إن خصية الرجل تنتقل بكل آثارها، بكل إنتاجها، بكل حيواناتها فكيف نأتي نحن وتقول: إنها لا تؤثر. وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

الحقيقة أن العلم قد تقدم تقدماً كثيراً وأخبرنا الأطباء أن نقل مبيض المرأة لامرأة أخرى، بمعنى أنه قد نقلت كل البييضات إلى امرأة أخرى، فإن البييضات تخلق في البنت من أول حياتها، فإذا نقلنا مبيضاً من امرأة إلى امرأة أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا كل البييضات التي في المرأة إلى امرأة أخرى. نحن منعنا أن ننقل خلية واحدة ملقحة، لقيحة

واحدة، بييضة واحدة تغرس في رحم امرأة، قلنا: هذا حرام، فكيف نجيز نقل مائة بييضة؟ نقل للمصنع وإنتاجه، هذه واحدة.

الشيخ محمد علي التسخيري:

تلك ملقحة وهذه غير ملقحة، فرق بينهما.

الشيخ محمد المختار السلامي:

حتى ولو غير ملقحة يحرم. قلنا أن نأخذ بييضة من امرأة ونزرعها في امرأة أخرى ولو غير ملقحة. الأمر الثاني: هو أن الخصية، دعنا من قبل الخصية، ما معنى اختلاط الأنساب؟ اختلاط الأنساب ما جاء به الإسلام من أربعة عشر قرناً ليفسر تفسيراً يتنامى مع التقدم العلمي. أصبح اليوم مفهوم اختلاط الأنساب هو أن كل سلالة بشرية تنحدر من شخص تحمل صفات وراثية من ذلك الشخص، وكما تحمل الصفات الوراثية يرثه في صفاته، ويرثه في ماله. والصفات الوراثية هي قبل المال، فإذا نقلنا خصية من شخص إلى شخص آخر، فمعنى ذلك أننا نقلنا الصفات الوراثية وأعطيناها لشخص وأعطينا المال لشخص آخر. اختلال كامل في النظرة الإسلامية ليست هي قضية ملكية العضو، هو انتقل لي فأنا أملكه، الملكية شيء ولكن ما يترتب عليه أمر آخر. وأمر خطير جداً. فلذلك أنا أقول: لا يصح بأي حال من الأحوال أن نبحث قضية هل يجوز نقل خصية أو نقل مبيض، من هذه التي تؤثر في الجنين وتحمل الصفات الوراثية.

الرئيس:

في حالة النقل يكون زيد يولِّد لعمرو.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

أود لو عدلت فقط، وهذا من عمل لجنة الصياغة، يقال: إنه يفضي إلى ما يفضي إليه اختلاط الأنساب لا نقول: يفضي إلى اختلاط الأنساب ولكن نقول: يفضي إلى ما يفضي إليه اختلاط الأنساب. وأيضاً أطمئن من ذكرنا بالاحتفاظ على معنى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ أن الخُصية ــ وأضم خاءها ــ ينحدر إليها من الصلب ما هو من خصائص ذكورة رجل، وأن المبيض ينحدر إليه من التريبة مساهمة المرأة في تلك النطفة الأمشاج، فذكر الخصية وذكر المبيض لا يقطعنا عن ذكر الصلب والترائب.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

ثانياً الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي، ما عدا العورات المغلظة، التي لا تنقل الصفات الوراثية، جائز، استجابة لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

إن هذا الاستثناء تأخر عن السبب. وقال: إن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز...

الرئيس:

إذا قيل: الدورة الرابعة لهذا المجمع، اختصرت العبارة ــ والتزام هذا طيب دائماً.

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا كنت في الندوة السابقة في الكويت كتبت في بحثي أنه حسب ما وصل إليه فهمي المتواضع، عدم جواز نقل الجهاز التناسلي من شخص إلى آخر لأسباب إعتمدت فيها على آية قرآنية وعلى حديث. وعلى أي حال فالله قال في كتابه العزيز: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾، ثم أخذت الحديث الذي قال ابن العربي إنه اتفقت عليه جميع كتب الحديث، من اشترط الصحة أو لم يشترطها، وهو «لعن الواصلة» وبينت الوصلة في اللغة وبينت على أن هذه الآية كتب التفسير اعتمدت فيها على هذا الحديث. فنقل الجهاز التناسلي من شخص إلى شخص هو بالنسبة للشخص الذي نقل منه إخصاء فلا ترجى له الولادة أبداً، وهذا حرام. ثم هو بالنسبة للمرأة أو الرجل الذي تلقاه واصل، والوصل لعنته الشريعة ولعنه الحديث. ثم إن العمليات التي قال بها الأطباء والتقارير التي أوردوها على أن إمكانية الإنجاب هي مرة واحدة، ويبنى عليها من الغرر بالنسبة للمرأة الشيء الكثير. فإذاً حتى لو تغاضينا عن الحكم الشرعي فإن نتائجه الطبية لا زالت قليلة. وشكراً.

الشيخ أحمد محمد جمال:

ما هي الأعضاء التي يمكن نقلها والتي لا يمكن نقلها؟ يعني أعتقد أن الخصية هي

الوحيدة التي لا يمكن نقلها، لأنها تؤثر. ولكن ما هي بقية الأعضاء التناسلية التي يمكن نقلها؟ وهل وقع فعلاً النقل؟.

الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هو نقل الغدد التناسلية جرت فيها تجارب ونجحت تجارب محدودة بين توأمين متماثلين تماماً. ما عدا ذلك التجارب في هذا المجال بالنسبة للغدد التناسلية لا تزال فاشلة بصورة عامة. بالنسبة للأعضاء التناسلية، أيضاً، تمَّ نقل رحم من امرأة إلى أخرى، ونجحت حالات محدودة جداً في هذا المجال، ولكن مجال التقدم في هذا الميدان، ولكن ما هو غير ممكن في هذا العام قد يكون ممكناً بعد عدة أعوام، بسيطة بعد خمسة أعوام أو عشرة أعوام. مثلاً، فالمجال في نقل الرحم أو نقل الجهاز التناسلي بالنسبة للرجل، القضيب أمر ممكن.

الرئيس:

يعني الأجهزة التي لا توجب توارثاً مثل الرحم.

الدكتور محمد علي البار:

الرحم، الجهاز التناسلي الذكري الخارجي هذا ممكن.

الشيخ محمد المختار السلامي:

هذا عورة.

الدكتور محمد علي البار:

نعم، هذا عورة مغلظة ولذا أستثني أنا ما دخلت في الاستثناء.

الرئيس:

هو في التعداد فقط.

الدكتور محمد علي البار:

السؤال هو عن ما يمكن. وقناة فالوب التي توصل قناتين موجودة، ينقل الرحم بالقناتين أيضاً، ممكن، يتم نقله بما حوله من الأغشية هذه الصورة التي هي موجودة نعم.

الرئيس:

إذن كان الاثنان؟

الدكتور محمد علي البار:
بالنسبة للمرأة.

الرئيس:
هذا بالنسبة للمرأة ولكن بالنسبة للرجل ليس هناك شيء.

الدكتور محمد علي البار:
إلا في القضيب وأنتم قلتم العورة المغلظة.

الرئيس:
لكن فيما أجيز؟

مناقش:
القناة الموصلة؟

الدكتور محمد علي البار:
القناة الموصلة ممكن تنقل.

الرئيس:
يعني جائز استجابة لضرورة مشروعة. فالذي يشمله الجواز هل فيه ما يتعلق بالرجل أو لا؟

الدكتور محمد علي البار:
فيه ما يتعلق بالرجل، القنوات الموجودة ممكن تنقل أيضاً.

الشيخ محمد علي التسخيري:
أنا فقط أسأل: ما هو الدليل على تحريم نقل العورات المغلظة؟ والمفروض أننا قبلنا أنها لا تترك أي أثر في مجال الأنساب.

الشيخ المختار السلامي:
لا يجوز النظر إليها ولا مسها ولا الاستمتاع بها.

الشيخ محمد علي التسخيري:
ما هذا الاستدلال؟

الـرئـيـس:

لا، لا، هذا لا يصح يا شيخ مختار هذا ليس بصحيح، لأن نفس إجراء شيء على ما ليس بمغلط سوف يؤدي إلى لمسها والنظر إليها وما فوق ذلك.

الشيخ محمد علي التسخيري:

وما رأيكم لو أن الطبيب كان زوجاً لاثنين وهو يعمل على نقل الجانب الخارجي لهذه المرأة إلى الجانب الخارجي للمرأة الأخرى وهو يجوز له مسهما وفعل ما يشاء؟ إذاً، لا تطرحوا رجاء، فروضاً جانبية أخرى. تلك أمور أخرى، وأريد أن أقول: ما هو الدليل، بالعنوان الأول، على حرمة نقل العورة المغلظة ما دمنا قد فرغنا من عدم أثرها في مجال اختلاط الإنساب؟

الـرئـيـس:

السؤال وارد قطعاً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

العورة المغلظة لا يجوز النظر إليها والاستمتاع بها، لا في حال الحياة ولا في حال الموت، ثانياً: إن نقل عورة امرأة إلى امرأة، نحن لا نتحدث عن الزوج وإنما نتحدث عن المرأة المنقول إليها، أيجوز أن تمس شفرة المرأة شفرتين من امرأة أخرى؟

مـنـاقـش:

بعد أن صار عضواً لها.

الشيخ محمد المختار السلامي:

قبل كل شيء متى يصير عضواً لها؟ يصير إذا أبحنا أن ننقل. هو من الأصل لا يصح، فعند الموت يحرم على الزوجة الاستمتاع بزوجها. هذا معروف، فقضية الأعضاء التناسلية أو العورة المغلظة، هي عورة مغلظة في أصلها، والحرمة معروفة.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

أن ما تفضل به مولانا الشيخ المفتي يقال: كذلك لا يجوز للرجل بأن يستمتع بيد امرأة أخرى نقلت إلى زوجته أو كذا، أو بأي عضو آخر محرم.

الـرئـيـس:

على كلٍ، قضية الاستثناء، ما عدا العورات المغلظة، فإذا كان تعليل الاستثناء

هو لأجل اللمس أو النظر، يظهر أن الأمر فيه ضعف ظاهر، ما فيه إشكال، لأن نفس إجراء عملية الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية هي لا بد فيها من هذه الأشياء كلها. من اللمس ولا بد من النظر.

الشيخ محمد المختار السلامي:

هي قضية استمتاع، قضية استمتاع بعضو، ذكر غير ذكره، وتستفيد المرأة بذكر غير ذكر زوجها، هو فيه متعة، فكيف هذا؟

الشيخ الصديق الضرير:

من البداهة هذا لا يحتاج إلى بحث هـذا واضح لا يمكن قبوله، بصرف النظر.

الـرئـيـس:

على كلٍّ مهما يكن، لو يكتفى بقيد عدم نقل الصفات أما ما عدا ذلك...

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود:

يظهر أن ما أكـثـر مـا يتـحـدث عنه من النقل إنما هو للأعضاء الداخلية التي لم تكن، أصلاً، محلاً لوقوع عين أو يد، أو غير ذلك، من الغدد ومن الحبال هذه، وغيرها. أما هذه الأعضاء الخارجية، فالحقيقة، أن يكون الإنسان يعاشر امرأة بعضو غيره، أو يعاشر عضو غير زوجته، فهذا تجافيه الأخلاق الإسلامية والأدلة العامة للشريعة الإسلامية.

الـرئـيـس:

كل العملية من أصلها، وفي الواقع إذا رأيتم أنا من ناحية الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية أنا من وجهة نظري، وسنستطلع آراء الأخوان، أما أنا فإلى المنع أقرب. فأرجو من أصحاب الفضيلة السادة المشايخ أن يبدوا آراءهم في هذا الموضوع باختصار.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

رأيـي أنه في جميع الأعضاء التناسلية التي لها دخل في الإنجاب أو في الاستمتاع لا يجوز نقلها من رجل أو امرأة إلى رجل أو امرأة أخرى.

الشيـخ محمد المختار السلامي:

أعتقد أن التعميم أمر سهل ولكنه غير دقيق، فعندما نقول: إن التي يستمتع بها

أو العورة المغلظة التي جعلها الله سبحانه وتعالى مغلظة، هذه هي التي يحرم نقلها، أما أن عندما آخذ قناة من القنوات الداخلية، كقناة فالوب التي لا بد منها لتستطيع اللقيحة أن تمر إلى داخل الرحم، فلا بد أن تمر من هناك، وإذا فشل هذا فلا يمكن حتى وضع المستحضرات الكيماوية أو المستحضرات الطبية، كما قال الأطباء، وسألت عن هذا فقالوا: لا يمكن. فهذه القناة لا يستمتع بها الرجل، وهي ضرورية لعملية الإنجاب، وجدنا من يتبرع بها بحسب القواعد والضوابط الشرعية، فما الذي يمنع؟ فعندما أقول: المنع التام، المنع ليس أمراً سهلاً، فهو كأمر الإيجاب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ فهما عندي سواء التحليل أو التحريم، فلا يظن الإنسان أنه إذا حرم أكثر ورعا. وهذا رأيي ولا يمكن أن نفرق بين الحلال والحرام.

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور:

كما يعلم زملائي علماء المجمع أن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والتورع والمنع، ما لم يقم هناك دليل على خلاف ذلك، أو ضرورة ملحة جداً. فإذا أخذنا بالأساس، وهو المنع، وفتحنا من هذا الأساس استثناء من القاعدة بعض ما يكون من الأعضاء التناسلية الداخلية ملحقاً بالأحشاء، وليس بالعورات، فلا مانع من ذلك. شأن قناة فالوب شأنها شأن الكلية أو المثانة، أما ما عدا ذلك فالأصل فيه المنع والتحريم.

الشيخ رجب بيوض التميمي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

أرى أن مبدأ انتقال أي عضو من الإنسان إلى إنسان آخر، مهما كان هذا العضو، هو تشوية ومثلة نهى عنها الإسلام. ولذلك أرى أن يمنع منعاً تاماً نقل عضو من إنسان إلى إنسانٍ آخر، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بأعضائه، وأعضاؤه ليست ملكاً له أو لأحد، بل إن الله جل وعلا جعل هذه الأعضاء لها حرمة لا يجوز أن يتصرف فيها، أو يتصرف فيها أحد إلاَّ إذا أحل الله، والله لم يحل لنا أن ننقل عضواً محترماً مهما كان هذا العضو لإنسان آخر. أرى منع ذلك كله حفظاً لكرامة الإنسان وحتى لا نمثل فيه وهو حي ونشوه جسمه من أجل جسم آخر.

الشيخ عبد السلام العبادي:

في ظني لا بد من الإبقاء على هذه التوصية كما هي إلاَّ إذا أردنا فقط زيادة توضيح

لماذا استثنيت العورات المغلظة؟ حتى تطّرد القرارات مع بعضها البعض وتأخذ نفس الروح، لأنه في الواقع إذا عممنا المنع هنا، كما اقترح بعض الإخوان، فإننا سنتناقض في داخل القرارات، لأن قناة فالوب، وهي جهاز داخلي في الجسم، نبيح في الكلية ولا نبيح في قناة فالوب على أي أساس؟ فحتى يكون هناك نفس المنطق ونفس الروح الفقهية لا بد في الواقع أن تظل العملية. نحن استثنينا التي تنقل الصفات الوراثية، هذا منطق واضح، استثنينا العورات المغلظة لأحكامها الخاصة، لكن أن نقول: ما دام سميت أعضاء تناسلية أو داخلة في الجهاز التناسلي يمنع، ولو كانت في الأحشاء الداخلية، في الواقع نتناقض مع أنفسنا في القرار ولا يكون سليماً أبداً.

الشيخ محمد عبد الغفار الشريف:

أولاً: أنا أحببت أن أوضح أن الأصل في الفروج الحرمة أي في الأنكحة، القضية الأخرى أن الرجل يستمتع بزوجته ليس، فقط، بالفرج، قد يستمتع بالثديين وقد يستمتع بالشفتين، وقد أباح الفقهاء الاستمتاع بأي عضو. فلو كانت هذه العلة إذاً يجب أن نقول، مثل ما قال الشيخ رجب، بحرمة نقل أي عضو من الأعضاء. يجب أن يكون التحليل واضحاً، أنا لا أؤيد الرأي الذي يقول بجواز نقل هذه الأعضاء، لكن يجب أن يكون التعليل واضحاً وأن يكون مقبولاً.

الشيخ محمد علي التسخيري:

أنا أردت أن أقول ما قاله المتحدث قبلي وأبقى أسأل عن علة الحرمة؟ فإذا لم تثبت الحرمة فيبقى الأمر على إباحته.

الشيخ عبد الله محمد عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع أنا عندي ملاحظة على الاسم نفسه (زراعة الأعضاء) هو في الواقع (العلاج بنقل الأعضاء) كان يمكن أن يكون أدق، وهذا ينقلنا إلى مسألة أخرى؛ هل العلاج هذا ترفيهي أو ضروري أو حاجي؟ وبعد ذلك نستطيع أن نصنف نقل الأعضاء حسب الأهمية والضرورة. لكن أن نعمم ثم نتساءل: ما الدليل على نقل هذا؟ وما الدليل على نقل هذا؟ فليس هذا عملاً منضبطاً وشكراً.

الدكتور عبد السلام العبادي:

هي بشرط، ففي قرارات المجمع السابقة، فالقضية ليست مطلقة أن ننقل شفتين

أو ننقل كذا من كذا: (يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك)، فالقضية لها شرط وليست مطلقة.

الرئيس:

المهم الإفصاح عن رأيكم في نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية فقط، هل ترون ما توصلت إليه الندوة أو لا؟ هذا هو السؤال. الذي يقول قطعاً على ما توصلت إليه الندوة يرفع يده.

الأمين العام:

يعني من يقترح بقاء النص كما هو عليه نصاً وحكماً.

الرئيس:

الجملة سبعة. والذين لم يرفعوا أيديهم ماذا يرون؟ يرون التوقف؟ أو يرون استبعاد الموضوع؟

الشيخ عبد السلام العبادي:

لو سمحت، إذا كان سيجري تصويت فإنه تحرر الآراء المطروحة للتصويت بشكل واضح ثم يجري التصويت، لأن الذين امتنعوا عن التصويت بعضهم كالأستاذ التسخيري يرى حذف استثناء العورات المغلظة يعني هو أكثر إباحة.

الرئيس:

إذن استجابة لما ذكر الشيخ عبد السلام العبادي عندنا اتجاهات: الاتجاه الأول: الإبقاء على هذه الفقرة إعداداً وصياغة وحكماً. الأمر الثاني: هو رفع هذا الموضوع وعدم بحثه. الأمر الثالث: المنع، الأمر الرابع: وهو لا يعتبر رأياً، التوقف. هذه هي الآراء التي تحصلت من خلال المداولة. والرأي الخامس: الجواز حتى في العورات المغلظة.

نبدأ بالرأي الأول وهو البقاء على هذه الفقرة كما هي بصياغتها وحكمها. الذي يرى يرفع يده من الأعضاء؟ الذي يرى رفعها وعدم البحث فيها؟ الذين يرون بقاء المادة هذه؟ عددهم (١٣). والذين يرون استبعاد هذه الفقرة تركها رفعها؟ عددهم (٧). الذين يرون المنع في كل الأعضاء التناسلية جملتهم (٤). الجواز مطلقاً واحد فقط.

إذا رأيتم أن لجنة الصياغة تؤلف من المشايخ والأساتذة:
الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
الدكتور عبد السلام العبادي.
الشيخ محمد عبد الغفار الشريف.
الشيخ محمد المختار السلامي.
القاضي محمد تقي العثماني.
الدكتور أحمد رجائي الجندي.
الدكتور محمد علي البار.

وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*
**

القـــرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٦/٥/٦)
بشأن
«زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات،

قـرر:

١ ـ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

٢ ـ إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن

نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

٣ ـ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

(أ) **الطريقة الأولى**: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلَّا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٦/٨/٥٩) لهذه الدورة.

(ب) **الطريقة الثانية**: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

٤ ـ **المولود اللادماغي**: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

*
**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٧/٦/٦)
بشأن
«البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ــ ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ ــ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ــ ٢١/٤/١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ ــ ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ ــ ٢٧/٥/١٩٨٢م في الموضوع نفسه،

قـــرر:

١ ــ في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب

عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ ــ إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ ــ يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٧/٥٨)
بشأن
«استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ــ ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قــرر:

١ ــ لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلّا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلّا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى

استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلاَّ بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢ ــ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣ ــ لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

*
**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٨/٥٩)
بشأن
«زراعة الأعضاء التناسلية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قـرر:

١ ـ **زرع الغدد التناسلية**: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٢ ـ **زرع أعضاء الجهاز التناسلي**: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

***

زراعة عضو استؤصل في حد مثل إعادة اليد
بعد قطعها في حد السرقة، أو إعادة أي عضو
قطع في قصاص

البحوث

- **بحث فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد**
  رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- **بحث فضيلة حجة الإسلام محمد علي التسخيري**
  عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- **بحث فضيلة القاضي محمد تقي العثماني**
  عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- **بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ**
  عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- **بحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي**
  الأستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة دمشق
- **بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع**
  القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية
  وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
- **بحث فضيلة مولاي مصطفى العلوي**
  رئيس رابطة علماء المغرب والسنغال
- **بحث سعادة الأستاذ أحمد محمد جمال**
  أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى
- **المناقشة**
- **القرار**

حُكم اعادة مَا قطع بحَدٍ أوْ قصَاص

إعداد

فَضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زَيْد

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. . وبعد:

فقد علم من مدارك الفقه في أحكام أفعال العباد أن يبحث عن فقه المسألة في كلام العلماء فيحرر ويقابل بين أدلته ليتم الترجيح حسب الدليل وإن لم يكن لها ذكر كانت من النوازل المستجدة فينزل بيان حكمها على قواعد الشريعة وأصولها، وعليه:

فعن حكم إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص شرعي إلى مكانه قلبت النظر في عدد من مدونات الفقهاء وكتب الأثر، فوقفت في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله تعالى ــ كما في مسائل ابنه أبي الفضل صالح، عنه ٦٤/٣، ٧٤، برقم ١٣٤٧، ١٣٧١، قال صالح لأبيه ــ رحمهما الله تعالى:

(قلت: قطع عضو من الجسد؟؟

قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائها). اهـ.

ومنه أيضاً عن أبيه: (الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به، فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره). اهـ.

وفقهاء المذهب يذكرون هذه الرواية في (باب اجتناب النجاسة) من كتب الفقه في المذهب كما في: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٠٢/١، والإنصاف ٤٨٩/١، وكشاف القناع ٣٤/١، وشرح منتهى الإرادات ١٥٥/١. . وغيرها.

مبينين: هل هذا العضو المعاد طاهر تصح الصلاة به لأنه جزء من جملته فحكمه حكمه؟

ومنهم من يذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ بالمنع من الإعادة لسن نفسه لأنها نجسة.

لكن هذا التفريع الفقهي ظاهره فيما سقط من الإنسان أو قطع منه في غير حد أو قصاص شرعي. وهذا ليس مما هنا.

وعليه: فإن النظر في حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص شرعي يصار فيه إلى القواعد الشرعية وبالتأمل يظهر تحريم إعادة عضو قطع بحد أو قصاص لأمور:

● **الأول**: في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً.

● **الثاني**: بدن الإنسان، وإن جرى الخلاف هل هو ملك له؟ أم ملك لله تعالى؟ أم مشترك فيه حق لله وحق لعبده؟. فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع.

لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً لله تعالى والمقطوع بقصاص تمحض حقاً لله تعالى وحقاً لعبد آخر وبهذا:

ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

● **الثالث**: الحياة مخالطة للبدن، وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. فهذا الحكم بالقطع لها شامل لجرمها وحياتها فصلاً لها عن البدن على التأبيد.

وعليه: فإن إعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه.

● **الرابع**: جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وفيه أن النبي ﷺ قال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه».

والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فرتب النبي ﷺ الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول: (أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر).

وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلاَّ الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

● **الخامس**: ثبت من حديث فضالة ــ رضي الله عنه ــ (أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه) رواه أصحاب السنن وغيرهم.

فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

● السادس: في خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وفي حق العقوبات: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

وفي خصوص القصاص: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام.

تنبيه:

وبما أن الحدود الإتلافية شرعاً لا تطبق في العالم الإسلامي إلاَّ ما ندر كالمملكة العربية السعودية فأرى عدم بحث هذا الموضوع لأنه فرع عن أصله وأصله لا يقام شرعاً في كل العالم الإسلامي، فليطو البحث فيه ولا ينبغي تمييع الأحكام الشرعية والوثبة عليها من كل جانب.

وإن كنا نحسن الظن ــ ولله الحمد ــ في مثل هذا البحث لكنه والحال ما ذكر يكون من باب الفقه التقديري وبلسان العصر (الترف العلمي)... فلنبذل الجهد فيما له صفة العموم في العالم الإسلامي.

والله الموفق والمعين.

بكر بن عبد الله أبو زيد

زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص

إعداد

فضيلة حجة الإسلام محمد علي التسخيري

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحرير المسألة:

فهل يجوز شرعاً أن نزرع عضواً ـ كاليد مثلاً ـ استؤصل بحد أو قصاص لتعود إلى حالتها السابقة سليمة من أي نقص، وهو أمر ممكن؟

وهذه الحالة يمكن تصورها على أنحاء: منها إعادة نفس اليد المقطوعة، ومنها وضع يد أخرى من ميت آخر، ومنها أيضاً ترميم العضو المقتص منه بنقل قسم آخر من نفس البدن إليه.

وعلى أي حال فما هو الحكم الشرعي في الموضوع؟

ضرورة بحث المسألة:

ولا نرى صحة الغض عن هذه المسألة بحجة أن الحدود لا تطبق في كثير من البلاد الإسلامية، ذلك أن هذه المسألة ما دامت واقعة حتى في مورد واحد وجب علينا أن نستنبط حكمها الشرعي (وما من واقعة إلاَّ ولله فيها حكم)، فكيف بنا ونحن نواجه شوقاً إسلامياً عاماً لتطبيق الإسلام على كل مجالات الحياة، ومن أهم أجزاء النظام الإسلامي قانون العقوبات الإسلامية.

وبعد تقدم العلم لم يعد هذا الموضوع نادراً، بل أصبح أمراً عادياً، ومن هنا فمن الضروري بحث المسألة ومعرفة الرأي الشرعي فيها.

هل المسألة مستحدثة؟

يمكن القول بأن المسألة غير مستحدثة فقد تعرض لها بعض الفقهاء قديماً، بل لها جذور تطبيقية في عصر صدر الإسلام ـ كما سنرى ـ إلاَّ أنّها لما لم تكن حالة طبيعية متكررة نتيجة ضعف مستوى الطب فلم تشكل ظاهرة تستوجب البحث العلمي والفقهي فيها.. ونحن نشهد الإمام الشيخ الطوسي وهو من أئمة القرن الرابع الهجري ينقل قول الإمام الشافعي في موضوع مطالبة المجني عليه بقطع أذن الجاني بعد عمل هذا

الأخير على إعادتها إلى محلها بعد أن اقتص منه بقطعها[1]، ثم يرد عليه مستنداً إلى الإجماع، مما يكشف عن طرح المسألة آنذاك على بساط البحث!

وقبل بحث مسألتنا هذه يطرح بعض الفقهاء، مسألة أخرى وهي ما لو افترضنا قيام المجني عليه بإلصاق أذنه المقطوعة في جانبه حتى برئت، فهل له المطالبة بالقصاص أم لا؟

ويجيبون عادة ببقاء حق المطالبة، إذ أن وقوع الجريمة كان مقتضياً للعقاب وثبوت الحق بالمطالبة بالقصاص، والإلصاق الطارىء لا ينفي بقاء ذلك الحق.

ولسنا بهذا الصدد حتى نتبين الحق فيه فلنركز على موضوع المسألة إذن لنعرف ما هو الموقف؟

الأقوال المتصورة في المسألة ثلاثة، هي:

أولاً: المنع من إعادة العضو مطلقاً ولو أعيد قطعه الحاكم.

ثانياً: الجواز مطلقاً.

ثالثاً: التفصيل بين حقوق الآدميين فلا يجوز وحقوق الله فلا مانع فيها، وعلى هذا فتجب ملاحظة أدلة كل قول ثم اختيار القول الأقرب للقواعد الشرعية.

● **القول الأول:**

المنع المطلق من إعادة العضو المبان بحد أو قصاص، وقد استدل لهذا ــ أو يمكن أن يستدل له ــ بالأدلة التالية:

١ ــ إن في التجويز استدراكاً على حكم الشارع، وهذا لا يجوز.

٢ ــ إن المقطوع قد تمحض حقاً لله وليس للمقطوع منه فيه حق شرعي.

٣ ــ إن العضو المقطوع قد حكم الشرع بقطعه نتيجة جرمه وبالتالي فهو يفصل عن البدن أبداً.

٤ ــ إن الشارع حكم بحسم اليد المقطوعة لسد منافذ الدم وسكت عما وراءه مما يفيد الحصر إذا كان في مقام البيان.

---

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٣٦٥.

٥ ــ إن إعادة اليد فيه تفويت لاستكمال الحد بعد أن حكم الشارع بتعليق اليد في عنق السارق.

٦ ــ إن فيه نقضاً للجزاء والنكال الوارد في حق السارق والسارقة.

٧ ــ كون القطعة المضافة من الميتة النجسة التي تمنع من صحة الصلاة، الأمر الذي يدعو الحاكم لإزالتها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨ ــ فيه نفي للمماثلة في الشين، وقد جاء في الرواية اعتباره، وهي على النحو التالي:

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع إلى علي (عليه السلام)، فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام)، فاستقاده فَأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال (عليه السلام): **«إنما يكون القصاص من أجل الشين»**[1].

٩ ــ الإجماع.

هذا مجمل الأقوال التي ذكرت أو يمكن أن تذكر في البين[2].

قال في جواهر الكلام:

(وفي محكي الخلاف: إذا قَطَع أذنه قطعت أذنه فإن أخذ الجاني أذنه فألصقها فالتصقت كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها. وقال الشافعي: ليس له ذلك، لكن وجب على الحاكم أن يجبره على قطعها، لأنه حامل نجاسة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وفي محكي المبسوط: «لو قال المجني عليه قد ألصق أذنه بعد أن اقتطعها أزيلوها روى أصحابنا أنها تُزال ولم يعللوا».

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩/١٣٩ ــ ١٤٠.

(٢) راجع جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٢/٣٦٥ ــ ٣٦٦، وتحرير الوسيلة: ٢/٥٤٤ المسألة (١٩)، وبحث الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.

وفي التنقيح: «لا خلاف في جواز إزالتها، لكن اختلف في العلة فقيل ليتساويا في الشين، وقيل لكونه ميتة ويتفرع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجاني ورضي بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني لكونه حامل نجاسة فلا تصح الصلاة مع ذلك»[1].

● **ثانياً ـ أدلة القول بالجواز مطلقاً:**

ويستند القائلون به ـ أو يمكن أن يستدل لهم ـ بأنه لم يثبت دليل على المنع فيبقى الأمر على إباحته حيث الأصل هو (الإباحة).

ذلك أن الأمر الصادر بالإبانة قد تم امتثاله لأنه يتعلق بطبيعتها وتتحقق الطبيعة بامتثال أول حصة منها، وحينئذٍ يسقط الأمر، كما قرر ذلك الأصوليون ـ بحق ـ وبالنسبة للرواية ذكروا أن فيها ضعفاً في السند. يقول الإمام الخميني (رحمه الله) بهذا الصدد: «وفي الرواية ضعف»[2].

أما الإجماع فهو منقول وغير محصل ولا يكشف عن شيء.

وأما دليل النجاسة فهو منتف موضوعاً لاتصالها بالبدن الحي وصيرورتها حية.

وعليه فقد أفتوا بعدم جواز إبانتها بعد وصلها إذا صارت حية.

يقول الإمام الخميني: «ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة وتصح الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها، بل لو أبانها شخص فعليه القصاص لو كان عن علم أو عمد وإلّا فالدية»[3].

● **ثالثاً ـ القول بالتفصيل بين حقوق الناس وحقوق الله:**

وخلاصة الاستدلال لهذا القول أن الاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول بإعادة اليد بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية، لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص وماوراءذلك يكون على أصل الإباحة.

---

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٣٦٥.

(٢) يقول السيد الصدر في دروسه ص ١٢٢: «إن الأمر لا يدل على المرة ولا على التكرار. وإنما تلزم به الطبيعة والامتثال يتحقق بالفرد الأول خاصة».

(٣) تحرير الوسيلة: ٤٢/٥٤٤.

هذا ما يقوله العلامة الدكتور الزحيلي في بحثه القيم حول الموضوع والمقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، إلاَّ أنه يستثني من ذلك ما لو تحول العلاج إلى ظاهرة عامة تؤدي إلى تجرؤ اللصوص والمحاربين.

كما يستثني ما لو كان الحد من حقوق العباد وثبت بالشهادة إلاَّ إذا أذن المجني عليه ورضي بذلك، وبدون ذلك ينتفي عنصر المماثلة ويؤدي ذلك إلى مفاسد لا تحمد عقباها، فالعلة في الاستثناء هو المنع من الضغائن.

وفيما عدا ذلك فالحكم هو الجواز، أما في حقوق العباد وقد تم الإثبات بالإقرار فإعادته إليه رجوع عن الإقرار.

وأما في حقوق الله كحد السرقة والحرابة فقد رجح الجواز لأن النص قد استوفى نصيبه ولا سلطان للحاكم بعد تنفيذ الحد، وقد تحققت أهدافه المادية والمعنوية ولا مانع من زراعة العضو من إنسان آخر كما قرر المجمع الفقهي ولأن التوبة تسقط الحدود في مذهب الحنابلة، ولأن في ذلك مصلحة ضرورية، ولأن حقوق الله مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة، وبعد ذلك لا مناص من الرجوع إلى عدالة الإسلام وسماحته.

تقويم الآراء والأدلة:

وإذا شئنا أن نقوِّم الآراء والأدلة السابقة وصولاً إلى الرأي الحق أمكننا بعد التأمل أن نلاحظ النقاط التالية:

● **النقطة الأولى:**

من الملاحظ أن بعض الأدلة التي سبقت من أنصار هذا الرأي أو ذاك هي أدلة استحسانية محضة ولا تنهض مطلقاً كدليل شرعي على الرأي وفقاً لقواعد الاستثناء، وهي من قبيل:

(أ) الاستدلال على المنع من إعادة العضو بأن هذا العمل استدراك على حكم الشارع وهذا لا يجوز.

ذلك أن كونه استدراكاً واعتراضاً وإلغاء لحكم الشارع هو أول الكلام إن أريد منه معنى الإلغاء، أما لو أريد منه مجرد عدم الانسجام الأدبي مع الحكم الشرعي فهو مجرد استحسان لا دليل عليه.

(ب) الاستدلال على أن المقطوع لم يعد فيه مجال لحق المقطوع منه، فالقول فيه

نفس القول السابق إذ يقال إن هذا هو المتنازع فيه أولاً ثم إن الوجدان يبقي علاقة بينهما على أننا نتحدث لا عن الحق في العضو المقطوع وإنما نتحدث عن الإمكان الشرعي للإعادة والانتفاع الجديد به.

(ج) الاستدلال بأن العضو المقطوع تمت الجريمة به فيجب أن تكون عقوبته مؤبدة..

وهذا أيضاً لم نتحقق من المراد منه.

إذ أن المجرم الحقيقي هو الذات الإنسانية التي ارتكبت الجريمة، وقد تمت عقوبتها وتعذيبها بالقطع فما معنى ملاحقة العضو الذي لا حراك فيه بآثار الجريمة.

(د) الاستدلال على المنع بأنه يفوت استكمال الحد بعد حكم الشارع بتعليق اليد في عنق السارق.

فإن التعليق ليس بواجب أولاً، ثم إن الكلام يبقى بعد استكمال الحد فهل يجوز الرد من جديد؟

(هـ) الاستدلال على تخصيص حرمة الإعادة بحالة ما إذا كان القطع في حقوق العباد للقصاص بأننا لو سمحنا بالإعادة لثارت الضغائن.

فإن مجرد احتمال المفسدة لا ينهض على المنع ثم هي حالة استثنائية يجب أن تعالج بعلاج قانوني مانع على أننا لا نستطيع أن نعمم هذا الحكم لكثير من الحالات التي لا نحتمل فيها ذلك.

ومن هنا فلا نستطيع الاستناد لهذا التعليل.

وخلاصة الأمر أن هذه لا تعدو كونها استحسانات لا تملك قدرة الدليل الشرعي.

● **النقطة الثانية:**

ولو تجاوزنا الاستحسانات فإن هناك استدلالات لها أهميتها من كل طرف يجب أن يتم تقويمها بدقة لنقف على القوي منها.

١ ــ **منها:** الاستدلال برواية إسحاق بن عمار، عن الصادق، عن الباقر (ع)، على المنع، وهنا نقول:

أولاً: هذه الرواية إن صحت ــ سنداً ومتناً ــ فهي مختصة بحالة القصاص،

ولا يمكن أن يستدل بها على المنع في الحدود، خصوصاً مع ملاحظة التعليل الوارد فيها: (إنما يكون القصاص من أجل الشين).

ثانياً: اختلفت الأوصاف التي تطلق على الرواية المذكورة.

فقد وصفها صاحب جواهر الكلام بالحسنة والموثقة[1]، ووصفها السيد الخوئي بالمعتبرة[2].

في حين ذكر الإمام الخميني أن في سندها ضعفاً[3].

فما هو الموقف الصحيح؟

إن هذه الرواية نقلت بسندين:

أحدهما: رواية التهذيب للشيخ الطوسي.

والثاني: رواية الشيخ الصدوق في (المقنع).

أما رواية الشيخ الصدوق فهي مرسلة ولا اعتبار لها.

وأما رواية الشيخ الطوسي (رحمه الله) فسندها على النحو التالي:

محمد بن الحسن (الطوسي) بإسناده عن محمد بن الحسن (الصفار)، عن الحسن بن موسى (الخشاب)، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام).

وعند دراسة السند هذا نجد ما يلي:

(أ) أن غياث بن كلوب لم ينص على وثاقته.

نعم ذكر الشيخ الطوسي في كتاب «العدة» أن الإمامية عملت بأخباره إن لم يكن لها معارض[4]، وهذا يعني درجة من التشكيك بلا ريب.

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»[5]: غياث بن كلوب عن

---

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٣٦٥.

(٢) تكملة المنهاج: ٢/١٦١.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢/٥٤٤.

(٤) نقلاً عن معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣٥.

(٥) لسان الميزان: ٤/٤٢٣.

مطرف بن سمرة ضعفه الدارقطني وقال: له نسخة عن مطرف بن سمرة. وقال البيهقي: غياث هذا مجهول.

(ب) عند مراجعة سند الشيخ الطوسي إلى الخشاب نجد الشيخ الطوسي يقول في فهرسته ص ١٧١: «الحسن بن موسى الخشاب له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى»[٣].

وعن هذا السند يقول السيد الخوئي: (وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل وابن بطة).

ومعنى هذا أن سند الشيخ الطوسي إلى الخشاب غير صحيح، فهل يمكن تصحيحه من طريق آخر بأن يقال: رغم ضعف هذا الطريق فإن هناك طرقاً صحيحة بين الشيخ الطوسي والراوي الذي يسبق الخشاب وهو العالم الكبير محمد بن الحسن الصفار، فيمكننا الاعتماد عليه محتملين أن الرواية نقلت من أحد تلك الطرق الصحيحة؟

إلَّا أننا نعتقد أنه ما دام احتمال نقل الرواية بالطريق الضعيف باقياً فلا يمكن الاعتماد على أنا نحتمل قوياً نقلها بالطريق الضعيف، وحينئذٍ لا يمكن الاستدلال بالرواية.

٢ ــ **ومنها**: الاستدلال على المنع من إعادة اليد بما ورد عنه ﷺ من الحسم بعد القطع: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه».

باعتبار أنه ليس ثمة بعد القطع إلَّا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع ولدى علماء الوصول (إن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)[٤].

ولسنا نرى أن المقام مقام بيان كل ما يترتب على القطع، وإنما المقام مقام المنع من نزيف الدم الذي يسري بالعقوبة إلى النفس فيقضي عليها، ومن هنا جاء الإرشاد النبوي الشريف بلزوم إيقاف النزف بالحسم.

٣ ــ **ومنها**: الاستدلال على المنع بأن فيه تفويتاً للنكال الوارد في الآية الشريفة: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا﴾، أو المثلية في قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾،

---

(٣) نقلاً عن قاموس الرجال: ١٣/١٤٥.

(٤) الدكتور بكر عبد الله أبو زيد في بحثه حول الموضوع.

أو القصاص في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وهنا أيضاً نقول إن النكال هي العقوبة التي تكون عبرة للغير[1]، وكفى في قطع الطرف من الجاني نكالاً ومثلية لما عمله وقصاصاً لذلك ولا دليل على العبرة المؤبدة وما أكثر العبر التي مرت لحظة ثم بقي خبرها عبرة للتاريخ.

٤ ــ ومنها: الاستناد إلى دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار القطعة المبانة من الميتة فهي نجسة، وحملها يبطل الصلاة فيجب النهي عن المنكر.

وهذا الاستدلال واضح الوهن، إذ أن الموضوع هنا ينتفي إذ تعود هذه القطعة حية موصولة بالجسد ولا يشملها دليل الميتة.

يقول الإمام الخميني: «ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، وتصح الصلاة معها».

ولو افترضنا بقاء النجاسة فإن حصول الضرر بإزالتها يُسقط وجوب إزالتها في الصلاة، بل يقال إنها كالمحصول النجس، وهناك قول بعدم بطلان الصلاة بالمحمول النجس كما يقول صاحب الجواهر.

وعلى أي حال فهذا الدليل رغم استناد الكثير من العلماء إليه[2] ليس قوياً.

الإجماع:

حيث ذكر في التنقيح أنه (لا خلاف في جواز إزالتها، أي: القطعة المبانة الملصقة بعد ذلك، لكن اختلف في العلة).

---

(١) لسان العرب: ١١/٦٧٧.

(٢) نسب الشيخ الطوسي القول به للإمام الشافعي، وحكي عن الفاضل والحلي، وقال في المسالك: ٢/٤٨٤ من الطبعة الحجرية: (إذا قطع أذن إنسان فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الدية على الجاني، لأن الحكم يتعلق بالإبانة، وقد وجدت لكن لا يصح صلاة الملصق حتى تبين ما ألصقه لأن الأذن المبانة صارت نجسة حيث إنها قطعة تحلها الحياة أبينت من حي. وهل للجاني طلب إزالتها لا لأجل ذلك (النجاسة) بل لتحقق المماثلة؟ قال المصنف وجماعة: نعم، والتعليل الأول أجود... فالإزالة من قبيل الأمر بالمعروف ولا اختصاص له به بل النظر في مثله إلى الحاكم).

إلَّا أننا لم نتأكد أولاً من حصول هذا الإجماع خصوصاً مع وجود المخالفين له وعدم انطراح المسألة بشكل عام.

على أنه إجماع معلل تبقي أهميته بمستوى أهمية علته وقد درسنا العلل فلم نجدها تقوى على النهوض.

● **النقطة الثالثة:**

إن الأدلة التي ساقها الرأي التفصيلي، باستثناء ما قلناه وبعض الإيرادات الأخرى، يمكنها أن تنهض على جواز إعادة المقطوع في موارد حقوق الله وحقوق العباد الثابتة بالإقرار، وحينئذٍ فلو لم نقبل الجواز المطلق فإن القول بالتفصيل الذي ذكره الرأي الثالث هو المتعين ولا مجال للرأي الأول الذي يمنع من الإعادة مطلقاً.

والله تعالى أعلم.

حجّة الإسلام محمد علي التسخيري

زراعة عضو استؤصل في حد

إعداد

فضيلة القاضي محمد تقي العثماني

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. . أما بعد:

١ ــ فموضوع هذا البحث معرفة الحكم الشرعي في مسألة زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، وإعادته إلى محلّه بعملية من عمليات الطبّ الحديث، هل يجوز ذلك شرعاً؟. وما حكم من فعل ذلك؟

٢ ــ وبما أن المسألة أخذت اليوم مكانها من الأهمية بفضل ما وصل إليه التقدّم الطبّي في مجال زرع الأعضاء الذي لم يكن متصوراً في الأزمنة الماضية، فقد يزعم الزاعمون أنها مسألة مستجدّة لا يمكن أن يوجد لها ذكر صريح في كتب الفقهاء السالفين، ولكن هذا الزعم غير صحيح. والواقع أن الفقهاء المتقدّمين ذكروا هذه المسألة ودرسوها من النواحي المختلفة بما يدل في جانب على مدى توسّعهم في تصوير المسائل ودقة أنظارهم في بيان الأحكام، وفي جانب آخر، على أن إعادة العضو إلى محلّه لم يكن أمراً غير متصور في عهدهم، بل كان أمراً عرفه وجرّبه المتقدّمون، حتى في القرن الثاني من الهجرة، إذ يتحدث عنه الإمام مالك رحمه الله تعالى بكل بصيرة طبّية لا تزال صادقة حتى اليوم.

٣ ــ وقبل أن آتي بنصوص الفقهاء في المسألة أريد أن أحدّد مجال البحث في نقاط آتية:

(١) إذا جنى رجل على آخر، فقطع عضواً من أعضائه، ثم أعاده المجني عليه إلى محلّه قبل استيفاء القصاص أو الأرش، هل يؤثر ذلك في سقوط القصاص أو الأرش؟ ولو أعاده بعد استيفاء القصاص، هل يؤثر ذلك فيما استوفاه من القصاص أو الأرش؟

(٢) إذا قطع عضو الجاني قصاصاً، فهل يجوز له أن يعيده إلى محلّه بطريق

الزراعة؟ أو يعتبر ذلك إبطالاً لحكم القصاص؟ وإن أعاد الجاني عضوه المقتص منه هل يجوز للمجني عليه أن يطالبه بالقصاص مرة ثانية؟

(٣) إن زرع أحد عضوه المنفصل عنه (سواء كان في حد أو قصاص أو لسبب آخر) فأعاده إلى محلّه، هل يعتبر ذلك العضو طاهراً؟ أو يعتبر نجساً، بحيث لا تجوز معه الصلاة، فيؤمر بقلعه مرّة أخرى؟

(٤) هل يجوز للسارق المقطوعة يده أو رجله أن يعيدهما إلى محلّهما؟ أو يعتبر ذلك اعتداء على الحكم الشرعي في قطع يد السارق، ولئن فعل ذلك أحد، هل تقطع يده مرّة ثانية؟

وأريد أن أتكلم عن كل واحدة من هذه المسائل في فصل مستقل وبالله التوفيق.

المسألة الأولى

زرع المجنيّ عليه عضوه

٤ ــ أما المسألة الأولى، وهي أن يعيد المجنيّ عليه عضوه المقطوع إلى محلّه، فأول من سئل عنها وأفتى فيها فيما أعلم: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى. فقد جاء في المدوّنة الكبرى:

«قلت: (القائل سحنون) أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً، فردّهما صاحبهما فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً، فردّها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو قالع السنّ؟ (قال: أي ابن القاسم) سمعتهم يسألون عنها مالكاً، فلم يرد عليهم فيها شيئاً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السنّ القود وإن ثبتت، وهو رأيي، والأذن عندي مثله أن يقتص منه. والذي بلغني عن مالك في السنّ لا أدري أهو في العمد يقتص منه، أو في الخطأ أن فيه العقل، إلّا أن ذلك كله عندي سواء في العمد وفي الخطأ[1].

٥ ــ ثم تتابعت فيه الروايات عن الإمام مالك وتلامذته رحمهم‌الله، واتفقت الروايات جميعاً على أن المجنيّ عليه في العمد إن أعاد عضوه إلى محلّه، فلا يسقط به القصاص عن الجاني، سواء كان العضو قد عاد إلى هيئته السابقة أو بقي فيه عيب، أما

(١) المدونة الكبرى، باب ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين: ١١٣/١٦.

إذا كانت الجناية خطأ فإن قضي على الجاني بالدية، ثم أعاد المجنيّ عليه عضوه بعد القضاء، فالروايات متفقة أيضاً على أن الأرش لا يردّ. وأما إذا أعاد عضوه قبل القضاء على الجاني بالدية، ففيه ثلاث روايات. وقد فصل ابن رشد الجدّ هذه المسألة في كتابه «البيان والتحصيل» فقال:

«وأما الكبير تصاب سنّه فيقضى له بعقلها، ثم يردّها صاحبها فثبتت، فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها. هذا مذهب ابن القاسم، وقول أشهب في كتاب ابن المواز، وروايته عن مالك.

والأذن بمنزلة السنّ في ذلك، لا يرد العقل إذا ردّها بعد الحكم فتثبّتت واستمسكت. وإنما اختلف فيهما إذا ردّهما، فثبتتا، واستمسكتا، وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال: أحدهما قوله في المدونة إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعاً، إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبداً. وقال أشهب إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم. والثالث: الفرق بين السنّ والأذن، فيقضى بعقل السن وإن ثبتت، ولا يقضى له في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتها، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت... ولا اختلاف بينهم في أنه يقضى له بالقصاص فيهما، وإن عادا لهيئتهما[1].

٦ ــ فالحاصل أن القصاص لا يسقط بالإعادة في حال من الأحوال، وأما الأرش ففيه ثلاث روايات:

(١) لا يسقط الأرش بإعادة عضو المجنيّ عليه.

(٢) يسقط الأرش بذلك.

(٣) يسقط الأرش في الأذن ولا يسقط في السنّ.

٧ ــ ووجه الفرق بين السنّ والأذن على هذه الرواية الثالثة ما حكاه العتبي في المستخرجة عن ابن القاسم برواية يحيى، قال:

«وسئل (يعني ابن القاسم) عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردّها وقد كانت اصطلمت فثبتت، أيكون له عقلها تامّاً؟ فقال: إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها،

(١) البيان والتحصيل: ١٦/٦٦ و٦٧، كتاب الديات الثالث، وراجع أيضاً الحطاب: ٦/٢٦٢، والمواق: ٦/٢٦٤.

فإن كان في ثبوتها ضعف، فله بحساب ما يرى من نقص قوتها.

قيل له: فالسنّ تطرح، ثم يردها صاحبها فتثبت، فقال: يغرم عقلها تامّاً، قيل له: فما فرّق بين هـذين عندك؟ قال: لأن الأذن إنما هي بضعة، إذا قطعت ثم ردّت، استمسكت، وعادت لهيئتها، وجرى الدم والروح فيها. وإن السنّ إذا بانت من موضعها ثم ردّت لم يجر فيها دمها كما كان أبداً، ولا ترجع فيها قوتها أبداً. وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبداً.

٨ ــ وشرحه ابن رشد ببيان الروايات الثلاثة المذكورة[1]، ولكن لم يذكر أحد منهم وجه الفرق بين القصاص والأرش، على الروايات التي تقول بسقوط الأرش دون القصاص عن الجاني بعد إعادة المجنيّ عليه عضوه المقطوع. والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن القصاص إنما يجب في العمد جزاء للاعتداء القصديّ من الجاني، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وإن هذا الاعتداء واقع لا يزول بإعادة المجنيّ عليه عضوه إلى محله، فلا يسقط القصاص في حال من الأحوال. أما الأرش، فإنما يجب في الخطأ الذي لا يتعمد فيه الجاني اعتداء على أحد، فليس الأرش إلاّ مكافأة للضرر الحاصل من فعله، واستدراكاً لما فات المجنيّ عليه من العضو أو المنفعة، فإن عاد العضو بمنفعته الفطرية وجماله السابق، انعدم ضرر المستوجب للأرش، فسقط الأرش.

٩ ــ ولكن الذي يظهر أن المختار عند المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرش، حيث لا يسقط واحد منهما، هكذا ذكره خليل في مختصره، واختاره الدردير والدسوقي وغيرهما، وعلّله الدردير بأن الموضحة إذا برئت من غير شين، فإنه لا يسقط الأرش، فكذلك الطرف إذا أعيد، فإنه لا يسقط أرشه مع كون كل منهما خطأ[2].

مذهب الحنفية في المسألة:

١٠ ــ ثم الذي ذكر هذه المسألة بعد الإمام مالك، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، فقال في كتابه «الأصل»:

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد: ١٥٨/١٦ و ١٥٩.

(٢) الدسوقي على الدردير: ٢٥٦/٤ و ٢٧٨.

«وإذا قلع الرجل سن الرجل، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها، فثبتت، وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرش السنّ كاملاً، وكذلك الأذن»[1].

فاختار محمد رحمه الله أن إعادة العضو لا يسقط الأرش عن الجاني. ثم أخذ عنه الفقهاء الحنفية فقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله:

«وإذا قلع الرجل سنّ رجل خطأ، فأخذ المقلوع سنه، فأثبتها في مكانها فثبتت، فعلى القالع أرشها، لأنها وإن ثبتت لا تصير كما كانت، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها؟.. وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها، لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل، وإن التصقت»[2].

وهنا علّل السرخسي عدم سقوط الأرش بكون العضو لا يعود إلى حالته السابقة بعد الالتصاق، وفرّع عليه المتأخرون أن «هذا إذا لم يعد إلى حالته الأولى بعد الثبات في المنفعة والجمال، والغالب أن لا يعود إلى تلك الحالة. وإذا تصور عود الجمال والمنفعة بالإثبات لم يكن على القالع شيء، كما لو نبتت السنّ المقلوع» كما ذكره الزيلعي وغيره عن شيخ الإسلام[3].

١١ ــ ولكن المسألة عند الحنفية مفروضة في جناية الخطأ، كما رأيت في عبارة الإمام محمد والإمام السرخسي، ولهذا اكتفوا بذكر سقوط الأرش، ولم أجد في كتب الحنفية حكم العمد، وأنه هل يسقط القصاص عندهم فيه بإعادة العضو أولا؟ والظاهر أنه لا يسقط وإن أعاده المجنيّ عليه إلى هيئته، وذلك لما ذكرنا في الحديث عن مذهب المالكية (فقرة ٨) من أن القصاص جزاء للاعتداء القصديّ من الجاني، وهو واقع لا يزول بهذه الإعادة، فلمّا ذهب الحنفية إلى أن الأرش لا يسقط بها، فلأن لا يسقط بها القصاص أولى[4].

---

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ٤/٤٦٧، كتاب الديات.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٦/٩٨، والمسألة مذكورة أيضاً في الهداية وشروحها، راجع فتح القدير: ٩/٢٢٧، وبدائع الصنائع: ٧/٣١٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/١٣٧، والبحر الرائق: ٨/٣٠٥، ورد المحتار لابن عابدين: ٦/٥٨٥.

(٤) رد المحتار: ٦/٥٨٥ و ٥٨٦.

١٢ ــ نعم، ذكر الحنفية أن القصاص يسقط فيما إذا ثبتت سنّ المجنيّ عليه بنفسها، ولكن لا يقاس عليه مسألة زرع العضو وإعادته، وذلك لأمرين: الأول أن العضو المزروع لا يكون في قوة النابت بنفسه، والثاني: أن نبت السنّ بنفسها ربما يدل على أن السن الأولى لم يقلعها الجاني من أصلها، فتصير شبهة في وجوب القصاص، بخلاف ما أعيد بعملية، فإنه ليس في تلك القوة، ولا يدل على أن الجاني لم يستأصله. فالظاهر أن إعادة العضو من قبل المجنيّ عليه لا يسقط القصاص عند الحنفية أيضاً كما لا يسقط عند المالكية.

مذهب الشافعية:

١٣ ــ ثم تكلم في المسألة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقال في كتاب الأم:

«وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه، أو خاط الأنف أو الأذن، أو ربط السنّ بذهب أو غيره، فثبت وسأل القود فله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته»[1].

وذكر النووي رحمه الله هذه المسألة في الروضة، فألحق بها مسألة الدية، فقال:

«قطع أذن شخص، فألصقها المجنيّ عليه في حرارة الدم، فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم يتعلق بإبانة، وقد وجدت»[2].

فاتضح بهذه النصوص أن مذهب الشافعي في هذا مثل المختار من مذهب المالكية أن إعادة العضو المجنى عليه لا يسقط القصاص ولا الأرش.

مذهب الحنابلة:

١٤ ــ وأما الحنابلة، فلهم في هذه المسألة وجهان. وقد ذكرهما القاضي أبو يعلى، فقال:

«إذا قطع أذن رجل فأبانها، ثم ألصقها المجنيّ عليه في الحال فالتصقت، فهل على الجاني القصاص أم لا؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا قصاص على الجاني، وعليه

---

(١) كتاب الأم للشافعي: ٥٢/٦ تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١٩٧/٩، وراجع أيضاً المجموع شرح المهذب: ٢٥٢/١٧.

حكومة الجراحة، فإن سقطت بعد ذلك بقرب الوقت أو بعده كان القصاص واجباً، لأن سقوطها من غير جناية عليها من جناية الأول، وعليه أن يعيد الصلاة. واحتج بأنها لو بانت لم تلتحم، فلمّا ردّها والتحمت كانت الحياة فيها موجودة، فلهذا سقط القصاص.

وعندي أن على الجاني القصاص، لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد أبانها. ولأن هذا الإلصاق مختلفٌ في إقراره عليه، فلا فائدة له فيه»[1].

وكذلك ذكر ابن قدامة القولين، ولم يرجح واحداً منهما، وكذلك فعل أبو إسحاق ابن مفلح[2]، وذكر المرداوي وشمس الدين ابن مفلح القولين، واختار قول القاضي إنه لا يسق القصاص[3]، واختار البهوتي قول أبي بكر في أنه يسقط القصاص والأرش كلاهما[4].

القول الراجح في المسألة:

١٥ ــ والقول الراجح عندنا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة أن زرع المجنيّ عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني، لأن القصاص جزاء للاعتداء الصادر منه، وقد حصل هذا الاعتداء بإبانة العضو، فاستحق المجنيّ عليه القصاص في العمد، والأرش في الخطأ، فلا يسقط هذا الحق بإعادة عضوه إلى محله، وذلك لأمور:

(١) إن إعادة العضو من قبل المجنيّ عليه علاج طبي للضرر الذي لحقه بسبب الجناية، وإنّ البرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرش، كما في الموضحة، إن عالجها المجنيّ عليه فبرىء، فإنه لا يمنع حقه في استيفاء القصاص أو الأرش. فكذلك العضو إذا أعيد بعد الإبانة من الجاني، فإنه لا يؤثر فيما ثبت له على الجاني من قصاص أو أرش.

(٢) إن إعادة العضو من قبل المجنيّ عليه، وإن كان يستدرك له بعض الضرر،

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى: ٢/٢٦٧ و٢٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٩/٤٢٢، والشرح الكبير: ٩/٤٣١.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ١٠/١٠٠، والفروع لابن مفلح: ٥/٦٥٥.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ٥/٦٤١، وشرح منتهى الإرادات: ٣/٢٩٦.

فإن العضو لا يعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال، فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحق المجنيّ عليه بعد ثبوته شرعاً.

(٣) إن القصاص أو الأرش قد ثبت بالقلع يقيناً، وذلك بالنصوص القطعية، فلا يزول هذا اليقين إلاّ بيقين مثله، وليس هناك نص من القرآن والسنّة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو.

١٦ ــ ولما ثبت أن إعادة المجنيّ عليه عضوه لا يسقط القصاص عن الجاني، فلو قطع رجل عضوه المزروع مرة ثانية، هل يجب فيه القصاص مرة أخرى؟ قد صرّح أكثر الفقهاء بأنه لا يجب، وعلّل بعضهم بأن العضو المزروع لا يعود إلى هيئته الأصلية في المنفعة والجمال، فهذا الإلصاق لا يعتد به، قال الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى:

«والمقلوع لا ينبت ثانياً، لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب، فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء، حتى لو قلعه إنسان لا شيء عليه»[1].

ومقتضاه أنه لا يجب القصاص ولا الأرش، لأنه جعل النبات وعدمه سواء، ولكن اليوم أمكن في كثير من الأعضاء المقلوعة أن تعاد فتلزق بالعروق والعصب، فلا يتأتى فيها التعليل الذي ذكره الموصلي، فالظاهر في حكم أمثالها أنه لا يوجب القصاص، لأن العضو المزروع، وإن التزق بالعروق والعصب، فإنه عضو معيب لا يكون بمثابة العضو الأصلي، فلا يقطع به العضو الصحيح في أصل خلقته. ولكن يجب أن يلزم به الأرش على الجاني الثاني. وهو قول الحنابلة. قال البهوتي رحمه الله:

« (وإن قلعه) أي ما قطع ثم رد فالتحم (قالع بعد ذلك فعليه ديته) ولا قصاص فيه، لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول»[2].

المسألة الثانية

إعادة الجاني عضوه المقطوع بالقصاص

١٧ ــ أما المسألة الثانية، فهي أن الجاني إذا قطع عضوه في القصاص، فأعاده إلى محله بعد استيفاء القصاص، هل يعتبر ذلك مخالفة لأمر القصاص، فيقتص منه مرة أخرى؟ أو لا يعتبر؟

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٥/٣٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/٢٩٦.

١٨ ــ فجزم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن القصاص قد حصل بإبانة عضو الجاني مرّة، فلو أعاده إلى محلّه فإنه لا يلغى استيفاء القصاص السابق، فلا يقتص منه مرّة ثانية، وإن ترك العضو المزروع في محله لا يعتبر مخالفة لأمر القصاص. قال رحمه الله تعالى بعد بيان المسألة الأولى (وهي إعادة المجنيّ عليه عضوه إلى محلّه):

«وإن لم يثبته المجنيّ عليه، أو أراد إثباته فلم يثبت[1] وأقصّ من الجاني عليه، فأثبته، فثبت، لم يكن على الجاني أكثر من أن يُبان منه مرّة، وإن سأل المجنيّ عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقود مرّة إلى أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة»[2].

فظهر أن الجاني لم يمنعه من ذلك، ولا يقطع عضوه مرّة ثانية، لمخالفته لموجب القصاص. وأما ما ذكره الشافعي رحمه الله من الأمر بقطعه بسبب إلصاق الميتة فسيجيء الكلام على ذلك تحت المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى.

١٩ ــ وأما الحنابلة، فعندهم في هذه المسألة قولان، أحدهما موافق للشافعية، وجزم به ابن قدامة في المغني، فقال:

«وإن قطع أذن إنسان، فاستوفي منه، فألصق الجاني أذنه، فالتصقت، وطلب المجنيّ عليه إبانتها، لم يكن له ذلك، لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له قبله حق... والحكم في السنّ كالحكم في الأذن»[3].

وكذلك جزم القاضي أبو يعلى بأنه لا يقتص منه ثانياً. فقال رحمه الله:

«فإذا قطعنا بها أذن الجاني، ثم ألصقها الجاني، فإن قال المجنيّ عليه: ألصق أذنه

---

(١) إن هذا ليس قيداً احترازيّاً للحكم، وإنما صوّر المسألة فيما يمكن فيه القول بالاقتصاص مرّة ثانية على أساس أن المجنيّ عليه لم يعد عضوه إلى محلّه، فكيف يعيده الجاني؟ فذكر أن هذا النظر غير صحيح، لأن الواجب على الجاني هو الإبانة مرّة واحدة، وقد حصل. ويؤخذ منه بالبداهة أن الحكم كذلك بالأولى إذا أثبت المجنيّ عليه عضوه، فإن حال الجاني والمجنيّ عليه يصير سواء في تلك الصورة.

(٢) كتاب الأم للشافعي: ٥٢/٦، ومثله صرّح النووي في روضة الطالبين: ١٣٧/٩ و١٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٢٣/٩، ومثله في الشرح الكبير: ٤٣١/٩.

بعد أن أثبتها، أزيلوها عنه، قلنا: بقولك لا نزيلها، لأن القصاص وجب بالإبانة وقد وجد ذلك»[1].

ولكن جزم ابن مفلح في الفروع بأنه يقتص من الجاني مرَّة ثانية، فقال:

«ولو ردّ الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص»[2]. واختاره المرداوي والبهوتي أيضاً. قال البهوتي:

«ومن قطعت أذنه ونحوها كمارنِهِ قصاصاً، فألصقها فالتصقت، فطلب المجنيّ عليه إبانتها، لم يكن له ذلك، لأنه استوفى القصاص. قطع به في المغني والشرح. والمنصوص أنه يقاد ثانياً، اقتصر عليه في الفروع، وقدمه في المحرر وغيره. قال في الإنصاف[3] في ديات الأعضاء ومنافعها: أقيد ثانية على الصحيح من المذهب. وقطع به في التنقيح هناك وتبعه في المنتهى. قال في شرحه: للمجنيّ عليه إبانته، ثانياً، نص عليه، لأنه أبان عضواً من غيره دواماً، فوجبت إبانته منه دواماً لتحقيق المقاصة»[4].

٢٠ ــ وأما المالكية، فقد ذكروا إعادة المجنيّ عليه عضوه، كما نقلنا عنهم في المسألة الأولى، ولم يذكروا إعادة الجاني عضوه بعد القصاص بهذه الصراحة التي وجدناها في كتب الشافعية والحنابلة. ولكن وجدت للمسألة ذكراً مختصراً في كلام ابن رشد رحمه الله، حيث يقول:

«فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتها، فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك، وإن لم يعودا، وقد كانت عادت سنّ الأول أو أذنه فلا شيء له، وإن عادت سنّ المستقاد منه أو أذنه، ولم تكن عادت سنّ الأول ولا أذنه غرم العقل. قاله أشهب في كتاب ابن الموازّ»[5].

وحاصله أن إعادة الجاني عضوه إنما لا يؤثر في القصاص، إذا كان المجنيّ عليه

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين: ٢/٢٦٨، ثم تكلم هل يأمره الإمام بإزالتها لكونها نجسة؟ وسيأتي الكلام على ذلك في مسألة النجاسة إن شاء الله.

(٢) الفروع لابن مفلح: ٥/٦٥٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ١٠/١٠٠.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ٥/٦٤١.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد: ١٦/٦٧.

أعاد عضوه أيضاً، أما إذا لم يعد المجنيّ عليه وأعاده الجاني، فإن الجاني يغرم العقل.

٢١ ــ وأما الحنفية، فلم أجد عندهم مسألة إعادة الجاني عضوه، ولكن ذكر في الفتاوى الهندية عن المحيط مسألة تشابه ما نحن فيه، وهي ما يلي:

«إذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً، فاقتص له من ثنية القالع، ثم نبتت ثنية المقتص منه، لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانياً»[1].

وهذا يدل على أن الأصل عند الحنفية أن المجنيّ عليه إنما يستحق إبانة عضو الجاني مرّة واحدة، وليس من حقه أن يبقي العضو فائتاً على الدوام، فالظاهر أن مذهبهم مثل مذهب الشافعية في هذه المسألة، وذلك لأمور:

(١) إنهم أجازوا بقاء الثنية النابتة بنفسها، ولم يروها معارضة لمقتضى القصاص، مع أنها أحكم وأثبت من السنّ الملصقة، وأكثر منها نفعاً، فالظاهر أن السنّ المزروعة أولى أن لا تكون معارضة لمقتضى القصاص.

(٢) قد ذكرنا في المسألة الأولى أن المجنيّ عليه إذا أعاد عضوه إلى محلّه، فإن ذلك لا يؤثر في ما ثبت على الجاني من القصاص والأرش، بل يجب القصاص كما كان يجب عند عدم الزرع. فيقاس على ذلك زرع الجاني عضوه، وأنه لا يؤثر في ما استوفي من قصاص. وإلاّ فليس من الإنصاف أن يزرع المجنيّ عليه عضوه، ويمنع الجاني من ذلك بتاتاً.

٢٢ ــ فالراجح عندي مذهب الشافعية وجماعة من الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية، أن القصاص يحصل بإبانة العضو مرّة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء. فلو فعل ذلك الجاني، ولم يفعله المجنيّ عليه، فإن ذلك مبني على أن كل واحد يتصرف في جسمه بما يشاء، ولا يقال إن عمل الجاني مخالف لمقتضى القصاص، كما إذا أعاده المجنيّ عليه، ولم يعده الجاني، فإن ذلك لا يؤثر في أمر القصاص، وكل واحد يختار في معالجة ضرر جسمه ما يتيسّر له، ولا سبيل إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم. والله سبحانه أعلم..

---

(١) الفتاوى الهندية: ٦/١١ ــ الباب الرابع من الجنايات.

المسألة الثالثة

هل العضو المزروع في المسألتين نجس؟

٢٣ ــ كل ما قدمنا كان يتعلق بمسألة القصاص، وإنما نظرنا إلى الآن في مسألة زراعة العضو المقطوع من حيث إنه يعارض مقتضى الحكم بالقصاص أو لا؟ وقد رجحنا مذهب جمهور الفقهاء أن الزراعة لا تؤثر في أمر القصاص شيئاً، فما كان ثابتاً قبل الزراعة، يبقى ثابتاً بعدها، وما استوفي قبلها، لا يحكم بإعادته بعدها.

٢٤ ــ وننتقل الآن إلى مسألة أخرى، وهي: هل يجوز للمجنيّ عليه أو الجاني ديانة أن يعيد عضوه المبان إلى محلّه؟ وهل يعتبر ذلك العضو طاهراً أم نجساً؟ وهل تجوز الصلاة معه أو لا تجوز؟

٢٥ ــ وإنما نشأت هذه المسألة، لأن الفقهاء قد اختلفوا في العضو المبان من الحيّ، هل هو طاهر أم نجس؟ فذهبت جماعة إلى أن كل ما أبين من الحيّ فهو نجس على الإطلاق، استدلالاً بقوله عليه السلام:

«ما قطع من حيّ فهو ميّت»[1].

وبما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه، قال:

«قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما يقطع من البهيمة وهي حيّة، فهو ميتة»[2].

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن هذا الحكم عامّ لكل حيّ، فقال في كتاب الأم:

«وإذا كسر للمرأة عظم، فطار، فلا يجوز أن ترقعه إلاّ بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً. وكذلك إن سقطت سنّه صارت ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت. . . وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه. فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه»[3].

---

(١) أخرجه الحديث بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك: ٤/٢٣٩، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء ما قطع من الحيّ فهو ميت، رقم: (١٥٠٨) و(١٥٠٩).

(٣) كتاب الأم للشافعي: ١/٥٤ ــ باب ما يوصل بالرجل والمرأة.

وما نقلنا عنه في المسألة الثانية من قوله:

«وإن سأل المجنيّ عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية، لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقود مرَّة، إلَّا أن يقطعه، لأنه ألصق به ميتة»[1].

فهو في هذا السياق. فكأن الإمام الشافعي رحمه الله، حسب ما يبدو من كتاب الأم، لا يرى في إعادة الجاني عضوه مانعاً من حيث مخالفته لمقتضى القصاص، ولكنه لا يراه جائزاً من حيث أن العضو المُبان نجس، فلا يجوز إلحاقه بالجسم، ولو ألحقه أمره السلطان بالقلع، لكونه مانعاً من صحة الصلاة.

٢٦ ــ ولكننا إذ نراجع كتب الشافعية المعتبرة، نجد أن معظمهم اختاروا طهارة جزء الآدمي، وإن بان منه حال حياته، فيقول النووي رحمه الله:

«الأصل أن ما انفصل من حيّ فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزور من مأكول اللحم في الحياة... ويستثنى أيضاً شعر الآدمي، والعضو المبان منه... فهذه كلها طاهرة في المذهب»[2].

وقال الشربيني الخطيب رحمه الله:

«والجزء المنفصل من الحيوان الحيّ ومشيمته كميتته، أي ذلك الحيّ، إن طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس... فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس»[3].

ويقول الرملي، رحمه الله:

والجزء المنفصل بنفسه أو بفعل فاعل من الحيوان الحيّ كميتته طهارة وضدها... فاليد من الآدمي طاهرة، ولو مقطوعة في سرقة»[4].

ويذكر الشبراملسيّ تحته:

«انظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة، هل يطهر ويؤكل بعد التذكية

---

(١) كتاب الأم: ٥٢/٦.

(٢) روضة الطالبين: ١٥/١.

(٣) مغني المحتاج: ٨٠/١.

(٤) نهاية المحتاج: ٢١٨/١.

أو لا؟ ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت، ولا يظهر في هذه إلاَّ الحلّ، فكذا الأولى[1].

وهذا يدل على أن العضو المبان من الآدمي الحيّ طاهر مطلقاً. وأما العضو المنفصل من غيره، فإنما يحكم بنجاسته إذا لم يتصل بعد الإبانة بمحلّه الأصليّ، فلو اتصل وحلّته الحياة، عاد طاهراً.

٢٧ ــ وإن هذه النصوص بظاهرها معارضة لما نقلنا عن كتاب الأم. فلعلَّ ما في كتاب الأم رجع عنه الشافعي بعد ذلك، أو اختار الفقهاء الشافعية قولاً يخالف رأيه، وعلى كلٍّ، فالمذهب عند الشافعية الآن طهارة العضو المبان من الآدمي. وعليه فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محلّه، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته.

٢٨ ــ أما الحنفية، فالأصل عندهم أن الأعضاء التي لا تحلّها الحياة، كالظفر، والسنّ، والشعر، لا تنجس بإبانتها من الآدمي الحيّ. ولكن الأعضاء التي تحلّها الحياة، مثل الأذن، والأنف وغيرهما، فإنا تنجس بعد إبانتها من الحيّ. ولكن قرَّر المتأخرون منهم أنها ليست نجسة في حقِّ صاحبها، فلو أعادها صاحبها إلى أصلها، لا يحكم بنجاستها، وإنما هي نجسة في حقِّ غيره. فلو زرعها غير المقطوع منه في جسمه كانت نجسة. وهذا أيضاً إذا لم تحلّها الحياة. أما إذا حلّتها الحياة بعد الزرع، فلا نجاسة في حقِّ الغير أيضاً.

٢٩ ــ أما الأصل المذكور فقد بينه ابن نجيم بقوله:

«إن أجزاء الميتة لا تخلو: إما أن يكون فيها دم أو لا، فالأولى كاللحم نجسة، والثانية ففي غير الخنزير والآدمي ليست بنجسة إن كانت صلبة، كالشعر والعظم بلا خلاف... وأما الآدمي ففيه روايتان: في رواية نجسة... وفي رواية طاهرة لعدم الدم، وعدم جواز البيع للكرامة»[2].

ولكن جاء في الفتاوى الخانية:

«قلع سنّ إنسان، أو قطع أذنه، ثم أعادهما إلى مكانه وصلَّى، أو صلَّى وفي كمّه سنّه أو أذنه، تجوز صلاته في ظاهر الرواية»[3].

---

(١) حاشية نهاية المحتاج: ١/٢٢٨.

(٢) البحر الرائق: ١/١٠٦.

(٣) فتاوى قاضي خان: ١/١٧ ــ فصل في النجاسة تصيب الثوب.

٣٠ ــ والمسألة مذكورة في التجنيس، والخلاصة، والسراج الوهاج أيضاً، كما في البحر ورد المحتار. واستشكلها بعض العلماء بالأصل المذكور، فإن الأذن تحلّها الحياة، فينبغي أن تصير نجسة بالإبانة على ما ذكرنا من أصل الحنفية. وأجاب عنه المقدسي، كما نقل عنه ابن عابدين بقوله:

«والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من الحيّ، لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصاً مات، ثم أعيدت حياته معجزة، أو كرامَة، لعاد طاهراً»[1].

وعلَّق عليه ابن عابدين بقوله:

«أقول: إن عادت إليها الحياة فمسلم، لكن يبقى الإشكال لو صلَّى وهي في كمه مثلاً، والأحسن ما أشار إليه الشارح (أي صاحب الدر المختار) من الجواب بقوله وفي الأشباه... إلخ، وبه صرح في السراج (أي حيث قال: والأذن المقطوعة والسنّ المقطوعة طاهرتان في حق صاحبها، وإن كانتا أكثر من قدر الدرهم) فما في الخانية من جواز صلاته ولو الأذن في كمّه، لطهارتها في حقه، لأنها أذنه»[2].

وعبارة الأشباه التي أشار إليها ابن عابدين نصها ما يلي:

«الجزء المنفصل من الحيّ كميته، كالأذن المقطوعة والسنّ الساقطة إلَّا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر»[3].

٣١ ــ وتبين بهذه النصوص الفقهية أن العضو المبان من الآدمي ليس نجساً في حق صاحبه عند الحنفية، وكذلك إذا حلَّته الحياة بعد الإعادة، فإنه ليس نجساً في حقِّ أحد. وإنما النجس عند الحنفية في حقِّ الغير ما أبين من الآدمي فلم تحلّه الحياة بالإعادة. فثبت أن الحكم عند الحنفية في مسألتنا مثل المختار من مذهب الشافعية، أن إعادة عضو المبان إلى محلّه ليس نجساً، فلا يمنع منه، ولا تفسد به الصلاة.

٣٢ ــ فأما المالكية، فإن المعتمد عندهم أن ما أبين من الآدمي ليس نجساً.

---

(١) وهذا عين الدليل الذي استدل به الشبراملسي من الشافعية في حاشية نهاية المحتاج، وقد مرّ قريباً.

(٢) رد المحتار: ١/٢٠٧، ومنحة الخالق: ١/١٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر مع الحموي، الفن الثاني ــ كتاب الطهارة: ١/٢٠٣.

قال الدردير في الشرح الكبير:
«فالمنفصل من الآدمي مطلقاً طاهر على المعتمد».

وقال الدسوقي تحته:
«أي بناء على المعتمد من طهارة ميته، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقاً. . . على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً، يجوز ردّ سنّ قلعت لمحلها لا على مقابله»[1].

ثم ذكر الحطاب أن القول بالنجاسة، على كونه مرجوحاً، إنما يؤثر في ابتداء الإعادة فيمنع منه الرجل ابتداء، ولكن إذا ردّ الإنسان السنّ إلى موضعه، فثبت والتحم جازت صلاته على هذا القول أيضاً.

«وفي البرزلي: إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به، فإن ردّه والتحم، جازت الصلاة للضرورة»[2].

وذكر الزرقاني عن المدونة أن القول بالنجاسة، (وإن كان ضعيفاً كما أسلفنا) يستثنى منه مواضع الضرورة. قال رحمه الله:

«وعلى عدم طهارة ميته لا ترد سنّ سقطت، وعلى طهارته تردّ. وظاهره وإن لم يضطر لردّها على هذا، بخلافه على الأول، فيجوز للضرورة كما في شرح المدونة، وروى عن السلف عبد الملك وغيره أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب»[3].

٣٣ ـ فظهر أن الراجح في مذهب المالكية طهارة العضو المُبان، فيجوز إعادته إلى محلّه، ولو عاد وثبت والتحم، حكم بطهارته وجواز الصلاة فيه على القولين جميعاً.

٣٤ ـ والحنابلة عندهم في ذلك روايتان. قال ابن مفلح:
«وإن أعاد سنّه بجرارتها، فعادت فطاهرة، وعنه نجسة»[4].

ولكن رجح المرداوي الطهارة، وذكر أن عليه الأكثرين، قال رحمه الله:

---

(١) الدسوقي على شرح خليل: ١/٥٤.
(٢) مواهب الجليل للحطاب: ١/١٢١.
(٣) الزرقاني على مختصر خليل: ١/٢٩.
(٤) الفروع لابن مفلح: ١/٣٧٠.

«فإن سقطت سنّه فأعادها بجرارتها، فثبتت، فهي طاهرة. هذا المذهب وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم، وعنه أنها نجسة... وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعادها في الحال. قاله في القواعد»[1].

وبهذا القول جزم البهوتي أيضاً[2]. وهو مؤيد بما رواه أبو يعلى عن الإمام أحمد رحمه الله برواية الأثرم في مسألة القصاص نفسها. قال:

«ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف، فيأخذ المقتص منه فيعيد، بجرارته، فيثبت، هل تكون ميتة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، فقيل له: يعيد سنّه؟ قال: أما سنّ نفسه فلا بأس، وهذا يدل على الطهارة، لأنه بعض من الجملة، فلما كانت الجملة طاهرة كان أبعاضها طاهرة»[3].

٣٥ ــ فثبت بما أسلفنا ــ والحمد للّه ــ أن الراجح في المذاهب الأربعة جميعاً: أن الرجل إذا أعاد عضوه المبان إلى محلّه، فإنه يبقى طاهراً، ولا يحكم بنجاسته، ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه من هذه الجهة.

٣٦ ــ فلما ثبت أن إعادة العضو لا يخالف مقتضى القصاص، ولا يستلزم النجاسة، ظهر أنه مباح لا بأس به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الرابعة
إعادة العضو المبان في حدٍّ

٣٧ ــ والمسألة الرابعة: إذا أبين عضو رجل في حدٍّ شرعيّ، كالسرقة والحرابة، هل يجوز للمحدود أن يعيده إلى محله بعد استيفاء الحد؟ وهل يعتبر ذلك افتياتاً على الحدِّ الشرعيّ؟

٣٨ ــ وإن هذه المسألة لم أجدها في كلام الفقهاء، ولعل وجه ذلك أن إبانة العضو في الحدِّ إنما يتصور في اليد أو الرجل، لأن الحدّ الذي يبان فيه عضو من الأعضاء ينحصر في سرقة أو حرابة. والعضو المبان في كل واحد منهما يد أو رجل. ولعلّ الفقهاء

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ١/٤٨٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١/١٥٥.

(٣) كتاب الروايتين والوجهين: ١/٢٠٢.

لم يتصوروا إعادتها إلى محلّها بعد الإبانة. والوضع لا يزال حتى الآن، كما كان في عهد الفقهاء، فإن تجارب الطبّ الجديد، وإن فتحت آفاقاً جديدة في مجال الجراحة وزرع الأعضاء، ولكنها لم تنجح إلى اليوم في إعادة هذه الجوارح إلى محلّها نجاحاً كاملاً. وإن الأيدي والأرجل المزروعة، على ما تكلف من النفقات الباهظة، وتتطلب الجهد الشاقّ، لا تعمل عملها السابق، حتى أن الأعضاء المصنوعة من الخشب أو الحديد تفيد المريض أكثر بالنسبة إلى الأعضاء الأصلية المزروعة. وجاء في دائرة المعارف البريطانية:

«If the delicate sheaths constining the nerves are cut, however, as must happen if a nerve is partially or completely severed, regeneration may not be possible. Even if regeneration occures, it is unlikely to be complete... Defective regeneration is the main reason why limb grafts usually are unsatisfactory. A mechanical artificial limb is likely to be of more value to the patient»[1].

«إن قطع الخلاف النحيف الذي يحوي الأعصاب، كما يقع لزاماً حينما يبان عصب من الأعصاب كلاًّ أو جزءاً، فإن نشأتها الثانية غير ممكنة. ولو نشأت من جديد، فإن كون النشأة كاملة متعذرة... وإن هذا النقص في نشأتها الثانية هو السبب الأكبر في كون زراعة الجوارح غير ناجحة. والظاهر أن عضواً مكانيكياً مصنوعاً أكثر إفادة للمريض».

وذكر في محل آخر:

«Replacement of servered hands and arms has been tried in a few patients, and some of the results appear to have been worth-while: replacement of lower limbs seem much less justifiable, because the patient is likely to be better off with an artifical leg»[2].

«إن إعادة اليدين والعضدين المقطوعتين قد حولت في بعض المرضى، وإن بعض النتائج تبدو معتدة بها. ولكن يبدو أن المبرِّر لإعادة الجوارح السفلية (كالأرجل) أقلّ بكثير، لأن المريض يكون أحسن حالة باستعمال رجل مصنوعة».

٣٩ ــ وقد راجعت بعض الأطباء الموثوق بهم فأيّدوا هذا المعنى، وأكدوا أن إعادة اليد أو الرجل لا تكون ناجحة، ولمّا كانت إعادة اليد أو الرجل أمراً لا يقع، حتى في زماننا، فالبحث عن حكمه الشرعي بحث نظري بحت لا علاقة له بالواقع

(١) Encyclopaedia Britannica V. 28 P. 747 ed 1988.

(٢) Micropaedia, Britannica V. 11 P. 899 ed 1988.

العملي، بخلاف مسألة القصاص، فإنه يمكن أن يبان فيه أي عضو من أعضاء البدن بما فيها الأعضاء الممكن زرعها وإعادتها، فلا يخلو البحث فيها عن فائدة عملية، ولذلك ذكرتها بشيء من البسط والتفصيل.

٤٠ ــ أما البحث عن مسألة العضو المقطوع في السرقة أو الحرابة، فلا يتعلق بالواقع العملي، فالمناسب أن لا نخوض فيها قبل وقوعها، وكان السلف يكرهون الخوض في مسائل لم تقع بعد، ويقولون:

«لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله».

٤١ ــ ولذلك، فلا أرى البتَّ في هذه المسألة حتى نشاهدها تقع عياناً، ولكني أريد أن أذكر الأصل الذي تبتنى عليه المسألة لو فرضنا أنها وقعت، ليكون مساعداً في استخراج الحكم حينئذٍ.

وذلك أن المسألة لها منزعان:

٤٢ ــ المنزع الأول: أن نقيس الحدّ على القصاص، فنقول: قد ثبت بما أسلفنا في مبحث القصاص أن المختار عند جمهور الفقهاء أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتاً إلى الأبد، فكذلك الحدّ، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل، انتهت وظيفة الحدّ، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يداً أو رجلاً مصنوعة. فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة.

٤٣ ــ والمنزع الثاني: أن بين الحدّ والقصاص فرقاً، وهو أن المقصود من القصاص أن يصيب الجاني ضرر مماثل لضرر المجنيّ عليه، وذلك يحصل بإبانة عضوه، فإن الجناية الصادرة من الجاني لم تتجاوز أن تقطع عضواً، ولم تكن مانعة من إعادته إلى محلِّه إذا اختار المجنيّ عليه ذلك. فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة، ولا يمنع ذلك أن يعيد الجاني عضوه إلى محلِّه. بخلاف إبانة العضو في الحدِّ، فإنه ليس مقابلاً لضرر مماثل، وإنما هو مقدر من الله تعالى عقوبة ابتدائية، وحيث قد فرض الله سبحانه وتعالى قطع اليد أو الرجل فليس المقصود منه فعل الإبانة، وإنما المقصود إبانته لتفويت منفعته على الجاني، ولو أجزنا للجاني أن يعيده مرَّة أخرى، فإن ذلك تفويت لمقصود الحدّ.

٤٤ ـ فالنظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحدِّ هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز. ولكل من الاحتمالين دلائل. ولا يجب علينا القطع بأحدهما الآن، لكون المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم. ولئن وقعت فسيشرح الله تعالى صدر الفقهاء حينذاك بما فيه رضاه إن شاء الله تعالى.

د. محمد تقي العثماني

زراعة عضو استؤصل في حد

إعداد

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

من البدهي شرعاً وعقلاً أن الحدود الشرعية والقصاص إنما شرعت زجراً وتنكيلاً لذوي النفوس الشريرة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش حتى يعيش المجتمع الإنساني في سلامة وأمن واستقرار في الأرواح والممتلكات والأعراض، وحتى يكون الجزاء عادلاً في موجبات الحدود والتشفي كافياً في موجبات القصاص فتنقطع العداوة وتنحسم الضغائن والأحقاد التي تسبب الإقدام على قتل الأبرياء جزافاً كما كانت عليه الجاهلية قبل الإسلام. قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري: إن من الناس من لا يردعهم عقل ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستسرار وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمجاهر في سرقتي الصغرى والكبرى حسماً لمادة الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد[1].

وعلى هذه الحكمة العادلة في تشريع الحدود والقصاص دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في القصاص والحدود مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]. ومثل قوله تعالى في القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/١٥٧.

- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمون بين الأصالة والتبعية في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.
- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم، الغناء، الموسيقى، التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضاياه الكبرى في العصر الراهن.
- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.
- الاختيارات والمستقبليات المستخدمة في الأسواق المالية.

يوصي:

١ ـ بمراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

٢ ـ قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.

***

يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه»، رواه الخمسة إلاَّ أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف لكن الترمذي حسنه وأخرج أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق فمروا به ويده معلقة في عنقه.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» معلقاً على الحديث الآنف الذكر: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جره إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة.

وختاماً للبحث أنقل للقارىء الكريم تعليقات بعض المفسرين على قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]، أؤيد بها رأيي في عدم جواز زراعة العضو المقطوع بحد أو قصاص، قال الإمام محمد رشيد رضا في تعليقه على الآية: هذا تعليل للحد أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيِّىء ونكالاً وعبرة لغيرهما فالنكال مأخوذ من النكل وهو بالكسر قيد الدابة ونكل عن الشيء عجز عنه أو امتنع صرفه عنه فالنكال ما ينكل الناس ويمنعهم عن أن يسرقوا، ولعمر الحق أن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته ويسمه بميسم الذل والعار وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم وكذا على أرواحهم لأن الأرواح كثيراً ما تتبع الأموال إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فهو غالب على أمره حكيم في صنعه وفي شرعه فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة[1].

وقال ابن كثير في التعليق على قوله تعالى جزاء بما كسبا نكالاً من الله أي مجازىً على صنيعهما السيِّىء في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك نكالاً من الله أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك[2].

وقال الطبري في التعليق على قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ. . .﴾ الآية، لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود فإنه والله ما أمر بأمر قط إلاَّ وهو صلاح وما نهى عن

---

(١) تفسير المنار: ٦/٣٨٠.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٥٦٩.

أمر قط إلاَّ وهو فساد[1].

وقال محمد بن علي الصابوني في التعليق على قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ. . .﴾ الآية، وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة تقتلع الشر من جذوره وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن وطمأنينة[2] واستقرار. قال فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف في التعليق على قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٦٦].

يقال نكل به تنكيلاً إذا صنع به صنيعاً يحذر غيره والاسم النكال وهو ما نكلت به غيرك وأصله من النكل وهو القيد الشديد واللجام لكونها مانعين وجمعها أنكالاً وسميت العقوبة أنكالاً لأنها تحذر غير من نزلت به ارتكاب ما أوجبها[3].

وقال الدكتور محمد محمود حجازي: حد الله هذا الحد جزاء للسارق ونكالاً للغير ومنعاً له حتى لا يقع في مثل ما وقع فيه، فإن قطع اليد ميسم الذل والعار الذي لا يمحى أبداً والله عزيز لا يغالب في كل ما سنه لنا من قوانين[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «السياسة الشرعية»: وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو الإقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدى ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا إشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تستر به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة وإصلاحاً بحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحِجَام وقطع العروق

---

(١) الطبري: ٦/٢٢٩.

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ١/٥٥٧.

(٣) صفوة البيان: ص ١٩.

(٤) التفسير الواضح.

بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإن من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ورفع المضرة عنهم وابتغاؤه بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة بأسه ليعطوه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده. اهـ. بهذه التعليقات أعود فأؤكد رأيي أنه لا تجوز الرأفة بالجاني والعطف عليه بإعادة عضوه الذي قطع حداً أو قصاصاً.

وبالله التوفيق.

الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

زراعة عضو استؤصل في حد

إعداد

فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فهذا بحث اجتهادي محض يحتمل الصواب والخطأ حول «زراعة عضو استؤصل في حدّ، مثل إعادة اليد بعد قطعها في حدّ السرقة أو إعادة أي عضو قطع في قصاص». وهو موضوع جديد معروض على بساط البحث والاجتهاد تثيره بعض الجهات العلمية التي تأثرت بما آل إليه التقدم الطبي في زراعة الأعضاء والغدد التناسلية وخلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ.

فهل يجوز شرعاً إعادة يد قطعت في حد سرقة أو حرابة أو أي عضو آخر كالسن والعين والأذن واليد والرجل قطع في قصاص؟.

وبما أن هذه مسألة مستجدة لا نجد لها نظيراً في المسائل الفقهية القديمة لدى علمائنا، فإن الكلام فيها مجرد اجتهاد محض يحتمل الإقرار والقبول أو الرفض والنقد والاستنكار من العلماء المعاصرين.

ووجود أي من الاحتمالين لا يمنعنا من أن نقول كلمتنا في المسألة المعروضة في الواقع القائم، وليس مجرد مسألة افتراضية، وكل ما يجدّ يحتاج إلى حكم شرعي، فما من مسألة إلّا وللإسلام حكم فيها إما بالتحليل أو التحريم كما قرر الإمام الشافعي رحمه الله وغيره.

ويتبين الحكم الاجتهادي لدي من خلال النصوص الشرعية الواردة في الحدود والقصاص، وفي ضوء الحكمة التشريعية للعقوبة، وعلى هدي ما قرره علماء الأصول في دلالة الأمر على المرة الواحدة، وبالاعتماد على القواعد الشرعية وأصول الاستدلال من الاستحسان والمصالح المرسلة الضرورية أو الحاجية مع مراعاة مقتضيات مبادىء السياسة الشرعية وطرق إثبات موجب الحد وهو الجريمة من سرقة أو اعتداء وغيرهما.

أما النصوص الشرعية الواردة في إيجاب الحدود وفرضية القصاص فهي معروفة، أذكر منها على سبيل المثال النص الوارد في القرآن الكريم بتشريع حد السرقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآيتان ٣٧، ٣٨].

كما أذكر النص الوارد في القصاص، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: الآيتان ١٧٨، ١٧٩].

وكان القصاص أيضاً مقرراً مشروعاً في شرائع من قبلنا كشريعة اليهود في التوراة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

وأما الحكمة من تشريع الحدود والقصاص فهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف، والتطهر من آثار الذنب والمعصية أو الفاحشة. ويؤكد الفقهاء جميعاً هذه الحكمة، ويقولون في كتبهم: شرع الحد زاجراً لا متلفاً ويتحقق الانزجار في السرقة بتفويت اليد[1]، وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش[2]. قال ابن تيمية: «من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة.

فأحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩/١٦٧، ١٦٨.

(٢) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني الشافعي: ٢/٣٣٥، طبع قطر.

فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[1].

وقال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2].

وأما آراء الأصوليين في دلالة الأمر، فإنهم قرروا أن تنفيذ الأمر يتحقق بامتثال مضمونه مرة واحدة، سواء عند الحنفية والحنابلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وإنما يدل على مجرد طلب ماهية الفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بمرة أو تكرار، فيبرأ بالمرة، ويحتمل التكرار[3] أو عند أكثر المالكية وأكثر الشافعية القائلين بأن الأمر يدل على المرة الواحدة لفظاً ويحتمل التكرار، لأن امتثال المأمور به يحصل بالمرة، فيكون لها[4].

فإذا نُفِّذ الحد أو القصاص، فقطعت يد السارق مثلاً، واقتص من الجاني بمثل جنايته، فقد تحقق الأمر القرآني، وبرىء الحاكم مما يجب عليه بالإجماع من تطبيق الحد على الجناة، ولا يطالب بمتابعة الجاني أو ملاحقته بعدئذ لينظر ماذا يفعل في يده أو بأي عضو من أعضائه فمثل تلك المتابعة أو المراقبة غير مطلوبة شرعاً، ولم يشر إليها أحد من الفقهاء.

ثم إن القواعد والضوابط والشرائط الشرعية لا تُعنى بغير ضرورة التثبت من توافر شروط إقامة الحد والقصاص، ومراعاة مبدأ التكافؤ والمماثلة دون زيادة أو جور، ومنع من تعاقب واستمرار الأضرار التي قد تؤدي إلى الهلاك أو الموت نتيجة تطبيق الحد؛ لأن الحد شرع للزجر لا للإتلاف، كما بينا، لذا أمر النبي ﷺ بحسم محل القطع وأوجب حسم ما قطع، والحسم: الكي بالنار، فقال فيما أخرجه الحاكم والبزار من حديث

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٩٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢١١.

(٣) مسلم الثبوت: ١/٣١٠، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٠٢، أصول السرخسي: ١/٢٠ ـ ٢٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ١٣٠، المستصفى: ٢/٢ وما بعدها.

أبي هريرة رضي الله عنه: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسِموه»[1]، والحسم دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف[2]، فيكوى بالنار محل القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد، وإذا ترك فربما استرسل الدم، فيؤدي إلى التلف.

وينوب شرعاً العلاج الحديث الذي يمنع نزيف الدم مناب الكي بالنار، لأن المراد تحقيق غاية معينة، وهي قطع الدم ومنع النزيف، فبأي وسيلة تحقق الغرض، جاز ذلك شرعاً، لأن الله تعالى أمر بالإحسان في كل شيء.

وإذا كانت الغاية من الحسم هي الدواء والعلاج لقطع النزيف الدموي، فلا يكون المراد منه استئصال اليد أو العضو بحيث لا يمكن إعادة اليد مثلاً إلى موضعها إذا توافرت شروط معينة.

والاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول من إعادة اليد، بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية، لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارّة المنع أو الحظر، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعاً محضاً لصاحبها، بعد أن ذاق وبال أمره، ونكّل به، وتم التشهير بجريمته أمام ملأ من الناس.

ومبادىء السياسة الشرعية التي هي التدابير الممنوحة للحاكم لفعل ما يراه محققاً لمصلحة عامة، أو معالجة أمر مؤقت، لا تمانع من إعادة اليد إذا كان ذلك علاجاً لحالات معدودة، وليست ظاهرة عامة تؤدي إلى تجرؤ اللصوص والمحاربين (قطاع الطرق) والجناة على ارتكاب الجرائم، وهم في مأمن من آثار العقاب، إذ سيجدون الوسيلة أو الذريعة إلى إعادة ما قطع أو بتر أو هشم أو جدع أو قلع أو كسر لأنه إذا استمرأ الجاني فعله، وهان عليه اللجوء إلى الجريمة واستسهل العقاب، ورأى أمامه الحيلة الطبية في ترميم ما فقد منه، وجب حينئذ سد الذرائع وإقفال الباب أمامه، وأصبح غير مستحق للمعاملة الإنسانية الكريمة على الدوام.

والحكم الاجتهادي لإعادة اليد ونحوها يختلف بحسب نوع طريق إثبات الجريمة،

---

(١) سبل السلام: ١٣٠٣/٤، طبع دار الجيل في بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٤١/٩.

فإذا ثبت الحد بالإقرار، جاز القول بلا شك بإعادة اليد ونحوها، وإذا ثبت بالشهادة وكان الحد من حقوق العباد أو الآدميين، لم يجز القول بإعادة اليد، أما إن كان الحد من حقوق الله تعالى المحضة، فربما كان القول بجواز إعادة اليد أمراً مقبولاً اجتهاداً؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والإسقاط والرحمة والإشفاق.

الرأي الاجتهادي في الموضوع:

لا بد في تقديرنا من التفرقة بين حقوق العباد وحقوق الله تعالى.

(أ) ففي حالة استيفاء القصاص من طرف أو عضو كالعين واليد، لا أرى القول بجواز إعادة العضو إلى مكانه بعملية جراحية إلاَّ إذا أذن المجني عليه ورضي بذلك، وعفا عن الجاني، لأن الغالب في القصاص كونه من حقوق العباد (الأشخاص). والقصاص هو المماثلة، ويشترط فيه المماثلة بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة: التماثل في الفعل، والتماثل في المحل (الموضع والاسم) والتماثل في المنفعة (أو الصحة والكمال)[1].

فالمساواة في المحل أثناء العقوبة مطلوبة في قصاص النفس والأطراف والأعضاء، ولا ينظر إلى التفاوت بين العضوين في الصغر والكبر.

وعدم مراعاة المماثلة أو المساواة يفتح باب الغيظ والحقد والثأر والانتقام، أو الاعتراض والنقد الجارح، لمجافاة العدالة والمساواة بين الجاني والمجني عليه. وإذا كان الحال هكذا فلا يعقل أن يظل المجني عليه بعين واحدة أو يد واحدة مثلاً، لتعذر إعادتها بسبب ظروف الجناية وقسوتها وتمزق أوصال العضو وتبدده يميناً وشمالاً، ثم يتمكن الجاني بعد القصاص من إعادة عضوه إلى مكانه الطبيعي، والمجني عليه ينظر ويحملق إليه بعين ملؤها الغضب والغيظ، وتحدثه نفسه بالتشفي والانتقام.

أما إن عفا المجني عليه مجاناً أو بعوض بعد القصاص، جاز للجاني المبادرة إلى إجراء عملية جراحية تعيد له ما قطع أو اقتص منه، لأن المجني عليه يملك شرعاً إسقاط القصاص من الأصل، فيملك بطريق الأولى العفو عن الجاني بعد القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٧]، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ

---

(١) البدائع: ٢٩٧/٧ وما بعدها، المبسوط: ١٣٥/٢٦ ـ ١٤٠، المغني: ٧٠٣/٧، كشاف القناع: ٦٣٩/٥ ـ ٦٥١، المهذب: ٢٢٨/٢، ٢٢٩ وما بعدها ٢٣٤.

أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٨]، ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٥].

(ب) وأما في حال تطبيق حدي السرقة أو المحاربة (قطع الطريق) اللذين هما من حقوق الله تعالى بقطع اليد من الرسغ، والرّجل من المفصل، ومراعاة الضوابط والشرائط الشرعية لاستيفاء الحدود، فلا يختلف الرأي لدي بحسب طريق إثبات الحد، ما دام الحد من حقوق الله تعالى المبنية على التسامح والإسقاط.

فإذا ثبت موجب الحد أي جريمة السرقة مثلاً بالإقرار، وقطعت يد السارق الذي أقر، ثم رجع عن إقراره، جاز له بلا شك أن يعيد يده إلى موضعها بعمل جراحي، لأنه يجوز شرعاً الرجوع عن الإقرارقبل البدء بالحد وفي أثنائه وبعد تنفيذه ليتلافى الآثار المعنوية الناجمة عن تطبيق الحد، بدليل أن النبي ﷺ حينما هرب ماعز عند رجمه من أرض قليلة الحجارة إلى أرض أخرى قال لصحابته: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»[1].

بل يستحب شرعاً للحاكم تلقين الرجوع عن الإقرار كما فعل النبي ﷺ مع ماعز حينما أقر أمامه في المسجد قائلاً له: «لعلك مسستها أو لعلك قبّلتها»[2].

وفي السرقة روى يزيد بن خصيف رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بسارق، فقال: أسرقت ما أخاله سرق؟ فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، ففعلوا به ذلك، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله تعالى، فقال: اللهم تب عليه»[3].

قال السرخسي في المبسوط: وفيه دليل على أن الإمام مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد، وتلقين المقر الرجوع، ويدل عليه: ما رواه عن أبي الدرداء أنه أتي بسارق

---

(١) رواه أبو داود عن يزيد بن هزال عن أبيه، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن». وانظر: مصادر التشريع الإسلامي للدكتور حسنين محمود حسنين: ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس، ورواه أيضاً أحمد والبخاري بلفظ آخر.

(٣) تقدم تخريج الحديث عن أبي هريرة.

أو بسارقة فقال: أسرقت؟ قولي: لا. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتي بسوداء يقال لها سلامة، فقال: أسرقت؟ قولي: لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر، فأقطعها؟!.

وفيه دليل أيضاً على أن المقر بالسرقة إذا رجع درىء عنه الحد، وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وفيه دليل على أن القطع للزجر، لا للإتلاف، لأنه أمر بالحسم بعد القطع، وهو دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف.

وفيه دليل على أن التطهير من الجريمة لا يحصل بالحد إذا كان مصراً على ذلك، ولأنه خزي ونكال، وإنما التطهير والتكفير به في حق التائب، فإنه دعاء إلى التوبة بقوله ﷺ: «تب إلى الله»[1].

والخلاصة:

أن إعادة اليد تعد رجوعاً عن الإقرار.

وأما إذا ثبت موجب الحد (الجريمة) بالشهادة فيجوز في رأيي ــ والله أعلم ــ إعادة اليد أيضاً إذا تاب السارق أو المحارب، وكان الحد من حقوق الله تعالى كحد السرقة[2] والحرابة والزنى والردة، وكانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة، حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم والفواحش فإذا كثرت الجرائم بحيث صارت الجريمة ظاهرة فاشية فلا نجيز إعادة اليد أو العضو سداً للذرائع، وعملاً بمبدأ السياسة الشرعية التي تعالج فوضى مؤقتة، أو أمراً زمنياً طارئاً. ويجب عند الجمهور غير الحنفية إعادة المال المسروق إلى صاحبه. فهذه شروط أربعة لإعادة اليد إذا ثبتت الجريمة بشهادة الشهود.

وأدلة الجواز في هذه الحالة هي ما يأتي:

١ ــ لقد تم إعمال النص الشرعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي العلمي، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائماً على ما هو عليه،

---

(١) المبسوط: ٩/١٤١، ١٤٢، ١٨٥.

(٢) قال السرخسي: القطع في السرقة خالص حق الله تعالى، فوجوبه يعتمد الجناية على حق الله تعالى دون المساواة في الفعل والمحل المطلوبة في القصاص (المبسوط: ٢٦/١٣٢).

وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به، كما لا يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية.

قال السرخسي مبيناً مذهب الحنفية في أنه لا يجمع بين الحد وضمان المال المسروق، وقوله يفيدنا في بيان مدى إعمال النص:

قوله تبارك وتعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله؛ لأن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال، فلو أوجبنا الضمان معه، لم يكن القطع ــ قطع يد السارق ــ جميع موجب الفعل، فكان نسخاً لما هو ثابت بالنص. أقول: وهذا عملاً بالقاعدة المقررة عندهم: «عدم جواز الزيادة على النص إلاَّ بقرآن أو بمكافىء للقرآن من الحديث المتواتر والمشهور».

وأضاف السرخسي قائلاً: وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده» وفي رواية: «لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه فيه»[1].

لكن إذا اجتمع في يد الجاني قطع في السرقة والقصاص بدىء بالقصاص وضمن السرقة؛ لأنه إذا اجتمع في اليد حقان: أحدهما لله تعالى، والآخر للعبد، فيقدم حق العبد، لحاجته إلى ذلك، وإذا استوفى القصاص، تعذر استيفاء القطع، فيضمن المسروق[2].

٢ ــ لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى.

هذا مع العلم بأنه إذا قطعت اليد فالسنة أن تعلق في عنق صاحبها ساعة، أي مدة زمنية، فله الاحتفاظ بها.

٣ ــ لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب، وزجر ونكال، وتشهير وإساءة سمعة، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً.

---

(١) المبسوط: ١٥٧/٩.

(٢) المبسوط: ١٨٥/٩.

٤ ــ إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الرابعة، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه.

٥ ــ التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى في مذهب الحنابلة، فليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة، كما قالوا[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2].

٦ ــ لو نبتت سن جديدة أو إصبع جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى في الراجح لدى الفقهاء، لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى، أو هبة مجددة، ليس للمجني عليه قلعه، وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع[3].

٧ ــ لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص، إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

٨ ــ إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط، والمسامحة، خلافاً لحقوق الآدميين.

٩ ــ ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة؛ لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها. ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها.

١٠ ــ ليس المراد من حسم موضع القطع إلَّا التداوي وقطع النزيف الدموي كما أوضحنا سابقاً، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلَّا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في الأشياء الإباحة.

١١ ــ إن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد، والله أعلم.

---

(١) المغني: ٨/٢٩٥ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٦٧، أعلام الموقعين: ٢/٧٨، ٣/١٩، ٤/٣٩٨.

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو صحيح.

(٣) المهذب: ٢/٢٣١.

الخاتمة:

تبين لدينا أن إعادة أي عضو قطع في قصاص لا يجوز شرعاً ما لم يأذن المجني عليه ويسقط حقه، منعاً من إثارة الأحقاد والضغائن.

أما إعادة العضو المستأصل في حد كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعها في السرقة والحرابة، فذلك أمر جائز في رأيي، بالشروط والضوابط المتقدمة، ما لم يؤد الأمر إلى فساد عام وشر شامل، فيؤخذ حينئذ بما يحسم الفساد بالحكم الأشد، والله ولي الأمر والتوفيق.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

حكم إعادة اليد
بعد قطعها في حد شرعي

إعداد

فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. . وبعد:

فإجابة للرغبة الكريمة من معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في إعداد بحث يتعلق «بحكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي». . وحيث سبق أن عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته السادسة والعشرين فأجَّل النظر في ذلك حتى يتم إعداد بحث يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع نفسه تمهيداً لدراسة ذلك في دورته السابعة والعشرين ثم أعد البحث من قبل الأمانة العامة لمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة. . وبعد الاطلاع عليه صدر بخصوصه قرار من المجلس بعدد (١٣٦) في ١٤٠٦/٦/١٧هـ، وفيما يلي نص من البحث المعد من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فمن المعلوم أن الشرائع السماوية يقصد بها عدة أمور من أهمها أربعة:

الأول: معرفة الله وتوحيده وتمجيده ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته.

الثاني: معرفة كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه وشكر نعمه التي لا تعد ولا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

الثالث: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحلي بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، والمزايا التي تسمو بالمرء إلى مراتب الشرف والرفعة.

الرابع: إيقاف المتعدي عند حده بوضع الأحكام المقررة في المعاملات والحدود والعقوبات والزواجر والتعزيرات الرادعة لمن يخالف ما قرره الشرع في ذلك[1].

الحكمة من إقامة الحدود:

إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام ويعمل المعاصي عقاباً يوم القيامة.

إلَّا أن ذلك لا يمنع أهل الشر وأصحاب النفوس الضعيفة عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة العامة أو الخاصة في الحياة الدنيا.

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

وأيضاً فإن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد.

وهدف الشريعة الإسلامية من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة البشرية، ذلك لأن للإسلام في العقاب رأياً ينفرد به.

من أجل ذلك وضع الله الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى يكون الناس في مأمن وتمتنع الجرائم التي ترتكب، فكل فعل سيِّىء يحدث في الأرض قد لا يمكن إصلاحه إلَّا بالعقوبة.

فالعقوبة إذاً مصلحة للمجتمع، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع.

جاء في قواعد الأحكام... ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب[2].

---

(١) من كتاب «حكمة التشريع وفلسفته» للشيخ علي الجرجاوي، أحد علماء الأزهر ــ الطبعة الرابعة، الجزء الأول: ص ٧ و ٨، ببعض التصرف البسيط.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١/١٢.

وجاء في موضع آخر منها: الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما وإن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن[1] فالعقوبات شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه[2].

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[3].

ويقول الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه حجة الله البالغة: (اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيها بين الناس فمثل هذه المعاصي قد لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه. ثم مثل ببعض المعاصي إلى أن قال: وكالسرقة فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً فينحدر إلى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا تكون إلاَّ اختفاء بحيث لا يراه الناس)[4].

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١/٤.

(٢) أعلام الموقعين: ٣/١٥٦.

(٣) اختيارات ابن تيمية: ص ٥٩٣.

(٤) حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي ــ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية لصاحبها السيد عمر حسين الخشاب سنة ١٣٢٢هـ، الجزء الثاني، ص ١١٨.

حرمة التعدي على المال وأثر قطع يد السارق:

اهتم الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومقارناً لها في الحرمة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وقال أيضاً في خطبته المشهورة: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).

فحمى المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين فهددهم بالويل والثبور وعظائم الأمور حبساً أو قطعاً أو قتلاً أو صلباً أو تشريداً ذلك جزاؤهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار.

كما نهى سبحانه وتعالى عن كل ما يجر إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم التعامل بالربا وجعله من أكبر الكبائر لما يجلبه من الأحقاد والضغائن. وحرم المقامرة والرشوة ونحوهما وحرم أكل أموال اليتامى والضعفاء وأكل صداق المرأة إلَّا ما طابت به نفسها.

وجملة القول: أن الاعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام سواء أكان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة والنصب أو جحد العارية والغش في المعاملة وأكل الأجور ومنعها أصحابها إلى غير ذلك مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة.

وفي مقدمة هذه الكبائر جريمة السرقة التي نهى عنها الإسلام وحذر منها. وتحريمها ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح، وليس هذا محل تفصيله.

وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليها حد قطع اليد مما يدل على أن فاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر وفعل جرماً عظيماً فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.

فقد نصت هذه الآية الكريمة على أن عقوبة السارق قطع يده ولا خلاف بين الفقهاء ممن يعتد بقولهم في أن المراد بالقطع في الآية الكريمة: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ هو إبانة اليد وإزالتها لأن لفظ القطع موضوع لها حقيقة لتبادرها منه، والتبادر أمارة الحقيقة كما هو مقرر عند علماء اللغة.

قال ابن منظور في كتابه لسان العرب[1].

القطع إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلاً، والقطع مصدر قطعت الحبل قطعاً والأقطع المقطوع اليد، ويد قطعاء أي مقطوعة.

والأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة تؤيد هذا المعنى وتدل عليه. وليس هذا مكان ذكرها وتفصيلها.

ولا شك أن قطع اليد في السرقة عقوبة لها أثرها في القضاء على هذه الجريمة.

والشريعة الإسلامية المحكمة تهدف من وراء ذلك إلى حماية الجماعة وحفظها حتى تقضي قضاء تاماً على خطر يهدد الناس في أموالهم، وما يتبع ذلك من ترويع وإذلال. فلقد أحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجناية وشرعها على أكمل الوجوه مع عدم مجاوزة ما يستحقه الجاني من عقاب حتى يكون العقاب مكافئاً للجريمة، ولم يترك تحديد العقاب على السرقة إلى اجتهاد أو نظر أو رأي جماعة لما في ذلك من التناقض الذي لا تؤمن عاقبته ولا يضمن فيه تحقيق العدالة التي يجد الناس فيها أماناً من الظلم والقهر بل إن من رحمته سبحانه وتعالى بعباده ورأفته بهم أن تكفل بتقدير العقوبات على الخطير من الجرائم حتى تحفظ الضروريات الخمس ــ التي هي حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العرض، وحفظ المال. وجعل لكل جريمة عقوبة تناسبها قد يخفى علينا تعقلها ومعرفة الحكمة منها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المعنى ما نصه[2]:

فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعدله ورحمته، تقديره نوعاً وقدراً ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال. اهـ.

---

(١) انظر لسان العرب: ١٠/١٤٩.

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٢/٩٦.

فالإسلام في أهدافه السامية معني بتوفير الحياة الكريمة والعيش المطمئن ولا يكون ذلك إلَّا بحماية الفضيلة، والقضاء على الفساد والرذيلة، وكل ما شأنه أن يدنس واجهة الإسلام التي أرادها نقية ناصعة، ولما كانت الغاية السامية تبرر الوسيلة الحازمة، وأن القسوة والشدة ليست شراً دائماً كان من العدل الضرب بشدة على يد من لا يراعي مصلحة الجماعة، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، فالعدل كل العدل أن يعاقب من يستحق العقاب، وليس أجدر بذلك النوع من العقاب إلَّا المجرمون الذين تقتضي طبيعة جرائمهم أن تتم في الخفاء الذي يترك الرهبة والرعب الشديد في نفوس الناس.

وقد قال الله تعالى بعد تقرير عقوبة السرقة: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

فإن هذا النص يدل على أن العقوبة مكافئة ومساوية للجريمة بكل آثارها الناتجة عنها مما تحدثه السرقة من ترويع وإفساد، وكل ما يمكن السارق من تحقيق مآربه ولو أدى ذلك إلى القتل فإن طبيعة السارق موسومة بالشراهة والنهم، فلا يهمه إلَّا ما يحصل عليه من أموال الناس، من أجل ذلك شدد الشارع في تلك العقوبة حتى يردع الآثم ويطمئن الآمن.

ولما كانت العقوبة مرتبة على ما تشيعه السرقة من خوف واضطراب بدليل أن الشارع قطع يد السارق في ربع دينار، كما قطع سارق الأكثر. ولو كان القطع على ذات الفعل لتفاوتت العقوبة في كل منهما[1].

يقول العز بن عبد السلام في قواعده[2] إن السرقتين استويتا في المفسدتين، وما ذلك إلَّا بأثرهما على الجماعة وإلَّا فإنه لا وجه لتساويهما كما هو ظاهر. وقد جعل الله تلك العقوبة نكالاً تمنع الغير من ارتكاب السرقة اعتباراً بما وقع للسارق المقطوعة يده من شدة وحزم. وإن مادة النكال من نكل بفلان إذا صنع به صنعاً يحذر منه غيره إذا رآه ومنه قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾، أي عبرة.

ولا عبرة أعظم من قطع يد السارق في السرقة يفتضح بها صاحبها طول حياته، ويوسم بميسم الخزي والعار يلاحقه حتى مماته.

---

(١) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام: ص ٢٠٤.

(٢) ١/٤٠.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى[1]:

ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلاَّ بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة.

ويقول العز بن عبد السلام في قواعده الفقهية[2] من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قطع يد السارق، فإنه إفساد لها ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق. اهـ.

ومن الحكمة في قطع اليد ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره حيث قال ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾: هذا تعليل للحدّ، أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيِّىء ونكالاً وعبرة لغيرهما، فالنكال مأخوذ من النِّكل وهو (بالكسر) قيد الدابة ونَكَل عن الشيء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه.

فالنكال هنا ما يَنْكُل الناس ويمنعهم أن يسرقوا، ولعمر الحق أن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم، لأن الأرواح كثيراً ما تتبع الأموال، إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم، إلى أن قال: فهو سبحانه يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة[3].

وقال الدهلوي في معرض كلامه على السرقة وما يتعلق بها ما نصه:

وقال ﷺ في سارق «اقطعوه ثم احسموه» أقول إنما أمر بالحسم لئلا يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية. وأمر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق أقول إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق[4]. أما الفقهاء رحمهم الله تعالى فلم يتعرضوا في كتبهم في الغالب لعلة الحكم الشرعي أو حكمة تشريعه بل جل اهتمامهم بذكر الأحكام فقط اللهم إلاَّ بالنزر القليل الذي يأتي في معرض الكلام كقول السرخسي من جملة كلامه على قوله عليه الصلاة والسلام في حق السارق (اذهبوا به فاقطعوه) فيه

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/١٠٣.
(٢) ١/١١٦.
(٣) تفسير المنار: ٦/٣٨٠.
(٤) حجة الله البالغة: ٢/١٢٣.

دليل على أن القطع للزجر لا للإتلاف لأنه أمر بالحسم بعد القطع وهو دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف، وفيه دليل على أن التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصراً على ذلك، ولأنه خزي ونكال، وإنما التطهير والتكفير به في حق التائب[1].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى تحت عنوان (لماذا قطعت يد السارق ولم يقطع فرج الزاني) فصل: وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله تعالى ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً.

ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة، وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك.

وليس مقصود الشرع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلاَّ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

ثم إن في حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كآثم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولذلك يقال وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخـذه إن عاود السرقة فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو ثم يقطع في المرة الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي. الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان: ١٤١/٩ ـ ١٤٢.

الرابعة، فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح. اهـ.[1]

ويقول في موضع آخر ــ وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً وعقوبة السارق فكانت عقوبة به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جناية حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق[2].

ويقول رحمه الله تعالى في موضع آخر: فصل: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز أكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم[3].

وقال عبد الرحمن الجزيري: حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة. وأمر بقطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى، عبداً، أو حراً، مسلماً أو غير مسلم صيانة للأموال وحفظاً لها، ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة[4]، إلى أن قال: ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي تقطع مجازاة على صنيعها السيِّء في أخذهما

---

(١) أعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل طباعة دار الكتب الحديثة شارع الجمهورية بعابدين: ٢/٩٥، ٩٦.

(٢) نفس المرجع السابق: ص ٨٤.

(٣) نفس المرجع السابق: ص ٤٤.

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري ــ المجلد الخامس: ص ١٥٣.

أموال الناس بأيديهما فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته ويجلب له الخزي والعار ويسقطه في نظر المجتمع، وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم، وأعراضهم.

وها هنا سؤال معروف وهو أن قطع اليد فيه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان وذلك لا يتناسب مع الجريمة إذا كانت يسيرة، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم فالعقوبة شديدة. وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها، فإنك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، فإذا فشت السرقة بين الناس فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم وأنفسهم كما ذكرنا وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها، فإن السارق كالحيوان المفترس الذي يفتك بكل ما يلاقيه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتاتاً فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى، ثم إن العقوبات لم توضع إلاَّ لزجر فاسدي الأخلاق وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة فإنهم لا ينزجرون أبداً[1].

وقال الشيخ علي أحمد الجرجاوي أحد علماء الأزهر[2] ما نصه: (حكمة عقاب السارق) إن الذين لم يفقهوا هذا الدين الحنيف الذي جاء شاملاً لكل منفعة بني الإنسان ولم يقفوا على حقيقة العلل الشرعية التي لأجلها جعلت العقوبات متنوعة في الشدة. هؤلاء يقولون إن عقاب السارق بهذا الشكل مضر ببني الإنسان وليس فيه مصلحة للأمة.

وهذا القول منقوض مردود وهو وهم وليس من الحكمة في شيء ولأجل أن نوقف هؤلاء الناقدين والطاعنين على الإسلام في وجوب العقاب هكذا نبين لهم بقدر الإمكان ضرر السرقة، ثم نكل إلى ذوي العقول منهم الحكم بعد ذلك.

أولاً: إن المرء يكد ويكدح في هذه الحياة طلباً للرزق وما يقوم به أود حياته إما

---

(١) نفس المرجع السابق: ص ١٩١.

(٢) انظر كتاب حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي الجرجاوي أحد علماء الأزهر ــ الطبعة الرابعة، الجزء الثاني: ص ٢٩٥ ــ ٢٩٩.

بفلح الأرض واستثمارها فيصهر جلده لعاب الشمس في الصيف ويهري أطرافه الزمهرير في الشتاء، وهكذا من المشاق التي يعانيها الفلاح المسكين كما هو مشاهد لنا برأي العين، وإما بالسفر مشياً على القدمين أو ركوباً على الدابة معرضاً نفسه للوحوش الضارية والسباع الكاسرة في فسيح الفلوات وبين الجبال والوهاد، يترقب الخطر كل لحظة وأخرى والطامة الكبرى إذا فقد الزاد فإنه يقع بين خطرين عظيمين وهما فقد الأمن والزاد. وفي هذه الحالة يكون الموت والهلاك منه قاب قوسين أو أدنى، هذا مع بعد المسافات واحتمال الحر والبرد. وإما بركوب السفن فيكون دائماً معرضاً للخطر إذا هبت الرياح الهوج وهاج البحر واضطرب وجرت السفينة في موج كالجبال خصوصاً إذا كان البر بعيداً والقاع عميقاً في المحيطات الكبرى الفسيحة اللجج والغمرات. وقد يكون الريح ساكناً فتتعطل السفينة إذا لم تكن بخارية وتطول الشقة ويفنى الزاد، وهكذا من وعثاء السفر وإما بالاتجار في البضائع وهو في بلده فيوماً يربح ويوماً يخسر. وآونة يفقد رأس المال وهو في كلتا الحالتين يبقى دائماً في همين. هم وقوع الخسارة إذا لم يربح أو فقد رأس المال فهو دائماً في كد وكدح وهم ونصب. وإما بمباشرة الصناعة التي تهد الجبال وتفني الجسد. وإما بالخدمة في الحكومة أو غيرها فهو دائماً في تعب وذل لسطوة الرؤساء وغطرستهم وعقابهم إياه أهمل أو لم يهمل، بل لمجرد الصولة والسطوة، وربما كان عقابه قطع راتبه شهراً أو أقل أو أكثر أو الرفث في بعض الأوقات، فيكون الضرر أعظم كما لا يخفى. وهلم جراً من الأعمال التي يعانيها الإنسان في سبيل الكسب والتي يعرض لأجلها روحه على الموت، والتي تدعو أرباب الأعمال في كثير من الأحايين إلى الإضراب عن العمل وتوقف الحركة فيختل النظام ويجرد الحسام كما هو واقع في الشرق والغرب.

ثانياً: إن هذه الأموال التي يكتسبها الإنسان بالكد والكدح تصرف إما للقوت وهو قوام الحياة، وإما على الملبس وعليه وقاية الجسد. وإما لإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، واليتامى، والمرضى، وذوي البيوتات التي لا يحصى عددها الذين أخنى عليهم الدهر. وقل ما شئت في وجوه الصرف التي لا يحصى عددها. والتي عليها قوام الحياة، ونظام هذا الكون، فيجتهد الإنسان هذا الاجتهاد في الكسب لهذه الأغراض الشريفة. ثم يأتي اللص فيسلبه ثمرة أتعابه سلباً هو في الحقيقة تقويض لدعائم العمران والأمن العام للأسباب التي سلفت.

ثالثاً: إن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيزعجهم ويقلق راحتهم. وربما أدت الحالة إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وتُيتِّم الأطفال وترمل النساء كما هو الحال في بلاد الأرياف وبعض المدن.

رابعاً: إن السارق إذا تعود السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة، فتتعطل حركة الأعمال ويحل بالعالم النكال والوبال ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة.

إذا عرفت هذا، عرفت أن اللص عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره.

ومن حكمة الشارع أنه جعل العقوبة على الجارحة التي استعان بها على السرقة وهي اليد التي تناول بها المسروق، والرجل التي سعى بها ليسرق، فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائصهم من لفظ سرق ــ يسرق ــ سارق ــ مسروق ــ فضلاً عن مباشرة السرقة فعلاً. ولنام الناس في بيوتهم وهي مفتحة الأبواب. وكذا خزائن الأموال. ولا حارس لهم إلا عدل هذا الشارع الحكيم، ولخلت السجون من اللصوص، ولما احتاجت الحكومات إلى إتعاب الفكر في إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تقطع دابر اللصوص، ولما احتاجت للجند والشرطة اللهم إلاَّ لعدو في الحرب أو طارق لا للص وسارق.

والحكمة في قطع الرجل عند العودة، والحبس إذا تكررت السرقة من السارق هو أن الإبقاء على اليد والرجل يمكنه الارتزاق بقدر الإمكان فلا يكون عولاً على الناس، إذ المراد من القطع هو لأجل الاتعاظ والعقوبة. أما العقوبة فقد حصلت. وأما الاتعاظ فهو يحصل بالقطع إذا رآه الناس[1].

وعن أهمية قطع يد السارق وتنفيذ هذه العقوبة حسبما أمر به الشرع يقول عبد القادر عودة ما نصه: ثانياً ــ القطع ــ أساس القطع: الأصل في القطع قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وعقوبة القطع لا يجوز العفو عنها لا من المجنيّ عليه ولا من رئيس الدولة، ولا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها. والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله

---

(١) من كتاب حكمة التشريع وفلسفته ــ الجزء الثاني من صفحة ٢٩٥ ــ ٢٩٩.

عليه السلام (تجافوا العقوبة فيما بينكم، فإذا انتهي بها إلى الأمام فلا عفا الله عنه إن عفا) كذلك لا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أو تعطيلها وهذه المبادىء متفق عليها[1].

وقال في موضع آخر: وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه لعمري خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن. وإنه السر في نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديماً. وهو السر الذي جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان.

لقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل، بل ساعة من نهار بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً

---

(١) التشريع الجنائي ــ عبد القادر عودة ٦٢١/٢ الطبعة الثانية مكتبة دار العروبة ــ شارع الجمهورية بالقاهرة.

للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة فلا تجد من يسرقها أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها[1]. ويقول السيد سابق في معرض كلامه عن حدِّ السرقة وحكمة التشديد في العقوبة فيها: وشدَّد في السرقة فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة وفي ذلك حكمة بينة إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدِّثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تُحفظ الأموال وتصان. يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، إلى أن قال: والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنها تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها[2].

ويقول أحمد الحصري ــ وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق دون نكير ممن يعتد بآرائهم وأفكارهم.

المعقول: قال الشافعية المال من أهم دعائم الحياة فيجب الحفاظ عليه من أن تعبث به يد اللصوص ويجب أن يأمن الناس على أموالهم حتى تستقر أمورهم وتنتظم حياتهم، ولقد وردت السنة تفيد وتؤكد وجوب الدفاع عن المال واعتبار من يموت دفاعاً عن ماله أنه مات في سبيل الله.

ولهذا كان لا بد للشارع الحكيم من أن يشرع من العقوبات ما يحفظ بها المال من الضياع ويؤمن أصحاب الأموال على أموالهم حتى تسير أمور المسلمين على خير حال.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٥٢/١ و٦٥٣.

(٢) فقه السنّة لسيد سابق، الجزء الثاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان: ص ٤٨٥.

فكانت عقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة مؤكدة تصميم الشارع على عدم ترك العابثين يعبثون دون ردع وزجر فكانت العقوبة هي قطع اليد الآثمة السارقة.

وقد حاول الزنادقة والمغرضون من أعداء الإسلام التشكيك على الشريعة في الفرق بين دية اليد، إذا اعتدي عليها من إنسان وبين وجوب قطعها عقوبة على سرقة دراهم معدودة فقال أبو العلاء المعري:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وهذا الرد هو جواب بديع مع الاختصار ومعناه أن اليد لو كانت تودى بما قطع فيه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها لكن الشارع الحكيم وقاية للنفوس غلظ الغرم على الأطراف حفظاً لها.

قال ابن الجوزي: وقد سئل عن شدة العقوبة في السرقة في مقابل مال زهيد بينما اليد التي تقطع عقوبة لهذه الجريمة قيمتها لو اعتدي عليها يزيد أضعافاً مضاعفة على قيمة المسروق الذي تقطع فيه قال: لما كانت اليد أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت. اهـ[1].

ويقول الدكتور محمد فاروق النبهان: أود أن أشير إلى أن حد القطع هو حد من حدود الله أريد به حماية المجتمع من أخطار من يهددون أمنه واستقراره، فالسرقة جريمة من الجرائم الأساسية التي يعاني منها مجتمعنا المعاصر، وكم سقطت ضحايا نتيجة هذه الجريمة الشرسة التي لم تستطع القوانين الجزائية المعاصرة أن تضع حداً لها، بل إن الإحصائيات تشير إلى أن هذه الجرائم تزداد مع الزمن ولا تختص بالمجتمعات المتخلفة والفقيرة، وإنما هي ظاهرة نجدها بصورة أكثر شراسة ووحشية في المجتمعات المتقدمة والغنية، حيث نجد العصابات الإرهابية تأخذ طابعاً مميزاً في جرائمها الوحشية التي تأنف منها إنسانية الإنسان.

وإن الذين يتباكون على اليد المقطوعة التي روعت المجتمع بجرائمها أولى بهم أن

---

(١) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، تأليف أحمد الحصري، أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأردنية ــ الناشر مكتبة الأقصى عمان: ص ٣٧٤، ٣٧٥.

يتباكوا أيضاً على الضحايا الذين يسقطون بالمئات نتيجة أعمال النهب والسلب في كل مجتمع من المجتمعات المعاصرة، ويد واحدة تقطع على ملأ من الناس كفيلة بردع كل مجرم، وزجر كل من تسول له نفسه أن يتخذ من السرقة باباً من أبواب الرزق.

وإذا كان علماء القانون الجزائي يضعون النظريات المثالية التي يستدرون بها الدموع ويستجدون بها العواطف على المجرمين، فأولى بهؤلاء أن ينظروا ولو مرة واحدة إلى الجرائم المروعة الدامية التي تحل بالآمنين المطمئنين من السكان الذين استسلموا أو ألقوا سلاحهم اعتماداً على الأمن والاستقرار والحماية التي توفرها أجهزة الأمن لهم من خلال التشريعات الجزائية الواقية.

وقطع يد السارق هي عقوبة السماء فأولى بالبشر أن يتمسكوا بهذه العقوبة الرادعة الزاجرة التي ما أريد بها إلاّ حماية المجتمع وحماية أمنه واستقراره.

ولتكف الأعين الدامعة أسى وحزناً على المجرمين، وإذا كان المجرم يستحق نظرة رحمة وشفقة فإن البريء بدون شك هو أحوج لهذه النظرة البريئة[1].

أقول: وخلاصة ذلك أن الله لما خلق الإنسان وفضّله وكرّمه على كثير من خلقه فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾، فقد أنزل سبحانه وتعالى من الأحكام على يد رسله الذين اصطفاهم واختارهم وكان الهدف من هذه الأحكام التي أنزلها على رسله هو المحافظة على الإنسان الذي كرمه على سائر خلقه، فكانت هذه الأحكام تهدف إلى المحافظة على الأرواح والأموال والأعراض والعقول وغيرها من مقاصد تنظيم المجتمع تنظيماً دقيقاً ناجحاً، ومن هذه الأغراض والمقاصد الأساسية التي تهدف إليها الشريعة الغراء ــ المحافظة على مال الإنسان ونفسه.

ولذلك فقد شرع الله حد السرقة وهو قطع يد السارق: لأن السرقة تؤدي إلى إتلاف المال وضياعه، والمال مخلوق لوقاية النفس والمحافظة عليها. فكانت الحكمة من شرعية حد السرقة هي المحافظة على المال **وعلى النفس وعلى العرض.**

كما أن السرقة إذا انتشرت في قوم سادهم الخوف والقلق وعدم الاستقرار، وإذا

---

(١) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور محمد فاروق النبهان، الناشر ــ وكالة المطبوعات بالكويت، ودار القلم ببيروت، لبنان: ص ٣٦٦، ٣٦٧.

سادت هذه الأشياء مجتمعاً من المجتمعات فلن يصلح حاله. ولن يتقدم مهما كانت أسباب التقدم فيه ولقد خلق الله المال حماية للإنسان يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.. ويقول الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

ولا يمكن المحافظة على النفس، أو العقل، أو النسل إلاّ به. لذا كانت ضرورته للحياة ملحة وكان مقصداً شرعياً لتضامن الأدلة على حفظه ورعايته قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

والسارق لما أخذ مال غيره خفية وظلماً، وبغياً وعدواناً، وكان أكبر مساعد له على فعله اليد التي امتدت لأخذه وانبسطت لسلبه، كانت أحق بالعقوبة دون سائر الجوارح لذلك أوجب الله قطعها، لأن بها البطش والسطو ــ زجراً واعتباراً كيلا تمتد يد لسرقه، ولا تحدث نفس صاحبها بها أصلاً ــ لأنه إذا علم أنه إن سرق بترت يمينه، وشوهت بنيته، ونقصت خلقته وصار مثلاً يضرب، وعاراً يذكره الناس به إذا مشى خصوصاً إذا علقت يده في عنقه. (على رأي من قال بذلك من العلماء أو حسبما يراه ولي الأمر) نكاية وزجراً لغيره، امتنع عن مجرد التفكير فيها، فلأجل هذا أوجب الدين الإسلامي قطع يد السارق ليكون ذلك ردعاً ومنعاً من هذه الفعلة الشنيعة وقطعاً لدابر من تسول لهم أنفسهم بإخافة المجتمع وتعكير صفوه.

فإن يد الإنسان عزيزة إذا كانت أمينة، فإذا خانت الأمانة هانت واستحقت القطع. وقال الشاعر في معنى ذلك:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وباستقراء ما سبق وتأمله نكاد نستخلص من حد قطع اليد الأهداف التي منها ما يلي:

١ ــ الشريعة الإسلامية تهدف من العقوبات والحدود أن ينال الجاني جزاءه مقابل ما اقترفه من جريمة. وخصوصاً حدود الجرائم التي قررها الشارع الحكيم.

٢ ــ أنه لا يجوز العفو عنها متى علم بها الحاكم الشرعي إذا كانت حقاً لله وحده ولا يجوز تأخير تنفيذها إلاّ بمسوغ شرعي، يدل على ذلك أنه ﷺ لم يقبل الشفاعة في المخزومية التي سرقت وقال مقالته المشهورة: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

٣ ــ هذه العقوبة وهذا الجزاء فيه الردع والمنع لنفس الجاني ولغيره من الجناة الذين يفكرون في فعل مماثل لفعله، فحينما يرى السارق يده قد قطعت ويرى الآخرون ذلك ماثلاً أمام أعينهم يكون ذلك مانعاً قوياً من الجريمة مهما كانت.

٤ ــ بما أن الله سبحانه وتعالى عبر عن ذلك بأقوى الألفاظ وأوضح المعاني الدالة على إبانة العضو بقطعه حيث قال جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فإذن الجزاء لا يتم إلَّا بالقطع والنكال لا يتم إلَّا برؤية اليد المقطوعة. والذي شرع هذا هو أرحم الراحمين وهو أعلم بما يصلح عباده.

٥ ــ إن الشارع الحكيم لو قصد أن ينال السارق غير عقوبة القطع لشرعها ابتداء فكأن الإعادة بعد القطع بمثابة الجرح المعالج أو الكسر الذي عولج بالتجبير فانتفت الحكمة أو الهدف من القطع ويكون في ذلك تغيير لأمر الله الذي أمر بالقطع.

٦ ــ من أهم أهداف القطع (والله أعلم) هو إظهار هذا السارق بين الملأ وتنقيصه بمظهر ينبىء عن خسته ودناءته وينفر المجتمع منه وليعرف من يراه أنه مجرم ومن ثم يحذر منه ومن أن يفعل مثل فعله، ويكون عبرة أمام غيره ممن تسول لهم نفوسهم ارتكاب هذا الذنب العظيم. وليس الغرض منه مجرد الألم بالقطع فهناك عقوبات آلم من القطع.

٧ ــ في إقامة الحد معنى الزجر أي ردع الغير عن الإقدام على السرقة أو أن يعيث في الأرض فساداً، وفيها معنى الإجبار أي الإجبار مرتكب السرقة على عدم العودة إليها.

٨ ــ في إعادة يد السارق إسدال للستار على هذه الجريمة ونفي للحكمة التشريعية من إقامة حدها.

٩ ــ في الأمر بتعليق يد السارق على عنقه حسبما يقول به بعض العلماء زيادة في التشهير به وبيان لبعض حكمة مشروعية القطع إذ بالتعليق يشتهر أكثر ويظهر أمره.

١٠ ــ كما أن في الأمر بالحسم لموضع القطع دليل على عدم جواز الإعادة إذ يعتبر بمثابة العلاج الذي يبقيها على حالتها بعد قطعها ــ والله أعلم.

١١ ــ أما في القصاص أيضاً فإن الحدود تعتبر موانع وزواجر، فإن الجاني بالقتل

أو الجرح أو القطع إذا عرف أنه يؤخذ منه ما أخذ ويفعل به كما فعل كف عن فعلته التي أرادها.

١٢ ــ إقامة الحدود تعتبر أيضاً روادع وموانع قبل الفعل فالعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل زواجر بعده أي أن إيقاعها بعده يمنع العود إليه.

١٣ ــ يعتبرها بعض العلماء جوابر بمعنى إن اقترف جريمة من جرائمها ثم أقيم عليه الحد، فإن إقامة الحد عليه تعتبر كفارة لجريمته إذا تاب منها وردعه أيضاً عن الإقدام على أن يفعل مثل ما فعل من جرم.

وجملة القول في ذلك:

١ ــ إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح الخلق، ومقاصدها لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

(أ) **فالضرورية** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا إذا تحققت أحكامها جرت أحوال العباد في دنياهم على استقامة، وفازوا في الآخرة بجنات النعيم، وإذا فقدت فاتتهم الحياة السعيدة، وعاشوا في تهارج وفساد، وباؤوا في الآخرة بالخسران المبين وتنحصر تلك الضروريات في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي مراعاة في جميع الشرائع الإلهية.

(ب) **والحاجية** هي التي يراعى فيها التوسعة ورفع الضيق إلى المشقة والحرج لكنها دون ما شرعت له الضروريات، كالرخص في العبادات، وكالقراض والمساقاة وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات في المعاملات، وضرب الدية على العاقلة في الجنايات.

(ج) **والتحسينيات** هي التي شرعت لحفظ مكارم الأخلاق كالطهارات والتقرب بالنوافل المشروعة وآداب الأكل والشرب والمنع من بيع فضل الماء والكلأ وأمثال ذلك في العبادات والمعاملات والعادات.

٢ ــ أنه تعالى شرع الحدود والتعزيرات حماية لمقاصد الشريعة، وحفظاً لمصالح العباد ضرورية وحاجية وتحسينية، فأوجب حد القتل في الردة مثلاً، والتعزير في وسائلها، حفظاً للدين وأوجب القصاص حفظاً للنفس والأطراف، والتعزير فيما قد يفضي إلى ذلك من سباب وتشاجر ونميمة وظن سوء وشهر سلاح في المجامع العامة

الآمنة، وأوجب الجلد والرجم في الزنا، حفظاً للنسل والأنساب والأعراض، وشرع التعزير في وسائله من خلوة بأجنبية، وسفر امرأة بلا محرم أو زوج ونحو ذلك، وأوجب الحد في شرب الخمر حفظاً للعقل، وحرم وسائلها، وشرع فيها التعزير، وأوجب قطع اليد في السرقة حفظاً للمال.

وكل ما ذكر من حدود وتعزيرات فيه ردع للناس، وزجر لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها، وحفظ للأمن العام، وبعث للطمأنينة في النفوس، واستقرار لأوضاع الحياة، ومنع للهرج والاضطراب في المجتمع، إلى غير هذا مما تصير به العيشة هنيئة، والحياة سعيدة، حضراً وسفراً. ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات، ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد أو بلغه إقامة الحد[1].

٣ ــ إن استبشاع بعض الناس قطع يد السارق، واعتبارهم إياه في زعمهم ــ وحشية، وتشويهاً لخلق الإنسان وتقليلاً للأيدي العاملة ــ ومدعاة للتسول إنما نشأ ذلك من جهلهم بالعواقب، ورعاية لمصالح المجتمع، والمنهاج السوي الذي رسمه العليم الخبير الرؤوف الرحيم لقيادة الأمم وسياستهم بما فيه صلاح الجميع، وإن فات في سبيل ذلك بعض المصالح الجزئية الخاصة، فإن رعاية المصلحة العامة الكلية أحق وأولى من رعاية المصلحة الجزئية الخاصة.

ثم إن دعواهم أن قطع يد السارق يترتب عليه تقليل اليد العاملة، وأنه مدعاة للتسول دعوى باطلة، فإن إقامة الحد عليه من شأنها في السنة الكونية وما دلت عليه التجارب العملية منع تكرار الجريمة أو تقليلها حتى لا تقع إلاَّ نادراً، وبذلك لا تتعطل الأيدي العاملة، ولا يتأثر العمل في الحياة بما قطع منها نادراً، ولا يكون ذلك أيضاً مدعاة للتسول، فإن طرق الكسب الحلال كثيرة يسهل على من قطعت يده أن يجد سبيلاً من بينها يتناسب مع حاله، وإن كان أقل كسباً ممن لم تقطع يده، لكنه خير له من اللصوصية، والاعتداء على أموال الناس وسلبهم إياها بغير حق، وإزعاج الأمة، والذهاب بأمنها على مالها أو نفسها ودمها، بل التسول أخف شراً من آثار السرقة وما ينشأ عنها من الخطر والبلاء العام، فليعطف هؤلاء على الأمة وليرثوا لمصابها بدلاً من أن

---

(١) المسألة الأولى من النوع الأول في مقاصد الشريعة من الجزء الثاني من كتاب الموافقات للشاطبي.

يحنوا حنواً كاذباً على المجرم الأثيم وليرحموا المجتمع في أمنه الذي حرمه، وطمأنينته التي سلبها، وليردوا إليه سلبه بالقضاء على هذا، ففي ذلك العدل والإنصاف واستقامة الأمور، وراحة الرعية والحكام[1].

٤ ــ والمقصود الأهم أن ليس المراد بحد القطع مجرد إيلام السارق والتنكيل به وقتياً، وردعه وردع الناس عن هذه الجريمة ووسائلها بمشاهدة القطع وإعلانه حال التنفيذ، بل القصد أيضاً أن يرى الجاني يده مقطوعة كلما حدثته نفسه بالعودة إلى مثل فعلته الخبيثة، فيكف خشية أن يصاب بمثل ما أصيب به من قبل ويزداد بلاؤه، ويتجدد خزيه وعاره، وليراه الناس كلما واجهوه واختلط بهم، وشاهدوا أثر الحد، فيحذروه وينتبهوا لمكانه منهم، ويتقوا غائلته ذلك بأن أثر هذا الحد شعار ينادي في الناس عند كل مناسبة أن انتبهوا إلى ذات أيديكم وخذوا حذركم حتى لا تسلب أموالكم[2].

بهذا يأمن الناس على ما ملكت أيمانهم وعلى أنفسهم، وتطمئن بهم مضاجعهم وينامون ملء أعينهم إذ لا خوف ولا إزعاج، بل الأمن والسلام، وما أعظمها نعمة على العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالله بن سليمان بن منيع

---

(١) يرجع لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام ابن القيم، وكلام الدكتور الشافعي وغيرها من البحث.

(٢) يرجع لكلام العز ابن عبد السلام، وكلام الشيخ رشيد رضا، وكلام الشيخ عبد الرحمن الجزيري، وكلام الدكتور فاروق النبهان من البحث.

وفيما يلي نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه.. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من ١٤٠٦/٦/٦ قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين وقد تم إعداد البحث المطلوب واستمع المجلس إلى خلاصته، ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد وإن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها وحفظاً للأمن العام وبعثاً للطمأنينة في النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضراً وسفراً ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

	هيئة كبار العلماء	رئيس الدورة
عبد الله خياط	عبد الرازق عفيفي	عبد العزيز بن صالح
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	محمد بن جبير	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
صالح بن غصون	عبد المجيد حسن	سليمان بن عبيد
عبد الله بن منيع	صالح اللحيدان	راشد بن خنين
		عبد الله بن غديان

هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا ؟

إعداد

فضيلة الشيخ مولاي مصطفى العلوي
رئيس رابطة علماء المغرب والسنغال

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع:

هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا؟

الجواب بحمد الله وتوفيقه:

بنعمة الله على علماء العصر الحديث أصبح من الممكن والمطبق في كثير من معاهد العلم في ميدان الطب والجراحة تَوَصُّلُ العلماء إلى هذا العمل الإنساني سواء في ذلك إرجاع عضو قطع من إنسان إلى جسمه، أو زرعه في جسم إنسان آخر أصبح في حاجة إليه، وهو عمل إنساني هام ومفيد جداً لأنه أنقذ كثيرين ممن كانوا على شفا موت عاجل محقق، وذلك بفضل الله على الإنسانية، حيث هدى علماء الطب والجراحة في عصرنا إلى بلوغ هذه المكرمة التي هي من الله العلي القدير سبحانه فهو الذي ألهم هؤلاء العلماء إلى معرفة الطبائع البشرية التي أبدعها سبحانه، وكونها من عناصر يختلف بعضها عن بعض كما تختلف مقادير كل عنصر في جسم الإنسان عن آخر من جنسه، وقد يكون من فصيلته، ومع ذلك توجد فوارق هي التي يبحثها العلم ويحدد مقاديرها في كل جسم وبذلك يتغلب على الصعاب فتنجح عملية غرس الأعضاء السليمة في الجسم المريض المحتاج إليها سواء في ذلك ما يعاد إلى جسم صاحبه أو ما يزرع في جسم آخر يساويه في التركيب والمزاج وصدق الله العظيم: ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾﴾[1]، وليس الخلق الجديد المذكور في الآية هو إعادة الخلق يوم النشور يوم العرض على الله فحسب، ولكنه أيضاً الخلق المتجدد باستمرار ما دام الإنسان حياً يتغذى، فخلايا من جسده تموت وتعوضها خلايا عن طريق التغذية بقدرة السميع العليم كما شاء سبحانه أن تكون الخلية في جسم الإنسان مختلفة بعضها عن بعض وإن كان الإنسان من فصيلة واحدة وعنصر واحد فقد كشف العلم ذلك عن طريق الآية القرآنية، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾[2] وليس

(١) سورة ق: الآية ١٥.

(٢) سورة الروم: الآية ٢٢.

المراد الألوان من أبيض وأسود وأحمر فقط، ولكن اختلاف الخلايا التي يتكون منها الجسم كتقاطيع بصمات اليد التي تختلف عن بعضها حتى بين الأب وابنه وسبحان الخالق المبدع.

من هو السارق الذي تقطع يده؟

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

ولبيان الحكم الشرعي المستفاد من الآية الكريمة هناك أمور لا بد من بيانها وشرحها لمعرفة من يصدق عليه مدلول الآية فيستحق قطع يده تطبيقاً لحدود الله.

أما السارق: وهناك الشيء المسروق، ثم المكان المسروق منه، والحرز وحقيقته.

أما السارق: فهو الشخص البالغ العاقل الذي لا يملك المال المسروق، ولا يملك المسروق منه وليس له ولاية على المال المسروق، ولا على من يملكه، فلا قطع على غير البالغ ولا على غير العاقل، كما لا قطع على من سرق مالاً له عليه ولاية وكذا من سرق مالاً له ولاية على مالكه.. كمن سرق مال عبده، ولا قطع على من سرق مال ولده لقول الرسول عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، كما أن العبد وماله ملك لسيده وكذلك العبد إن سرق مال سيده لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية غلام لعبد الله بن عمرو الحضرمي لما سرق مرآة لزوجة عبد الله ثمنها ستون درهماً «غلامكم سرق متاعكم» ولم يقطع يده في تلك السرقة، كما لا قطع على الولد إذا سرق من مال أبيه أو جده.

وأما المسروق: فلا بد أن يكون ثمنه نصاباً وهو ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة على الأقل على خلاف في ذلك بين الأئمة بناء على قيمة المسروق الذي قطع فيه الرسول عليه السلام يد السارق وهو المجن، كما يجب أن يكون مما يتمول ويمتلك ويحل بيعه، فلا قطع فيما لا يمتلك وما لا يجوز بيعه من المحرمات كالخمر والخنزير، ويستثنى من ذلك الحر الصغير فمن سرق طفلاً حراً صغيراً قطع فيه لأنه أعز وأهم من المال الذي يملك ويجوز بيعه وشراؤه.

ويجب أن لا يكون فيه ملك ولا شبهة ملك كمن سرق مما رهنه لغيره، وأن يكون

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

مما تصح سرقته كالعبد الصغير والمملوك الطاعن في السن إذا كان لا يفهم ولا يعرف ما يصنع به.

وأما المكان المسروق منه: فيجب أن يكون حرزاً للمسروق ولكل نوع من الأشياء حرزها، فالمتاجر حرز لما يباع فيها والمصانع حرز لما يصنع فيها، ولما يوجد فيها من المصنوعات والآلات التي تستعمل في الصناعة، والدور والمنازل حرز لما يوجد فيها حضر أهلها أو غابوا، وبيت مال المسلمين حرز لما يوجد فيها، ولا يقال إن للمسلم السارق نصيب فيها لأن ذلك لا يستحقه إلاَّ بالعطية التي تتم من لدن الإمام، وظهور الدواب حرز لما عليها ومرابضها حرز لها، وكذلك أماكن عرضها للبيع. والمساجد حرز لما فيها رغم أنها مباحة لجميع المؤمنين فمن سرق من المسجد شيئاً.. مصحفاً أو كتاباً أو فراشاً أو غيره مما يتم في ثمنه النصاب يقطع فيه، وكذلك ما في السيارة والسفينة سفراً أو حضراً في حالة سلم أو حرب، وكذلك حقائب اليد وجيوب الثياب، من سرق منها ما يوجب القطع قطع لأنها حرز لما فيها من مال ومتاع، وتلك حدود الله.

أما القطع: فيكون من الرسغ في اليد وأسفل الكعب من الرجل، ويجب حسمها بعد القطع أي علاجها حتى لا يؤدي نزيف الدم منها إلى الموت.

وتعلق اليد أو الرجل في عنق السارق لما رواه أبو داود والنسائي من أن رسول الله ﷺ جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه، مما يدل على أنه ليس الغرض من تطبيق النص الشرعي على السارق هو التنكيل به جزاء ما كسبه من إجرام بل ما بعد ذلك من أخذ الموعظة والاعتبار لغيره من أفراد المجتمع الذين يعيش بينهم حتى لا يتجرأ الآخرون على اقتراف الجرم، وبذلك يصبح المجتمع في أمن وطمأنينة.

فإذا سرق المقطوع ثانية قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، فإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليمنى فقد أتي لرسول الله ﷺ بلص فأمر بقتله فقيل له يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوا يده فقطعت ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطعت يده، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق للمرة الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه أبو بكر لفتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقتلوه وألقوه في قليب وقذفوا عليه الحجارة حتى دفنوه فيها. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جابر

والحارث بن حاطب رضي الله عنهما.

واختلف العلماء فيمن سرق ثم قتل شخصاً قبل أن يقام عليه حد السرقة فقال بعضهم يقطع ثم بعد ذلك يقتل، أي أنه ينفذ عليه حد السرقة أولاً ثم القصاص.

وقال آخرون يكتفى بالقتل لأن حد السرقة يدخل في القتل والأول أرجح لأنهما حقان لله مستحقان فيجب استيفاؤهما معاً والله تعالى أعلم وأحكم.

واختلف العلماء هل يجمع بين القطع والغرم، والأصح هو أنه إذا وجد الشيء المسروق أخذه صاحبه فإن لم يوجد فإذا كان السارق موسراً غرم ما سرق وإن كان معدماً اكتفي بقطعه والله أعلم.

وإذا تطوع المسروق منه وعفا عن السارق فلا غرم عليه.

أما القطع فإذا رفعه إلى الإمام أو نائبه فلا بد من تنفيذ القطع لأن إقامة الحد حق لله لأنه من أجل صيانة المجتمع من الوقوع في المفاسد كالسرقة وغيرها.

والدليل على ذلك حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة مهاجراً فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله ــ هو عليه صدقة ــ فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به».

والحديث يفيد أن الأمر يقتضي حالتين: العفو يصدر من المسروق منه عفواً وقبل الرفع إلى السلطان وبه يتجنب القطع.

والعفو: يأتي بعد تبليغ الأمر للسلطان، وهذا يتناول الشيء المسروق، ولا يوقف تطبيق الحد الذي هو حق لله، فقد قطعت يد سارق الرداء رغم عفو صاحبه صفوان بن أمية.

فأما ثبوت السرقة: فبإقرار الجاني أو بشهادة عدلين وقال جماعة من العلماء إن إقرار العبد بالسرقة لا يوجب القطع لأنه مملوك لسيده وإقراره يؤدي إلى خسارة مالكه بقطعه والله أعلم.

فأما إرجاع العضو المقطوع في حد السرقة عن طريق الطب وما وصل إليه العلم

الحديث من غراسة الأعضاء التي هي نعمة من الله العليم الخبير، فلا أرى جواز ذلك أخذاً من عمل رسول الله ﷺ عندما قطع يد السارق وأمر بأن تعلق في عنقه ليعتبر به غيره ويكون سبباً في تصفية المجتمع من الانحرافات، وكذلك من حديث صفوان بن أمية السابق فالرسول ﷺ لم يقبل عفو المسروق منه وأمر بقطع السارق ليكون عبرة لغيره، وكذلك سائر الحدود المفروضة من الحق تعالى، فليس جلد الزاني وتغريبه مجرد تعذيب وانتقام، وإنما هو تربية لغيره من الناس ممن تحدثهم أنفسهم بارتكاب نفس الجريمة، وكذلك رجم الزاني المحصن، والقصاص من قاتل النفس، وغير ذلك من أنواع الجرائم التي فرض الله فيها القصاص فهي لردع الظالمين والمفسدين قبل أن تكون نكالاً من الله للمجرم.

ولا شك أن حدود الله هاته يجب تطبيقها وتنفيذها كما أمر الله وفي جميع أقطار الدنيا المسلمة لتتجلى حكمة الله في شريعته، والذي يمعن النظر في مختلف الأقطار الإسلامية اليوم يدرك بوضوح الفرق البين بين قطر يطبق شريعة الله في الحدود والتعازيز، وقطر يسير في تيار الأيديلوجيات اللادينية المجلوبة من الغرب الصليبي والشرق الملحد ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

فبمقدار ما تطبق حدود الله بقدر ما تختفي المنكرات أو تقل، ويسود النظام والاطمئنان في المجتمع الذي يحافظ على تعاليم دينه، وفي مقدمتها حدود الله وصدق الله العظيم: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

والسلام عليكم ورحمة الله ومعذرة عن التأخير.

مولاي مصطفى العلوي

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

زراعة الأعضاء البشرية

الأعضاء المنزوعة من الأجنة المجهضة .
الغدد والأعضاء التناسلية .
زراعة عضو استؤصل في حد كإعادة اليد
التي قطعت في حدِّ السرقة .
زراعة خلايا الجهاز العصبي .

إعداد

سعادة الأستاذ أحمد محمد جمال
أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسألة: زراعة الأعضاء البشرية المنقولة من حي أو ميت إلى جسم مريض محتاج إلى عضو منها كالكلية أو القلب أو الكبد... إلخ ــ سبق أن بحث فيها العلماء الأجلاء ــ في العالم الإسلامي ــ وأصدرت المجامع الفقهية فتاويها في جوازها وإباحتها بصفة عامة مع بعض القيود والشروط.

فأولاً: أصدرت هيئة كبار العلماء ــ بالرياض ــ قراراً برقم (٩٩) في ١٤٠٢/١١/٦ ــ بجواز نقل عضو أو جزء منه من إنسان حيٍّ أو ميت مسلم أو ذمي إلى نفسه أو غيره إذا اضطر إلى ذلك، وأُمِنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه ــ كما يجوز كذلك تبرع الإنسان الحي بنقل عضوٍ منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

وثانياً: أجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ــ بمكة المكرمة ــ نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، في دورته الثامنة المنعقدة بين ١٤٠٥/٤/٢٨ و١٤٠٥/٥/٧هـ على النحو السابق في قرار هيئة كبار العلماء.

وثالثاً: أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨ ــ نقل الأعضاء البشرية وزراعتها على النحو السابق في قراري هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

رابعاً: أفتى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر بإباحة الاستفادة بجميع أعضاء جسد المتوفَّى في حادثٍ أو بطريقة عادية إذا كانت هناك ضرورة ومنفعة للمريض المنقول إليه العضو من المتوفَّى شريطة أن يحكم بذلك طبيب ثقة متخصص، ودون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة لأن الضرورات تبيح المحظورات ــ وأضاف فضيلته: أن بيع الأعضاء البشرية كالكلى والعين حرام شرعاً، لأن جسم الإنسان ليس

ملكاً له، بل هو مِلكٌ لله عز وجل، أما التبرع بها فجائز شرعاً، دون مقابل مادي[1].

إذن فيكاد يكون هناك اتفاق بين أكثرية علماء المسلمين[2] في العصر الحاضر على جواز زراعة الأعضاء البشرية بعد نقلها من أجسام حية أو ميتة لمصلحة المنقولة إليهم من المرضى.

خلاف العلماء بين البيع والتبرع:

ولكنْ هناك خلاف أو اختلاف بين التبرع بالعضو المنقول أو المزروع، وبين بيعه، فبعضهم يحرِّم البيع ويبيح التبرُّع، وبعضهم كالشيخ محمد متولي الشعراوي يمنع التبرع والبيع معاً بحجة أن الإنسان لا يملك جسده، وأن ملكه لله وحده، وما لا يجوز بيعه لا يجوز التبرع به.

وقد تكرر الحوار والجدل بين العلماء والأطباء حول مسألة البيع والتبرع بالأعضاء البشرية لزرعها في الأجسام المريضة المحتاجة إليها.

● فالدكتور علي عبد الفتاح ــ عميد كلية طب عين شمس بالقاهرة ــ يعرض الظاهرة الجديدة في حياة المسلمين اليوم، وهي اضطرار بعض المرضى لاستبدال أعضاء من أجسادٍ أخرى بأعضائهم التالفة ــ كالكلى مثلاً ــ وفي البداية كان أقارب المرضى يتبرَّعون لهم بكلاهم، ثم أصبحت المسألة تجارة ومساومة ومطالبة بأثمان عالية من أصحاب الأعضاء الصحيحة يرهقون بها المرضى وأهاليهم.

ووصل الجشع ببعض الأزواج إلى حد الضغط على زوجاتهم لبيع إحدى كلاهن بثمن عالٍ من إجل رفع مستوى معيشة الأسرة.. حتى أقارب المرضى بدأوا يطمعون في مقابل تبرعهم لمريضهم بإحدى كلاهم أن يتنازل عن قطعة أرضٍ أو مصنعٍ أو عقار...

ويضيف الدكتور عبد الفتاح: أن الأطباء أصبحوا في حيرة من أمرهم.. هل ما يفعلونه حرام أم حلال، ويريدون من العلماء أن يقولوا رأيهم في المسألة؟

وكانت هناك إجابتان على هذه المسألة ــ الأولى من فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي.. فقد أفتى فضيلته بأنه «لا يجوز إطلاقاً أن يتصرف الإنسان في جسده لا عن طريق التبرع ولا عن طريق البيع.. لأن التبرع بالشيء فرع للملكية فيه، فأنت تتبرع بما

(١) جريدة «الأهرام» المصرية في ١٤٠٧/١١/١٧ ــ ١٩٨٧/٧/١٣م.

(٢) يلاحظ أن مجمعي الفقه الإسلامي الرابطي والدولي يضمان أعضاء من كافة دول العالم الإسلامي.

تملك أو بجزء منه، ولا تستطيع أن تتبرع بشيء لا تملكه والإنسان لا يملك ذاته»[1].

وحجة الشيخ الشعراوي هي قوله عزوجل: ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾[2]، من سورة يونس، وأن الإسلام حرم الانتحار على المسلم لأنه لا يملك نفسه.

والإجابة الثانية من فضيلة مفتي مصر الدكتور سيد الطنطاوي.. فقد قال فضيلته: اتفق الفقهاء على بطلان البيع والشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو لأي عضو من أعضائه، لأن المالك الحقيقي هو الله خالقه عز وجل، والإنسان إنما هو أمين على هذا الجسد، ومأمور بأن يحافظ على هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها.

ثم يضيف الدكتور الطنطاوي ــ مفتي مصر ــ «بأن هناك فريقاً من العلماء يرى جواز التبرع من الإنسان بعضو من أعضائه لإنسان آخر ــ بشروط، أهمها أن يصرح الطبيب الثقة بأن نقل هذا العضو من شخص لآخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرِّع، وإنما تترتب عليه حياة الشخص المتبرَّع له، أو إنقاذه من مرض عضال ــ وأنا أميل إلى هذا الرأي الأخير القائل بجواز التبرع ما دامت هناك ضرورة ملحة تدعو إليه وما دام الطبيب يحكم بأن نقل هذا العضو من الإنسان إلى المريض لن يضر المنقول منه ضرراً بليغاً، ولكنه يفيد المنقول إليه إفادة كبيرة»[3].

وقد قرأت آراء أخرى لبعض العلماء ترى جواز التبرُّع بالأعضاء البشرية، وتمنع بيعها متفقةً مع وجهة نظر الدكتور الطنطاوي مفتي مصر.

وجهة نظري:

● ووجهة نظري في المسألة: أن منهج الشيخ الشعراوي في فتواه سليم.. لأنه يرى أن المتبرع بعضوٍ من أعضاء جسده هو في الحقيقة مالك له، لأن غير المالك لا يتبرع بشيء لا يملكه وإذن فالبيع والتبرع سواء في هذه المسألة ــ وإذا كان البيع لا يجوز فكذلك التبرع لا يجوز أيضاً.

فأنا أتفق معه في المنهج دون المبدأ.. وهو التحريم المطلق للبيع والتبرع، واختلف مع الدكتور الطنطاوي في المنهج لتفريقه بين البيع والتبرع، وفي مبدأ تحريم البيع أيضاً..

---

(١) مجلة «اللواء الإسلامي» في ١٩٧٧/٢/٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٣١.

(٣) جريدة «عكاظ» في ١٤٠٨/١/٢٧هـ.

كما أني أرى أن الإنسان يملك جسده، ويملك التصرف فيه بما لا يفسد حياته أو صحته.. لأن الإنسان مطالب دينياً أن يحافظ على حياته والمحافظة على الحياة تقتضي المحافظة على سلامة النفس جسداً وعقلاً.

ولو كان الإنسان لا يملك جسده أو نفسه لما شرع الله له حق القصاص والدية في القتل والجروح، كما أجاز له ولورثته العفو أيضاً.

فمبدأ حق القصاص والدية في الشريعة الإسلامية يؤكِّد ملكيَّة الإنسان لنفسه ولذلك وجبت حمايتها منه ومن غيره.

وتبرع الإنسان بدمه أو إحدى كليتيه أو إحدى عينيه أو أي جزء من جسده لا يضره انفصاله عنه ــ لا يعد جريمة أو إثماً في حق نفسه ــ والبيع مثله، وبخاصة إذا كان فقيراً أو محتاجاً إلى المال احتياجاً قاهراً.

والقول بملكية الله عز وجل للإنسان أمر مفروغ منه من حيث العموم.. عموم ملكية الله تبارك وتعالى لأنفسنا وأموالنا وأولادنا وللكون كله. ولكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا وأولادنا وكل شؤوننا بما يحقق حفظ المصالح الخمس المقررة شرعاً: (وهي النفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض).

ويجب أن يلاحظ العلماء المانعون للبيع: أن الناس قد قست قلوبهم.. حتى الأقرباء ــ كما قرر ذلك الأطباء أنفسهم ــ فهم يتاجرون بأعضائهم ويساومون عليها.. وحاجة المرضى من أقربائهم شديدة وماسة إلى شراء هذه الأعضاء للحفاظ على حياتهم، فلا داعي للتشدد في الفتوى بمنع البيع وجواز التبرع الذي قد لا يتحقق كما أسلفنا.. ما دامت الملكية واحدةً والتصرف واحداً، والتفريق بين البيع والتبرع غير وارد في معقول ولا منقول.

زراعة الأعضاء من الأجنة:

وما قيل في نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من جواز وإباحة ــ يقال كذلك في نقل هذه الأعضاء من الأجنة المُجْهَضة أو الفائضة عن الحاجة شريطة أن لا يكون الإجهاض متعمَّداً من أجل المتاجرة بهذه الأجنة واستغلال أعضائها في حاجة المرضى، ويجب أن يستفاد من أعضاء الأجنة التي تجهض تلقائياً بسبب ضعف الأمهات أو الخلل الحادث في أرحامهن.

زراعة الغدد والأعضاء التناسلية:

أما زراعة الغدد والأعضاء التناسلية فقد دار حوار بين العلماء والأطباء ــ في جريدة المسلمون ــ ومن عجب أن يمنعه الأطباء ويبيحه العلماء، والحق مع الأطباء لأنهم ذوو خبرة بحقيقة الأعضاء التناسلية وتكوينها، وما تحتفظ به من اختصاص ذاتي في تكوين النطفة بخلاف الأعضاء الأخرى ــ كالكلية مثلاً ــ فإنها لا تحمل شخصية المنقول عنه بخصائصه الخَلْقِية، ولو فرضنا ــ جدلاً ــ أنها تحمل شخصية المنقول منه، فإنها ليست ذات تأثير كالخصية في اختلاط الأنساب بما تنقل من موروثات عن الشخصية الأولى إلى الشخصية الثانية.

وعلى ذلك ــ أي ما بيَّنه الأطباء من أن الخصية تحتفظ بشخصية المنقول منه ــ فإن نقل الخصى وزراعتها لا يجوز مطلقاً، مع ملاحظة أنه يجب على رجال القضاء والإفتاء ــ كما هو معلوم من اعتبار الخِبرة في أهلها ــ أن يأخذوا بعين الاعتبار شهادات الخبراء والعلماء من ذوي الاختصاص الطبي والتشريحي في مثل هذه الأمور، ولا يكتفون بظواهر الأدلة والحجج الشرعية.

وقد ذكرت في تعقيبي على العلماء الذين أباحوا نقل الخِصى وزراعتها: أن القضاء الإسلامي احترم شهادة المرأة الواحدة في ما يخص النساء لأنها ذات خبرة بأحوالهم التي لا يطلع عليها سواهن ــ كالرضاعة والولادة والبكارة ــ بل قدم القضاء الإسلامي شهادتها على شهادة الرجل في مثل هذه الأحوال.

زراعة الأعضاء المستأصلة في الحدود:

هذه مسألة أثيرت من قبل، وجرى حولها كلام كثير، وأيد كثيرون إعادة اليد المقطوعة في حد السرقة إلى صاحبها رحمةً به ــ بزعمهم ــ .

والدعوة إلى إباحة زراعة اليد المقطوعة في حدٍّ إلى صاحبها دعوة عاطفية لا تستند إلى عقل ولا نقل، وهي وليدة المزاعم القديمة التي يرددها العلمانيون في اتهامهم للحدود الإسلامية بالقسوة والوحشية.

وإذا تأمَّلنا أن قطع يد السارق ــ أو يد المحارب ورجله من خلافٍ ــ إنما أوجبه الله تبارك وتعالى للاعتبار والاتعاظ، وامتناع الآخرين عن تكرار حوادث السرقة، وقطع الطريق، وإرهاب الآمنين. . من أجل تحقيق الطمأنينة والأمان في المجتمع المسلم على الأموال والأنفس والأعراض ــ إذا تأمَّلنا حقيقة الحكمة من تشريع هذه العقوبات

أدركنا أن المطالبة أو الدعوة إلى إعادة يد السارق أو رجل المحارِب إليهما بعد قطعهما لا يحقِّق ما أراده الشارع من زجرٍ للعصاة الخارجين على نظام المجتمع، المثيرين في أرجائه الخوفَ والرهبة، ومن عظةٍ تمنع الآخرين من مقارفة العدوان نفسه، وما أعظم وأحكم ما وجه إليه القرآن الكريم في مثل قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وقد كانت العرب ــ في جاهليتها تعرف ذلك حتى إنها أرسلت مثلاً مشهوراً قالت فيه: (القتل أنفى للقتل) ولا داعي لأن نورد الحكمة الإنجليزية القائلة: (لا يَفُلّ الحديد إلَّا الحديد).

إن إعادة يد السارق ورجل المحارِب إلى جسد كل منهما بطريقة الزراعة الطبية الحديثة: يلغي حكمة الشارع من قطعهما كما أسلفنا، ويبطل أثره كأن لم يكن ــ أي القطع وهو العقوبة الشرعية الإلهية ــ أي نكون بهذه الإعادة ــ أو الزراعة حسب التعبير الحديث ــ كأن لم نقم بتطبيق الحدِّ الشرعي على السارق أو المحارِب، وإنما قمنا بدورٍ تمثيليٍّ بحت.

ويسري ذلك على الأعضاء الأخرى كالأنف والعين والأذن والإصبع والسن التي جاء حكم القصاص فيها في قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...﴾ الآية [سورة المائدة: الآية ٤٥].

وفي ختام البحث لا بد من التعقيب على ما نشر أخيراً عن دعوة منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى حظر بيع الأعضاء البشرية نظراً لما شاع من استغلال شنيع للمتاجرة بها، وتصديرها من دولة إلى دولة واتخاذها وسيلة للكسب، وبخاصة الدول الفقيرة التي يجد فيها هؤلاء التجار اللاأخلاقيون سوقاً رخيصة لبيع الأعضاء ثم تصديرها إلى المستشفيات العالمية.

أريد أن أقول في هذا التعقيب: إن هذه المتاجرة بالأعضاء البشرية مسألة أخلاقية تنطبق على كل عمل فيه مصلحة إنسانية، فلا ينبغي أن نحرِّم هذه المصلحة من أجل انحراف طائفة من الناس نحو استغلالها استغلالاً سيِّئاً ينحرف بها عن طريقها السليم.

هذا ما يسَّر الله من بحثٍ ودراسةٍ لهذه المسألة زراعة الأعضاء البشرية على اختلاف مجالاتها واختصاصاتها المشار إليها آنفاً. والله الموفق والمستعان.

أحمد محمد جمال

المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

زراعة عضو استؤصل في حد

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

موضوع هذه الجلسة هو: «**زراعة عضو أو إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص**»، والعارض هو فضيلة الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي والمقرر هو الشيخ علي التسخيري.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا رسول الله، وبعد:

قدم في هذا الموضوع ستة بحوث ووجدت بحثاً سابعاً هو بحث الأستاذ أحمد محمد جمال في ثنايا كلامه عن زراعة الأعضاء البشرية، وجدت صفحة يتكلم فيها عن هذا الموضوع وهو زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، فأضحت البحوث سبعة، وهذه البحوث توزعت في أقوال ثلاثة: قول يمنع هذا الأمر مطلقاً، وقول يجيزه مطلقاً، وقول ثالث يفصل بين حقوق الله فيجيزها لأنها مبنية على التسامح، أما في حقوق العباد فلا يجيزونها نظراً لوجود المشاحة ووجود عوامل الغيرة والحقد والمنازعات والخصومات فيما إذا رأى المجني عليه أن الجاني قد أعاد يده أو عضوه إلى الحالة السابقة التي كان عليها، مما يدفعه إلى حب الانتقام والثأر وإثارة المنازعات، فلذلك، سداً للباب في أمور حقوق العباد لم يجز هذا الرأي الثالث إعادة العضو المستأصل بحد أو قصاص. وأبدأ بتلخيص هذه البحوث السبعة.

أولها بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد، فإنه حرم في بحثه إعادة العضو الذي قطع في حد أو قصاص لأدلة ستة لأن ذلك فيه استدراك على حكم الشارع وصيرورة العضو المقطوع حقاً لله تعالى لا لصاحبه، ولأن إعادة العضو إفتيات على الشرع في

حكمه ولا يوجد بعد القطع في السنة إلَّا الحسم وتعليق اليد في العنق، ولأن كون الإعادة في القصاص مناف لمبدأ المثلية على الدوام. ثم نبه الباحث إلى عدم ضرورة بحث هذا الموضوع وعدم الإفتاء به لعدم تطبيق الحدود الشرعية في غير البلاد السعودية.

والبحث الثاني هو بحث فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني، فإنه نقل عن المالكية أن إعادة المجني عليه في القصاص عضوه إلى محله لا يسقط به القصاص عن الجاني، أما الأرش ففيه ثلاث روايات: يسقط، ولا يسقط، ويسقط في الأذن لا في السن، لأن المنفعة في السن لا تعود إلى هيئتها أبداً، أما في الأذن فتعود، ونقل عن محمد بن الحسن، من الحنفية، أن إعادة العضو في الجناية الخطأ لا يسقط الأرش عن الجاني. ومذهب الشافعية في تقديره، كالمالكية، أن إعادة العضو لا يسقط القصاص ولا الأرش. وعند الحنابلة وجهان اختار القاضي أنه لا يسقط القصاص. فالقول الراجح، كما ذكر الأستاذ تقي، عند الجمهور، أن زرع المجني عليه لا يسقط القصاص ولا الأرش عن الجاني، وبناء عليه لو قطع العضو المزروع مرة ثانية فلا قصاص فيه عند الأكثرين من الفقهاء. ثم أوضح أن الشافعي جزم بأن إعادة العضو إلى محله لا يلغي استيفاء القصاص السابق، فلا يقتص منه مرة ثانية، ولا يخالف ذلك أمر القصاص، وللحنابلة وجهان الراجح عند القاضي أبي يعلى أن لا يقتص منه مرة ثانية، ورأى أشهب وابن المواز من المالكية أن إعادة الجاني عضوه لا يؤثر في القصاص إذا كان المجني عليه أعاد عضوه أيضاً فإن لم يعده يغرم الجاني الأرش، والحنفية يرون أنه ليس من حق المجني عليه أن يبقي العضو فائتاً على الدوام، فهم كالشافعية.

والخلاصة أن الجمهور يرون ألا يحكم بإعادة القصاص وينتهي القصاص بإعادة العضو.

ثم تكلم القاضي الشيخ تقي عن كون العضو المزروع نجساً أم لا؟ وذكر أن الراجح عند الشافعية أنه طاهر، وكذلك عند متأخري الحنفية بسبب حلول الحياة في العضو بعد الزرع، وكذلك الشأن عند المالكية ليس ما أُبينَ من الآدمي نجساً بل هو طاهر. وعند الحنابلة روايتان والراجح الطهارة عند الأكثرين.

والخلاصة أن الراجح في المذاهب الأربعة طهارة هذا العضو الذي أعيد إلى محله مرة ثانية.

أما إبانة العضو في حد فلم يجد الشيخ العثماني نصاً في المسألة عند الفقهاء، وقال لعل الفقهاء لم يتصوروا إعادة اليد إلى محلها بعد الإبانة، والوضع في الطب الحديث لا يزال مشكوكاً في نجاح هذه العملية، لذلك لا يرى الأستاذ العثماني البت في المسألة حتى تقع عيانا ويحتمل قياس الحد على القصاص، ويحتمل وجود فرق بينهما.

البحث الثالث هو بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، بعد أن ذكر الحكمة من تشريع الحدود وهي الزجر وحماية حقوق الجماعة ومصالحها، وقمع الجرائم، والنكال والعقوبة على الجريمة لا مجرد الأمن من المعاودة، ناقلاً ذلك ــ أي الحكمة من تشريع الحدود ــ عن مختلف الكتب القديمة والحديثة. وبعد أن أوضح أنه لا يجوز العفو عن الحد من أحد مطلقاً، وأن أحكام الشريعة يراد بها الحفاظ على المقاصد الخمس الكلية الضرورية المعروفة وهي: الدين والنفس أي الروح والعقل والعرض والمال وغيرها، بعد أن ذكر الحكمة وبعد أن ذكر هذه المقاصد، استخلص من ذلك أسباب قطع اليد في الحدود والقصاص وهي ثلاثة عشر سبباً، ثم ذكر مراتب حفظ المصالح وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وانتهى إلى أن الغرض من الحدود دوام أثرها ليرتدع الناس والجاني برؤية يد الجاني مقطوعة، ومعنى هذا عدم جواز إعادة العضو المقطوع بالحد أو القصاص، وانتهى إلى ما انتهى إليه قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بعدم جواز إعادة هذا العضو المقطوع في حد أو قصاص.

البحث الرابع بحث فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، حرر المسألة وأبان ضرورة بحثها وأوضح أنها قديمة غير مستحدثة، ثم ذكر أقوالاً ثلاثة في شأنها: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل بين حقوق الآدميين، فلا يجوز في حقوق الآدميين، ويجوز ذلك في حقوق الله، وذكر أدلة كل قول على حدة جاعلاً للمنع تسعة أدلة، وللجواز دليلاً واحداً وهو «الأصل في الأشياء الإباحة»، وذكر للقول بالتفصيل في حال الجواز دليل الاستحسان والمصلحة الضرورية، وذكر هذا التفصيل مأخوذاً من بحثي الذي قدم في الندوة الطبية التي انعقدت في الكويت. ثم بين أن مجال المنع في حقوق الآدميين، وهذا موافق لما أخذه من بحثي، وناقش أدلة كل قول من المانعين والمجيزين، وضعَّف رواية عند الإخوة الشيعة لم يجد لها دليلاً قوياً في هذا الموضوع، ثم رجح ما رجحته في بحثي وهو القول بالتفصيل، وقال عنه بالحرف الواحد: إنه الرأي المتعين ولا مجال للرأي الأول الذي يمنع من الإعادة مطلقاً.

البحث الخامس، بحث الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، يشبه هذا البحث بحثَ الشيخ عبد الله بن منيع، قرر فيه أن الحكمة من الحدود الزجر والردع ومنع الفساد والإجرام، ثم رتب على ذلك أنه لا يجوز شرعاً إباحة زرع العضو الذي استؤصل في حدّ أو قطع في قصاص لمنافاة ذلك لحكمة منع المجرم عن المعاودة إلى عدوانه وردع غيره عن ارتكاب مثل جريمته، ولأن ذلك يتصادم مع حكمة القصاص وهي كونه وسيلة للمحافظة على حياة كل من القاتل والمقتول، واستشهد بقول ابن تيمية وغيره من العلماء بأنه يجب إقامة الحد في السرقة وغيرها، ومعنى ذلك المفهوم من كلامه أن إقامة الحد يتطلب بقاء أثر هذه الإقامة وأن ذلك يعني أنه لا يجوز إعادة العضو الذي قطع في حد أو قصاص.

البحث السادس، ما وجدته في بحث ثنايا الأستاذ أحمد محمد جمال عن زراعة الأعضاء البشرية. ذكر مسألة زراعة الأعضاء المستأصلة في الحدود، وانتهى إلى ما انتهى إليه العلماء السعوديون من أن العبرة من الحدود هي الاتعاظ ومنع تكرار حوادث السرقة وقطع الطريق وإرهاب الآمنين، ورتب على ذلك أن المطالبة بإعادة يد السارق أو رجله بعد القطع لا يحقق إرادة الشارع من زجر العصاة الخارجين عن نظام المجتمع.

هذه هي البحوث الستة لخصتها.

أما بحثي فقد قدمت له بأن هذا الموضوع في تقديري جديد، والكلام فيه محض اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ثم أوضحت الحكمة من تشريع الحدود، كما ذكر غيري، وهي الزجر والردع عن اقتراف الجريمة وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف والتطهر من آثار الذنب والمعصية. وأبنت أن تنفيذ الأمر الإلهي بالقطع يتحقق بامتثال الحكم مرة واحدة دون تكرار لأن الأمر عند الأصوليين يدل على مجرد طلب الماهية في رأي جماعة، ويدل، في رأي جماعة أخرى، على المرة الواحدة عند أصوليين آخرين، فإذا نفذ الحكم أو القصاص، فقد تحقق الأمر القرآني وبرىء الحاكم مما يجب عليه من تطبيق الحدود. ثم وضحت بأن المراد بالحسم المذكور في السنة مجرد قطع النزيف الدموي حتى لا يؤدي ذلك إلى تلف النفس وهلاك الإنسان بسبب قطع يده أو رجله، فهذا هو المقصود من الحسم وليس المراد منه أنه لا يمكن إعادة هذا العضو، والسبب في هذا أن الله أمر بالإحسان في كل شيء، ثم إن مقتضى الاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية لا يمنعان من القول من إعادة اليد لأن إعمال النص بالحدود قد تحقق بقطع

اليد أو القصاص وما وراء ذلك على الإباحة، كذلك مبادىء السياسة الشرعية لا تمانع من إعادة اليد إذا كان ذلك علاجاً لحالات معدودة نادرة وليس ذلك ظاهرة عامة تؤدي إلى تجرؤ اللصوص والمحاربين وقطاع الطرق على ارتكاب الجرائم، فإذا كان الأمر لا يعدو مجرد حالات نادرة محدودة دون أن يصبح ذلك ظاهرة عامة تجرىء اللصوص والمجرمين فلا مانع ــ في تقديري ــ من إعادة اليد، ثم فصلت في الأمر فذكرت التفرقة بين حقوق العباد وحقوق الله تعالى، فلم أجز إعادة العضو المقطوع في القصاص كاليد وغيرها، إلاَّ إذا أذن المجني عليه ورضي بذلك، وعفا عن الجاني، لأن الغالب في القصاص كونه من حقوق العباد، وهو يقوم على مبدأ المماثلة في الفعل والمحالّ والمنفعة، ثم إن في إعادة اليد إثارة لغيظ المجني عليه ممّا يدفعه إلى حب الانتقام والثأر، فسداً للذرائع ودفعاً للخصومات والمنازعات لم أجز إعادة العضو المقطوع في مجال القصاص أي في حقوق العباد، أما في حقوق الله ــ تعالى ــ المبنية على التسامح في حد السرقة والحرابة فيجوز إعادة اليد إن ثبت موجب الحد بالإقرار لأن الرجوع عن الإقرار جائز في السنة قبل الحد وفي أثنائه وبعد إقامته، وتعد إعادة اليد من هذا الشخص الذي ثبت عليه الحد بإقراره تُعَدُّ إعادة اليد رجوعاً منه عن الإقرار، ولا مانع من هذا الرجوع، أما إذا ثبت موجب الحد، أي الجريمة بالشهادة فيجوز، في رأيي، إعادة اليد إذا تاب السارق أو المحارب، بأربعة شروط:

بأن يتوب السارق أو المحارب، وأن يكون الحد من حقوق الله تعالى المبنية على التسامح، وأن تكون الإعادة حالة قليلة أو نادرة، وأن يقوم السارق بإعادة المال المسروق إلى صاحبه.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة فلم أجد مانعاً ــ في اجتهادي وهو محل للصواب والتخطئة ــ لإعادة اليد، وذكرت لإثبات الجواز بهذه الشروط الأربعة، ذكرت أحد عشر دليلاً، وأذكر هذه الأدلة بالرغم من وجودها في البحث بإيجاز لإلقائي على مسامع السادة الحضور.

الدليل الأول للجواز في هذه الحالة: أنه قد تمّ إعمال النص التشريعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن أن نستفيد في عصرنا من معطيات تقدم الطب العلمي، وأما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائماً على ما هو عليه بسبب العجز عن مثل هذا التصور، وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به كما لا يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية، وذكرت قول السرخسي

في هذا الموضوع مبيّناً مذهب الحنفية في أنه لا يجمع بين الحد وضمان المال المسروق، وقوله يفيدنا في بيان مدى إعمال النص، وذكر قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ وأن القطع هو جميع موجب الفعل لأن لفظ (الجزاء) إشارة إلى الكمال، فلو أوجبنا الضمان معه لم يكن القطع ــ أي قطع يد السارق ــ جميع موجب الفعل، فكان نسخاً لما هو ثابت بالنص، ثم ذكر السرخسي حديثاً عن عبد الرحمن بن عوف أنه لا غُرم على السارق بعد ما قطعت يده، لكن إذا اجتمع في يد الجاني قطع في السرقة والقصاص بدىء بالقصاص وضمن السرقة، هذا مضمون الدليل الأول من كلام السرخسي، فإذا اجتمع في اليد حقان أحدهما حق لله تعالى والآخر للعبد فيقدم حق العبد لحاجته إلى ذلك.

الدليل الثاني: أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله التي دفنت أو رميت أو ما شاكل ذلك، بعمل جراحي، هل يحق لهذا الحاكم أن يتابعه ويتدخل في شأنه؟ كما لا يحق له أن يتابعه إذا أراد إقامة أو تركيب يد صناعية أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى.

الدليل الثالث: لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بمجرد تنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب وزجر ونكال وتشهير وإساءة سمعة ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بمجرد إقامة الحد دون النظر إلى ما يعقب ذلك من أعمال يقوم بها الجاني بأفعال من عند نفسه.

الدليل الرابع: إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه (مجمعنا) فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه، فهو أولى بيده من أن تنقل إليه يد أخرى أو عضو آخر، فَلِمَ نجيز الحالة الأولى ولا نجيز الحالة الثانية؟.

الدليل الخامس: أن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى في مذهب الحنابلة، كما يقولون: يقول ابن تيمية وابن القيم، رحمهما الله: ليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فهذا الذي أقر ثم أقيم الحد عليه ثم تاب، كيف لا نوافقه على تمكينه من إعادة يده؟

الدليل السادس: أنه لو نبتت سن جديدة أو أصبحت جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى، في الراجح لدى الفقهاء لأن النابت نعمة جديدة من الله

تعالى أو هبة مجددة ليس للمجني عليه قلعه وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع.

الدليل السابع: لا شك أن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحدود والقصاص، إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عن ما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

الدليل الثامن: إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة خلافاً لحقوق الآدميين.

الدليل التاسع: ليس في إعادة اليد أو أي عضو، قُطع حدّاً، ليس في ذلك عبث أو تحايل على أحكام الشريعة، لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها، ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها، علماً بأنني ذكرت عن الشيخ التقي أن المذاهب الأربعة تعتبر هذه اليد المعادة، ما دام زرع العضو مرة أخرى، المذاهب الأربعة تقرر أن هذا العضو يكون طاهراً وليس نجساً.

الدليل العاشر: ليس المراد من حسم موضع القطع إلاَّ التداوي وقطع النزيف الدموي، كما أوضحت سابقاً، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلاَّ من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص، والأصل في الأشياء الإباحة.

الدليل الأخير: أن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد، والله أعلم.

الخاتمة: تبين لدينا أن إعادة أي عضو قطع في قصاص لا يجوز شرعاً ما لم يأذن المجني عليه ويسقط حقه، منعاً من إثارة الأحقاد والضغائن، أما إعادة العضو المستأصل في حد كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعها في السرقة أو الحرابة، فذلك أمر جائز في رأيي بالشروط والضوابط المتقدمة، ما لم يؤد الأمر إلى فساد عام وشر شامل وظاهرة شائعة فيؤخذ حينئذ بما يحسم الفساد بالحكم الأشد. والله ولي الأمر والتوفيق. وشكراً.

الدكتور عبد الله محمد عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

نشكر الشيخ الزحيلي على هذا التفصيل وعلى عرضه القيم لجميع البحوث ولكن

في بحثه ذكر فيما يتعلق بحقوق العباد في القصاص أنه لا يجوز إعادة اليد إلاَّ بعد الاستئذان من المجني عليه، هناك صورة لم يذكرها وأنا أذكرها على سبيل الاستفسار فقط وهي: لو كان المجني عليه قد مات فما الحكم في هذه الحالة؟ أما فيما يتعلق بحقوق الله كالسرقة والحرابة، الخوف من أن تشكل عصابات يهونون على السراق المسألة ويقولون: إذا ما أقيم عليك الحد عملنا لك عملية وأنفقنا عليك حتى تعود كما كنت، فيكون هناك نوع من الجرأة وخصوصاً أننا نعلم بأن طرق الجرائم التي يكون خلفها أناس أو هيئات أو جماعات مهمتها الإفساد والاعتداءات وما إلى ذلك. وشكراً.

الشيخ عبد الله الركبان:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

الموضوع الذي كتب عنه الكاتبون في هذا اليوم موضوع له أهميته ويكثر التساؤل عنه في هذه الأيام، والأدلة التي طرحها الباحثون ما يتعلق بأدلة المجيزين أو بأدلة المانعين هي أدلة كما لا يخفى قابلة للمناقشة، والذي يظهر أنها غير كافية في أن يعتمد عليها في الحِلِّ أو عدمه، ولكن إذا رجعنا للآية الكريمة بالنسبة للسرقة ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ظهر لنا أن قطع اليد وإعادتها بعد القطع مباشرة لا يحقق هذا الغرض، فليس فيه نكال وإن كان فيه جزاء، فالأمر لا يظهر إلاَّ إذا تركت يده مقطوعة وعلم الناس بذلك فاشتهر أمره ليرتدع غيره، ولكن لا أجد ما يمنع من أن يمكن الشخص من أن يعيد يداً أخرى لأن اليد التي هي وسيلة للسرقة والتي استخدمت عوقب بقطعها وحرمانه منها، ليس هناك ما يمنع أن يعيد يداً أخرى، هذا بالنسبة إلى الحد.

أما بالنسبة للقصاص، فينبغي أن يفرق بين ما إذا كان الجاني منع المجني عليه من إعادة يده أو لم يمنعه، فإذا كان قد منعه من إعادة يده، بأسلوب أو بآخر، فلا يمكن الجاني من إعادة يده، معاملة بالمثل، أما إذا لم يمنعه بأن قال له: هذه يدك، فإن شئت فأعدها. وكان في وضع يتمكن من إعادتها، لكن المجني عليه أبى، فلا أرى وجهاً لمنع الجاني، إذا قطعت يده، من إعادتها مرة أخرى، هذا فضلاً عن أن لكل من المجني عليه والجاني أن يضع يداً أخرى لأن الغرض من القصاص قد تحقق بالنسبة للمجني عليه والجاني على حد سواء.

نقطة أخيرة أود أن أستفسر من الدكتور الزحيلي فرق بين الإعادة في الحالات الفردية وبين الإعادة العامة، وفي ظني أن التعليلات التي عللل بها وثنى عليها أحد

المتحدثين لا تكفي للمنع، ومن المعلوم أن من يحترف الجريمة سيستطيع إذا قطعت يده أن يذهب إلى مكان آخر وأن يعيد يده إذا وجد الوسيلة إلى إعادة يده. وهذه أمور قليلة. فالغرض من الحدود هو الردع، والردع يتحقق بالقطع، ثم إن الإعادة ليست من الأمور السهلة، كما أن الدكتور الزحيلي ذكر أن إعادة السارق ليده يعتبر بمثابة الرجوع عن الإقرار، ولا أظن ذلك كذلك. وشكراً.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع إن أستاذنا الصديق الشيخ وهبة قد عرض علينا خلاصة البحوث ومن جملتها بحثي أيضاً، ولكني أريد أن أركز على نقطة واحدة تقدم بها هو في بحثه وهي التفريق بين حقوق العباد وبين حقوق الله، فذكر أن القصاص بما أنه من حقوق العباد فلا سبيل للمسامحة فيه، فإن إعادة العضو المبان في القصاص اعتداء على حق المجني عليه ولكن النقطة الأساسية هنا هل حق المجني عليه هو استيفاء القصاص مرة واحدة؟ أو من حقه أن يظل عضو الجاني منفصلاً عن جسده على سبيل الدوام بصفة دائمة؟ فإن ذهبنا إلى الأول، يعني أن وفاء حقه يتحقق باستيفاء القصاص مرة واحدة، فإن هذا الحق قد استوفي وقد انتهى أمره، فلا يمنع ذلك من أن يعيد الجاني عضوه إلى جسده بعملية طبية، وأما إذا قلنا بالثاني، يعني أن من حق المجني عليه أن يظل عضو الجاني منفصلاً عن جسده طول حياته، فهذا يصادم مبدأ المساواة في القصاص، فإن المجني عليه يجوز له إعادة عضوه ولا خلاف في ذلك، ولا يقول أحد: إن المجني عليه لا يجوز له إعادة عضوه، فإن قلنا إن الجاني لا يجوز له الإعادة والمجني عليه يجوز له، فإن هذا مناف لمبدأ المساواة بينهما. وإن هذا الحكم قد صرح به الفقهاء، وقد ذكرت نصوص الفقهاء القدامى وكنت أعتقد حينما شرعت في هذا البحث أني لا أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة إذ هي مسألة مستجدة ولكني وجدت نصوصاً صريحة في جميع المذاهب، من الإمام مالك ومن الإمام الشافعي ومن محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله، كلهم ذكروا هذه المسألة. فمثلاً يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: «وإن لم يثبته المجني عليه أو أراد إثباته فلم يثبت واقتص من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة. وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه بالجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود لأنه قد أتى بالقوة مرة، إلا

أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة»، يعني أتى بعلة أخرى. لكنه صرح بأن حق المجني عليه قد استوفي باستيفاء القصاص مرة. وكذلك القاضي أبو يعلى يقول: إذا قال المجني عليه: ألصقوا أذنه، بعد أن أثبتها، أزيلوها عنه، قلنا بقولك لا نزيلها لأن القصاص وجب بالإبانة فقد وجد ذلك، فالفقهاء أيضاً قد صرحوا بهذا.

ففي نظري أننا لو أجزنا للجاني أن يعيد عضوه، فإن هذا لا ينافي مبدأ المساواة ولا مبدأ التحفظ بحقوق العباد.

وأما مسألة إعادة العضو المقطوع في حد فإني متوقف في هذه المسألة لأن إعادة اليد أو الرجل كما ذكرت في بحثي، قد ذكر الأطباء أنه لم ينجح حتى الآن أحد في هذه العملية، والأطباء موجودون ربما يفيدونا في هذا السبيل، فإذا كانت هذه العملية غير ناجحة فلا أرى أنه من المناسب أن نبحثها ونصرف أوقاتنا فيها. وشكراً.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أود قبل كل شيء أن أشكر الأستاذ الدكتور الزحيلي على تلخيصه الجيد، ولكني أذكر ببعض النقاط.

النقطة الأولى: هو جعلني في صف من قالوا بالتفصيل في حين أني ممن يقولون بالجواز المطلق، ولكني في نهاية بحثي قلت: «فلو لم نقبل الجواز المطلق فإن القول بالتفصيل هو المتعين»، معنى ذلك أنني أقول بالتفصيل وفق رأيي المتواضع ولكن على سبيل الترتب يعني بعد عدم القول بالجواز المطلق أنتقل إلى التفصيل.

خلاصة الرأي المتواضع هو أن الأدلة المذكورة للمانع أكثرها استحسانية، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها في حكم شرعي، من قبيل القول بأن العضو المقطوع، مثلاً، تمت الجريمة به فيجب أن تبقى عقوبته مؤبدة، هذا استحسان لا نستطيع أن نجعله دليلاً شرعياً على حكم شرعي، وباقي الأدلة المذكورة رأيت أنها استحسانية في غالب الأحيان، إلاّ أن هناك رواية رويت في كتب الإمامية عن الإمام الباقر: «أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فَرُفع إلى عليّ عليه السلام فأفاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى عليّ فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال: «إنما يكون القصاص من أجل الشين». الرواية من حيث الدلالة تامة إلاّ أن سندها غير قوي ولا يمكن الاعتماد عليها. هناك ادعاء للإجماع وهو

ادعاء غير تام ذكرته وناقشته، التفصيل أيضاً لم أقبله لأني وجدت أن دليل المنع في مجال حقوق الناس أيضاً دليل استحساني، وهو يقول به الأستاذ الدكتور الزحيلي خوفاً من الضغائن، ومن الطبيعي أن هذا أمر عارض، أمر ثانوي يجب أن يمنعه القانون أن يقوم القانون بحمايته. ثم الصورة التي طرحها الأستاذ الشيخ محمد، من حالة الموت بالنسبة للطرف الآخر فلا نستطيع أن نتصور حالة طبيعية ونمنع بشكل كامل نقول لا يجوز له ذلك.

خلاصة الرأي: أنه لم يقم دليل على المنع من إعادة اليد، وحينئذ فلا يجوز قطعها لو أعيدت، ومحور الكلام أن الأمر بالقطع يتعلق بالطبيعة، وواضح أن الأمر المتعلق بالطبيعة ينفذ عندما نأتي بأول فرد من الطبيعة، كما يقول الأصوليون، يعني الأمر بالطبيعة يسقط عند الإتيان بأول فرد والنهي عن الطبيعة يبقى قائماً مع كل فرد، وقد تحقق الفرد الأول وسقطت الطبيعة المأمور بها وحينئذ لا نجد دليلاً على المنع من الإعادة أو القطع.

هذه خلاصة لما أردت بيانه.. وشكراً.

الشيخ خليل محيي الدين الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم. إن القصد من الحد أو القصاص فصل العضو وإبانته، فلو أعيد لم يعد فصلاً ولا إبانة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، الحد كما هو معلوم هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، والقصاص هو عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً للعبد، يا ترى هذه اليد بعد قطعها أو العضو الذي قطع حداً أو قصاصاً هل يبقى من حق الفرد أو تمحّض حقاً لله تعالى، ومن حقه إذ ذاك أن يدفن أو يتصرف فيه على الوجه المأذون به شرعاً، ثم التعليل بالتوبة بعد القطع، كل الناس كل المسيئين بعد العقوبة يتوبون، وهذا لم يقل به أحد. قياسهم الوصل على الزرع، ذاك زرع لعضو ذهب، قياس مع الفارق، لأن زرع عضو غير الجاني أو المجني عليه، الذي تكلمنا عنه، لم يذهب عقوبة، لم يذهب هذا العضو عقوبة، وحبذا لو نبهنا فضيلة الدكتور، إلى مسألة عند زرع الأعضاء أن نقول هذه الأعضاء التي بترت أو ذهبت، ألا تكون ذهبت بحد أو قصاص، إذن لنبهنا بهذه المسألة إلى أمر هام، إذن القول بالإعادة وأنها من حق الإنسان أن يعيدها هي، والله أعلم، أن هذا العضو بعد إبانته تمحّض حقاً لله تعالى ولا ينبغي إعادته، سواء في حد أو في

قصاص، لأنه حتى في آية العقوبة ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ من المعروف هنا أن هذه الرأفة أن الناحية الإنسانية هنا في العلاج ينبغي أن تكون مستبعدة، وكما ذكر الأخوة الذين سبقوني التشهير مقصود، كما أن القطع مقصود، إذن المقصود أمران: القطع والتشهير والله أعلم.

الدكتور سعود مسعد الثبيتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يتجاوز كلامي أن يكون تكملة لكلام الشيخ خليل الميس، فمن المعلوم أن حد السرقة مقصود منه الجزاء والنكال، جزاء للسارق على ما اقترفت يده من أخذ أموال الناس وترويعهم فيها، ونكالاً وعبرة وعظة لغيره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾، فالجزاء مقصود في حد السرقة للسارق وقد حصل، والنكال مقصود لغيره، لغير السارق، وكما عرف من النكال أنه يصنع بالسارق أو بغيره صنعاً يمنع غيره من الاقتراف الذي اقترفه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾.

فلا شك أن قطع يد السارق وتركها بدون إعادة من الأمور التي يتعظ بها غيره ممن تسول له نفسه أن يعمل مثل عمله، وإلَّا إذا قطعت وأعيدت فلا يكون نكالاً لغيره بل قد يُنسى هذا العمل في فترة وجيزة، وقد يكون من الدواعي لهذا السارق أن يسرق مرات ومرات أخرى، وكل ما سرق مليوناً أو مليونين من الريالات، أعاد يده بخمسين ألف ريال أجرة عملية جراحية، وهذا يعود على الغرض الذي شرع لأجله والهدف الذي شرع لأجله حد القطع في السرقة.

فلذلك لا أرى أنه تعاد يد السارق بعد قطعها تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا﴾، والنكال لا يكون إلَّا إذا امتنع غيره ورأى غيره ما آلت يده إليه فامتنع عن مثل عمله. وشكراً.

الشيخ أحمد محمد جمال:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أريد أن أقول في البداية إن القول بإباحة إعادة اليد المقطوعة أو الرِّجْل المقطوعة في المحاربة سخرية بأحكام الله عز وجل، كأنا نستهزىء بالله وبما قرره وبما حكم به، هذه واحدة.

والثانية الشيخ التسخيري ــ أصلح الله بالي وباله ــ قال إن القائلين بالمنع قالوا به استحساناً، وأنا أقول له إنهم قالوا بالمنع تطبيقاً لنص آيات القرآن الكريم، الله عز وجل يقول في السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فالله تبارك وتعالى يعلل هنا الحكم بالنكال، وقطع اليد وإعادتها سخرية وهزء وضحك على الله عز وجل وعلى الناس. فهذا تطبيق لعلة الحكم «نكال» ينبغي للسارق والمحارب أن تبقى يده أو رجله مقطوعة ليستمر النكال، وأيضاً جاء في آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾، هذا تعليل إلهي رباني لا يمكن أن يجادل فيه أحد وإنما هو تطبيق للنص. فلا بد من ملاحظة ذلك بالنسبة للقائلين بالمنع، هذه حجتنا نحن القائلين بالمنع.

ثالثاً، هناك بعض الآراء تقول: إن إعادة الأيدي المقطوعة والأرجل قليلة الاحتمال أو قليلة الوقوع وينبغي أن يهمل إصدار قرار فيها، هذا غير صحيح، المسألة مطروحة في الصحف والمجلات الإسلامية حول إعادة اليد المقطوعة والرجل المقطوعة في الحدود والقصاص، فينبغي أن يصدر المجلس حكماً ولو كان سابقاً لما يحدث، ليجد الناس حكماً صريحاً واضحاً للاستناد إليه. وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

إن هذا الموضوع قد جعلت الأمانة العامة بينه وبين موضوع بعد ظهر أمس فاصلاً بجلسة اليوم، وكان من حقه أن يلحق به باعتبار أنها تمثيلية جديدة، ذلك أن أخذ العضو ــ قطع يد السارق ــ لا يقصد أبداً تعذيبه، ولذلك كل ما كان أمراً للتعذيب لا يعذب به، واليوم ــ ولله الحمد ــ وقد تقدم الطب تقدماً كبيراً فيؤخذ السارق إلى مستشفى من المستشفيات الممتازة، وقد يكون خيراً من بيته وتجري عليه ما يمنعه من الإحساس، ثم تعاد اليد طبياً ويخرج بعد أسبوع وإقامة في مستشفى بعناية تامة وأطباء من جميع الجهات ويقال إنه قد أقيم عليه الحد. في الحقيقة أن وضعاً كهذا أعتقد أنه أبعد ما يكون عن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني، أعتقد أن إقامة الحد بقطع اليد موضوع بحث فيه، ولكن هو موضوع لا يهم العالم الإسلامي اليوم بكل أسف، العالم الإسلامي اليوم في معظم بلدانه فيما أعلم ما عدا المملكة العربية السعودية، هناك عقوبات أخرى تقع عوضاً عن قطع يد السارق والعضو الذي استؤصل في حد، فليس هناك عضو ولا هناك قطع وإنما هو السجن، والبلاد التي تقيم الحدود ثلاثة، أعتقد أنها لما قصدت من ذلك إنما قصدت منع داء الجريمة، وإنه لو عادت هذه الأيدي بهذه السهولة إلى الناس لكان الحد الإسلامي أخف الحدود ولا يؤثر في الجاني شيئاً إذا لم يتأثر قلبه بالرجوع وبالتوبة إلى الله، فضمان الأموال الذي من أجله وقع الحد لا يتحقق إلاَّ إذا كان القطع تاماً.

الأمر الآخر هو أن قطع اليد هذا حُـكم حَكم به الله فإرجاع اليد هو حكم جديد يخالف استمرارية الحكم الأول، والمخالفة لا بد لها من دليل يساوي النص الأصلي، وهو نص القطع، أي نص قرآني أو نص يقيني، ولذلك أعتقد أصولياً لا يمكن أن نقول: إنه يجوز أن تعاد اليد إلى ما كانت عليه، لأن استمرار الحكم هو من أصل ثابت أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾. فإذا أردنا إرجاع هذه اليد فلا بد أن يكون نص في مستوى الأصل الذي أوجب الفصل وإلاَّ ما كان هناك فصل، هذا ما ظهر لي والله أعلم. وشكراً.

الدكتور علي أحمد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا شك أننا نسلم جميعاً بأن الإسلام جاء للتطبيق لكل زمان وكل مكان، وأنه وقت نزول الحكم، ما كان أحد يستطيع أن يعيد اليد إلى مكانها، فما عرفنا في وقت التشريع أنه أمكن أن تعاد يد، وفي علم الله عز وجل أن هذا النص القرآني سيبقى لمرحلة يصل فيها البشر إلى إمكان إعادة اليد، فلو أن الحكم أريد منه الإيلام والتعذيب لكان أمراً غير قطع اليد، وكان يمكن أن يكون شيئاً آخر وإلاَّ معنى هذا أن الحكم وقت نزول النص القرآني تقطع اليد والآن تعاد اليد، إذن هنا لا توجد مساواة في تنفيذ الحكم الشرعي، وقت نزول النص، وفي عصر وصلت فيه البشرية إلى هذا المستوى من العلم وعلم الله بها من قبل أن يخلقها، يكون هناك فرق كبير بين من يعاقب في وقت نزول النص ومن يعاقب في عصر تقدم الطب، فإذا كان الأمر هو مجرد الإيلام والتعذيب،

فهذا يكون شيئاً آخر، ما أكثر أنواع الإيلام والتعذيب، وكان يمكن أن يكون شيئاً آخر غير قطع اليد.

ولذلك أظن ــ والله تعالى أعلم ــ أن إعادة اليد إهدار للحكم الشرعي والله عز وجل هو الأعلم بالصواب. وشكراً.

الدكتور عبد الكريم اللاحم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قيل بالتفصيل في الإعادة بين ما إذا كان القطع حقاً لله أو قصاصاً، فأجيز إذا كان القطع حقاً لله، لأن حقوق الله مبناها على التسامح، ومنع إذا كان القطع قصاصاً للمشاحة في حقوق الآدميين، وأرى العكس وهو المنع مطلقاً إذا كان القطع حداً لما سمعنا من الأدلة والتعليل، وأنه ليس المقصود بالقطع مجرد الإيلام بل المقصود النكال والعقوبة المستمرة، وهذا لا يتحقق إذا أعيد العضو المقطوع بعد قطعه إنما يتحقق الإيلام فقط، وأما الجزاء والنكال فإنه لا يتحقق مع هذا، وأخشى مع تطور العلم والعمل أن يتخذ وسيلة إلى عدم القطع ــ قد يقع وإن كان الاحتمال ليس قريباً ــ وذلك أن يتخذ إجراء القطع في المستشفيات ثم يجلس الجاني في المستشفى مدة بحجة أنها قطعت يده وهو في دور النقاهة وهي لم تقطع ولم يجرِ عليها أي مشرط، ثم يخرج بعد فترة وجيزة سليم العضو لم ينفذ عليه حكم الله سبحانه وتعالى. وشكراً.

حجة الإسلام محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أود فقط أن أقول أن المحور يدور حول كلمة (نكالاً)، وأن النكال لا يتحقق إلاَّ إذا بقيت هذه اليد مقطوعة بشكل مؤبد، أرجو أن نلاحظ بدقة أننا مأمورون بقطع اليد لغرض النكال، قطع اليد قد حصل بلا ريب، طبيعة أُمِر بها طبيعة قطع اليد، وقد نفذ هذا الأمر، وكل علماء الأصول يقولون: إن الأمر إذا تعلق بطبيعة عامة وتحقق فرد منها فقد سقط الأمر، يعني لا أمر في البين، فالغرض هو النكال، والنكال هنا، كما يصرح لسان العرب: العقوبة التي تكون عبرة للغير، قطع اليد أو قطع اليد والرجل عبرة للغير، يشعر المجتمع بأن الرجل الفلاني قطعت يده ورجله، وأنا لا أدري كيف يتصور الأستاذ عبد الكريم أنه يجلس في المستشفى ويتحايل على القانون، هذا ما يمكن أن يستدل به لإصدار حكم شرعي، تحايل على القانون، وما أكثر الذين لا يقطعون أصلاً،

يقولون: لقد صار القطع حكماً رجعياً يعبِّر عن ذلك هؤلاء المجددون المنحرفون عن الإسلام. لا، هذا أمر يجب أن نلغيه من الحساب، النكال قد حصل، يد قطعت، قطعت يده ورجله أمام الناس أمام الملأ، قطعت يده ورجله حصل النكال، حصلت العبرة. الكلام: أننا هل علينا، كما يقول الأستاذ الشيخ السلامي، يقول: يخالف استمرارية. الكلام كله في الاستمرارية. نحن نبحث عن استمرارية هذا الحكم، تقولون: يخالف استمرارية الحكم، فيحتاج إلى حكم مخالف، الكلام في الاستمرارية، لو كنا نؤمن بالاستمرارية لما كنا احتجنا إلى هذا البحث. الكلام أنه هل أن الله تعالى أراد لهذه اليد المقطوعة أن تبقى إلى الأبد مقطوعة؟ هذا أول الكلام، ولذلك لسنا في حاجة إلى دليل، نبقى على أصل الإباحة في العودة.

هذه هي النقطة التي أرجو التركيز عليها، يعني النكال هو العبرة، والعبرة قد حدثت، حصلت قطعت يد ورِجل أمام الناس. وشكراً.

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

وجدت أن أكثر المتحدثين يتجهون إلى القول بالمنع وليس ذلك هزيمة للقائلين بالجواز، وقول المانعين، يتفق ــ كما صرحت سلفاً ــ مع قرار هيئة كبار علماء السعودية، والذي أحس به أن الاتجاه هو ضرورة التنسيق بين قرار مجمعنا وبين مثل هذه القرارات المجمعية أو الصادرة من هيئات كبار العلماء، وهذا لا أعارضه وإنما هي وجهة نظر أبديناها واجتهدنا فيها.

أما القول بحصر تطبيق الحد في السعودية ــ إن شاء الله ــ نرجو أن يعم هذا كل البلاد الإسلامية، وقد أخبرني الدكتور محمد ميكو في مجلس وزراء العدل العرب أن القانون الجزائي الذي وضعته الجامعة العربية هو قريباً سائر نحو التنفيذ وقال لي: هذا القانون يشتمل على أبواب ثلاثة: الباب الأول في الأحكام العامة في الجرائم، الباب الثاني الحدود، والباب الثالث التعزيرات. فلماذا نتشاءم من أن تطبيق الحدود لن يعود إلى الساحة مرة أخرى؟ والدول العربية متجهة في قرارها إلى أن تعود إلى حظيرة الشريعة وتطبيق القانون الجزائي وأصبح القانون جاهزاً إلى أن يصدر فيه قرار للتنفيذ والتطبيق، كما هو الشأن في قانون الأحوال الشخصية.

فلذلك، القول بأن السلبية وعدم إصدار قرار بهذا الشأن هو في الحقيقة ليس من

صالحنا، نريد أن يكون لنا رأي، أنا لست من المتعصبين لرأي معين، لا ضد المانعين ولا ضد المجيزين، المهم أن يكون لنا رأي في الموضوع فهذا شيء أساسي وهو مطلوب ولا نتهرب من مواجهة الواقع كما أشار الشيخ الأستاذ أحمد جمال.

أما التساؤلات التي وجهها الأخوة إلى بحثي فالدكتور عبد الله حفظه الله إذا مات المجنيّ عليه أنا قلت: إن عدم السماح للجاني بإعادة يده هو منع المشاحنات وإثارة الأحقاد وإطفاء الغيظ إذا مات المجنيّ عليه فالقضية تنتهي، أما ما ذكره من أن المحذور من إعادة اليد هو إغراء الجاني وتطمينه بأن يده ستعود، أنا قلت: إذا اتخذ ذلك سبيلاً ليكون ظاهرة عامة وشاع بين الناس أن كل يد ستعود عندئذٍ نحن مع القائلين بسد الذرائع ومنع المؤدي إلى كل فساد.

أما الاستفسار الذي قدمه الدكتور عبد الله علي، وهو التفرقة بين الإعادة الفردية ومنع الحالة الجماعية، فكل ما أدى إلى الشر فهو شر لمبدأ سد الذرائع، وهذه التفرقة مبنية على قضية مبدأ سد الذرائع، كل ما أدى إلى المباح فهو مباح وكل ما أدى إلى الفساد فهو فاسد وممنوع، فهذا سندي في التفرقة بين الأمرين.

وأما قوله: «إعادة اليد إقرار لفعل السارق» فهو، طبعاً، رأيه لا يوافق على هذه الإعادة، هو إذن ينضم مع طائفة القائلين بالمنع، والأخ الشيخ تقي العثماني، حفظه الله، أوضح بجلاء أن القضية مبحوثة عند الفقهاء ونقل لكم رأي الشافعي في الموضوع والقاضي أبي يعلى، والشيخ التسخيري أيضاً ذكر ذلك صراحةً وأن المسألة قديمة، فإذن نحن لا نعالج أمراً جديداً من كل جوانبه وإنما كلام الفقهاء ــ رحمهم الله ــ لم يتركوا مجالاً لنا في أن نقول إلاَّ القليل، قول الشيخ التسخيري أنه يقول بالجواز المطلق لا لمجرد التفصيل إلاَّ على سبيل الترتب، أيضاً، توضيح لا بأس به، ودليله بالأخذ بالاستحسان حجة قوية ولا يمكن مقاومتها من أحد، ولكننا نريد المقارنة بين المصالح والمفاسد، فالقضية إعادة اليد مصلحة واستحسان، كل أدلة الاستحسان وكل مبنى الاستحسان يؤيد هذا الاتجاه، وهو القول بالجواز فلا يستطيع أن يوجه أحد نقداً إلى أن إعادة اليد ليست استحساناً، وأنها ليست مصلحة ضرورية أو حاجية لهذا الجاني، فإذن نقض الاستحسان، في الحقيقة، لا يمكن لأحد أن يهدمه، لأن كل ما ذكر فيه ينطبق علينا وإنما القضية مقارنة بين مصلحة ومفسدة، هل إعادة اليد فيها مصلحة وإلاَّ يغلب عليها المفسدة؟ فهذه مقارنة بين المصالح والمفاسد.

الشيخ خليل يتجه أيضاً إلى أن الإعادة تنافي الفصل والإبانة وأن العضو أصبح حقاً لله تعالى. أهي روح؟ العضو يرمى في التراب ويرمى مع كل الأعضاء والأجزاء التي تفصل عن الإنسان، يسن دفنها حتى الشعر والظفر وجميع هذه الأجزاء، فالقضية أن هذه اليد أصبحت حقاً لله تعالى في حال الحياة وفي حال الممات، كلنا مملوكون لله عز وجل. وأيضاً إن قوله بأن القياس على الزرع غير سديد، الحقيقة في نظري لا تفرقة في رأيي بين إعادة اليد والزرع بل القول بالإعادة أولى من القول بالزرع، فإذا أجيز البديل وهو أضعف فلأن يجوز الأقوى من باب أولى.

أيضاً الشيخ سعود يتجه إلى القول بالمنع وأن الإعادة تنافي مبدأ الجزاء والزجر والنكال وأنه إذا أعيدت فلا يكون هناك نكال وإذا أعيدت فنعود على أصل الحد بالمنع، وكأننا لم نطبق الحد، وانتهى إلى أنه لا تجوز الإعادة، هذا منطق القائلين بالمنع، ونحن نعارضهم في هذا، هذه وجهة نظر ــ نحن لا نعدم ــ كل واحد يستطيع أن يؤيد رأيه بوجهات نظر متفاوتة، فحتى الشر فيه جانب من الخير أحياناً، فليس في الأشياء خير محض ولا شر محض.

أيضاً الشيخ أحمد جمال بإطلاقاته الأدبية المثيرة وهو أن القول بإباحة إعادة اليد سخرية بأحكام الله ــ معاذ الله أن يقول بهذا مسلم ــ نحن لا نسخر من أحكام الله عز وجل فهي على الرأس والعينين، وهي محل احترام وتقدير وإذعان، وكلنا نضرع إلى الله عز وجل في أن يثيبنا على تطبيق حكم من أحكام شريعة الله «لحد يقام في الأرض خير من عبادة سبعين سنة»، فلا يمكن أن يقول إنسان أو نوجه النقد لإنسان وأن نقول: القائل بالإعادة هذه سخرية من أحكام الله، هذا لا يقول به مسلم.

الشيخ المختار أيضاً يتجه إلى الإعادة وأيضاً تأثر بالمتحدث السابق الشيخ أحمد جمال ولم يصرح، ولكن كلامه واضح إعادة العضو هو يريد أن يلحقها بفن التمثيل، تمثيلية جديدة، وهي أيضاً إطلاقة من إطلاقاته الأدبية الطريفة، ولكن لا نقره على مثل هذا الإطلاق، فنحن إذ نجيز وهذا اجتهاد وليس مجرد تمثيل، نحترم رأيه فينبغي عليه أن يحترم رأينا، فدائماً المعارضة في الأقوال لا تقتضي تسفيه الرأي أو إلقاء صاحب الرأي الآخر في نار جهنم، لمجرد حكم ظاهري على هذا الأمر. تقدم الطب، نحن كلنا نحس به، وأنه يهيِّىء إلى إعادة اليد بسهولة، يكفينا هذا القطع أمام ملأ من الناس، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وليشهد في كل الحدود، فهو وإن ذكر ذلك في

الزنا فهو عند كل الفقهاء يسن أن يكون إقامة الحد على ملأ عام، هذا معروف، ومعروف عند فضيلتك أنه إن نص عليه في الزنا فهو عند الفقهاء في كل الحدود، فإذن إقامة الحد قد طبق، الحكم الشرعي قد نفذ، والنكال قد تحقق، والزجر قد توفر، وشهود الطائفة والتناقل والتشهير والسمعة كل ذلك تناقله الناس، ونحن، حتى العالم الآن عندما يقام حد في السعودية أول ما تبادر بالإعلام به هي إذاعة لندن بأنه أقيم حد في السعودية، فالعالم كله لما يقام حد في بلد إسلامي تصبح الشهرة ــ طبعاً هم يذكرونه على سبيل النقد ــ ولكن لم يعد خافياً أن إقامة الحد أمر خطير، والفقهاء قالوا إنه ليس هناك حرص على إقامة تطبيق الحد. ولذلك من النادر تطبيق الحد، ومن هنا، في السعودية في الخمسة والعشرين سنة أو الثلاثين سنة، حيث أقيمت الحدود، لم تقطع إلاَّ ثلاث عشرة يداً، يعني ليس كما يظن، إننا نحن عندنا أنوف تقطع وأعين تفقأ وآذان تسلم وشفاه تبتر وأنوف تجدع وأيد تقطع وتعلق في الآفاق، هذه المناظر التي يتصورها الأعداء والمستشرقون، فالحمد لله ما شاهدنا ذلك في العالم الإسلامي ولا في بلاد الإسلام، فتطبيق الحد حالة نادرة جداً، مما يجعلنا ننظر للأمور برفق ولا يأخذنا التشديد الذي قد يوقعنا في الحرج.

أخونا الدكتور السالوس، أيضاً، قال: لو أريد بالحكم مجرد الإيلام والتعذيب، وأن الحكم، عندئذ يختلف ما بين وقت نزول النص التشريعي وقت نزول الوحي، وفي الأعصر الأخرى، القضية أن الحكم واحد، لم يقل أحد على الإطلاق أن الحكم قد تغير، الحكم هو إقامة الحد ووجوب تطبيق الحد، فكأنه يذكر إننا لا نطبق الحد، وهذا، أيضاً، فيه رد على الشيخ عبد الكريم، والذي ذكره الشيخ التسخيري، القضية ما فيه تحايل، الحد يقام ويحترم، الخلاف في الإعادة وليس في إقامة الحد، فالحكم لا يتغير لا عند نزول الوحي ولا إلى آخر يوم من أيام هذه الدنيا.

أيضاً الشيخ التسخيري وضح نقطة في غاية الذكاء والحكمة وأن القضية هي تحقيق مناط الحكم وهي قضية كلمة النكال، وأن النكال هل سيتحقق من مجرد إقامة الحد وإلاَّ دوام إقامة الحد ودوام قطع اليد؟ السادة الأفاضل العلماء إذا أرادوا أن يوجهوا نقاشهم ليبدأوا من هذه النقطة. وكل الكلام الذي سمعناه هو تأييد لاتجاه المنع. وشكراً.

الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على رسول الله عبدك ورسولك.

السيد الرئيس، في الحقيقة أذكر بعض روايات الحديث وأظنها رواية قضية أنه ورد أن النبي ﷺ بعد تنفيذ حد السرقة، وهو قطع اليد، علق يد السارق في رقبته، فأنا أرى أن هذه لعلها تلقي كثيراً من الضوء، أنا لست من الباحثين في هذه المسألة ولا أستطيع أن أرى كل البحوث، فما أدري هل أحدهم أورد هذه المسألة واستدل بها واستدل بدلالتها؟

على كل باختصار شديد، أحب أن أقول أنه لعل في تعليقها، كما نعلم اليوم حتى في الطب الحديث أنه لا بد من المسارعة جداً في إلحاق اليد ببقية البدن، فإن أخذها وتعليقها معناه حرمانه ومنعه من أخذها لإلصاقها، ثم إن ذلك التعليق فترة من الزمن، فمعنى ذلك إنه واضح إذا اتبعنا هذه السنة من الرسول ﷺ لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة العضو المقطوع أبداً، وأنا كمسلم، عندما قرأت هذا الموضوع، ولكل إنسان حق التساؤل، قد اقشعر بدني وشعرت أن هذه المسألة غريب أن تتصور أو أن تحصل في الدول الإسلامية بأن يسمح لأحد بعد القطع أن يعيد اليد مرة ثانية، وهذا كما ذكر الأخ جزاه الله خيراً لعله إهدار لأحكام الله تعالى وحدوده، وشكراً.

الدكتور عبد الكريم اللاحم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الذي أريد أن أتحدث به الآن ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده منهم بأنفسهم وقد قال الله تعالى في حق الزانين: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾، وهذا ينطبق على غيرهما من المجرمين، فلا ينبغي أن نتعاطف مع هؤلاء الشرذمة، ونبرر لهم ما يسهل لهم الإجرام. هذه النقطة الأولى.

والنقطة الثانية: التي علق عليها، أنا لم أقل إن خوف التحايل على عدم تنفيذ الحدود هو كل ما يبنى عليه المنع من الإعادة، بل ما ذكر من أدلة المنع يكفي في ذلك، ولكن ما ذكرته وارد، واحتمال وروده ولو على سبيل الندرة يكفي في الخوف منه.

والنقطة الثالثة: التفصيل الذي أشرت إليه في كلمتي السابقة في حق العباد، أنه

إذا أجاز المجني عليه للجاني إعادة العضو، جاز، لأنه يجوز له أن يعفو عن قطعه وإذا جاز له العفو عن الأصل جاز له العفو عن التبع وإن منع ذلك لم تجز الإعادة تحقيقاً للعدالة وخوفاً من إثارة غريزة حب الانتقام، وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

بعد أن استمعت من فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي الذي أقدر علمه وفضله ودينه، والذي أعتبره من الأفذاذ في العالم الإسلامي، ولا أقول إلاَّ حقاً أنه عندما ترد علي البحوث، البحوث الأولى التي أتخيرها هي ما يكتبه الشيخ وهبة الزحيلي، فاحترام الرأي، أعتقد أنه يقوم عليه أمران في نفسي، أولاً احترام الذات للشيخ وهبة، وثانياً الاحترام الواجب للإنسان، وأول ما يحترم في الإنسان رأيه، وإذا بينت وجهة نظري بطريقة من الطرق دون أن أتعرض لا لاسم ولا لرأي آخر بالتفنيد الاعتباطي، ولكن بتبيين الحقيقة كما تقع، فليس ذلك تعدياً على رأي، فإذا قلت إنها عملية تمثيلية، فأنا أقصد ما أقول، لم أقل فيه متأثراً بما سبقني الأستاذ أحمد جمال، مع أني كثيراً ما تأثرت به لفصاحته وقوة بيانه وجمال عرضه، ولكني لما رفعت يدي من أول الأمر قبل أن يتكلم الشيخ أحمد جمال بكبير وقت كنت أعي ما سأقوله، ولذلك فأنا لا أرفع يدي إلاَّ عندما أهيِّىء في نفسي الكلام الذي يجب أن أتكلم فيه، صادف أني وقعت في الحديث بعد الشيخ الأستاذ أحمد جمال، ولكن لم أكن متأثراً بالشيخ أحمد جمال، وليس منهجنا في هذه القضية منهجاً واحداً في العرض.

أما عندما تحدثت عن السعودية فهو من قبيل الإيماء، وأنا أومىء إلى شيء، ذلك أن ما كتبه شكيب أرسلان عن وضع الجزيرة العربية قبل إقامة الحدود، وما سمعته من جدي ــ رحمة الله عليه ــ لما ذهب إلى الحج، فحدثني أنه في طريقه من جدة إلى مكة ومن مكة إلى المدينة، كان لا يستطيع أحدهم أن يقضي حاجته البشرية إلاَّ إذا وقف بجانبه ثلاثة مسلحين، هذه الفوضى التي كانت في هذه الأرض المباركة بإقامة الحدود التي شرعها الله رجع الأمن، أنا لا أقول إلاَّ شيئاً واحداً، أرجو أن يعود كل واحد إلى نفسه فيستفتي نفسه لو كانت الحدود التي طبقت ثم تعاد اليد بمجرد ما تقطع، أكانت هذه الحدود رادعة للبشر؟ الذي وقع هو أن الذين يأخذون أموال الناس عندما يرون أن

أيديهم تقطع ينصرفون عن هذه الجريمة والاعتداء على أموال الناس.

والأمر الثاني هو أني قلت: إنها عملية تمثيلية، وأعني ما أقول، لأنه إذا مات العضو يستحيل رده، فلا بد من أن يكون في الوقت، ولهذا بنينا في زراعة الأعضاء على أنه كيف يمكن زراعة الأعضاء؟ كيف نبقي للشخص المانح لعضوه حياة صناعية نستطيع بها نقل العضو؟ وأنه بدون هذه الحياة الصناعية يموت العضو وإذا ماتت الكلية ولو لدقيقة واحدة فإنه لا يمكن نقلها، فاليد لا بد أن تبقى فيها الحياة بمعنى أن تكون العملية في غاية السرعة حتى يمكن نقلها وإلاَّ فإنه لا يمكن، وهذا لا يمكن إلاَّ إذا كان قد وضع ذلك في مستشفى بكامل التجهيزات، وكانت اليد لا تأتيها أي جرثومة من الجراثيم. فالقضية هذه ولا تقع إلاَّ على هذا النحو.

ثالثاً: لو تقدم الطب تقدماً بحيث يصبح ما كان بالأمس عجيباً وغريباً ممكناً بعد التقدم الطبي وما يساعد العقول البشرية على التقلب على المشاكل الطبية، فلو قطعت الرقبة حداً وفي الوقت أرجعت، فهل يقال قد نفذ الحد؟

أم أمر الإشهاد: الإشهاد في الزنا هو أمر واجب بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والحكمة كبيرة في الإشهاد في الزنا، لأن الزاني لا يكون إلاَّ متخفياً، ومتخفياً تخفياً كبيراً وفيه اعتداء فظيع على الأعراض، على فرد من عائلة الرجل أو من عائلة المرأة، فيه خفاء شديد، فالتشهير بهما هو مناقض لمقصدهما الأول، هذا لم تعطه الشريعة لغير ذلك، ولم ينص نصاً واضحاً جريئاً والأولى أن يعرف ذلك في الناس فقط ولم يأت النص الصريح إلاَّ في الزنا.

لهذا ولكل ما ذكرت أعتقد ــ وهذا ما أؤمن به مع احترامي لجميع الآراء ــ أن القول بأن يد السارق تعاد، أو رجل قاطع الطريق تعاد، هو جعل الحد الشرعي لا أثر له في نفس الجاني تأثيراً يمنعه من العودة. وشكراً.

القاضي محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع أن المناقشة التي دارت هذا المساء في هذا الموضوع رأيت أن كلها أو معظمها تنصب على موضوع واحد فقط، وهو موضوع العضو المقطوع في الحد مع أن أمامنا جزئيتين: الأولى، هي العضو المقطوع في الحد، والثانية، هي العضو المقطوع في القصاص، وربما تكون هذه المسألة الثانية أكثر أهمية بالنسبة للموضوع الأول لأمرين:

أما الأول: فلأن احتمال وقوعه أكثر من العضو المقطوع في الحد، وثانياً، لأن الفقهاء قد تكلموا عن هذا. فالذي أرجوه من السادة المناقشين الأعضاء أن يبدوا آراءهم في هذه المسألة أيضاً حينما يتكلمون عن الحد، فيبدون آراءهم في مسألة القصاص أيضاً. وشكراً.

الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن الذي كنت أريد أن أقوله قد ألمع إليه بعض الإخوان ويجب علي أن أؤكد وأزيد التوضيح.

الواقع أن قضية إرجاع العضو المقطوع في الحد أو في القصاص أمر من الأمور المستجدة ما كان يتحدث الناس في هذا الأمر لولا ما بدت من بوادر إمكانية تقدم الطب، وقد حصل فعلاً، وقبل أن أحضر إلى المؤتمر فقد جرت في تونس عملية إرجاع اليد في حادث شغل وكانت سريعة ويبدو أنها كللت إلى حد الآن بالنجاح، ولكن هذا تطلب ــ كما قال الأطباء ــ ظروفاً معينة، هذا في مثل هذا الأمر، طبعاً نحن نستبشر للطب ولتقدم الطب، لأن الإنسان في هذه الحالة التي قطعت فيها يده في الشغل هو مالك ليده، يبقى السؤال هل في الحد أو القصاص، بعد أن تفصل يده، هل تبقى اليد من حقه أو هي من حق الحاكم يأمر بدفنها ولا يمكنه منها؟ هذا هو السؤال الأول في هذه القضية.

ثانياً: إذا اخترنا منهج التسامح واعتبرنا أن الحد يكتفى فيه بقطع اليد آنذاك ولا يستلزم الأمر الدوام والإبقاء على المحدود بدون يد، معنى ذلك أننا اعترفنا له بأن له الحق في أن يعيد يده، وإذا اعترفنا له في أن له الحق في إعادة اليد فلا بد أن نوفر له الأسباب التي تعينه على إعادة اليد، وإلاَّ كنا اعترفنا له بالحق من جهة وسلبناه، اعترفنا بالحق قولاً وسلبناه عملاً، ومما يعينه أو مما يمكنه من إرجاع يده النظر في آلة القطع، لأن آلة القطع لا ينبغي أن تكون ملوثة لأنه لا يستطيع الطبيب أن يقول ما يخالف العلم، فلا بد أن تكون آلة القطع معقمة بدون تلوث، ولا بد أن تكون للقطع كيفية معينة حتى يستطيع بها المحدود أن يرجع اليد بأيسر الوجوه، ولا بد أن نتخير وقت القطع، الوقت الذي يوجد فيه الأطباء على ذمة الذي قطعت يده حتى لا يفوت عليه الفرصة، ثم أذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ولعلنا إذا مكنا الشخص في المجتمع الإسلامي القادر على أن ينفق على إرجاع يده فما هو ذنب الفقير الذي لا يقدر أن ينفق على إرجاع يده؟

وهل يدخل في بيت مال المسلمين أو هل يدخل في كفالة الجماعة المسلمة أو في ميزانية الدولة أنها تنفق على إرجاع هذه اليد بالنسبة للذي قطعت منه؟ ما أريد أن أقوله أن ذلك يعني قضايا متتابعة لا بد من النظر فيها إذا ما اخترنا القول بأننا نمكن المحدود أو من قطعت يده من الحق في إرجاعها. وشكراً.

الدكتور محمد شريف أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة أنني أيضاً أنضم إلى الفريق المانع لا إلى الفريق المجوِّز، مع أني تأثرت بالعرض اللطيف والفقهي الممتاز لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ولا أريد أن أكرر ما قاله وتفضل به الأساتذة الأكارم، ولكني وقفت قليلاً عند الأدلة التي تفضل بالاستدلال بها الأستاذ وهبة الزحيلي ووجدت أن هذه الأدلة ــ بمفردها وبمجملها ــ لا تنهض لإثبات الجواز، وأنا أقدر فيه علمه وروحه، بلغة العصر، الروح الرياضية.

الدليل الأول: تفضل الدكتور فقال: لقد تم إعمال النص الشرعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر أي أن النص الشرعي ينتهي بالتطبيق الشكلي، إن مجرد القطع يكفي لإعمال النص الشرعي، ونحن نعلم ــ وهو يعلم أيضاً وربما أفضل مني ــ كما يقول المتكلمون بأن الله حكيم والحكيم لا يعمل إلاَّ لحكمة، وفقهاء الأصول يقولون إن أحكام الشرع معللة بحكم ومصالح فليس التطبيق الشكلي في نظري كافياً لإعمال النص.

الدليل الثاني: يتفضل فيقول لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له منعه من تركيب يد أو رجل صناعية. هذه أيضاً دعوى ربما لا يكون لها دليل.

عندما يتفضل في النقطة الثالثة يقول: تحققت أهداف الحد بالتنفيذ لأن في القطع إيلاماً وتعذيباً، وكما تفضل الأستاذ الشيخ المختار السلامي الآن في مستشفياتنا هناك وسائل التخدير التي بإمكانها أن تحول دون أي ألم يصيب الشخص الذي تجرى له مثل هذه العمليات.

ثم يتكلم عن التوبة تسقط جميع الحدود، هذا الكلام صحيح ولكننا نفذنا فيه الحد، هذا قبل إقامة الحد يمكن أن نتكلم عن التوبة.

وفي النقطة السادسة يقيسها على فيما إذا نبتت سن جديدة أو أصبع جديد، وهذا قياس لطيف ولكنني لم أرَ جامعاً بين الأمرين، فأخشى أن يكون هناك قياس مع شيء من الفارق.

ثم يقول في النقطة السابعة: لا شك بأن إعادة اليد مصلحة ضرورية، ونحن نعلم أن هذه المصلحة تعتبر إذا كانت معتبرة ولكن أساساً مقطوع اليد كان في مصلحته أن تبقى اليد، ولكنها قطعت بأمر الشارع، أي أن الشارع هنا ألغى هذه المصلحة، فلا يجوز لنا أن نعود ونعتبر هذه المصلحة التي ألغاها الشارع.

ثم يتفضل فيقول: إن حقوق الله مبنية على الدرء والإسقاط، إن هذا الأمر صحيح أيضاً قبل تنفيذ الحد، إن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن عندما نفذ الحد لم تبق أي فرصة للدرء والمسامحة.

ثم يتفضل فيقول: ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل، ربما أنا أخالفه في هذه النقطة أيضاً.

ثم الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد. على أي حال مع تقديري لاجتهاد الأستاذ وعلمه وفقهه وملكته الفقهية التي تؤهله حسب نظري في أن يكون مجتهداً في هذه المسائل المستجدة، لم أجد في هذه الأدلة ما يكفي للنهوض بإثبات الدعوى. وشكراً.

الدكتور معروف الدواليبي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

فضيلة الرئيس، أنا عودت نفسي ألا أتكلم عندما أجد أن هناك من عبر عن وجهة نظري، والحمد لله هناك آراء مختلفة ووجدت قضايا بالنسبة لي كلها اجتهادية، وفي القضايا الاجتهادية الأدب عند السادة أئمة الإسلام المجتهدين الكبار معروف، فالإمام مالك سيد فقهاء المدينة ووارث الفقه التقليدي الثابت، لما أراد المنصور أن يعلق كتابه الموطأ ليلزم الناس به فأبى، وقال: يا أمير المؤمنين ــ فيما يخطر لي ــ إن صحابة رسول الله قد تفرقوا ولبعضهم آراء وبعضهم حفظ ما لم نحفظ، فامتنع مما ساد عند الأئمة فيما يجتهدون فيه فيقول: أرى في ذلك الصواب ولكنه يحتمل الخطأ، وكل الأئمة ذهبوا إلى هذا المذهب، لذلك أنا كنت وزعت ملاحظة، رجاء بأن نبحث في هذا الموضوع على أساس إن لم يكن هنالك في الدلالة قطعية على المعنى المراد فهي من مواطن الاجتهاد.

وما اجتمع هذا المجمع إلاَّ أمام التحديات التي نحن في حاجة إلى إيجاد حلول لها وبرفقة كبار رجال العلم الذي جمعهم هذا المجمع وفيهم الخير والحمد لله. وأنا شخصياً تصفحت بقدر ما أستطيع، برغم ضيق الوقت لأنه لم توزع علينا الوثائق إلاَّ بعد ما جئنا، فأنا لا أعرف كيف أثني وأشكر الذين أجهدوا أنفسهم في وضع البحوث وتطلبت منهم أياماً ولياليَ وهيئوها فسهلوا علينا الاطلاع، فلهم الشكر، ولكن هنالك الآراء مختلفة، وما دامت المواطن هي مواطن اجتهادية، فالله سبحانه وتعالى قال مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

والتتمة البديعة: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. بأن الرسول ﷺ عاش في سنوات التشريع التي لم تتجاوز عشر سنوات وفي جزيرة العرب، والمسلمون مقدر لهم أن يمتدوا إلى مشارق الأرض ومغاربها فلا بد أن تحدث إليهم قضايا لم يأتِ فيها نص من كتاب ولا سنة كما قال الرسول ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال أجتهد رأيي، فضرب على صدره امتناناً وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، فإذن من جاء بعدهم من الأئمة العظام من مختلف المذاهب وملأوا لنا هذا التراث والخزانة الإسلامية الكبيرة، في مقابل ــ كما قال العلماء ــ لا تتجاوز آيات التشريع من أصل ستة آلاف وخمسمائة آية تقريباً، لا تتجاوز آيات التشريع خمسمائة، بينما نجد هذا التراث العظيم البديع المعجز نتيجة ما أباحه لنا الإسلام من الاجتهاد أمام الأحداث والتحديات التي تأتي من وقت إلى آخر، ونحن في هذا الوقت أمامنا كثير من الأشياء، لأنه وقف الفقه منذ عصور، لا نقول وقف الاجتهاد ولكن وقف الفقه منذ عصور نعلمها ولكن نريد أن نتحدث بها ولكن الآن وقد عادت والحمد لله الدراسات الإسلامية والصحوة الإسلامية فلا بد أن نجيب المستشكل والمستفتي فيما لا نص فيه، من أن يرجع فيه إلى أمثال السادة العلماء الذين تم اختيارهم وهم مجتمعون ليجدوا حلاً، ولا يجوز في القضايا الاجتهادية كما تعلمون جميعاً أن يقول هذا رأيي الحق ورأي الآخر الباطل، مشيراً إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾، فهذا لا يجوز فيما بين المؤمنين في القضايا الاجتهادية، لذلك تمنيت في مذكرة، تكرمت فيها رئاسة المجلس ووزعتها، أننا لو رجعنا إلى هذه الأمور فلنحدد أولاً النص في دلالته إن كانت قطعية فعندئذ كلنا متفقون، وأما إذا لم يكن قطعياً فالباب مفتوح

بنص القرآن الكريم، والرسول هو يبين ونرجع إليه ولكن ما لم يبينه مما سيأتي فيما بعد للأجيال الأخرى، حتى في عهد الرسول قال إذا لم يكن كتاب ولا سنة فقال: أجتهد رأيي.

فإذن أنتم أيها السادة الكرام مطلوب منكم أن توجهوا الناس ولكن قد نختلف كلنا في العلل في الحقيقة، لا في النص، والعلل كما تعلمون قد تكون سبباً للاختلاف في الأحكام كما في القضايا الربوية. فهنالك من اعتبر المكيلات هي الأساس وهناك من اعتبر الكيل والوزن، وهناك من اعتبر عللاً أخرى، فباختلاف العلل، لأن العلل كما قال ابن تيمية وابن القيم الجوزية فيما أذكر، أنها هي أدلة غير قطعية إذا لم تكن العلة منصوصاً عليها، فكل إمام بقدر ما وهبه الله استطاع أن يتكلم في العلة، ولكن عندما تختلف في الربويات العلة عند الحنفية مثلاً الكيلي والوزني، بينما العلة عند الآخرين الوزن والطعم، وعند آخرين، فنجد بحسب العلة ما هو مباح عنده، قد يكون محرماً عند الآخر، ولكنه ما دام في اجتهادهم فما أحد من الأئمة رضي الله عنهم، جعلوا ذلك سبباً بالتخيير الذي ابتدأنا نشعر به في هذه الأوقات مع بعض الإخوان الذين في مختلف الأقطار الإسلامية، ما نشك في إيمانهم وإسلامهم، ولكن التوتر في الأعصاب على أن ما فهموه هو الحق، والآخر الباطل، وابتدأوا بالتكفير، وهذه ستكون هزيمة للإسلام في الوقت هذا. وإننا في عصر تفتحت فيه العقول وهي تريد القضاء على الأساطير والأخذ بالعلم وليس هناك من جيل يدعو للاعتماد في دعوته ورسالته وفي أحكامه باسم الإسلام. فالاعتماد أولاً وأخيراً على العقل في أعظم شيء يجب أن نعتقد فيه وهو الله وكذلك على العلم وهو أول آية نزلت في الوحي: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ﴾، نبه العقل أن يعرف أصله: ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾.

أنا آسف أني تكلمت بين سادة من سادات العلم ولست هنا معلماً وإنما متعلم، ولذلك ألح وأرجو أن نتخذ في خلافاتنا هنا مكاناً لنأخذ ما يمكن أن نأخذه من الآراء حسب الأكثرية، ولكن يقال هنالك رأي آخر وله أيضاً وجهة ولم أجد بمثله في كتب أصول الفقه، لأنني صرفت كل البضاعة في الفروع بالاعتماد على الأصول، فالحنبلية هم الوحيدون الذين وجدت في كتبهم من يقول: على المفتي إذا كان مجتهداً في الفرع وفي الحكم بالنسبة للمستفتي لأنه يجب أن تكون الفتوى مصلحة لحال المستفتي، فإذا كان مفتياً عن اجتهاد فيقول: هذا رأيي ولكن هناك رأي آخر، فالمستفتي عندئذ يقع بين أن

يجد أمامه فسحة لأن يأخذ بأحد الرأيين ما يصلح به نفسه ولنحذر من أن نعتقد أن الرأي الذي بني على الاجتهاد مما يخالف مثلاً اجتهادنا أن نعتقد بأنه باطل وأن نتهمه كما نتهم أصحاب الكفر، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾، هذا يا أخي في قضايا النصوص.

ولذلك فأرى وألفت النظر مرة ثانية خاصة ونصوص القرآن كما نعرفها، النصوص في الأدلة الشرعية سواء من كتاب أو سنة اختلفت في درجات الوضوح، ففي الوضوح: تبتدىء بالظاهر وأعلاها النص ثم المفسر ثم المحكم الذي لا مجال للاختلاف فيه، وكذلك دون الوضوح تبتدىء بالخفي ثم بالمجمل في الخفاء ثم المشترك وثم أخيراً المتشابه، وهنا مجال عندئذ للرأي ولكل قدرته على التفكير، فإذا اختلفنا في قضايا الاجتهاد فلنسجلها، وليكن بإذن من سيدي الرئيس وإخوانه وإخواننا وزملائنا هنا، فليكن صدرنا واسعاً على أن نسجل فيما كان من قبيل الاجتهاد بكل تقدير لمن يقول برأي يخالف الرأي وهو قطعاً يعتمد على علة، والإيمان والحمد لله قوي في جميع الحاضرين وعلمهم واسع. فنحن نحسن الظن فيهم ولكن ما أخذ برأي أخذ بعلة والعلة لا تكون قطعية ما لم يكن منصوصاً عليها، كما قال الأئمة: الأحكام المبنية على العلة لا تكون العلة فيها قطعية، ولذلك يختلف فيها.

أقول قولي هذا وأستغفر الله وأعتذر إليهم لأنني أصغرهم وأقلهم بضاعة في هذا الموضوع، وأشكر الرئيس بأن سمح لي بأن أتكلم لأني كنت أريد أن لا أتكلم، خاصة وقد سمعت ما هو من وجهة نظري وما هو من غير وجهة نظري، ولذلك كنت مكتفياً ولا أريد أن أشغل السادة المستمعين بكلماتي أيضاً وأشكركم وأعتذر إليكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فالقضية المطروحة الآن على بساط البحث وهي قضية «إعادة العضو الذي استؤصل في حد» لا ريب أنها قضية اجتهادية، لعدم وجود النصوص التي تدل عليها، وفي الاجتهاد تراعى مقاصد الشرع كما تراعى قواعده، فاستنباط الحكم إنما يكون بالنظر إلى هذين الجانبين، ولا ريب أن الإسلام الحنيف عندما شرع الحدود على اختلافها،

شرعها من أجل التطهير، تطهير الجناة، وتطهير المجتمعات، فهي تحد من الرذيلة، وتمنع من انتشارها، وهذا إنما يتم إذا كان هذا الحد يبقى أثره، فاليد عندما تقطع وتعاد إلى المقطوع منه الذي أقيم عليه الحد، نفس هذا الذي ردت له يده لا يحس بأثر نفسي كما يحس لو بقيت يده مفصولة عنه، لأنه يشعر بأنه رد إليه اعتباره بإعادة اليد إليه، والمجتمع أيضاً لا يستفيد من ذلك، ذلك أن الجناة الذين يسلكون سبيله ويعملون عمله لا يرون هذا الأثر باقياً فيه فلا ينعكس أثر هذا الحد على نفوسهم، بخلاف ما لو بقيت هذه اليد مفصولة فإن بقاءها كذلك يدع أثراً نفسياً في نفس هذا الجاني ويدع أيضاً أثراً نفسياً في نفوس الجناة المختلفين، فعلى الأقل يترددون عندما يريدون أن يقدموا على ارتكاب مثل جريمته.

وسمعت بعض الحديث التي لم يُتعرض له في المداولات والمناقشات بالبحث، سمعت في أثناء عرض البحوث أن بعض أصحاب الفضيلة الباحثين تعرضوا لقضية نجاسة العضو المفصول أو طهارته، فنحن إذا رجعنا إلى القرآن الكريم نرى أن الله سبحانه وتعالى يبين أن للإنسان بعد نفخ الروح فيه حكماً يختلف عن حكمه قبل ذلك، فبعد أن تكلم الحق سبحانه وتعالى عن الأطوار التي يمر بها الجنين وهو في رحم أمه، قال: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ إنشاؤه خلقاً آخر، إنما هو بنفخ الروح فيه، فإذا سرت الحياة في هذا الجسم لا أرى مشكلة في ذلك من حيث النجاسة والطهارة، لأن حكم الحياة الطهارة، فلا يكون هذا العضو المفصول بعد عودته وسريان الحياة فيه مرة أخرى في حكم النجاسة. هذا الذي يتبين لي، ولكن بجانب ذلك ألح أن يبقى هذا الأثر ظاهراً بارزاً ليرتدع هذا الجاني نفسُه عن العودة وليرتدع غيره عن الاقتداء به. وشكراً لكم والسلام عليكم.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

استجابة لطلب الأخ القاضي العثماني أقول إنه يجب التفرقة بين يد قطعت قصاصاً وبين يد قطعت حداً بالنسبة لإعادتها.

ففي الحالة الأولى: يجوز أن تعاد هذه اليد، ولو على الفور، إذا أذن بذلك المجني عليه، لأن هذا، كما قال بعض الأخوة وتحدث عن هذه الجزئية، هذا حق له، وهو كان يستطيع أن يعفو حتى عن القطع، فمن باب أولى له أن يأذن بإعادتها، أو أن يكون

المجني عليه قد أعاد يده التي قطعت، في هذه الحالة وهذه أضيفها إلى ما قاله الأخ، يجوز للجاني أن يعيد يده وهذه هي المماثلة في القصاص، هو قطع يد شخص فقطعت يده، المقطوعة يده أعادها، للجاني أن يعيد يده. هذا ما أراه بالنسبة للقصاص.

أما بالنسبة للحد فلا يجوز أبداً عندي أن تعاد اليد، بخاصة إذا علمنا أن هذه الإعادة لا يمكن أن تتم إلاَّ على الفور، وقد تأكدت من هذا من أحد الأخوة الأطباء معنا هنا، ولهذا لا أستبعد بأن يقول بعض المتكلمين بأن هذه تمثيلية أو هذه سخرية أو استهزاء بأحكام الله، إن الآية التي أمرت بقطع اليد ذكرت أمرين: الجزاء والنكال، والنكال لا يتم إلاَّ مع استمرار اليد مقطوعة، كما بين ذلك الشيخ المختار، ثم ما ورد في الحديث وأشار إليه الدكتور محمد عطا السيد، من تعليق اليد على الرقبة هذا من النكال، وهو يعني أن إعادة اليد أصبحت مستحيلة، ثم إن المقصود من العقوبة من حيث هي زجر الجاني وردع الغير من ارتكاب هذه العقوبة، فكيف يتحقق الردع إذا كنا سنقطع اليد ونعيدها في لحظتها، هذا يتنافى مع قصد الشارع من قطع يد السارق، ثم أود أن أسأل الذين يقولون بجواز إعادة اليد: ما الحكم لو سرق هذا السارق مرة أخرى؟ هل تقطع يده اليمنى التي قطعت وأعيدت أم تقطع الأخرى؟ وماذا تفعل لو تكرر هذا مرات؟ كلما قطعت يده جوِّزت له أن يعيدها! هذا في رأيي لا يمكن أن يتفق مع مقاصد الشارع من هذه العقوبة، وشكراً.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع بقي عدد غير قليل من الكلمات، والوقت أشرف على النهاية، والآراء ولله الحمد اتضحت وجهات النظر فيها، فإن رأيتم أن نعلن الخلاصة ونؤلف اللجنة، موافقون؟

الأعضاء:

موافقون.

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الواقع أن الآراء التي تحصلت من خلال هذه المناقشات هي ثلاثة على سبيل الإجمال، وجائز أن تكون أربعة على سبيل التفصيل.

أما القول الأول فهو المنع مطلقاً سواء قطعت في حد أو قصاص.

وأما القول الثاني فهو الجواز في حد أو قصاص كذلك.

أما القول الثالث فهو الجواز بالتفصيل بالتفريق بين الحد والقصاص.

والقول الرابع إشارة إلى أنه إذا أعيدت يد غير اليد التي قطعت.

والذي ظهر لي أنا من خلال تسجيل الآراء، أن الذين اتجهوا إلى المنع هم عدد، فلننظر لأن هذا قرار ولا بد أن يتخذ قرار برأي محدد، ولا يصح أن يكون برأيين أو بثلاثة، إنما برأي محدد، لأنه قرار حكم شرعي فقهي اجتهادي، فإن رأيتم فأرجو من أصحاب الفضيلة الذين يرون المنع أن يتفضلوا برفع أيديهم.

الشيخ محمد المختار السلامي:

القضية نحن تحدثنا فقط على الحد ولم نتحدث عن الموضوع الثاني وهو موضوع القصاص، لكن الحديث انصب على الحد وقد كان في مخيلتي هو فقط الحد، ووجدت أنه في النص هو الحد والقصاص، ولكن ما تنبهت إلى القصاص ولذلك ما تحدثنا عن القصاص.

الرئيس:

هو أصلاً الذين قالوا بالتفصيل منعوه في القصاص، يعني إضافة.

القاضي محمد تقي العثماني:

لا لا يعني الذين قالوا بالتفصيل هم فريقان: الدكتور وهبة يقول إنه يجوز في الحد ولا يجوز في القصاص وأنا عكس ذلك.

الرئيس:

يعني الآراء في الواقع خمسة، الجواز مطلقاً، والجواز إذا كانت يداً غير اليد المقطوعة، والجواز في الحد والقصاص والعكس، هذا من حيث الجواز، أما من حيث المنع فهما لا تفصيل هناك في الأمرين.

القاضي محمد تقي العثماني:

لو يقع تصويب في مسألتين مستقلاً يعني مثلاً الحد...

الـرئـيـس:

لا مانع، لا مانع، الذين يرون المنع في إعادة ما قطع في حد.

ما يتعلق بالقصاص، إعادة ما قطع بقصاص الذين يرون المنع؟

الشيخ محمد المختار السلامي:

حسب الضوابط إذا سمحت.

الـرئـيـس:

إذا كان هناك ضوابط ستذكر بدون شك بضوابطه الشرعية، الذين يرون المنع؟ يرفعون أيديهم.

إذن هي الأكثرية.

الذين يرون المنع لإعادة ما قطع بالقصاص؟... أكثرية.

بهذا تؤلف اللجنة من أصحاب الفضيلة.

الشيخ محمد المختار السلامي:

كم صاروا؟ إعرض الرأي الثاني من فضلك. هذه الأكثرية، ما نستفيد من البقية؟

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

الذين يرون المنع في كل الأحوال؟

الـرئـيـس:

يا شيخ الصديق نحن جرت العادة عندنا بشيء من نظام المجمع على أنه يؤخذ رأي الأكثرية وأن أصحاب الفضيلة الذين لا يرون هذا الرأي في الأكثرية يكتبون وجهة نظرهم ويرفعونها إلى الأمانة وهذا في جميع المسائل.

القاضي محمد تقي العثماني:

هل حصلت الأكثرية؟ هل حصلت أم لا؟

الـرئـيـس:

الأكثرية حصلت حسب الإشارات الموجودة.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

نصوت على الإعادة بالتفصيل، الإعادة بشروط.

الرئيس:

ليس هناك مانع.. يا شيخ عبد الستار: الذين يقولون بالمنع في الحد؟

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

الذين يقولون بالمنع في الحد (٢٢) اثنان وعشرون.

والذين يقولون بالمنع في القصاص سواء بضوابط أو بدون ضوابط (١٥) خمسة عشر.

الرئيس:

الذين يقولون بالجواز المطلق في الأمرين: في الحد والقصاص: الشيخ علي.. الشيخ إبراهيم.. الشيخ صالح.

الذين يقولون بالجواز في الحد، أظن لا داعي لإعادته، لأن الذين يقولون بالمنع طالما أنهم أكثرية فالذين يقولون بالجواز فهم أقلية، انتهينا من هذا.

الذين يقولون بالجواز في القصاص مع ضوابطه.. (٨) ثمانية.

ولجنة الصياغة هي من أصحاب الفضيلة المشايخ: وهبة، التسخيري، محمد علي عبد الله، المختار، جمال، عطا السيد، سعود الثبيتي.

وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

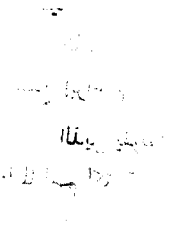

القـــرارُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٠/٩/٦)
بشأن
«زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص»،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاَّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبىء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

١ ــ لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ ــ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة

للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ ـ يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٣/١٣/٦)
بشأن
«الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على تقرير شعبة التخطيط المقدم للأمانة العامة للمجمع والموزع على أعضاء مجلس المجمع، والمشتمل على الموضوعات المقترح درسها من المجلس، والمجدولة بحسب الأولوية، والتي ضمت موضوعات متنوعة اندرجت في الزمر التالية:

- الحقوق الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الأنكحة والمواريث في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الفكر الإسلامي المعاصر.
- العبادات في الفقه الإسلامي المعاصر.
- المعاملات والاقتصاد في الفقه الإسلامي المعاصر.
- أصول الفقه على ضوء العصر الحديث.
- الطب والعلوم.
- النوازل والواقعات فيما عدا ما ذكر.

كما اشتمل التقرير على اقتراح عقد الندوات في الموضوعات التالية:

- حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها.

- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمون بين الأصالة والتبعية في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.
- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم، الغناء، الموسيقى، التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضاياه الكبرى في العصر الراهن.
- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.
- الاختيارات والمستقبليات المستخدمة في الأسواق المالية.

يوصي:

١ ـ بمراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

٢ ـ قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

«التوصيات»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

يوصي بما يلي:

١ ـ دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام للعالم كحل جذري لمعضلاته بدلاً من اللجوء إلى المبادىء المادية المنحرفة التي ظهر إفلاسها، كما يدعو المسلمين جميعاً للعناية بقضية إخوانهم في الدول الشرقية ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والتمتع بحقوقهم الإنسانية.

٢ ـ يندد المجمع بهجرة اليهود السوفييت إلى الأرض المباركة أرض الإسراء والمعراج ويرى فيها خطراً بالغاً يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة وتحرير المقدسات وتخليص مسرى رسول الله ﷺ من أيدي مغتصبيه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيرتها.

٣ ـ الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية والعمل على ترشيدها وتوجيهها بحيث تؤدي إلى الإصلاح والرشاد وخدمة الإسلام ومواجهة التحديات العصرية الهدامة، وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الأعلام.

٤ ــ عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر من التمثيل والغناء والموسيقى والرقص وغيرها مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.

٥ ــ تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع (تعدد كفارة القتل) للبتِّ في اتخاذ قرار بشأنه.

٦ ــ تأجيل موضوع الأسهم لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه.

٧ ــ عقد ندوة لموضع الاختيارات والمستقبليات.

٨ ــ عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبليات.

٩ ــ تكوين لجنة بمعرفة الأمانة العامة من الفقهاء والاقتصاديين للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بشأن المشاركة في الشركات المساهمة.

***

الجلسة الختامية

- كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس المجمع
- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي
- البرقيات

كلمة

معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما خلقتنا ورزقتنا وهديتنا لك، الحمد بالإسلام ولك الحمد بالإيمان ولك الحمد بالإحسان وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ثبت من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»، وإن من علائم صحة النية وسلامتها ترتب النتائج السليمة المرضية التي تتمثل فيها الوسطية الشرعية وإنها بشرى أزفها إليكم أيها الجمع الكريم، وإلى كل مسلم يسمع كلمتي من مقامي هذا، أن المجمع في دورته السادسة سيراً في ركاب الدورات السابقة توصل ولله الحمد إلى نتائج مرضية في المواضيع الفقهية في المستجدات التي تناولها بالدراسة والبحث فهذه نعمة من نعم الله لأن الوصول إلى حلول شرعية تقوم على أساس الدليل الشرعي من الكتاب والسنَّة وتسير على مدارج النبوة ومنهاجها ولا تتخطّى ذلك قيد أنملة هذه من أعظم النعم وهذه نعمة منَّ الله بها علينا في هذا المجمع، فللّه الحمد على ما أنعم وتفضل وأجزل وتكرم. إن الوسطية كما يقول بعض أهل العلم هي أم الكتاب وإذا كان المسلم يسير بين الخوف والرجاء وبين الإفراط والتفريط وسطاً عدلاً خياراً فهما له أو هي له كالجناحين للطائر فإن الوسطية تمثل زر التحكم بين هذين الجناحين حتى يسير المسلم وبخاصة أهل العلم ليوجهوا الأمة ويصدروا الفتاوى والأحكام على ضوء الكتاب والسنَّة فللّه الحمد على ما أنعم وتفضل بذلك وبدءاً بحديث أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، فيطيب لي أن أذكر كلمته المأثورة المبرورة «هيا بنا نؤمن ساعة» فأقول لكم أصحاب المعالي أصحاب الفضيلة أيها الجمع الكريم أيها العلماء الأجلاّء هيا بنا نؤمن ساعة

ليحصل التواصي والتذاكر والمذاكرة في أعظم مهمات العالم وطلب العلم، إن من أهم مهام أهـل العلم والإيمان نفي الدخولات على شريعة الله وصد غارات الجياع على تراث السلف سواء كان تحت غطاء التحقيق أو تحت غطاء الاختصار والتصفية، فإن التحقيق لتراث السلف دين على علماء هذه الأمة ليخرجوه للمسلمين سليماً على ما أراده مؤلفه وإن تقريب كتب السلف هو دين على علماء هذه الأمة، أما ما يدخل في ذلك من عبث نشاهد بدواته وبعضاً من آثاره في عدد من الأقطار فإن واجبكم أيها العلماء أن تصدوا غارات هؤلاء الجياع، وأمر آخر من أعظم المهمات لكم وهو السعي في وحدة المسلمين وإزالة الخلافات بينهم وردهم إلى الله رداً جميلاً والدعوة بعودتهم إلى الكتاب والسنَّة ومناصحة ولاة أمر المسلمين بالتي هي أحسن وتحبيب الخير إلى نفوسهم وترك طرق النفرة والتنفير مع أي من طبقات الأمة حتى نصل إلى الغاية المحمودة ليكون العالم الإسلامي متقارباً مجتمعاً يمثل أسرة واحدة يكسرون بذلك الحواجز الوهمية التي شكلت صراعاً داخلياً في المنطقة الإسلامية، والجواد الرابح في ذلك هم أعداء الإسلام الخارجون عليه، وإن أبواب الأمل منفتحة ولله الحمد ومشرقة بما نراه في الساحة من جهود مكثفة على اختلاف المستويات وبخاصة من أعداد من علماء أمة محمد ﷺ فهيا بنا رحمكم الله تعالى أن نكون كذلك.

أيها العلماء، أيها الجمع الكريم، في ختام هذه الكلمة الموجزة، ولا أحب أن أطيل عليكم فإنني بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن أصحاب الفضيلة أعضاء وخبراء وباحثي هذا المجمع أبدي خالص الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ــ حفظه الله ورعاه ــ ملك المملكة العربية السعودية على استضافة هذه الدورة وتمويلها ورعايتها ومتابعة جلساتها حتى انتهت ولله الحمد إلى هذا المستوى الذي توصلنا إليه في هذه الجلسة المباركة فجزى الله مقامه الكريم كل خير، ولا شك أن هذه تمثل نقطة بسيطة في مساعيه الحميدة التي تمثل صروحاً عالية شاهقة بالغة النفع للعالم الإسلامي، وأخص منها بالذكر أربعة أمور تلكم العمارة العملاقة للمسجد الحرام وعمارة المسجد النبوي الشريف ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف والدأب المتواصل على جمع كلمة المسلمين وكف الصراعات بينهم، نسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله وأن يجعله مباركاً أينما كان وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وأثني بالشكر لمعالي أمين هذا المجمع الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة على

ما يبذله على مدار العام وفي الدورة بخصوصها لا سيما وأنتم تشاهدون ولله الحمد وتسمعون أن هذه الدورات الست التي انقضت تأتي في ميعادها المحدد فهذا يدل على دقة الإجراء والمتابعة فجزاه الله كل خير.

وأشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء هذا المجمع وخبرائه وباحثيه جهودهم ودأبهم وإخلاصهم وصدق نيتهم أثابهم الله على ذلك، كما لا أنسى أن أشكر إدارة هذا المجمع ممثلة في سكرتاريتها وموظفيها وأشكر أجهزة الإعلام السعودية التي قامت بتغطية هذه الدورة.

وختاماً أدعو الله لنا ولكم بالتوفيق والسداد وأن يجمع قلوبنا على الخير والطاعة وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

***

كلمة

معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

أصحاب السماحة والفضيلة، أصحاب المعالي والسعادة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة قد تولى على مدى أسبوع في الفترة الممتدة من ١٧ شعبان إلى ٢٣ منه ١٤١٠ هـ عقد دورته السادسة بمدينة جدة (المملكة العربية السعودية).

وحظيت هذه الدورة برعاية سامية من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية الذي تفضل ــ حفظه الله ــ فأناب عنه صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة فشرف بحضوره جلسة الافتتاح.

وقد شارك في هذه الجلسة أصحاب المعالي:

- الدكتور حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
- الأستاذ خالد الجسار، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت،
- فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس المجمع،
- وفضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام للمجمع.

كما شارك في هذه الجلسة ممثلو (٣٩) دولة عضو وعدد من الأعضاء المعينين.

وحضر الجلسة الافتتاحية عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي بالمملكة، وثلة من الشخصيات العلمية المرموقة في العالم الإسلامي ونخبة من ذوي الاختصاص في الميادين الاقتصادية والطبية والاجتماعية.

كما حضر هذه الجلسة عدد من رجال الأعمال الذين كانوا متجاوبين تمام التجاوب

مع نشاطات المجمع ومشاريعه واستهلت الجلسة الافتتاحية بتلاوة آي من القرآن الكريم، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ حضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة فرحب بالحضور مشيراً إلى أن أعضاء مجلس المجمع يواجهون «شؤون الحياة المتغيرة المتطورة بالكلمة الطيبة الحكيمة ودراسة القضايا المطروحة بالبحث والتقصي علمياً ودينياً لتحقيق مستقبل أفضل للمجتمعات الإسلامية». كما أضاف سموه أنه بتطبيق الدول لقرارات المجمع وتوصياته «تستطيع المجتمعات الإسلامية أن تكيِّف نفسها وعلاقاتها حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة دون أن تفقد الأمة الإسلامية خصائصها ومقوماتها الذاتية». وأشار سموه إلى «انهيار الفكر المضاد لشريعة الله في الأرض بسرعة عجيبة فقد ثبت زيف الأفكار والمعتقدات التي لا تنبع من واقع الإيمان لعدم انسجامها مع طبيعة الإنسان ومع فطرة الله التي فطر الناس عليها».

وأعرب صاحب السمو الملكي ـ جزاه الله خيراً ـ عن تأييد المملكة لأعمال المجمع قائلاً: «نؤيد ما يصدر من مجمعكم الفقهي ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفق المسلمين في كل مكان لتطبيق كتاب الله وشرعه في كل أمر من أمورهم».

وإثر ذلك تناول الكلمة أصحاب المعالي فكان تدخل معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدكتور حامد الغابد الذي نوَّه برعاية خادم الحرمين الشريفين ودعمه المادي والمعنوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولجميع المؤسسات المنبثقة عنها كما تقدم بالشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود، لما قدمته جميع المصالح المختصة في منطقة مكة المكرمة لإنجاح الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وأشاد بالانتفاضة الفلسطينية الباسلة ووقوفها في وجه مخططات الاستيطان والتهويد الصهيونية، ثم أكَّد معاليه أن العمل الإسلامي من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف أجهزتها ومن خلال مجمع الفقه الإسلامي لقادر على تحقيق إنجازات ضخمة لفائدة الشعوب الإسلامية.

ثم ألقى معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت كلمة رائعة جاء فيها: «إن مجمع الفقه الإسلامي كما يحقق صورة جلية من صور التعاون والتكامل في عالمنا الإسلامي فإنه عودة مدروسة للاجتهاد بصورة جماعية، وهو لون من ألوان الإجماع على الوجه المتاح عصرياً لوقوعه، ولا يخفى ما في

ذلك من قطع دابر الخلاف الفكري، وتضييق شقة الاختلاف العملي، لمواجهة متطلبات العصر بما تستحق من طاقات علمية وثقافية، ومعالجة القضايا المستجدة بما يواكب آفاقها التشريعية والإجرائية للأجيال المتلاحقة».

وأشار أيضاً إلى أن في استضافة دولة الكويت للدورة الخامسة للمجمع تعبيراً عن اهتمامها بدعم المشاريع العلمية الإسلامية على أوسع نطاق وتحقيقاً لأهداف مؤسساتها التي تعنى بخدمة الإسلام ونفع المسملين ونوَّه بالموسوعة الفقهية والكتاب الآلي الشامل الكشاف الشامل للمصادر الفقهية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والموسوعة الإسلامية التي تشتمل على دراسة مستفيضة لأحوال وأوضاع العالم الإسلامي.

كما أشاد بالدور الكبير للمملكة العربية السعودية بقيادة رائدها وقائد مسيرتها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ في توفير ما يتطلبه هذا المجمع من مقومات ودعم مستمر.

وبعد ذلك ألقى معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي رئيسنا فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد كلمته الرائعة الجميلة التي قال فيها: «ما أسعدها من لحظات قضيتها مع صاحب السمو الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ بين يدي هذه الدورة منذ لحظات وكان أن سمعت مع بعض أصحاب الفضيلة المشايخ لفتة كريمة واهتماماً كريماً بشؤون العالم الإسلامي وبخاصة فيما يتعلق بأحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية وما ينبغي من اليسر والسهولة وإبلاغهم دين الله وشرعه على أتم وجه»، وأضاف قائلاً: «إن هناك طلائع أنوار الكتاب والسنَّة التي تنتشر على أيدي رجال ما ساروا مسيراً إلَّا كانوا مع السنن حيث كانت مضاربها، ومع الشريعة حيث كانت مساكنها، يدلون على الله بهديهم وصالح أعمالهم قبل أن يدلوا عليه بأقوالهم، فأحيوا صورة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين».

وإثر ذلك ألقى معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة كلمة نوَّه فيها بالخطاب المنهجي لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز نصره الله، الذي خص به هذه الدورة على لسان صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، وأوضح معالي الأمين العام أن الفضل في تأسيس مجمع الفقه الإسلامي يرجع إلى خادم الحرمين الشريفين الذي ما انفك يولي عنايته الفائقة ورعايته الكريمة لهذه المؤسسة حتى تقوم برسالتها العظيمة وتعقد مؤتمرها في الموعد المحدد

على أديم هذه الأرض المباركة الطيبة، المملكة العربية السعودية، وعبَّر عن شكره للمقام السامي وحكومته ولأبناء الشعب السعودي الأكارم لما يلقاه المجمع من مساندة ودعم.

ثم قدم معاليه تقريراً ضافياً عن نشاط المجمع خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرين الخامس والسادس. وفي هذا الصدد أشار إلى الانتهاء من تحقيق كتاب (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لابن شاس، كما أشار إلى قيام المجمع بجمع القرارات والتوصيات التي صدرت عنه منذ تأسيسه إلى اليوم وإعادة ترجمتها إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية وطبعها في كتيب، وإعداد العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي وإصدار كتيب للتعريف بالمجمع.

كما أفاد فضيلة الأمين العام أن المجمع عقد ــ في هذه الفترة ــ ندوتين علميتين: الأولى في الكويت، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكان موضوعها «زراعة الأعضاء» من وجهة النظر الشرعية. والثانية في الرباط بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وكان موضوعها «الأسواق المالية» من منظور إسلامي.

واستعرض معالي الأمين العام جدول أعمال هذه الدورة السادسة والموضوعات المعروضة للبحث فيها.

ثم عرض المشاريع التي يقوم بها المجمع ومنها:

- مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية.
- مشروع معجم المصطلحات الفقهية.
- مشروع تيسير الفقه.

وبين فضيلة الأمين العام مدى التقدم الذي قطعه المجمع في هذه المشروعات وحث فضيلته أعضاء المجمع وخبراءه على نشر الهدي الديني وتطبيق أحكام شريعة الله، وذلك بالسعي إلى القضاء على أنواع التحلل والتفسخ وبتثبيت الإيمان وتركيز الخلق الإسلامي في النفوس.

كما دعا أعضاء المجمع والعلماء والمنتسبين إليه أن يفكروا ويخططوا لتذليل المعوقات واجتياز العقبات والسير قدماً لتحقيق التغيير الشامل في الأمة الإسلامية بتركيز الثوابت ودراسة وتوجيه المتغيرات والتحديات والانتصار عليها بإيجاد البدائل والتمكين لها.

وفي نهاية الجلسة الافتتاحية تولّى الدكتور عبد الله إبراهيم ممثل ماليزيا نيابةً عن الأعضاء إلقاء كلمة أعرب فيها عن تمنياته أن يكون افتتاح هذه الدورة برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود افتتاحاً مباركاً يؤتي ثماره بتزويد العالم الإسلامي خاصة والعالم الإنساني أجمع بالحلول الفقهية لمختلف المشكلات التي تواجهها الإنسانية والمجتمعات الإسلامية في كل مكان، وعبّر عن شكره لصاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود لتفضله نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين في افتتاح هذا المؤتمر لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مشيداً بما يلقاه هذا المجمع من المساندة الكاملة من لدن خادم الحرمين الشريفين ومن حكومته الموقرة.

وقد صادق مكتب المجلس على جدول أعمال الدورة الذي تضمن الموضوعات التالية:

١ ـ **«التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها».**
عدد البحوث المقدمة فيه(٤).

٢ ـ **«بيع التقسيط».**
عدد البحوث المقدمة فيه (٧).

٣ ـ **«حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة».**
عدد البحوث المقدمة فيه (٩).

٤ ـ **«القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها».**
عدد البحوث المقدمة فيه (٨).

٥ ـ **«حكم تعدد كفارة القتل مع تعدد المقتول».**
عدد البحوث المقدمة فيه (١٠).

٦ ـ **«فن التمثيل».**
عدد البحوث المقدمة فيه (٥).

٧ ـ (أ) **«زراعة الأعضاء».**
عدد البحوث المقدمة فيه (١٩).

(ب) «زراعة عضو استؤصل في حد مثل إعادة اليد بعد قطعها في حد السرقة أو إعادة أي عضو قطع في قصاص».

عدد البحوث المقدمة (٨).

٨ ـ «الأسواق المالية».

عدد الأبحاث المقدمة فيه (١٣).

وقامت إثر ذلك شعبة التخطيط باقتراح الموضوعات التي يتأكد درسها ورتبتها حسب الأولوية تاركةً للأمانة العامة ضبط ما يناسب كل دورة مع اقتراح عدد من الندوات تعقدها بحسب الإمكان.

وتم النظر في استكمال قرار تغير قيمة العملة لمعالجة الحالات الاستثنائية، وكذلك النظر في استفسارات البنك الإسلامي للتنمية عن المشاركة في الشركات المساهمة.

وقد شكلت لجان فرعية لصياغة مشاريع قرارات لكل موضوع لوضعها تحت نظر لجنة الصياغة المؤلفة من مقرري الموضوعات وبعض أعضاء المجمع وخبرائه برئاسة المقرر العام الدكتور عبد الستار أبو غدة وقد انتهت لجنة الصياغة إلى القرارات التي وزعت عليكم وعددها ثلاثة عشر قراراً مشفوعة بتسع توصيات.

وإن مجلس المجمع في مدى هذا الأسبوع الذي ابتدأ بيوم الأربعاء ١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ مارس ١٩٩٠م وينتهي بيوم الثلاثاء ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠ مارس ١٩٩٠م قد بذل جهداً كبيراً في دراسة البحوث المعروضة والتداول بشأنها للوصول إلى النتائج الدقيقة التي حصل عليها، وكان ذلك في جو من التعاون والودِّ والتزام الصدق والتحري في دين الله. وإن المجلس ليغتنم فرصة اجتماعه في هذه الدورة السادسة ليعلن دعمه للجهود الإسلامية التي يقوم بها إخواننا الأفغان من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة الحق كما يعلن تضامنه وتأييده للانتفاضة الباسلة المباركة في فلسطين المحتلة ويشجب الهجرة اليهودية السوفييتية المنظمة من طرف سلطات العدو تمكيناً لسياسة الاستيطان واعتداءً على حقوق العرب في ديارهم المحتلة، وهو يدعو الله أن يكشف هذه الغمة وأن ينصر هذه الأمة.

وفي الختام أزجي الشكر مجدداً لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ ولحكومته الرشيدة على ما نجده من رعاية ودعم لنشاطاتنا التي يعم نفعها بإذن الله المسلمين عامة في مشارق الأرض ومغاربها، ولحضرة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة الذي أسعدنا بإشرافه على افتتاح هذه

الدورة ولا أنسى أن أثني على الرعاية الكريمة والمشاركة الفعّالة لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي د. حامد الغابد الذي حضر مجالسنا في البداية عند افتتاح الدورة ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإفاداته في اجتماع مكتب المجلس.

كما أجدد الشكر لمعالي الدكتور بكر أبو زيد رئيس مجلس المجمع على جهوده الموفقة وحرصه على أداء الأمانة على أكمل وجه، ولا يفوتني أن أتقدم أيضاً بالشكر للمقرر العام ولإخوانه أعضاء لجنة الصياغة وللجان الفرعية، ولمكتب المجلس، ولكل الأعضاء من منتدبين ومعينين ولسائر الخبراء الحذّاق الذين انتفعنا بجهودهم، وتمحيصهم للحقائق والقضايا المطروحة حتى بلغنا ما نرجو أن يكون حقاً من قرارات وتوصيات مع التنويه بما قام به أعضاء الأمانة العامة للمجمع من موظفين ومستكتبين وأعوان وما بذله رجال الصحافة والإذاعة والتلفزة والإعلام من مواكبة دائمة لأنشطة هذه الدورة.

والله يكلأ جمعكم بسلام ويمدنا ويمدكم بتوفيقه وتسديده وهو ولي التوفيق وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

***

البرقيات المرفوعة لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين يتلوها المقرر العام لهذا المؤتمر الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية، حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يتشرف أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن يرفعوا إلى مقامكم الكريم أسمى آيات الشكر والإكبار والتقدير بمناسبة إنجاز أعمال الدورة السادسة لمؤتمر مجلس المجمع التي عقدت بمدينة جدة في الفترة من ١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ــ ٢٠ مارس ١٩٩٠م.

وإنهم لينتهزون هذه المناسبة الكريمة ليشيدوا بمواقفكم المبدئية الثابتة من قضايا الأمة الإسلامية، وتحقيق التضامن الإسلامي، ولينوهوا بما تبذلونه من جهد ومال شاهدوا آثارهما في هذه التوسعة التاريخية الرائعة الجارية في بيت الله الحرام ومسجد الرسول عليه السلام للتيسير على ضيوف الرحمن من جموع المسلمين القادمين للحج والعمرة الذين ينعمون بالأمن والأمان في أثناء إقامتهم في هذه الديار المقدسة.

وإن أعضاء مجلس المجمع لا يفوتهم التنويه والإشادة بما لاقوه في رحاب المملكة العربية السعودية ــ ملكاً وحكومة وشعباً ــ من كرم الضيافة مقدرين لخادم الحرمين الشريفين مكرمته السامية باستضافة هذه الدورة وتغطية تكاليفها المالية، متمنين لمقامه السامي ولحكومته الرشيدة وللشعب السعودي الكريم اطراد التقدم والرفعة. والله يحفظكم ويرعاكم ويجزيكم عن أمتكم الإسلامية خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رئيس مجلس المجمع — الأمين العام للمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز
ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يتشرف أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن يرفعوا إلى مقامكم الكريم أصدق آيات الشكر والإكبار والتقدير بمناسبة إنجاز أعمال الدورة السادسة لمؤتمر مجلس المجمع التي عقدت بمدينة جدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م.

وإنهم لينتهزون هذه الفرصة الكريمة ليعربوا لسموكم عن اعتزازهم بجهودكم المخلصة في خدمة الإسلام والمسلمين وقيام المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين بهذه التوسعة التاريخية الرائعة الجارية في بيت الله الحرام ومسجد الرسول عليه السلام لتحقيق الراحة لضيوف الرحمن من جموع المسلمين القادمين للحج والعمرة الذين ينعمون بالأمن والأمان في هذه الديار المقدسة.

وإن أعضاء مجلس المجمع ليشيدون بما لاقوه في رحاب المملكة العربية السعودية من كريم الضيافة مقدرين هذه المكرمة السامية باستضافة هذه الدورة وتغطية تكاليفها المالية، متمنّين لسموكم العز والسؤدد، وللشعب السعودي الكريم اطراد التقدم والرفعة، والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رئيس مجلس المجمع — الأمين العام للمجمع

قائمة المشاركين
في الدورة السادسة

أولاً ـ الأعضاء المتدبون :

١ ـ فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد	المملكة العربية السعودية	الرئيس
٢ ـ فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي	المملكة الأردنية الهاشمية	نائب الرئيس
٣ ـ فضيلة الحاج عبد الرحمن باه	جمهورية غينيا	نائب الرئيس
٤ ـ فضيلة الدكتور عبد الله الحاج إبراهيم	ماليزيا	نائب الرئيس
٥ ـ فضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور	الجمهورية العربية السورية	رئيس شعبة التخطيط
٦ ـ فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى	جمهورية مصر العربية	رئيس شعبة الإفتاء
٧ ـ فضيلة الدكتور إبراهيم بشير الغويل	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	مقرر شعبة التخطيط
٨ ـ فضيلة الدكتور محمد شريف أحمد	الجمهورية العراقية	مقرر شعبة الدراسات والبحوث
٩ ـ سعادة سيدي محمد يوسف جبري	جمهورية مالي	عضو مكتب المجلس
١٠ ـ فضيلة القاضي محمد تقي العثماني	جمهورية الباكستان	عضو مكتب المجلس
١١ ـ فضيلة الدكتور روحان امباي	جمهورية السنغال	عضو مكتب المجلس
١٢ ـ فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي	دولة الكويت	عضو مكتب المجلس
١٣ ـ سعادة البروفسور صالح طوغ	الجمهورية التركية	عضو مكتب المجلس
١٤ ـ فضيلة الشيخ محمد هشام البرهاني	الإمارات العربية المتحدة	نيابة عن ممثل بلده
١٥ ـ سعادة الأستاذ أحمد أزهر بشير	جمهورية أندونيسيا	عضو
١٦ ـ حجة الإسلام محمد علي التسخيري	جمهورية إيران الإسلامية	عضو
١٧ ـ فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد	دولة البحرين	عضو
١٨ ـ مولانا الشريف محمد عبد القادر	جمهورية بنغلاديش الشعبية	عضو

١٩ ـ سعادة الأستاذ شيت محمد الثاني	جمهورية بنين الشعبية	عضو
٢٠ ـ سعادة الدكتور دوكوري بو بكر	بوركينا فاسو	عضو
٢١ ـ سعادة الأستاذ تيجاني صابون محمد	جمهورية تشاد	عضو
٢٢ ـ فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي	الجمهورية التونسية	عضو
٢٣ ـ سعادة الدكتور عمر جاه	جمهورية جامبيا	عضو
٢٤ ـ فضيلة الشيخ علي سعدي المغربي	جمهورية الجزائر الشعبية	عضو
٢٥ ـ فضيلة الشيخ هارون خليف جيلي	جمهورية جيبوتي	عضو
٢٦ ـ فضيلة الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد	جمهورية السودان	عضو
٢٧ ـ فضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي	جمهورية الصومال الديمقراطية	عضو
٢٨ ـ فضيلة الشيخ أحمد بن محمد الخليلي	سلطنة عمان	عضو
٢٩ ـ فضيلة الشيخ رجب بيوض التميمي	دولة فلسطين	عضو
٣٠ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز آل محمود	دولة قطر	عضو
٣١ ـ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ	جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية	عضو
٣٢ ـ فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس	الجمهورية اللبنانية	عضو
٣٣ ـ سعادة الأستاذ موسى فتحي جاسم	جمهورية المالديف	عضو
٣٤ ـ سعادة الأستاذ محمد ميكو	المملكة المغربية	عضو
٣٥ ـ معالي الأستاذ محمد سالم بن عبد الودود	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	عضو
٣٦ ـ فضيلة الشيخ محمد علي عبد الله	جمهورية النيجر	عضو
٣٧ ـ فضيلة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع	الجمهورية العربية اليمنية	نيابة عن ممثل بلده
٣٨ ـ سعادة الأستاذ على ناصر الصانبي	جمهورية اليمن الديمقراطية	عضو
٣٩ ـ سعادة الأستاذ أنس عبد النور كليسة	جمهورية أوغندا	عضو

ثانياً ـ الأعضاء المعينون :

١ ـ فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة	مقرر الموسوعة الفقهية الكويتية	الكويت
٢ ـ فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير	الأستاذ بكلية القانون جامعة الخرطوم	السودان
٣ ـ فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود الجندي	عضو مجمع البحوث الإسلامية	مصر
٤ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام	رابطة العالم الإسلامي	السعودية
٥ ـ فضيلة الدكتور عبد العزيز الخياط	مؤسسة آل البيت	الأردن

ثالثاً ــ الخبراء:

١ ــ فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي	رئيس قسم الشريعة بجامعة دمشق
٢ ــ فضيلة الشيخ محمد الحاج الناصر	باحث إسلامي متفرغ
٣ ــ فضيلة الشيخ سيف بن سليمان الخليلي	مدير مكتب مفتي سلطنة عمان
٤ ــ فضيلة الشيخ مصطفى كمال التارزي	عضو المجلس الإسلامي الأعلى
٥ ــ فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين	مكلف بمهمة بالديوان الأميري بالمغرب
٦ ــ فضيلة الشيخ مصطفى بن أحمد العلوي	رئيس المجلس العلمي بمكناس بالمغرب
٧ ــ فضيلة الدكتور محيي الدين قادي	الأستاذ بالجامعة الزيتونية
٨ ــ فضيلة الدكتور حسن علي الشاذلي	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض
٩ ــ فضيلة الدكتور محمود شام	رئيس شرفي في محكمة التعقيب بتونس
١٠ ــ فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو	الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة بغداد
١١ ــ فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني	الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة بغداد
١٢ ــ فضيلة الدكتور نظام الدين عبد الحميد	الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة بغداد
١٣ ــ فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف	أستاذ التربية الإسلامية بكلية التربية الإسلامية بالكويت
١٤ ــ سعادة السيد علي فارع العصيمي	وزير مفوض بالقنصلية اليمنية بجدة
١٥ ــ فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي	الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة قطر
١٦ ــ فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس	الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة قطر
١٧ ــ فضيلة الدكتور محمد نبيل غنايم	الأستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة قطر
١٨ ــ فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد	وكيل كلية الشريعة بجامعة أم القرى
١٩ ــ فضيلة الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي	الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى
٢٠ ــ فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى
٢١ ــ فضيلة الشيخ عبد الكريم بن محمد اللاحم	مدير المعهد العالي للقضاء بالرياض
٢٢ ــ فضيلة الدكتور عبد الله بن العلي الركبان	الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الملك سعود
٢٣ ــ فضيلة الشيخ عبد الله محمد عبد الله	المستشار بمحكمة التمييز بوزارة العدل بالكويت
٢٤ ــ فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد	الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

٢٥ ـ فضيلة الدكتور إبراهيم كافي دونمز	أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة مرامارا استنبول
٢٦ ـ فضيلة الشيخ الطيب سلامة	عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس
٢٧ ـ فضيلة الشيخ كمال الدين جعيط	عضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس
٢٨ ـ فضيلة الشيخ جمال الدين سيروان	مستشار المركز التربوي الإسلامي بجدة
٢٩ ـ فضيلة الشيخ أحمد بن سعود السيابي	المدير العام للشؤون الإسلامية بوزارة العدل بسلطنة عمان
٣٠ ـ فضيلة الشيخ بزيع الياسين	رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي
٣١ ـ فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي	مفتي مصر
٣٢ ـ فضيلة الدكتور بشار عواد معروف	رئيس جامعة صدام للعلوم الإسلامية
٣٣ ـ فضيلة الدكتور معروف الدواليبي	المستشار بالديوان الملكي السعودي
٣٤ ـ فضيلة الشيخ مهدي بن أبي الحسن الروحاني	مدرس العلوم الإسلامية بإيران
٣٥ ـ فضيلة الشيخ سيد عباس عراقجي	خبير في وزارة الخارجية الإيرانية
٣٦ ـ فضيلة الشيخ محمد المؤمن	من أعضاء جامعة المدرسين بقم بإيران
٣٧ ـ فضيلة الشيخ عبد الله محفوظ بن بيه	الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة
٣٨ ـ فضيلة الدكتور درويش صديق جستنيه	أستاذ الاقتصاد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
٣٩ ـ سعادة الدكتور عبد اللطيف جناحي	مدير عام بنك البحرين الإسلامي
٤٠ ـ سعادة الأستاذ حسين بن سالم الدهماني	باحث إسلامي متفرغ
٤١ ـ فضيلة الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني	رئيس جامعة الأردن
٤٢ ـ سعادة الدكتور محمد علي القري بن عيد	الأستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
٤٣ ـ فضيلة الدكتورأحمد محمد جمال	أستاذ مشارك بجامعة أم القرى
٤٤ ـ فضيلة الشيخ عبد الله سليمان بن منيع	القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية
٤٥ ـ سعادة الدكتور أنس الزرقاء	الأستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
٤٦ ـ سعادة الدكتور رفيق يونس المصري	الأستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بالبنك الإسلامي للتنمية
٤٧ ـ سعادة الدكتور حسن عبد الله الأمين	مركز البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية
٤٨ ـ سعادة الدكتور رضا سعد الله	مركز البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية
٤٩ ـ سعادة الدكتور منذر قحف	مستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية
٥٠ ـ سعادة الدكتور محمد علي البار	

الفهرس العام

محتوى العدد السادس بأجزائه الثلاثة

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الأول

● تقديم: بقلم معالي الدكتور حامد الغابد،
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٩
كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد،
رئيس مجمع الفقه الإسلامي ١٥
كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة،
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ١٩

● القسم الأول:
١ ـ الجلسة الافتتاحية ٢٧
كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز،
أمير منطقة مكة المكرمة ٢٩
كلمة معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار،
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت ٣٣
كلمة معالي الدكتور حامد الغابد،
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٣٩
كلمة فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد،
رئيس مجلس المجمع ٤٥
كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة،
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ٥١

الموضوع	الصفحة

كلمة الأعضاء،
لسعادة الدكتور عبد الله إبراهيم ٦١
٢ ـ الجلية التنظيمية ٦٧

● القسم الثاني: بحوث المؤتمر وقراراته:

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:

البحوث:
بحث سماحة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي ٨١
بحث سعادة الدكتور عبد الله إبراهيم ٩٥
بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ١٠٧
بحث فضيلة القاضي محمد تقي العثماني ١٢١
المناقشة ١٣٥
القرار ١٨٥

بيع التقسيط:

البحوث:
بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ١٩٣
بحث فضيلة الدكتور محمد عطا السيد ٢٠٣
بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ٢١٥
بحث فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس ٢٤٧
بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني ٢٧٥
بحث فضيلة الدكتور رفيق يونس المصري ٢٩١
بحث فضيلة الدكتور نظام الدين عبد الحميد ٣٥٥
المناقشة ٣٨٥
القرار ٤٤٥

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

البحوث:
بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ٤٥٣

الموضوع	الصفحة

بحث فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ٤٦٥
بحث فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني ٤٩٣
بحث سعادة الدكتور عبد الله محمد عبد الله ٥١٣
بحث فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي ٥٥٥
بحث فضيلة الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي ٦٣٥
بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ٦٦٩
بحث فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد ٧٠٩
المناقشة ٧٣٧
القرار ٧٦٩

فهرس الجزء الثاني

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

البحوث:

بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ٧٨٥
بحث فضيلة حجة الإسلام محمد علي التسخيري ٧٩١
بحث سعادة الدكتور عبد الله محمد عبد الله ٨٠٣
بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ٨٣١
بحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٨٧٧
بحث سعادة الأستاذ محمود شمام ٨٩١
بحث فضيلة الدكتور محيي الدين القره داغي ٩٢٣
بحث سعادة الدكتور إبراهيم كافي دونمز ٩٦٥
بحث فضيل الشيخ محمد الحاج الناصر ١٠٥١
المناقشة ١٢٣٧
القرار ١٢٦٥

الأسواق المالية:

البحوث:

بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ١٢٧٣

الموضوع	الصفحة

بحث فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ١٢٧٧
بحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ١٣١٧
بحث فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس ١٣٣٧
بحث سعادة الدكتور مصطفى النابلسي ١٣٥٥
بحث سعادة الدكتور حسن الداودي ١٣٧٧
بحث سعادة الدكتور سامي حسن حمود ١٣٨٧
بحث فضيلة الدكتور حسين حامد حسان ١٤١٣
بحث سعادة الدكتور نبيل عبد الإله نصيف ١٤٤٣
بحث سعادة الدكتور محمد فيصل الأخوة ١٤٨٩
بحث سعادة الدكتور محمد الحبيب الجراية ١٥٠٧
بحث سعادة الدكتور محمد القري بن عيد ١٥٧٧
بحث فضيلة الأستاذ محمد الأزرق ١٦٣٥
المناقشة ١٦٦٥
القرار ١٧٢١

فهرس الجزء الثالث

زراعة الأعضاء ــ زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

البحوث:

بحص فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ١٧٣٩
بحث فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ١٧٤٥
بحث فضيلة الشيخ الشريف محمد عبد القادر ١٧٦١
بحث سعادة الدكتور مختار المهدي ١٧٦٩

مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الإعضاء:

البحوث:

بحث سعادة الدكتور محمد علي البار ١٧٩١

الموضوع	الصفحة

بحث سعادة الدكتور مأمون الحاج إبراهيم ١٨١٣
بحث فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي ١٨٢١
بحث سعادة الدكتور عبد الله حسين باسلامة ١٨٣٧
بحث سعادة الدكتور حسان حتحوت ١٨٤٧
بحث فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين ١٨٥٩
بحص فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ١٩٣٩
بحث فضيلة الدكتور عمر بن سليمان الأشقر ١٩٤٥
بحث فضيلة الشيخ محمد عبده عمر ١٩٥٣

نقل بعض الأجهزة التناسلية:

البحوث:

بحث سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبي ١٩٧٥
بحث فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي ١٩٨٣
بحص فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر ١٩٩٩
بحث سعادة الدكتور محمد علي البار ٢٠١٣
بحث سعادة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ٢٠٢٥
بحث سعادة الدكتورة صديقة علي العوضي،
وسعادة الدكتور كمال محمد نجيب ٢٠٤٣

الوثائق:

البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت ٢٠٥٩
المناقشة ٢٠٦٩
القرار ٢١٤٧

زراعة عضو استؤصل في حد مثل إعادة اليد بعد قطعها في حد السرقة أو إعادة أي عضو قطع في قصاص:

البحوث:

بحث فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ٢١٦١
بحث فضيلة حجة الإسلام محمد علي التسخيري ٢١٦٧

الموضوع	الصفحة

بحث فضيلة القاضي محمد تقي العثماني ٢١٧٩
بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ٢٢٠١
بحث فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٢٢٠٩
بحث فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ٢٢٢١
بحث فضيلة مولاي مصطفى العلوي ٢٢٤٧
بحث سعادة الأستاذ أحمد محمد جمال ٢٢٥٥
المناقشة ٢٢٦٣
القرار ٢٢٩٩
قرار رقم (٦/١٣/٦٣) بشأن الموضوعات والندوات
المقترحة من شعبة التخطيط ٢٣٠٣
توصيات الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي ٢٣٠٥
الجلسة الختامية لأعمال الدورة السادسة
لمجمع الفقه الإسلامي ٢٣٠٧
كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس المجمع ٢٣١١
كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ٢٣١٥
البرقيات ٢٣٢٣
قائمة المشاركين في الدورة السادسة ٢٣٢٧

طبع العدد السادس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي

على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

بطرابلس - ليبيا